شرح كتاب

# مَنَارُ السَّبِيلِ

## كتاب الطهارة

شرح الشيخ : عبيد بن عبد الرحمن البيضاني

أستاذ في المعهد العلمي بحفر الباطن

www.obaed.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فنحمد الله جل وعلا ونشكره حمدا وشكرا لا ينتهي أن من علينا بالعودة إلى هذه المجالس بعد التوقف لأجل الإجازة، وهو أهل الفضل والثناء، والمنة له جل وعلا.
أبدأ بمقدمة لهذا الكتاب المبارك الذي سنبدأ به في هذه الليلة، وهو كتاب "منار السبيل في شرح الدليل" وهو من أهم كتب الحنابلة، لكني سأبدأ بمقدمة من الإمام أحمد إلى أن نصل إلى هذا الكتاب؛ لنرى جهد العلماء وصبرهم، وما كانوا عليه من الحرص والجلد على العلم وحفظه وتبليغه، فوصل إلينا عن طريقهم.

**نبذة عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله:**

كان رحمه الله تعالى يكره التأليف ، ولا يؤلف ، لكن التلاميذ ينقلون عنه ، والذين نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله ما يقرب من مائة وواحد وسبعين شخصا ، هؤلاء نقلوا عن الإمام أحمد مسائله وفتاويه وأفعاله وأقواله ، والذين نقلوا مسائل الفقه يقربون من مائة وواحد وثلاثين ، أما الذين أكثروا من النقل عن الإمام أحمد فهم ما يقرب من ثلاثة وثلاثين شخصا ، ذكرهم المرداوي في كتاب الإنصاف وسردهم ، فهؤلاء جمعوا مسائل الإمام أحمد ، ولم يكن هناك متون كالمتون في هذا الزمن ، هي مسائل جمعوها عن الإمام أحمد ، ومنها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود ، من المطبوع مثلا : مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله ، ولابنه صالح ، ومسائله لأبي إسحق ، ومسائله لأبي داود ، فهي مسائل نقلت وجمعت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حتى دونت ، ولم يكن هناك متون مؤلفة ، ولم يكن هناك كتب من تأليف الإمام أحمد ؛ لأنه كان يكره التأليف ، لكن نقل علمه ، علم الله عز وجل إخلاص هذا الإمام ، فحفظه الله عز وجل ، وحفظ علمه ، بل صار إماما متبوعا ، وله مذهب ، وهذا يدل على أن الإنسان كلما أخلص لله عز وجل تولاه الله عز وجل ، وإذا تولاه الله جل وعلا ثبته وأعانه وزاده وسخر له ، وجعل له آثارا بعد موته ، وقد يكون له أتباع ينقلون علمه وجهده ، فيكون له مثل أجورهم ، ولنا بهؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى أسوة ، جمعوا مسائل الإمام أحمد ، بعد ذلك أتى أبو بكر الخلال ، وهو تلميذ لأبي بكر المروذي ، والمروذي تلميذ للإمام أحمد ، رأى أبو بكر الخلال المتوفى سنة ثلاثمائة وواحد وثلاثين أن يجمع مسائل الإمام أحمد في كتاب سماه "كتاب الجامع" فجمع مسائل الإمام أحمد وما نقل عنه كله فيما يقرب من عشرين جزءا ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "أبو بكر الخلال طاف البلاد ، وجمع من نصوصه ومسائله ما يقرب من أربعين مجلدا ، وفاته أموره كثيرة" ثم جاء تلميذه أبو بكر عبد العزيز ، فصنع صنيع شيخه ، فجمع المسائل نفسها ، لكنه رتبها ونسقها ومحصها ، حتى جمعها مرتبة مهيأة منسقة ، ثم بعد ذلك جاء الحسن بن حامد ، وهو شيخ المذهب ، وهو تلميذ لأبي بكر عبد العزيز ، فأتى وجمع المسائل نفسها ، صنع صنيع شيخه أبي بكر

عبد العزيز ، وصنيع شيخ شيخه أبي بكر الخلال ، فجمع المسائل ، لكن ميزة الحسن بن حامد أنه جمعها بالسند إلى الإمام أحمد ، وهو قريب من الإمام أحمد ؛ لأن الحسن بن حامد تلميذ لأبي بكر عبد العزيز ، وأبو بكر عبد العزيز تلميذ لأبي بكر الخلال ، وأبو بكر الخلال تلميذ لأبي بكر المروذي ، والمروذي تلميذ الإمام أحمد ، فصار مذهب الإمام أحمد مجموعا على شكل مسائل ، يُسأل ويفتي ، فهناك مسائل ابنه عبد الله ، ومسائل ابنه صالح ، ومسائل حنبل ، ومسائل إسحق ، ومسائل أبي داود ، وغيره ، كلهم نقلوا المسائل عن الإمام أحمد ، فجمعت مسائله رحمه الله تعالى ، ولم يكن هناك متون ، ولم يكن هناك مختصرات ، ثم جاء أبو القاسم عمر بن يوسف الخِرقي ، المتوفى سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين ، فألف مختصره "مختصر الخرقي" وهذا المختصر هو أول مختصر ألف في مذهب الحنابلة ، وهو قريب من الإمام أحمد ، ما بينه وبين وبين الإمام أحمد إلا ما يقرب من مائة وثلاثين سنة تقريبا ، فألف هذا المختصر ، واهتم به العلماء ، واعتنوا به ، وشرحوه ، حتى وصل إلى ما يقرب من ثلاثمائة شرح ، فممن شرحه ابن قدامة ، ابن قدامة شرح مختصر الخرقي بالمغني ، وشرحه ابن البناء بالمقنع ، وشرحه يوسف بن عبد الهادي ، وخرجوا أحاديثه ، مثل "الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم" المهم أن العلماء اعتنوا بهذا المختصر عناية فائقة ؛ ولهذا حصل في العراق ما حصل من الفتن ، وأحرقت الكتب ، وذهبت ، ولم يبق إلا هذا المختصر وبارك الله فيه ، وشرح كتاب ابن قدامة ابنُ قدامة الصغير ، عبد الرحمن بن أبي عمر ، ولما شرح ابن قدامة مختصر الخرقي بالمغني رأى أن يؤلف للناس متونا مرتبة ، فألف ابن قدامة وهو في القرن السابع ، متوفى سنة ستمائة وعشرين – بعد الخرقي – فألف كتاب العمدة للمبتدئين ، وهو مختصر ، يذكر المسألة ودليلها فقط ، ثم بعد ذلك ألف المقنع ، المقنع لمن بعد المبتدئين ، ولم يذكر فيه دليلا ، يذكر الروايات فقط ، يذكر الرواية الأولى والرواية الثانية عن الإمام أحمد ويتركها ، ولا يرجح ، ولا يذكر دليلا ؛ ليمرن طالب العلم ، فطالب العلم الذي ضبط العمدة لابن قدامة ثم انتقل إلى المقنع وقرأ الروايات ، ولا يجد لها دليلا ، ولا يجد لها ترجيحا ، سيحاول أن يبحث ويراجع إلى أن يجد الدليل لهذه الرواية ، ويجد الرواية الراجحة ، ففيه تمرين لطالب العلم ، وإلا فإن ابن قدامة لم يترك الأدلة إعراضا عنها ، هو ذكر الأدلة في العمدة ، ولم يذكرها في المقنع ؛ ليتدرب طالب العلم على المسائل الفقهية بأدلتها ، وعلى ترجيح الروايات المتأخرة من المتقدمة ، والتي هي أحظى بالدليل ، ثم بعد ذلك ألف الكافي ، الكافي للمتوسطين ، فمن انتقل من العمدة إلى المقنع ، وبحث في الروايات ، واستطاع أن يرجح ، صار الآن مهيأ للكافي ، الكافي يذكر الروايات ويذكر دليلها ، وربما رجح بعضها ، ثم بعد ذلك ألف المغني الذي هو شرح مختصر الخرقي ، والمغني هو للمنتهين ؛ لأنه فقه مقارن ، يذكر آراء الأئمة ، ويذكر من قال بهذه المسألة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فهو كتاب عظيم ؛ ولهذا قال بعضهم "لم أستطع أن أفتي إلا بعدما اقتنيت المغني وفهمته" وقال بعضهم "من كان عنده المغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم فقد تأهل للفتوى" وأضاف بعضهم التمهيد ، قال "من كان عنده المغني لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم ، والتمهيد لابن عبد البر فهو عالم" هذه هي بداية المختصرات والمؤلفات ، لما ألف ابن قدامة العمدة والمقنع والكافي

والمغني جاء عبد الرحمن بن أبي عمر ، وهو ابن قدامة الصغير ، صاحب الشيخ الكبير، وعمه ابن قدامة الكبير أبو محمد عبد الله بن قدامة صاحب المغني ، فأتى عبد الرحمن بن عمر بن قدامة هذا وشرح كتاب المقنع لابن قدامة ، وسماه "الشرح الكبير" وهو موجود الآن ، لكنه شرح كتاب المقنع بالمغني ، فالذي يقرأ المغني ويقرأ الشرح الكبير يجد العبارات متوافقة ، لا فرق ، يجد أحيانا فرقا يسيرا وأحيانا لا يجد ، عبارة المغني نفسها ينقلها ويجعلها شرحا للمقنع ؛ ولهذا يقولون : شرح المقنع بالمغني ، ويوجد الآن كتاب المغني مطبوعا مع الشرح ، وفي أول الصفحة المغني ، وفي نصف الصفحة الأخير الشرح الكبير ، وكلاهما لابن قدامة الصغير والكبير ، ابن قدامة ابن أبي عمر شرح كتاب المقنع لابن قدامة – عمه – بعدما شرحه أتى المرداوي علي بن سليمان ، المتوفى سنة ثمانمائة وأربعة وثمانين ، وأخذ كتاب المقنع لابن قدامة وشرحه ، كيف شرحه ؟ أخذ كتاب المقنع لابن قدامة وجمع ما يقرب من مائة وخمسين مجلدا للحنابلة ، فصار يشرح المغني بعد مراجعة هذه الكتب كلها عن المذهب ، فأخرج كتاب الإنصاف ، وهو كتاب عظيم ، وهو شرح المقنع ، وسماه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" وهو اثنا عشر مجلدا ، وهذا الكتاب لا يستغني عنه طالب علم ، لا تكاد أن تجد شيئا أو رواية أو وجها في مذهب الإمام أحمد إلا وهو في هذا الكتاب ، فهو يذكر الروايات ، ويذكر الراجح منها ، ويذكر أقوال أئمة المذهب ، ويذكر الأوجه والترجيح والتخريج ، فلما ألفه وجده كتابا طويلا فاختصره بكتابه "التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع" فاختصر المذهب من الإنصاف ومما جمعه من شرح متن الخرقي وشرح المقنع لابن قدامة وغير ذلك من الكتب ، واختصر المذهب في كتاب "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" فصار للمرداوي كتاب الإنصاف ، وهو كتاب مطول ، ثم بعده كتاب التنقيح ؛ ولهذا تجد دائما في كتب الحنابلة يقولون "قال المنقح" والمراد بالمنقح المرداوي ، التنقيح من كتاب الإنصاف ، وبعد ما ألف كتابه "التنقيح المشبع" أتى محمد بن أحمد النجار وأخذ كتاب المرداوي – التنقيح – وأخذ كتاب ابن قدامة – المقنع الذي هو عمدة في المذهب – وجمع بينهما ، وأخذ كتبا أخرى للمذهب فجمعها في كتاب سماه "منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع والزيادات" وهو من أعظم كتب المذهب ؛ لأنه حوى كل ما يتعلق بالمذهب ، وضبط المسألة ، لكن المنتهى متأخر قد يكون عليه بعض الملاحظات سأذكرها إن شاء الله ، وصار هذا الكتاب عمدة ومرجعا للحنابلة المتأخرين ، وإذا قيل : المتأخرون ، فالمراد الطبقة الثالثة ، والطبقة الثالثة من ثمانمائة وأربع وثمانين ، أي بعد المرداوي ، فمنتهى الإرادات عمدة الحنابلة ، وهو كتاب عظيم ، وعباراته صعبة ؛ ولهذا فمما ذكر في سيرة شيخنا محمد رحمه الله تعالى أنه كان يحفظ المنتهى هو وزملاؤه لما كانوا في الطلب عن ظهر قلب ، ويراجع بعضهم لبعض ، ولكنه كتاب فيه صعوبة ، وقد لا تفهم ألفاظه ، فأتى مرعي الكرمي رحمه الله تعالى بعد القرن العاشر ، وهو متوفى سنة ألف وثلاث وثلاثين ، فاختصر منتهى الإرادات بكتابه "دليل الطالب لنيل المطالب" وهو الذي معنا ، وأتى الشيخ ابن ضُويّان رحمه الله تعالى وشرحه في "منار السبيل لشرح الدليل" أي دليل الطالب الذي هو مختصر منتهى الإرادات ، ومنتهى الإرادات جمع التنقيح والمقنع ، والتنقيح والمقنع لابن قدامة ، وابن قدامة شارح مختصر الخرقي

، والخرقي أخذه من مسائل الخلال وأبي بكر عبد العزيز ... الخ ، فهو زبدة من زبدة في المذهب ، وأتى الشيخ الألباني رحمه الله وخرج أحاديث منار السبيل بكتابه "إرواء الغليل" وأتى صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية الموجود الآن وأخرج ما لم يخرجه الألباني بكتاب سماه "التكميل لما فات من تخريج إرواء الغليل" وأتى الشيخ الطريفي وخرج ما لم يخرجه الألباني وآل الشيخ بكتاب سماه "التحجيل لما فات من تخريج الأحاديث والآثار مما لم يخرج في منار السبيل" ونحن وصلنا إلى كتابنا هذا "دليل الطالب" وشرحه "منار السبيل" ولهذا اشتهر عند المتأخرين المنتهى وكتاب الإقناع ، فالمنتهى هو العمدة في المذهب عند المتأخرين ، وموسى الحجاوي هو معاصر لمحمد بن أحمد النجار ، لما رأى محمد بن أحمد النجار جمع التنقيح والمقنع وكتبا أخرى للمذهب وأخرج منتهى الإرادات هو أخذ الفروع – موسى الحجاوي صاحب الزاد – أخذ كتاب الفروع لابن مفلح ، وكتاب المبدع ، وجمعهما ، وجمع معهما كتبا أخرى من المذهب ، وأخرج كتاب الإقناع ، وسماه "الإقناع لطالب الانتفاع" الإقناع والمنتهى هذان هما العمدة عند الحنابلة ، فإن اتفق المنتهى والإقناع فهو المذهب ، وإن اختلف المنتهى مع الإقناع فالمرجح المنتهى ، هذه طريقة مختصرة لمسألة كيف وصل إلينا كتاب "منار السبيل" ولهذا فالإنسان لا يرتاح ولا يتسع صدره ويفهم العلم إلا إذا تصور ذلك وفهمه ، كيف وصل إلينا المذهب من الإمام أحمد ؟ لكن بالنسبة للمنتهى والإقناع فلا يلزم أن يكون كل ما فيهما المذهبَ ، هناك مسائل هي ليست من المذهب ، وهي مخالفة لنصوص الإمام أحمد ؛ لأن الحنابلة رحمهم الله تعالى ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : من الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد ، أي إلى عام ثلاثمائة وأربعة وثلاثين .

الطبقة الثانية : من عام ثلاثمائة وأربعة وثلاثين إلى وفاة المرداوي ، أي ثمانمائة وأربعة وثمانين .

الطبقة الثانية كان منهم تلميذ الحسن بن حامد ، والحسن بن حامد من الطبقة الأولى ، والطبقة الثانية ابتدأت من تلميذه أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب الملكزوني ... الخ ، هؤلاء من أئمة الحنابلة ، لكن نقل عنهم أنهم كانوا ليس لهم استقراء في مسائل الإمام أحمد ، هم عندهم تخريج وأئمة في العلم ، لكنهم يقولون : لم يستقرئوا مسائل الإمام أحمد كما استقرأها غيرهم ، فنقلوا للطبقة الثانية مسائل منسوبة إلى الإمام أحمد وهي ليست له ، فتلقاها أهل الطبقة الثالثة ، فصارت في المنتهى ، وصارت في الإقناع ؛ ولهذا قد تجد مسائل في المنتهى ومسائل في الإقناع تنسب للإمام أحمد وهي ليست له ، السبب هو هذا النقل من الطبقة الثانية إلى الطبقة الثالثة ، وهذا ذكره أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية ، والمحققون في مسائل الإمام أحمد الضابطون لها الحافظون لها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب ، هذان هما المتقنان لنصوص الإمام أحمد ومسائله ، والكتب الموجودة المؤلفة الآن تنسب للمذهب ، لكن لا يلزم أن تنسب للإمام ، انتبهوا ، هناك فرق بين نسبة الشيء للإمام ونسبة الشيء للمذهب ، فإذا قيل : هذا مذهب الحنابلة لا يلزم أن يكون هو مذهب الإمام أحمد ورأيه ؛ لأن مذهب الإمام هو ما كان عليه تلاميذه ومذهبه ، أما هو فقد يفتي بمسألة ولا تنقل في مذهبه ؛ ولذلك تجد في بعض الكتب يقول لك : هذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، ثم يقول لك : والقول الثاني هو قول الإمام أحمد ، ومذهب المالكية ، لكن

في الغالب أن المذهب هو ما عليه الإمام أحمد ، وقد يوجد مسائل كثيرة شاذة عن مذهب الإمام أحمد ، لا سيما في المنتهى والإقناع ، لكن غير المنتهى والإقناع هو ليس المذهب كما هو المنتهى والإقناع ، مثلا : زاد المستنقع ، هذا ليس المذهب ، لكن الآن هو المذهب ؛ لأنه من كتب الحنابلة ، وإلا فزاد المستقنع هو مختصر من المقنع ، والمقنع لابن قدامة ، والحجاوي زاد فيه أشياء وحذف منه أشياء ؛ ولهذا خالف المذهب في عدة مسائل ، منهم من أوصلها إلى سبعين ، ومنهم من أوصلها إلى مائة ، وبعض المسائل مختلف فيها ، بعض العلماء يرى أن عليها الإمام أحمد وذكرها الحجاوي ، وبعضهم يرى أن الحجاوي ذكرها وهي ليست للإمام أحمد ، لكن إذا كانت المسألة مختلفا فيها هل هي للإمام أحمد أو لا فلا يقال : إن الحجاوي أخطأ فيها ، بل يقال : إنه وافق من قالوا : إنها للإمام أحمد ، فعلى كل حال : هذه إشارة إلى مثل هذه الكتب والمتون والمراجع التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ؛ ولهذا من أراد أن يضبط العلم فليضبط متنا مختصرا ويتْقنه ، فالإنسان الذي لا يتقن متنا مختصرا ثم ينتقل لما بعده لا يمكن أن يتفقه يوما من الأيام ، وأن يكون فقيها مسددا متقنا ؛ لأن من الناس – كما هو الحال الآن – من يأتي لطلب العلم ، وطلاب العلم يختلفون إلى أقسام ، نوع من طلاب العلم يريد أن يكون ملما في بعض الأشياء ، كما يقال عندنا : مثقف ، هذا لا بأس به ، ولكن ليس طالب علم ، طالب العلم يريد أن يقتفي أثر من سلف في التفقه ، وحفظ المسألة بدليلها وضبطها ، ومن قال بها ، وماذا قالوا فيها ، ونحوه ، هذا لا بد أن ينطلق من قاعدة وأصل ، وهذا الأصل هو المتن الفقهي المختصر .

واشتهر عندنا متنان : زاد المستقنع ، ودليل الطالب ، فطالب العلم إما أن يحفظ زاد المستقنع ، وإما أن يحفظ دليل الطالب ، وكلاهما في المذهب ، لكن دليل الطالب أقعد وأضبط ؛ لأنه مختصر من منتهى الإرادات ، لكن يختلف عن الزاد ؛ لأنه أقل مسائلَ ، وهو كتاب مضبوط محبوك ، والزاد ميزته عن الدليل أنه أكثر مسائلَ ، مسائل الزاد كثيرة لا تقارن بمسائل دليل الطالب ، لكن دليل الطالب أضبط ، ومنهم من يحث على حفظ الزاد أكثر من حفظ دليل الطالب ؛ لأن الزاد له شروح كثيرة ، وحواش ، ومفردات ، لا سيما أهل نجد ، فقد اعتنقوا بزاد المستقنع ، وكان يوصي بعضهم بعضا ، فمن حفظ الزاد لم يشكل عليه شرحه ولا معناه ولا مفرداته ؛ لأنها متوفرة ، بخلاف الدليل ، ولم يعتن به العلماء كما اعتنوا بزاد المستقنع ، فلم يشرح الدليل إلا الضويان فقط تقريبا ، منار السبيل تجد شروحه قليلة ، وشروح الزاد أكثر ، والمؤلفات في الزاد أكثر ، فعلى كل حال : هذان المتنان يقول العلماء : لا يستغني طالب العلم عن حفظ واحد منهما ، إما هذا أو هذا .

أضف إلى ذلك : إذا حفظ طالب العلم مع هذا المتن شيئا من السنة ، مثلا : في دراسة دليل الطالب أو منار السبيل يحفظ بلوغ المرام ، ويستمر ، ما دام أنه في كتاب الطهارة من منار السبيل يحفظ كتاب الطهارة من بلوغ المرام ، وإذا انتقل إلى الصلاة يحفظ كتاب الصلاة من بلوغ المرام ، فيجمع بين المسألة الفقهية ودليلها ، هذا الذي ينبغي ، لكن نحن الآن – عفا الله عنا – قد أحاطت بنا الشهوات والمغريات والملهيات من كل جانب ، فنحتاج إلى مجاهدة ، ونحتاج إلى زهد في شيء من الدنيا التي لا نحتاج إليها ، يحتاج الإنسان أن يترك بعض الملهيات

ونوافل الأشياء التي تضيع عليه وقته ولا تنفعه ، أحيانا يكون الإنسان موظفا ، ويأخذ مرتبا شهريا ، لكنه يشتغل بأمور أخرى لا تنفعه بشيء فيحاول أن يشتغل بالتجارة مثلا ، ولم يوفق بها ، فانصرف وقته ، ما دام أنك وفقت إلى وظيفة ، وتأخذ مرتبا ، ولست ممن لهم أشغال أخرى لا يستطيعون تركها فعليك أن تقتصر على ما أنت عليه من أمور الدنيا حتى لا تنشغل، واصرف باقي وقتك بما ينفعك عند الله عز وجل، ولا يوجد أعظم من طلب العلم. والعلماء يقولون : طلب العلم أفضل من نوافل العبادات ، أيهما أحسن ، أن يستيقظ الإنسان آخر الليل ، ثم يتوضأ ، ثم يقف بين يدي الله عز وجل ليصلي ويقرأ ويبكي ويدعو ، أو يجلس يحفظ أحاديث ويراجع حفظه ؟ أن يحفظ ويراجع حفظه ، أما العبادات الواجبة فلا يقدم عليها شيء ؛ والعلم هو من الجهاد في سبيل الله ، بل هو الجهاد في سبيل الله ، الله عز وجل قسم المجاهدين إلى قسمين : قسم بالسنان ، وقسم بالبيان {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} ولهذا أوصيكم بطلب العلم أيها الإخوة ، أوصيكم أن تقبلوا إلى حياتكم وسعادتكم وما خلقتم له ، نعم البعض يقبل إلى طلب العلم أسبوعا أو أسبوعين أو ثلاثة أو شهرا أو شهرين ، ثم يعجز ، لماذا يعجز ؟ لأنه في البداية لا يشق عليه حفظ حديث أو حديثين ، أو مسألة أو مسألتين أو ثلاث مسائل ، لكن بعد أسبوعين أو ثلاثة تجده وصل إلى خمسين حديثا يحفظها ، أو مائة حديث ، والحمل على ظهره بدأ يزداد ، فيحتاج إلى أكتاف تحمله ، أما أول ما يبدأ فتجده نشيطا ، عنده استعداد أن يحفظ حديثا وحديثين وثلاثة وأربعة وخمسة ، وسهلة عليه ، لكن إذا دخل في الطريق زاد عليه الحمل ، فيحتاج إلى أن يصبر ، ولكنه لا يمكن أن يصبر وينشرح صدره إلا إذا علم الثمرة المترتبة على هذا العلم وهذا المجال الذي يسلكه ؛ ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم [احرص على ما ينفعك] كلنا نفهم هذا الحديث ، كلنا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث ، لكن كيف أحرص على ما ينفعني ؟ لا يمكن أن أحرص إلا إذا علمت ما الذي ينفعني ، وعرفت الثمرة المترتبة عليه ، وعلمت حياة أهله ، وعلمت الميزة التي أتميز بها ، هنا سأحرص عليه ، أما أن أريد أن أحرص على ما ينفعني وأنا لا أعرف ما ينفعني فكيف سأحرص عليه ؟ نحن الآن ابتلينا بهذه الوسائل التي صرفتنا عن العلم والحفظ ، والفقه في الدين ؛ ولهذا لا نتلذذ بالعبادة ، ولا نتلذذ بالقراءة ، ولا نتلذذ بالحفظ ، ولا نتلذذ بطلب العلم ، إذا قرأنا سيرة لعالم من العلماء أنه جلس يبحث مسألة ثلاث ساعات أو أربع ساعات أو ست ساعات أو ثمان ساعات نهز الرؤوس ونقول : ما شاء الله ! والله عجيب هذا العالم ، نعم عجيب ، لماذا ؟ لأنه علم الأعجب ، وهو ما يترتب على هذا الجهد ، ما الذي يحصل له بعد ذلك ؟ ولهذا ماتوا وهم أحياء ، كم تسمع ذكر الإمام أحمد ؟ كم تسمع لمن يقرأ في مسجده "رياض الصالحين" للنووي مثلا ؟ كم تسمع في الخطب وفي الدروس : صححه الألباني ، ويكرر على الألسن ؟ لماذا ؟ هل هذا أتى من فراغ ؟ هل تريد أن تعطي نفسك شيئا من اللهو وشيئا من الراحة وشيئا من الشهوات ، وبعد ذلك ترافق هؤلاء ؟ .

على كل حال : هذه مقدمة بين يدي هذا الكتاب ، ولا شك أن هذا الدرس هذه الليلة لو كان على المقدمة فقط لكان خيرا كثيرا ؛ لأن المقدمة لا بد منها ، وتذكير طلاب العلم لا بد منه ، ومعرفة هذا القدر الذي وهبهم الله إياه

، فإن الله عز وجل قد أكرمكم ، وأعطاكم الإقبال إلى طلب العلم ، وأعطاكم شيئا من الحفظ ، وأعطاكم حفظ القرآن ، وأعطاكم حفظ شيء من السنة ، شيء من الصحيحين وغيرهما ، واصطفاكم الله عز وجل ، فلا تفرطوا في هذا الاصطفاء ، إذا اصطفاك الله بشيء فلا تفرط في هذا الاصطفاء ، ولا ترجع بعد هذا الاصطفاء عاميا ، ولا ترجع بعد هذا الاصطفاء من المقلدة في كل شيء ، ينبغي أن تحافظ على هذا الاصطفاء ، وأن تسأل الله عز وجل أن يبارك لك فيه ، وتسأله الزيادة من هذا الخير الذي فتح عليك ، أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

# مقدمة صاحب المتن مع شرحها

## بسم الله الرحمن الرحيم

📖**(الحمد لله رب العالمين) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل، وعملاً بحديث "كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر"، أي ذاهب البركة، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" وفي رواية: "بحمد الله". وفي رواية: "بالحمد". وفي رواية "فهو أجذم". رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له.**

**الشرح :**

بداءته بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل ، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كتاب الله عز وجل يبتدئ كل سورة بالبسملة ، عدا سورة براءة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب كتابا ابتدأ بالبسملة ، وأول من كتب البسملة سليمان عليه السلام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يكتب "باسمك اللهم" حتى نزل قوله {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم .

**(بسم الله)** : الباء حرف جر ، وهو للمصاحبة والاستعانة ؛ لأن هذا الكاتب أو هذا الذي يريد أن يفعل شيئا يصاحب البسملة ويستعين بالله عز وجل ، والأصل : باسم – بعد الباء ألف – لكن حذفت الألف لكثرة الاستعمال ، فصارت "بسم" ، و"بسم" جار ومجرور لا بد له من متعلق ، الجار والمجرور لا يعيش وحده ، فلا بد أن يتعلق بفعل أو وصف أو غيره ، وكذلك لو قلت : في المسجد ، ما الذي في المسجد ؟ لا بد من متعلق ، مثلا : جالس في المسجد ، وكذلك : بالقلم ، ماذا بالقلم ؟ التقدير : أكتب بالقلم ، و"بسم الله" متعلق بشيء محذوف تقديره : بسم الله أفعل كذا ، ما هو هذا المحذوف ؟ ماذا نقدره ؟ هل نقدر : بسم الله أقرأ ، أو أكتب ، أو أجلس ، أو أذهب ؟ يقول العلماء : إنه محذوف مقدر بما يناسب المقام ، أنت الآن لما قلت : بسم الله ، ماذا تريد أن تفعل ؟ ما هو مقامك الآن ؟ إذا أخذ إنسان قلما وقال : بسم الله ، فالتقدير : أكتب ، أو إنسان قدم طعامه بين يديه ، ثم قال : بسم الله ، فالتقدير : آكل ، أو ركب الدابة ليسافر فقال : بسم الله ، فالتقدير : أركب ، أو أسافر ، وهكذا ، ومقام المصنف هنا هو التأليف ، فالتقدير : بسم الله أكتب ؛ لأنه يريد أن يؤلف ، وهل نقدره مقدما أم مؤخرا ؟ أكتب باسم الله أم باسم الله أكتب ؟ نقدره مؤخرا ، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ، وهذا مناسب للمقام ، وهو مؤخر ، لماذا أخرناه ؟ تبركا بذكر الجلالة ، فتقدم اسم الله ، وتؤخر المقدر ، فتقول : باسم الله أكتب ، لو قال : أكتب باسم الله ، صحيح ، لكنه غير لائق ، اللائق أن تؤخر التقدير وتقدم اسم الله ، من باب التبرك .

**(الله)** : هذا علم على الباري عز وجل ، لا يسمى به إلا هو ، وأصله : الإله ، حذفت الهمزة وأدغمت اللام ، فصار "الله" ، وهل هو مشتق أو جامد ؟ الصحيح أنه مشتق من أَلِه يَأْلَه فهو مألوه ، أي معبود ، فمعنى "الله" : ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين ، فهو المعبود محبة وتعظيما .

أحيانا تأتينا كلمة "الله" وأحيانا اسم "الرب" هذان الاسمان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، إذا قلت : الله ، فيشمل الله والرب ، وإذا قلت : الرب ، يشمل الله والرب ، وإذا اجتمعا وقلت : الله ربي ، فالله هو ذو الألوهية ، والرب الخالق المالك المدبر ؛ ولذلك فهناك تلازم بين توحيد الألوهية والربوبية ، فلا يمكن أن يؤمن أحد بالألوهية ويترك توحيد الربوبية أو العكس ، بل لا بد منهما .

**(الرحمن)** : هو ذو الرحمة الواسعة ، مبالغة على وزن فعلان ، وهي رحمة عامة لجميع خلقه ، حتى للكفار ، وحتى للدواب ، ولكل مخلوق .

**(الرحيم)** : رحمة خاصة بأهل الإسلام ، وكلما كان الإنسان أقوى إيمانا كان أخص رحمة {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا}.

**(الحمد لله)** : الحمد هو ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيما ، وهذا هو تعريف شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم ، وبعضهم يقول : الحمد الثناء بالذكر الجميل ، لكن هذا التعريف ناقص ، فلا بد أن يكون الثناء بالذكر الجميل بصفات الكمال مع المحبة والتعظيم ؛ لأن هذا فرق الحمد عن الشكر ، والمخلوق يمكن أن يحمد ، لكنه لا يسمى حمدا ، بل يسمى شكرا ؛ لأن الحمد هو الثناء بصفات الكمال مع المحبة والتعظيم ، وأنت إذا حمدت شخصا أثنيت عليه بصفات الكمال التي عنده ، لكن قد لا تحبه ولا تعظمه ، وقد تمدحه خوفا منه ، فهذا يسمى مدحا لا حمدا ، أما الحمد فهو مدح مع محبة وتعظيم ، فإذا قلت : الحمد لله ، فمعناها : يا رب أصفك بصفات الكمال ، وأنزهك عن كل نقص ، وأنا محب لك ومعظم ؛ ولهذا لو أننا نتدبر هذه العبارات ونفقهها لكنا نخشع في صلاتنا ، وفي حركاتنا في السجود والرفع ، فكلما قلت : الحمد لله ، تصورت هذه الكلمة وتذكرتها ، فكلما قلت : الحمد لله ، فأنت تقول : يا رب أصفك بصفات الكمال ، وأنزهك عن كل عيب ونقص ، مع كمال محبتي لك وتعظيمي لك ، هذا هو الحمد ؛ ولهذا يحمد الله عز وجل على الخير ، ويحمد على تقديره الشر ، ويحمد على ما لم يصل لنا منه خير ولا شر ، فأحيانا تقول : الحمد لله أنه ربنا ، أو الحمد لله أنه هو الخالق ، فتحمده حتى على صفاته ، وإذا قدر على أحد شرا تقول : الحمد لله ، لماذا قلت الحمد لله ؟ تقول : يا رب أصفك بصفات الكمال ، وأنك لما قدرت الشر على هذا المخلوق فهذا من كمالك ؛ لأنك تعلم الحكمة في هذا التقدير ، فالحمد ليس بالأمر السهل ، و"ال" للاستغراق ، أي استغراق المحامد كلها لله ، ولا يمكن أن يستحق أحد المحامد كلها إلا هو سبحانه وتعالى .

**(لله)** : اللام حرف جر ، والله علم الباري ، وحرف الجر للجنس والاستغراق أيضا ، أي إن المحامد كلها لله ، وجنس المحامد كله لله جل وعلا ، واللام هنا للجنس والاستغراق ، أي الجنس المفيد للاستغراق ، فجنس المحامد لله جل وعلا ، وحمد العباد لله هو ملك لله عز وجل ، وحمد العباد بعضهم لبعض هو ملك لله تعالى ، فأما حمده جل وعلا لنفسه فهو مستحق له ، وهو المستغرق لجميع المحامد ، وحمد المخلوق لخالقه أو حمد المخلوقات لبعضها البعض ملك لله جل وعلا .

**(رب)** : الرب هو الخالق المالك المدبر ، وهل يطلق الرب على غير الله عز وجل ؟ نعم ، ولكنه مقيد ، تطلق

الرب في ربوبيته لما لا يعقل ، فتقول : رب البيت ، أو رب الدابة ؛ لأنه هو صاحبه ، وهو المدبر له ، وهي ربوبية ناقصة ، أما ربوبية الله عز وجل فهي كاملة من كل وجه ، ولكن لا تقول : رب زيد ، أو رب المملوك ، أو رب العبد ، فالذي يعقل لا يقال : فلان ربه ، ولكن الذي لا يعقل لا بأس .

**(العالمين)** : العالمون كل ما سوى الله عز وجل ، فمنهم من قال : العالمون الجن والإنس والدواب ، ومنهم من قال : كل مخلوق ، حتى الجمادات ، فهي عالم ، وسمي عالمًا ؛ لأنه علم على الخالق ، فليس هناك مخلوق من الإنس أو الجن أو الجمادات أو الحيوانات إلا وهو علم ودلالة على الخالق جل وعلا .

**(ابتدأ كلامه بالبسملة ثم بالحمدلة)** : هذا اختصار ، فالبسملة المراد بها : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله المراد بها : الحمد لله ، والحوقلة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهكذا .

**(عملا بحديث كل ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)** : هذا الحديث ضعيف ، فيه ابن عمران ، ويعرف بابن الجُنيدي .

**(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)** : هذا الحديث ضعيف أيضا ، فيه قرة بن عبد الرحمن المعافري ، وهو ضعيف ، فهذه الروايات كلها ضعيفة ، ولكن بمجموعها تدل على أن هذا له أصل ، والعلماء متفقون على معناها ، وأنه يستحب أن يبدأ بحمد الله عز وجل وبالبسملة .

📖**(وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين) قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدين الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر الا له.**

**(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته، والدين هنا الإسلام، قال تعالى {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً} [المائدة: ٣] وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم".**

**الشرح :**

**(أشهد)** : أقر وأعترف ، فالشهادة هي الإقرار باللسان والاعتراف بالقلب ؛ لأنه إذا أقر بلسانه ولم يعترف بقلبه صارت الشهادة كذبا ، ولذلك ففي الخصومة عند القاضي يطلب الشهود ، لماذا سموا شهودا ؟ لأنهم يقرون ، وينطقون بألسنتهم ويقرون بقلوبهم أن هذا هو الحق ، وأن ما نطقوا به هو الصدق ، فهذا يسمى شهادة ، وسميت شهادة ؛ لأنها كالشيء المشاهد الذي تراه بين يديك ؛ لصدقهم ، فكأنه يقول : أقر وأعترف إقرارا جازما كمن شهد بعينه وشاهد الشيء أمامه .

**(أن لا إله إلا الله)** : لا هنا نافية للجنس ، ونافية لكل إله ، و"لا" النافية للجنس في الغالب يحذف خبرها ، فاسمها "إله" وخبرها محذوف تقديره : لا إله حق ، أو لا إله بحق ، أي لا معبود حق إلا الله ، أو لا معبود بحق إلا الله

، أيهما أصح ؟ كلاهما صحيح ، أي لا يعبد بحق إلا الله ، فإن عبد بغير حق فإن المعبود هذا يكون باطلا ، أصناما أو أحجارا أو أشجارا ، فكل ما عبد من دون الله فهو معبود بباطل ، وعلى تقدير "لا إله حق" : كل ما عبد من دون الله فهو باطل ، وإذا عبد الله فهو حق ، وهذا يؤخذ من قوله جل وعلا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ وإذا فسرها أحد بقوله "لا معبود إلا الله" فهل هذا التفسير صحيح أم خطأ ؟ خطأ ؛ لأن المعبود هنا اسم "لا" وهي نافية للجنس ، فهل "لا" هنا نفت الجنس ؟ هل ليس هناك معبود إلا الله ؟ لا ، عُبد الصنم ، وعبدت الشجر ، وعبدت الحجر ، فإذا قلت : لا معبود إلا الله ، فهذا خطأ ؛ لأنه وجد ما يعبد من دون الله ، لكن إذا قلت : لا معبود بحق إلا الله ، أو لا معبود حق ، فهذا هو الصحيح ، أيهما أولى ، أن نقول : لا معبود حق ، أو بحق ؟ هذه فائدة نحوية ، من حيث الصياغة النحوية : تقدير "حق" أحسن من تقدير "بحق" لأن اسم "لا" محذوف ، فإذا قلت : لا معبود بحق ، صار المحذوف هنا جارا ومجروا ، والجار والمجرور لا بد له من متعلق ، فكأنك قلت : متعلق بمحذوف تقديره "بحق" وهذا الجار المجرور المحذوف متعلق بمحذوف تقديره "لا إله كائن بحق إلا الله" فحذفنا اثنين : الجار والمجرور ، وما تعلق به الجار والمجرور ، وإذا قلت "لا معبود حق" صار المحذوف واحدا ، وهو "حق" فإذا قدرت المحذوف بـ "لا إله حق" هذا أحسن ، وإلا فمن حيث المعنى فكلاهما صحيح .

**(وحده)** : إثبات ، توكيد لقوله "إلا الله" .

**(لا شريك له)** : نفي إثبات لقوله "لا إله" فأنت هنا تثبت وتؤكد ، فتثبت الألوهية لله عز وجل ، وتؤكد النفي عما سواه .

**(مالك يوم الدين)** : الدين الجزاء ، سمي الدين ؛ لأن الناس يدانون بأعمالهم ، أي يجازون بأعمالهم ، فهو جل وعلا هو الذي يملك يوم الدين ، وهو مالك للأيام كلها ، ولكن خص يوم الدين ؛ لأن الأملاك يوم القيامة تزول ، فكل من كان يملك شيئا في الدنيا ، سواء ملكا عاما أم خاصا ، فإن ملكه يزول يوم القيامة ، ولا يبقى إلا ملك الله عز وجل ، وإلا فالله عز وجل يملك يوم الدين وغيره .

**(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)** : أقر بلساني ، معترفا ومعتقدا بقلبي ، أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله حقا ، جمع بين العبودية والرسالة ، والعبودية أشرف وصف يوصف به العبد والإنسان ، وقد وصف الله رسوله بالعبودية في أعلى المقامات : في مقام الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وفي مقام التنزيل ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وفي مقام الدفاع عنه ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ وجمع بين العبودية والرسالة ردا على طائفتين : أهل الإفراط والتفريط ، فقال "عبده" ردا على الذين يغلون في النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعطونه شيئا من أوصاف الربوبية ، وهو من حيث أوصاف الخلقة عبد كغيره من العبيد ، يأكل ويشرب وينام ويستيقظ ويتعب ويمرض ويموت ، ولكنه فضل على العبيد بالرسالة ، فهو عبد رسول ، و"رسوله" رد على الذين

أعرضوا عن رسالته ولم يطيعوه ، وبعضهم أنكرها إنكارا جزئيا أو إنكارا كليا ، إنكارا جزئيا كاليهود ، اليهود يقولون : هو رسول العرب فقط ، وإنكارا كليا كالذين قالوا : إنه ليس برسول ، عليه الصلاة والسلام .

**(المبين لأحكام شرائع الدين)** : المبين الموضح ، فهو الذي يوضح لنا أحكام الدين ، وهو الذي يبينها ، سواء عن طريق تفسيره لكلام ربه وبيانه لنا ، أم عن طريق ما يوحى إليه من الله عز وجل .

**(بأقواله وأفعاله وتقريراته)** : فإما أن يفسر لنا الأحكام الشرعية بقوله عليه الصلاة والسلام ، كما قال **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** وإما بأفعاله كأن يقوم يتوضأ ، أو يصلي ، أو يحج ، ويؤدي المناسك ، ويطوف ، ويقول **[خذوا عني مناسككم]** أو بإقراره ، يُفعل شيء وهو يرى ، ويقره عليه الصلاة والسلام ، كل هذا من شرائع الدين التي بينها عليه الصلاة والسلام ،

**(والدين هنا الإسلام)** : وكلمة "الدين" تشمل الأحكام الفقهية والعقدية ، والآداب والأخلاق ، والنهي عن سفاسف الأمور ، والأمر بالأخلاق الفاضلة ، كالكرم والصدق ... الخ ، فالدين يشمل هذا كله .

**(الفائز بمنتهى الإرادات من ربه) كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه. قال تعالى: {وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى، وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} ، والفوز والنجاة والظفر بالخير، قاله في القاموس.**

**الشرح :**

**(الفائز)** : المراد به محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد فاز بأعلى المقامات ، وأعلى مكان في الجنة ، عليه الصلاة والسلام .

**(بمنتهى الإرادات)** : أي إن النبي صلى الله عليه وسلم فاز بغاية ما يريده الإنسان في الآخرة ، وعبر بـ "منتهى الإرادات" إشارة إلى أن هذا الكتاب مختصر من منتهى الإرادات ، وأن الإنسان الذي يتعلم هذا الكتاب ويفهمه سيصل إلى منتهى الإرادات من العلم في الأحكام الشرعية عن طريق كتاب "منتهى الإرادات" وهذا مختصره .

**(كالحوض المورود والمقام المحمود)** : هذا من منتهى الإرادات ، لا يكون إلا له عليه الصلاة والسلام ، وهو من خصائصه .

**(والفوز النجاة والظفر بالخير)** : الفوز هو حصول المرغوب وزوال المرهوب ، فهو عليه الصلاة والسلام فاز بأعظم مرغوب ، وهو أعلى مكان في الجنة ، وسلم عليه الصلاة والسلام وعصم من كل مرهوب .

**(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.**

**(فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة.**

**الشرح :**

الإنسان له من الفوز بقدر تمسكه بشرعه صلى الله عليه وسلم ، فإن كان تمسكه تمسكا كاملا فهنا يفوز فوزا كاملا

، وإن كان تمسكه ناقصا فإنه يفوز فوزا ناقصا ، أي قد لا يدخل الجنة من أول وهلة ، قد يعذب في النار ثم يخرج ، وقد يدخل الجنة ولكن يكون بأقل الدرجات ، على حسب تمسكه بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره عند قوله ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾ يقول شيخ الإسلام عند هذه السورة : إن الإنسان له نصيب من هذه السورة بقدر اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالكوثر الخير الكثير ، فمن تمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الله الخير الكثير على قدر تمسكه ، ومبغضه أبتر ، أي إذا أبغضك أحد فإنه مبتور ومقطوع بقدر تمسكك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان تمسكك بالسنة تمسكا كاملا قطع الله أعداءك وبترهم ، وإن كان تمسكك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ناقصا قطع الله عنك بعض الأعداء ، أو شيئا من العداء ، وحصل لك شيء آخر ؛ لأن في تمسكك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم نقصا ، والتمسك بشرعه كما قال "بفعل المأمورات واجتناب المنهيات" من أراد أن يتمسك بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فليفعل المأمور وليترك المنهي ، أما كون الإنسان يفعل المعاصي والذنوب ويخالف النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : أنا متمسك بشريعته ، نقول : لا ، ليس بصحيح ، بل أنت متمسك ببعض شريعته ، نعم ما دام أنه لم يخرج من الإسلام ولم يكن كافرا فهو متمسك بشيء من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس متمسكا بها كلها ، وأما إذا فعل المأمورات واجتناب المنهيات فهنا قد تمسك بالشريعة كلها .

**(فهو من الفائزين في الدنيا والآخرة)** : أما فوزه في الدنيا فإنه يفوز بالسلامة والعصمة والحماية من الشهوات والشبهات ، وأما فوزه بالآخرة فإنه يفوز بالجنات ، ويسلم من النار .

**📖(صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى وقيل الرحمة، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم. وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً٢} ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة" وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل تجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" وحديث: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي – والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.**

**الشرح :**

**(صلى الله وسلم عليه)** : هذا دعاء بأن يصلي الله عز وجل ويسلم عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من البشر فهي دعاء له بأن الله يثني عليه في الملأ الأعلى ؛ لأن الصلاة على النبي من الله هي الرحمة كما يقول بعض العلماء ، إذا قلت : اللهم صل على محمد ، فمعناها : اللهم ارحم محمدا ، وهذا التفسير فيه إشكال ؛ لأن الله عز وجل عطف الرحمة على الصلاة ، قال ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وإذا فسرنا

صلاة الله بالرحمة صار في الآية تكرار بلا فائدة ، فكأن معنى الآية : أولئك عليهم صلوات من ربهم وصلوات ، وهذا لا يصلح ، والعطف كما يقولون : يقتضي المغايرة ، ويقتضي اختلاف المعنى ، فالذين يقولون : صلاة الله على عبده الرحمة ، نقول : هذا القول ضعيف ، بدلالة هذه الآية ، لكن أحسن ما قيل فيه ما قاله أبو العالية ، كما ذكر المنصف ، قال "حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى" إذا صلى الله على عبده فإنه يثني عليه في الملأ الأعلى ، والثناء هو : تكرير المدح ، وتكرير صفات الكمال ، فهو يكرر صفات النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه عند الملائكة "﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حمدني عبدي ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أثنى علي عبدي}" هذه هي الصلاة من الله على عبده ، وأنت إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة صلى الله عليك بها عشرا ، فإذا قلت : اللهم صل على محمد ، أثنى الله عليك في الملأ الأعلى عند الملائكة عشر مرات ، سبحان الله ، يكفي أن يثني الله عز وجل عليك في عمرك كله مرة واحدة ، فكيف إذا أثنى عليك بعدد صلواتك على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ولهذا لو يعلم الإنسان ما في هذه المنزلة من الكرامة والمنقبة ما فتر لسانه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الخلاصة : الصلاة من الله على عبده الثناء عليه في الملأ الأعلى ، فإذا قلت : اللهم صل على محمد ، أي : اللهم أثن على محمد وامدحه في الملأ الأعلى .

والصلاة من حيث الجملة هي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا بأس أن يصلى على غيره أحيانا ، فالصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون تبعا وإما أن تكون استقلالا ، أما تبعا فلا إشكال ، جائزة ، أنت الآن تصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وتقول "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأتباعه إلى يوم الدين" فأنت صليت على غيره ، لكن تبعا لا استقلالا ، بقيت عندنا الصلاة استقلالا ، فتقول : اللهم صل على زيد من الناس ، هذا جائز ، ولكن أحيانا ، وتركها أحسن ؛ لأن هذه اصطُلح عليها أنها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن لو قال : اللهم صل على فلان ، مرة من المرات فهذا لا بأس به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أتى آل أبي أوفى بصدقتهم إليه قال **[اللهم صل على آل أبي أوفى]** فلا بأس أن تقول : اللهم صل على فلان وعلى أولاده وعلى آله ، ولكن تركها أحسن .

**(وقيل رحمة مقرونة بتعظيم)** : "قيل" صيغة تضعيف ، كأن المصنف لا يميل إلى هذا القول ، ويرى أن الصلاة هي الثناء عليه في الملأ الأعلى .

**(وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم)** : هنا مشكلة ينبغي لطلاب العلم أن يتنبهوا لها ، وهي : أن العالم أو الفقيه يذكر حكم المسألة أنها مستحبة ، ثم يستدل عليها بما يقتضي الوجوب ، فالمصنف أحيانا يذكر الدليل الذي يدل على الوجوب ، ولكنه لا يذكر الدليل الذي يدل على الصرف من الوجوب إلى الاستحباب ؛ ليمرن طالب العلم على مراجعة المسألة ، والنظر هل هذا النص يقتضي الوجوب أو لا يقتضيه ، فهو هنا قال "وتستحب الصلاة

عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾" هنا أمر والأمر يقتضي الوجوب ، فهو قال : يستحب ، وذكر هذا الدليل ؛ ليبين لك أن هناك أدلة أخرى صارفة لهذه الآية ، فانتبه لها وراجعها ؛ ولهذا أتى بدليل آخر يشير إلى أن الأمر لا يقتضي الوجوب ، قال "ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة" هل الإكثار عليه واجب ؟ ليس واجبا عند جميع العلماء ، ولكن الصلاة واجبة عليه مرة في العمر ، أو عند ذكره ، ولكن الإكثار منها ليس واجبا ، فأتى لك بدليل الإكثار ؛ ليبين لك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة وليست واجبة ، الآية تقتضي الوجوب ، فما هو الصارف من الوجوب إلى الاستحباب ؟ الصارف أدلة كثيرة لا تحصى ، تدل على صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، من الأدلة الصارفة : التشهد ، تقول "أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" لا يوجد صلاة ، لو كانت واجبة لصلي عليه ، وإجابة المؤذن ، إذا قال : الله أكبر ، قلت : الله أكبر ، إذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، ولم تصل عليه ، ولو كانت واجبة لصلي عليه ، وهكذا ن في أمور كثيرة يذكر الله عز وجل ويذكر نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يصلى عليه ، فدل على أنها مستحبة ، وأن الأوامر التي وردت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثل "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" تدل على الندب والاستحباب .

ومن العلماء من قال : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ، وهذا قال به الطحاوي من الحنفية ، واللخمي من المالكية ، والحليمي من الشافعية ، وابن بطة والبلباني من الحنابلة ، علماء من المذاهب الأربعة ، واستدلوا بظاهر الأمر ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وبقوله **[رغم أنف من ذكرت عنده ولم يصل علي]** و **[البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي]** هذه كلها تدل على الوجوب ، ولكن الراجح مذهب الجمهور ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى ، وذكر ابن القيم رحمه الله ما يقرب من عشرين صارفا من الوجوب إلى الاستحباب في كتابه "جلاء الأفهام للصلاة والسلام على خير الأنام" .

**(وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها)** : كما ورد عند البيهقي **[أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة]** وسنده جيد ، فيستحب أن يصلى عليه يوم الجمعة وليلة الجمعة .

**(وعند ذكره)** : كما قال صلى الله عليه وسلم **[البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي]** هذا عند أبي داود والنسائي والترمذي ، وإسناده صحيح .

**(وحديث رغم أنف رجل ...)** : هذا عند الترمذي والحاكم ، وهو صحيح .

**(وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة)** : هذا يأتي بحثه إن شاء الله ، المصنف يقول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، وهي ما تسمى بالصلاة الإبراهيمية ، لكنها ركن في التشهد الأخير في الصلاة ، عند الحنابلة ، وهذا من مفردات الحنابلة ، وأنه لو لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته ،

فإن كان ناسيا أعاد هذه الركعة ، أو رجع إليها وأكملها ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها ركن ، والركن لا بد أن يؤتى به ، وإن تعمد تركه بطلت صلاته ، وقول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية أنها سنة وليست واجبة ، هذا هو الراجح ، وأنه لو تركها فإن صلاته صحيحة ، ويأتي بحثها إن شاء الله في كتاب الصلاة ، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود ، لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشهد ، فقال **[التحيات لله والصلوات والطيبات ... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه]** وهذا يدل على أن الصلاة سنة ؛ لأنه أمره أن يتخير من الدعاء ، ولم يأمره بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الصحيح .

**(وخطبتي الجمعة)** : يرون أنها ركن في خطبة الجمعة أيضا ، فلا بد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ليست واجبة ، وهو اختيار السعدي رحمه الله ؛ لأن المطلوب من الخطبة أن يعظ الناس ويذكرهم ، فلا يشترط قراءة آية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أهم شيء أن يعظهم ، وأن تشتمل الخطبة على الموعظة والتذكير ، وإن أورد شيئا من الآيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مستحب ، وهو الكمال .

**(والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فهو رسول)** : المؤلف رحمه الله أراد أن يبين الفرق بين النبي وبين الرسول ، فالرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ، والنبي من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فكأن النوع الأول أرسل ، والنوع الثاني أخبر فقط ، هذا التعريف للرسول والنبي هو المشهور عند جمهور العلماء ، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في كتابه "النبوات" يقول "الرسول من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ، أما النبي فهو من أوحي إليه بشرع من قبله ، ولم يوح إليه بشرع مستقل ، وإنما يحكم بشرع الرسول الذي قبله" .

**📖(وعلى آل كل وصحبه أجمعين) وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح عندنا، وقيل أقاربه المؤمنون، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك. وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.**

**الشرح :**

**(وعلى آل كل وصحبه أجمعين)** : أي على آل كل الرسل وصحبهم .

**المراد بالآل :**

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالآل :

**القول الأول** : أن الآل أقارب الرسول المؤمنون ، فآل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون .

**القول الثاني** : أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه .

فإذا قلت "اللهم صل وسلم على محمد وآله" فعلى القول الأول : تدعو لأهل بيته أو أقاربه المؤمنين ، وعلى القول الثاني تدعو لجميع أتباعه إلى قيام الساعة .

القول الثالث : التفصيل ، فإن ذكر الآل فقط فالمراد أتباعه ، ويدخل أقاربه المؤمنون في ذلك دخولا أوليا ، كما لو قلت "اللهم صل على محمد وآله" أما إذا ذكر الأتباع مع الآل فالمراد بالآل أقاربه المؤمنون ، والأتباع من تبعه ، فإذا قلت "اللهم صل على محمد وآله ومن تبعه" فالمراد بالآل هنا أقاربه المؤمنون ؛ لأنك ذكرت الآل وذكرت الأتباع .

**الراجح :**

هو القول الثالث والله أعلم ، وأن الآل إذا أفردوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد أتباعه ، ويدخل في ذلك أقاربه ، وإذا ذكر الآل والأتباع صار الآل أقاربه المؤمنين ، والأتباع من اتبعه إلى قيام الساعة .

**(وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح عندنا)** : انظروا إلى ورعه ، يقول : الآل هم الأتباع على القول الصحيح عندنا ، يريد بقوله "عندنا" الحنابلة ؛ لأن الضويان حنبلي ، فيشمل أقاربه ، والصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وعلى القول الثالث : التفصيل ، إن لم يذكر الأتباع ، نقول : نعم ، على ما ذهب إليه المصنف .

**(والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك)** : الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكما ، حقيقة : أن يجتمع وهو يعي ويبصر ويسمع ويعقل ، وهو كبير ، وحكما : كما لو اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ساعة ، لو أنه ولد لساعة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم صار صحابيا ، هنا اجتمع به حكما ، مثل : محمد بن أبي بكر ، الذي يلقب بابن الحنفية ، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم حاج في ذي الحليفة ، ولدته أسماء ، فهو صحابي ، مع أنه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ، بل رآه حكما .

**(مؤمنا به)** : يشترط مع الاجتماع الإيمان ، فأبو جهل اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس مؤمنا ؛ ولهذا لا يسمى صحابيا ، بل هو كافر .

**(ومات على ذلك)** : أي مات على الإيمان ، فمن اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولكنه ارتد ، ثم مات كافرا ، فلا يكون صحابيا ؛ لأنه لم يمت على إيمانه ، وإذا ارتد صحابي ثم عاد – وقد حصل – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد ناس ، فمنهم من بقي على ردته ، ومنهم من عاد إلى الإسلام ، فهل إذا عاد إلى الردة تعود الصحبة ؟ قولان للعلماء ، القول الأول : أنه لا يعود للصحبة ، والقول الثاني : أنه تعود له الصحبة ، وهذا اختيار ابن حجر في "نخبة الفكر" ولهذا قال "فالصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح" هذه عبارة ابن حجر ، وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، أن من رآه ولو لحظة واحدة فهو صحابي ، بخلاف غيره ، غيره لا يكون صاحبا له إلا بعد ملازمة طويلة ، لا

يسمى الإنسان صاحبا لك إلا بعد ملازمة طويلة .

**(وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب)** : ويا ليته قال : ردا على الرافضة ، أحسن من قوله : ردا على الشيعة ؛ لأنهم لا يمكن أن يكونوا شيعة للنبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الشيعة هم الأنصار والأتباع ، هم ليسوا بشيعة ، هم روافض ، فالمصنف ذكر الآل والصحابة ، كأنه يقول : الآل والصحابة شيء واحد ، وهم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرد على الرافضة الذين يكفرون الصحابة ، ومنهم النواصب الذين ينصبون العداء للصحابة وآخرون يوالون آل البيت ، فهو يريد أن يرد على الجميع .

**(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً، في الخطب والمكاتبات، لفعله عليه السلام.**

**الشرح :**

(وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر) : هذا القول الأول ، والقول الثاني : أن كلمة "وبعد" ينتقل بها من المقدمة إلى الموضوع ، وهذا هو الصحيح ، وأول من تكلم بها دواد عليه السلام ، وقال بعض العلماء : إن كلمة "بعد" هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود .

**(فهذا مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل.**

**الشرح :**

**(فهذا)** : الإشارة هنا للقريب ، يريد أن يشير إلى المتن ، فإن كان قد ألف الكتاب فالإشارة إليه ، لا إشكال ؛ لأن بعض العلماء بعدما ينتهي من الكتاب يكتب المقدمة ، وبعضهم يكتب المقدمة قبل أن يؤلف الكتاب ، وكل منهم يشير ، يقول : فهذا ، فمن قد كتب الكتاب فالإشارة إلى المكتوب ، الأمر ظاهر ، ومن لم يكتبه فالإشارة إلى ما في الذهن ، وأنه قريب وسيكون ، فأشار إليه كأنه موجود .

**(وهو ما قل لفظه وكثر معناه)** : هذا المختصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه أنه أعطي الاختصار ، ويسمى جوامع الكلم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي كلمة وتشمل الدين كله ، مثل **[من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]** أربع كلمات ، هذه تشمل الدين كله ، تشمل ترك المحرم ، وترك المكروه ، وترك الفضول ، وترك ما لا ينفع ... الخ ، وتشمل فعل ما ينفع من الواجبات والمستحبات والأخلاق الفاضلة "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" هذا المنطوق ، المفهوم : أن من حسن إسلام المرء فعله ما يعنيه ، ومن جوامع الكلم **[الدين النصيحة]** ... الخ .

**(في الفقه)** وهو لغةً الفهم، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

**(وهو الفهم)** : الفقه في اللغة الفهم ، ومنه قوله جل وعلا ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أي يفهموه ، هم يسمعون القول لكن

لا يفهمونه ، وقال بعض العلماء : الفقه الفهم الدقيق ، فليس كل فهم يسمى فقها .

**(واصطلاحاً معرفة الأحكام)** : قال "معرفة" ولم يقل : العلم ؛ لتدخل الأحكام العقدية ، لأن الأحكام العقدية تسمى فقها عند العلماء ، وليس هو الفقه الاصطلاحي الذي يتعلق بالأحكام التكليفية الحلال والحرام ؛ ولهذا يطلقون على العقيدة "الفقه الأكبر" .

**(الأحكام الشرعية)** : أخرج ما ليس بحكم شرعي ، فإنه لا يسمى فقها ، والحكم العقلي لا يسمى فقها ، إنسان يقول : الشتاء بارد ، والصيف حار ، هل نقول : هذا فقيه ما شاء الله ؛ لأنه يعرف أن الشتاء بارد والصيف حار ؟ لا ، لأن هذا ليس حكما شرعيا ، هذا حكم عقلي عادي معروف ، أو إنسان يقول : الشغل متعب ، والجوع يتعب ، والعطش يتعب ، والمكيف يريح ... الخ ، هذا ليس حكما شرعيا ، بل حكم عقلي عادي ، فهذه كلها لا تسمى فقها ، فقال "الأحكام الشرعية" ليخرج الأحكام العادية والأحكام العقلية .

**(الفرعية)** : ليخرج الإجمالية ، فالإجمالية لا تسمى فقها ، بل تسمى أصول فقه ، فمن كان عالما بالقواعد الإجمالية الكلية هذا لا يسمى فقيها ، بل يسمى أصوليا ، إنما الفقه هو مسائل الأحكام الفرعية ، مثلا : الصلاة ، الأصل في الصلاة الوجوب ، هذه قاعدة أصولية ، أو : التشهد الأخير ركن ، والتشهد الأول واجب ، و"سبحان ربي الأعلى" واجب ، ووضع اليمين على الشمال سنة ، هذا فقه ؛ لأنه مسائل فرعية ، فالفقيه هو الذي يعرف الأحكام الشرعية الفرعية .

**(بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة)** : أي مباشرة ، قلت : ما حكم الشيء ؟ قال : حكمه واجب ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم كذا ، ومن القرآن كذا ، فورا من رأسه ، حافظ ، هذا يسمى فقيها ؛ لأنه أجاب بالفعل مباشرة ، أو ليس بحافظ ولكن عنده قوة قريبة ، يبحث في الكتاب مباشرة ويخرج لك الحكم ، هذا يسمى فقيها ؛ لأنه يقدر على البحث ، فبمجرد أن يأخذ الكتاب يخرج الحكم مباشرة ، ويعرف ما مراد المصنف بهذا ، ويعرف ألفاظه ، وأما الذي يخرج الأحكام بالقوة البعيدة فهذا ليس بفقيه ، إذا قلت له مثلا : ابحث مسألة ، وأخذ المغني ساعة كاملة ، وهو لا يدري هل يبدأ من الصفحة الأولى أم من الصفحة الثانية ، وهل يبحث في الفهرس أم غيره ، لا يدري ، فهذا قوته بعيدة ، ولا يسمى فقيها ، أما الذي قوته قريبة فإنه يعرف أن المصنفين يذكرون هذه المسألة في الباب الفلاني في الفصل الفلاني ، فهنا يستطيع أن يخرج الفقه بقوته القريبة ، هل الذي يخرجها عن طريق النت والجهاز الآن يعتبر فقيها ؟ لا يعتبر فقيها ؛ لأن الجهاز خادمه ، يخرجها في مكان ، وقد لا تدري هل هذا المكان من المغني أو من الفتح الباري أو من مذهب المالكية أو الحنابلة ، فالجهاز الآن يخدم ويخرب في الحقيقة ، يخدمك ولكن يخرب فهمك للعلم ، ويجعلك لا تستفيد شيئا ؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على هذه الأجهزة ، ينبغي للإنسان أن يجعل الأجهزة وسيلة لاختصار الطريق فقط ، فإذا بحث في الجهاز وأحاله الجهاز على مسألة ينظر في أي كتاب ذكرت المسألة ، فيرجع إلى الكتاب والصفحة ويتأكد من ذلك .

📖**(على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.**

**(المذهب الأحمد)** : الذي يحمده الناس ، وهو يقول هذا ؛ لأنه من أتباع الإمام أحمد ، وقد ينازع فيه ، فقد يأتي مالكي ويقول : لا ، المذهب الأحمد هو مذهب الإمام مالك ، أو يأتي شافعي فيقول : مذهب الإمام الشافعي ، ولكن لا شك أن مذهب الإمام أحمد هو من أعظم المذاهب وأقربها إلى الدليل وأقواها .

**(رضي الله عنه وأرضاه)** : هل يصلح أن يقول هذه العبارة ؟ نعم يصلح ، ولكن ينبغي له أن يبين ، إن كان هذا الشخص إذا قيل : رضي الله عنه ، يلتبس بالصحابة ، فلا يجوز أن يقولها إلا أن يبين ، وإذا كان الشخص معروفا أنه ليس بصحابي ، بل تابعي ، فلا بأس أن تقول : رضي الله عنه ، فلو تكلمت أمام أناس وقلت : قال فلان رضي الله عنه ، وأنت تقصد إماما من الأئمة ، وهم يظنونه صحابيا فينبغي أن تبين أو تقول : رحمه الله ؛ لأنهم اصطلحوا على أنك إذا قلت : رحمه الله ، فليس بصحابي ، وإذا قلت : رضي الله عنه ، فإنه صحابي ، وهناك فرق بين أن تنقل في خطبتك أو موعظتك أو درسك قولا عن الصحابي أو عن غيره ؛ لأن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء إذا لم يكن هناك نص ، فهناك فرق بين قوله وبين قول أحد الأئمة ، والإمام أحمد معروف ، فهو إمام أهل السنة والجماعة ، وقد صنفت فيه مصنفات له ولغيره ، وصنفت مصنفات له استقلالا في سيرته وفضائله وعلمه ومناقبه ، رحمه الله .

📖**(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا.**

**الشرح :**

أي بالغ في إيضاح هذا المتن رجاء أن يغفر الله له ، وهذا من تواضعه ، ما قال : رجاء رحمة الله ، بل قال : رجاء الغفران ، مع أنه لو قال : رجاء رحمة الله ، فهو جائز أيضا ، لكن لماذا اختار الغفران ؟ كأنه يقول : أنا أؤلف هذا الكتاب وأشرحه للناس وأنا مذنب وعاص ؛ لأن الغفران لستر الذنب ، وهكذا الكُمّل ، يرون أنفسهم مذنبين وإن كانت أعمالهم الصالحة كالجبال ، والرحمة لدخول الجنة .

**(وبينت فيه الأحكام أحسن بيان)** والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

**(والأحكام خمسة ...)** : هذه تسمى الأحكام التكليفية ؛ لأن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأحكام التكليفية .

القسم الثاني : الأحكام الوضعية .

الأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة أقسام ، ويأتي بيانها إن شاء الله .

سبق أن ذكرنا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأحكام التكليفية .

القسم الثاني : الأحكام الوضعية .

والأحكام الوضعية لا تبحث هنا ، وإنما تذكر على شكل مسائل ؛ لأن الأحكام الوضعية هي ما وضعه الشارع للنفوذ والإلغاء والصحة والبطلان ، فما يتعلق به نفوذ الحكم وإلغاؤه وصحته وبطلانه يسمى حكما وضعيا .

والأحكام التكليفية هي : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ؛ لكون الشيء واجبا أو مستحبا أو مكروها أو محرما أو مباحا .

أما الأحكام الوضعية فهي : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ؛ لكون الشيء علة أو سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا .

**مثال :**

أمر الله عز وجل في الصلاة أن نستقبل المسجد الحرام ، هل هذا حكم تكليفي أو وضعي ؟ هذا حكم وضعي ، فمن حيث الأمر بالاستقبال هذا تكليفي ، ومن حيث الاستقبال بحد ذاته هذا حكم وضعي ؛ لأنه يتعلق بالاستقبال الصحة أو الفساد ، وما كان يتعلق به الصحة أو الفساد أو يكون سببا لهذا الحكم أو صحته أو بطلانه فإنه يسمى حكما وضعيا ، وأما إذا كان خطاب المكلفين يجعل الشيء واجبا أو مستحبا أو مكروها أو محرما أو مباحا فإنه يسمى حكما تكليفيا ، وليس حكما وضعيا ، والمصنف هنا يبحث الأحكام التكليفية .

القسم الأول : الواجب .

الواجب لغة : هو الساقط ، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أي سقطت جنوبها .

الواجب اصطلاحا : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بفعل الشيء على سبيل الإلزام .

حكمه : يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

مثلا : الصلاة واجبة ، أمر الشارع بها على سبيل الإلزام بالفعل ، فمن صلى فإنه يثاب ، ومن لم يصل فإنه يعاقب .

أحيانا قد تجد في بعض الكتب تعريف الواجب وأنه : ما يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، وهذا خطأ ، هذا ليس تعريفا ، هذا الحكم ، إنما التعريف هو حد الشيء ؛ ولهذا رد على من يعرفون بهذه الطريقة أنهم يدخلون الحكم في الحدود ، أي يعرفون الشيء بحكمه لا بحده :

**وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود .**

القسم الثاني : المستحب .

المستحب لغة : المدعو والمندوب ، أي يندبك الشارع إليه ويحثك عليه .

تعريفه : هو تعريف الواجب نفسُه إلا في الجملة الأخيرة ؛ ولهذا فمن عرف تعريف الواجب كفاه عن تعريف المستحب ، إنما يغير الجملة الأخيرة ، فهو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بفعل الشيء لا على وجه

الإلزام ، فالواجب فيه الإلزام بالفعل والمستحب عدم الإلزام بالفعل ، وأي أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب يكون هذا تعريفه ، هذا حده ، والحد هو التعريف .

حكمه : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

القسم الثالث : المحرم .

المحرم لغة : الممنوع ؛ ولهذا سمي المحرم للمرأة محرما لأنه يمنع الشر والفساد عنها .

المحرم اصطلاحا : هو تعريف الواجب والمستحب نفسه ، إلا الجملة الأخيرة ؛ لأن الأحكام التكليفية الخمسة كلها خطاب شارع ، وكلها أمر أو نهي ، فهو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإلزام بالترك .

نهى الله عز وجل عن الخمر ، ونهى الشارع عن الغيبة ، ونهى عن النميمة ، والنهي هنا على وجه الإلزام بالترك ، فيجب أن تترك هذا الشيء .

حكمه : ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله ، عكس الواجب .

فالذي يترك النميمة يثاب ، والذي يترك الغيبة والخمر ... الخ يثاب ، هذا بالنسبة للمحرم .

القسم الرابع : المكروه .

المكروه لغة : المبغض ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ أي مبغضا .

المكروه اصطلاحا : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بترك الشيء لا على وجه الإلزام ، أو قل : بالنهي لا على وجه الإلزام بالترك .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فما حكم الالتفات ؟ مكروه ، فأنت منهي عن الالتفات في الصلاة ، هل هذا على وجه الإلزام بالترك ؟ هل يأثم من يلتفت ؟ لا ، لا على وجه الإلزام بالترك ، وقل مثله في كل مكروه ، هذا حده وتعريفه .

حكمه : ما يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله .

مثلا : الالتفات في الصلاة ، الذي لا يلتفت يؤجر في صلاته ، والذي يلتفت لا يأثم .

القسم الخامس : المباح .

المباح لغة : المأذون فيه ، أبحث الشيء : أذنت فيه .

المباح اصطلاحا : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته .

أي أنت لست مأمورا به ولا منهيا عنه ، ولكن انتبه للكلمة الأخيرة ، فهي قيد مهم لا بد منه "لذاته" يمكن أن يكون المباح واجبا ، ويمكن أن يكون محرما ، ويمكن أن يكون مستحبا ، ويمكن أن يكون مكروها ؛ لأنا قلنا "لذاته" فالأصل أنه مباح ، ولكن الإباحة لذات هذا المباح ، وأما إذا كان المباح وسيلة إلى واجب صار واجبا ، وإذا كان وسيلة إلى محرم صار محرما ، وهكذا ، فمثلا : شرب الماء ، إنسان يريد أن يشتري قارورة ماء ، وعنده ماء سبيل ، شراء القارورة مباح ، لا يلزم أن يشتري ماء ، بل يشرب من أي ماء آخر ، لكن لو حضرت الصلاة وليس عنده

ماء يتوضأ به ، ويوجد في البقالة قارورة ، ويستطيع أن يشتريها ، فما حكم شراء القارورة للوضوء ؟ واجب ؛ لأنه يملك قيمة الماء ، بعض الناس يقول : ما دام أنه ليس عندي ماء فلي أن أتيمم ، لا ؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يتوضأ إذا وجد الماء أو وجد قيمة الماء إذا لم تكن قيمته خارجة عن العرف ، فالمباح أصله الإباحة ، ولكنه قد ينتقل إلى محرم .

ما حكم شراء السكين من البقالة ؟ إنسان يريد أن يشتري سكينا للمطبخ ، ما حكمه ؟ مباح ، ولكن لو اشترى سكينا ليقتل بها رجلا ، انتقل الحكم إلى التحريم ، وهكذا ، فما كان وسيلة إلى واجب صار واجبا ، وما كان وسيلة إلى محرم صار محرما ، وهلم جرا .

حكمه : لا يؤجر فاعله ، ولا يأثم تاركه .

**📖(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين.**

**الشرح :**

أهل التصحيح والعرفان عنده هم المرداوي وابن قدامة وغيرهما من الحنابلة ؛ لأن هذا الكتاب مختصر من المنتهى ، والمنتهى جمع التنقيح والمقنع وكتبا أخرى ، فهو يقول : أنا ما ذكرت لك في هذا الكتاب إلا ما جُزم بصحته أنه على مذهب الإمام أحمد ، وأن الذين جزموا بصحته ليس كل إنسان ، بل أهل التصحيح والعرفان ، أي يعرفون يصححون الرواية ويصححون الدليل ، ويعرفون المسائل ويتتبعونها ويستقرئونها ، ويستقرئون النصوص ، ويصححون الصحيح ، ويتركون الضعيف ، فهم أهل معرفة وأهل علم .

**(أهل الترجيح)** : الذين يرجحون الروايات الصحيحة عن الإمام أحمد التي هي أقرب للدليل ، ويرجحون المتأخرة على المتقدمة ، ويتقنون المسائل والمذهب ، فلا يأتنا شخص متذبذب ؛ لأن بعض طرق طلب العلم اليوم هي في الحقيقة ذبذبة ، وتضييع لطالب العلم ؛ لأننا في هذا الزمن انفتحت علينا هذه الوسائل ، فأوصلت إليك آراء العلماء في مشارق الأرض ومغاربها ، فكيف تكون فقيها ؟ إذا كنت سمعت مقطعا لشيخ من المشايخ في المشرق ، وحكم هذه المسألة وتقريره ، ثم بعد خمس دقائق أرسل لك صديقك الآخر في الواتس أب أو غيره من التطبيقات المسألة نفسها وبحثها وتقريرها وترجيحها من عالم في المغرب ، ثم بعد ذلك سمعت مقطعا ثالثا لعالم في الشمال ، ثم لعالم في الجنوب ، وإذا بالمسألة مختلفة ، كل له حكم ، وكل يرجح ما يراه ، فأصبح طالب العلم مذبذبا ، كيف تكون عنده شجاعة ليثبت على الجادة ويثبت على الصراط المستقيم ويرجح ما يراه ؟ لا يمكن أن يكون ثابتا شجاعا مقدما على الحكم إلا إذا كان متمكنا ، متى يكون متمكنا ؟ إذا كان مؤصلا ، قد أصل نفسه ، في البداية يغلق آذانه ، لا يسمع كل شيء ، لا يسمع كل العلماء ، بل يسمع العالم الذي يشرح المتن الذي هو يحفظه ويقرره ، ولا يخرج عنه أبدا ؛ ولهذا كان يقول شيخنا رحمه الله تعالى عبارة تصلح للحق وتصلح للباطل ، لكن إذا قالها

عالم من علماء السنة نعلم أنه أراد الحق ، يقول رحمه الله "ينبغي لطالب العلم المبتدي أن يكون بين يدي شيخه كالجنازة بين يدي المغسل" أي طالب العلم إذا كان يطلب على عالم من العلماء لا يخالفه بشيء البتة ، أبدا ، حتى يتقن هذا المتن على يد الشيخ ، فهو كالجنازة يقبلها المغسل ولا ترفض ، فإذا أتقن المتن بمسائله وأدلته على شيخه بعد ذلك قد يفوق شيخه ، وقد يخالف شيخه ، الآن أصبح الميدان فسيحا له ، أما أن يخالف شيخه من البداية ، كلما قال شيخه مسألة قال : والله يا شيخ أنا أمس سمعت مقطعا للشيخ فلان ، ومقطعا للشيخ فلان ، فلا ينبغي ، هذا من التأديب لطلاب العلم ، وحين أقولها ليس فيما بيني وبينكم ، أنا وأنتم سواء في السن والعلم ، أنا أتكلم لمن يتتلمذون ويطلبون على علماء كبار ، لما كان الشيخ يتكلم عن السبابة قال "لا يشير في السبابة إلا في الدعاء" قال أحد الطلاب البارزين من طلاب الشيخ لكنه قد أخذ عن الألباني : يا شيخ لكن الشيخ الألباني يحرك الإصبع ، ويقول : يحرك حتى السلام ، فسكت الشيخ قليلا ، ثم رد على هذا الطالب ، وقال "طالب العلم ينبغي أن يكون بين يدي شيخه كالجنازة بين يدي مغسلها" لأنه يريد أن يربيه على أخذ العلم ، فإذا أخذ العلم من الشيخ ثم فقهه بعد ذلك لا يكون مقلدا لا لشيخه ولا لغيره ، تصبح عنده ملكة يستطيع أن يبحث في الأدلة ويرجح ، وإذا خالف شيخه فليس معنى هذا أنه تكبر عليه أو تعالى عليه ، كم من مشائخ برز تلاميذهم وفاقوهم ، ولكن من حيث الطلب ومن حيث البداية ، اسمحوا لي حتى لو خرجت عن الموضوع قليلا ، نحن اليوم سلطت علينا هذه الوسائل تدمر العلم التأصيلي تدميرا ، تسمع مسألة ثم تسمع من عالم آخر خلاف هذه المسألة تماما ، فتصدم ، لماذا تصدم ؟ لأنك ما فتحت المغني ، وما فتحت المجموع للنووي ، وما فتحت فتح الباري ، وما فتحت المحلى لابن حزم ، وما رأيت ماذا قال العلماء في هذه المسألة ؛ لأنه غير مؤصل في الحقيقة ، فأصبح يعيش في هذه الحياة مذبذبا .

الصوفية يقولون : ينبغي أن يكون التلميذ بين يدي شيخه كالجنازة بين يدي مغسلها ، هذه كلمة حق أريد بها باطل ، المريد لا يخالف أئمته ، بل يقلد ما قاله الصوفية ، أما مراد علماء السنة فهو ألا يكون التلميذ معارضا لشيخه مناقشا له ... الخ إلا في مسائل يريد أن يأخذ الدليل من الشيخ ، أو يستبين حكم المسألة ويخرج بعلم وفائدة ، هنا نعم ، يناقش شيخه ، ويسأله ، ويأخذ العلم ، ولولا هذا ما حصلت المجالس والدروس ، لكن الكلام على أنه يأتي بأشياء ليبين أمام الناس أن عنده علما ، أو أن يأتي ليحرج شيخه ، أو أن يأتي بسؤال ليوقعه في مشكلة ومصيبة ، أو يأتي بمسائل ليضرب أقوال العلماء بعضها ببعض ، هذا ذكره العلماء ، قال تعالى ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ مع أن الحكم واجب ، قال العلماء : يحكم بين من يريد الحق ، وأما من يسأل لا يريد الحق بل لأغراض أخرى فإن له أن يعرض عنه ولا يخبره بالحق ولا يفتيه .

وحصل لبعض المنتسبين لطلب العلم أن قال : والله يا أخي نحن ارتبكنا مع هذه العبارة ، وأخيرا أصبح عاميا ، وانصرف عن طلب العلم ، وهذا غلط عظيم ، ما دام الإنسان في بداية الطلب ويحاول أن يتقن متنا معينا فليعرض

عن جميع الأقوال الأخرى ، لا يتلفت إليها ، فإذا أتقن هذا الفن إتقانا صحيحا فلينتقل إلى ما هو أعلى منه درجة ، فينظر ماذا قال العلماء ، ثم ينتقل إلى ما هو أعلى منه في الدرجة الثالثة ، ثم بعد ذلك يكون متمكنا راسخا ؛ ولهذا تجد الشخص غير المتمكن إذا أفتى بمسألة ثم سمع فتوى أخرى حصل عنده اضطراب ، فيبدأ يتصل ، ويقول : والله يا شيخ أنا سألني فلان وأفتيته بكذا ، فهل أنا مخطئ أم لا ؟ طيب ، لو أنك شجاع وثابت وراسخ حتى لو أفتى عالم كبير بخلاف ما قلت أنت فأنت ثابت على ما أنت عليه ، وتعلم لماذا أفتى ذاك العالم بهذه المسألة ، ولماذا أنت على هذا القول ، فهي مسائل مهمة ؛ ولهذا يقول المصنف "وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان" وليس فيما بين سائر الناس ، لكنه بين لك من هم أهل الترجيح والإتقان حتى لا يكون عندك شيء ، فقال الشارح "من المتأخرين" والمرداوي ومحمد بن أحمد النجار وغيرهم من المتأخرين ؛ لأن الحنابلة ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : من وفاة الإمام أحمد إلى ثلاثمائة وأربع وثلاثين .

الطبقة الثانية : تبدأ من أبي يعلى تلميذ الحسن بن حامد ، من ثلاثمائة وأربع وثلاثين إلى وفاة المرداوي في ثمانمائة وأربع وثمانين ، فالطبقة الثانية من القرن التابع إلى القرن التاسع .

الطبقة الثالثة : بعد وفاة المرداوي ، من أربعمائة وأربع وثمانين إلى زماننا ، هذه الطبقة تسمى المتأخرين من الحنابلة ، وهم الذين يعتمدون على المنتهى والإقناع ، وأما من قبلهم فلا يعتمدون عليهما .

**📖(وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين ، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) آمين.**

**الشرح :**

**(دليل الطالب)** : تيمنا بذكر الدليل ؛ لأن طالب العلم لا يمكن أن يكون طالب علم ولا يمكن أن يكون متقيا ولا يمكن أن يكون خائفا من الله عز وجل ولا يمكن أن يكون مبلغا لرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ومقتفيا له إلا إذا كان صاحب دليل ، ويبلغ هذا الدليل ؛ رجاء أن ينال الناس غاية المطالب ، وهي رضا الله عز وجل ، ومرافقة النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة ، هذا الغرض من طلب العلم ، وليس مراده دليل الطلبة ، بل دليل كل من يطلب نيل المطالب ، سواء من الطلبة أم من العلماء أم من غيرهم ، الطالب هنا على وزن فاعل ، أي كل من يطلب المقامات العليا في الآخرة ، وجوار رب العالمين ، ومرافقة الأنبياء ، فهذا الكتاب يدله على ذلك ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله خيرا على هذا المتن ، وجزى الله الشارح خيرا .

# كتاب الطهارة

العلماء رحمهم الله يبدؤون في كتبهم بكتاب الطهارة ؛ لأن الإنسان مأمور بالعبادة ، وخلق لأجل العبادة ، والعبادة لا تصح إلا بالطهارة ، فصدروا كتبهم بالطهارة ، فإذا انتهى كتاب الطهارة بدؤوا بكتاب العبادات ؛ لأن الطهارة شرط للعبادة ، فإذا فرغوا من كتاب العبادات بدؤوا بالمعاملات ، وإنما قدموا العبادة على المعاملة ؛ لأن العبادات يطالب بها كل أحد ، والمعاملات لا يطالب بها كل أحد ، قد لا يحتاج الإنسان إلى المعاملة ، أما العبادة فهم محتاجون إليها ومأمورون بها ، وجعلوا المعاملات بعد العبادات ؛ لأن الناس إذا عبدوا الله عز وجل وفرغوا يحتاجون إلى التعامل مع الآخرين ، ويحتاجون إلى أمور معيشتهم ، ثم بعد المعاملات ذكروا كتاب الأنكحة ، فقدموا المعاملات على الأنكحة ، الإنسان يحتاج إلى التعامل ، لكن النكاح قد لا يحتاج له كل أحد ، ثم إن المعاملات من الأمور الضرورية في حياة الإنسان ، ليست كالنكاح ، فإذا أتى الإنسان بالعبادات ثم أتى بالمعاملات أصبح مهيأ للنكاح والزواج ، وبعد كتاب النكاح يذكرون كتاب الجنايات ، والغالب أن الإنسان إذا اكتملت له حياته من المعاملات والنكاح قد يطغى ويعتدي ، ثم بعد ذلك كتاب الحدود ، ويختمون كتبهم بالقضاء ؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى حكم ، والمصنف رحمه الله بدأ بكتاب الطهارة ، وكتاب الطهارة يشمل مباحث كثيرة من الغسل إلى كتاب الحيض .

**(كتاب)** : مصدر كتب يكتب كتابا وكتابة ، والكتاب لغة : الجمع ، ومنه كتيبة ؛ لأنها ما يجتمع من الجنود ، تكتبوا : تجمعوا .

الكتاب اصطلاحا : اسم لجملة من العلوم ، تحته أبواب ومسائل .

والعلماء رحمهم الله يصدرون كتبهم بالكتاب ، يقولون مثلا : كتاب الطهارة ، ويجعلون تحت الكتاب أبوابا ، باب كذا ، وتحت الأبواب فصول ، فصل كذا ، وتحت الفصول مسائل ، وأحيانا قد يطول البحث ، يكتبون : كتاب ، باب ، فصل ، مسائل ، مسألة ، ثم يطول الكتاب ، ثم بعد المسائل يقسمونه إلى فروع ، فرع كذا ، ويقسمون الفروع إلى أمور ، وهكذا إذا طالب البحث ، وكتاب مضاف ، والطهارة مضاف إليه .

**📖(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.**

**(وزوال الخبث) أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم .**

الطهارة لغة : النزاهة والنظافة .

الطهارة اصطلاحا : كما ذكر المصنف "هي رفع الحدث وزوال الخبث" والمراد بالاصطلاح اصطلاح الفقهاء ، وإلا فالطهارة لها اصطلاح آخر ، وهو التنزه عما نهى الله عنه ، وطهارة كبرى ، وطهارة صغرى ، في الاعتقاد ، الطهارة الكبرى : التنزه من الشرك والنفاق ، والطهارة الصغرى من الغل والحقد والحسد ... الخ ، لكن المصنف

يتكلم عن الحكم الفقهي التكليفي .

**(وصف قائم بالبدن)** : الحدث شيء معنوي ، لا يرى على الإنسان ؛ ولهذا لا تفرق بين من هو على طهارة ومن ليس على طهارة ؛ لأن الطهارة وصف ، والحدث وصف ، وهذا الوصف قائم بالبدن ، فإذا قام وصف الطهارة جاز أن يصلي ، وإذا قام وصف الحدث وجب أن يتطهر إذا أراد أن يصلي ، أو يفعل ما تشترط له الطهارة .

**(المانع من الصلاة ونحوها)** : الحدث يمنع من الصلاة ، ويمنع مما يشبه الصلاة ، وهو الذي تشترط له الطهارة ، مثل : الطواف ، عند جمهور العلماء أنه يشترط للطواف الطهارة ، ومثل : مص المصحف ، يشترط له الطهارة ، وهكذا ، هذه تشبه الصلاة .

**(وزوال الخبث)** : الخبث النجاسة ، والنجاسة هي عين مستقذرة شرعا ، وليست مستقذرة طبعا أو عقلا ؛ لأن بعض الناس قد يستقذر شيئا لا يستقذره غيره ، شخص يتقزز من شيء وشخص آخر يرغب في هذا الشيء ، فالمقصود النجاسة التي يستقذرها الشرع وليس أذواق الناس .

**الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث :**

الفرق الأول : أن رفع الحدث يحتاج إلى نية ، وإزالة الخبث لا يحتاج إلى نية .

فلو توضأ الإنسان بدون نية لم يصح وضوؤه ، ولو غسل النجاسة بدون نية زالت النجاسة ، بل لو غسلها كافر لارتفعت النجاسة .

الفرق الثاني : أن رفع الحدث لا بد له من الماء ، وزوال الخبث لا يشترط له الماء .

قد تزول النجاسة بالماء وقد تزول بغير الماء ، يمكن أن يغسلها بعصير ، ويمكن أن يغسلها ببيبسي ، ويمكن أن تزول بالشمس ، ويمكن أن تزول عن طريق الهواء ، وسيمر معنا أن الراجح أن النجاسة متى ما زالت ذهب حكمها ، بماء أو بغيره ، لكن الحدث لا بد له من الماء ، ولا يصلح غير الماء ، ولا يصح أن يتطهر بسائل غير الماء.

الفرق الثالث : أن الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، أما النجاسة فيعذر فيها بالجهل والنسيان ؛ لأن الحدث من باب الأوامر ، والخبث من باب التروك والنهي .

**أمثلة :**

لو أن إنسانا محدث وصلى ناسيا ، يظن أنه متوضئ فصلى ، ثم بعد ذلك ذكر أنه ليس متوضئا ، عليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن الحدث لا يعذر بالجهل والنسيان ، وأما لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ، ولم يعلم بها إلا بعدما فرغ من الصلاة ، أو يعلم ولكنه نسيها ، فلما صلى وجد النجاسة أو تذكرها ، لا يعيد ، وصلاته صحيحة ؛ لأنها من باب النواهي والتروك ، وما كان من باب النواهي يعذر فيه بالجهل والنسيان ، وما كان من باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، لا بد من الإتيان به ، وهذه مسألة مهمة .

لو أن إنسانا نسي ركعة من الصلاة ، صلى الظهر فصلى ثلاثا ، ونسي ، ثم بعد ذلك أخبر أنه صلى ثلاثا ، عليه أن يعيد ، لو قال : أنا جاهل ، لا أعلم ، لماذا تلزموني ؟ قلنا : لأن الركعة الرابعة من باب الأوامر ، فلا

بد أن تأتي بها ، ولا تعذر بجهلك ونسيانك ، لكن إنسان يصلي ويظن أن شرب الماء في الصلاة لا يبطلها ، قريب عهد بالإسلام مثلا ، وهو يصلي أخذ ماء فشرب حتى روي ، فلما فرغ من الصلاة أخبر أن الشرب في الصلاة يبطلها ، قال : والله ما كنت أدري ، ما حكم صلاته ؟ صحيحة ؛ لأن الشرب والأكل في الصلاة ونحوهما من باب التروك ، وباب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان .

**(أو زوال حكمها)** : النجاسة لم تزل ، هي موجودة ، ولكن حكمها زال ، فيجوز أن يصلي والنجاسة معه ، هذا عندهم في الاستجمار ، يقولون : إن الاستجمار ليس طهارة ، هو لا تزال معه نجاسة ، ولكن حكم النجاسة زال ، فيعتبر طاهرا .

**(أو بالتيمم)** : التيمم عندهم ليس رافعا للحدث ، بل مبيح للصلاة ، والاستجمار مبيح للصلاة لا رافع للنجاسة ؛ لأن الاستجمار هو إزالة أثر الخارج من السبيلين حتى لا يبقى إلا ما يزال بالماء ، الاستجمار لا يطهر المحل بالكلية ، بل يبقى أثر ، ولكن هذا الأثر الباقي لا يزيله إلا الماء ، لا يزيله الحجر ولا المناديل ولا الخرق ، فهنا نقول : استجماره صحيح ، ويتوضأ ويصلي ، هم يقولون : الاستجمار هنا ليس مطهرا ، ولكنه مبيح ، فزوال الخبث عندهم : أن تزيل النجاسة أو تزيل حكمها ، ما هو حكمها ؟ إذا استجمر زال حكم النجاسة وإن كانت موجودة ، أو يتيمم ، التيمم لا يرفع الحدث ، ولكنه يزيل المنع من الصلاة ، فتكون الصلاة مباحة وجائزة مع أنه محدث ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله المصنف ، الصحيح أن الاستجمار رافع للنجاسة وليس مبيحا ، والتيمم رافع للحدث وليس مبيحا ، والدليل "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال **[إنهما لا يطهران]**" فالروث والعظم لا يطهران ، وهذا دليل على أن الإنسان إذا استجمر بما يجوز الاستجمار به طهره الاستجمار ، فعلى هذا يكون القول الصحيح أن إزالة النجاسة زوال عينها ، سواء بالاستجمار أم بغيره ، وحتى لو بقي من الاستجمار أثر لا يزيله إلا الماء فإنه لا حكم له ، فمن استجمر فقد تطهر ، ولا نقول : مبيح فقط ، ومن تيمم فقد تطهر ، وصار على وضوء ، ولا نقول : مبيح للصلاة .

**📖(وأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أي لون كان.**

**الشرح :**

أقسام الماء عند المصنف ثلاثة : طهور ، وطاهر ، ونجس ، الطهور لا إشكال فيه ، لكن من أين أتوا بالطاهر ؟ ما هو دليلهم ؟ .

**قسم الماء الطاهر :**

الطاهر عندهم ما يصلح للشرب والطبخ ، وينتفع به ... الخ ، ولكنه لا يرفع الحدث ، وليس مطهرا ، من أين أتوا بالطاهر ؟ وما هي أدلتهم ؟ لهم أدلة :

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ والماء هنا مطلق ، والإطلاق يدل على الماء الأصلي الذي لم يتغير عن خلقته ، فإذا تغير عن خلقته خرج عن كونه ماء إلى كونه ماء طاهرا .

ولكن هذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن الماء هنا نكرة في سياق الإثبات ، فيدل على العموم ، ويشمل جميع أنواع الماء .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الصحابي عن البحر ، قال : أنتوضأ بماء البحر ؟ والصحابي هنا لا يسأل عن طهارة البحر ، البحر طاهر عندهم ، هو يعلم أن البحر طاهر ؛ لأنهم يخوضونه بأرجلهم ويخرجون منه ، ولا يغسلون بعد ذلك ، لكن يسأل : هل يجوز الوضوء بماء البحر ؟ لأنه متغير بالملح ، ويكون أحيانا أزرق ، فدل على أن في ذهن الصحابي شيئا آخر ، وهو الماء الطاهر الذي لا يتوضأ منه .

ويجاب على هذا الدليل : بأن الصحابي سأل عن البحر ؛ لأنه متغير طعمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[هو الطهور ماؤه]** مع تغير طعمه وملوحته ، فدل على أنه ليس عندنا ماء طاهر ، بل ليس عندنا إلا طهور أو نجس .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة ، لماذا نهى والمرأة لم تنجس الماء ؟ الماء طاهر ، لو أراد أن يشرب منه لشرب منه ، ويطبخ منه ، لا بأس ، لكنه نهى عن الوضوء منه ؛ لأنه إذا توضأت منه المرأة انتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا ، فهذا يدل على أن عندنا ماء غير الطهور ، وهو الماء الطاهر .

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء فيه عجين ، والعجين يمكن أن يغير الماء ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون ويأخذون معهم الأُدُم – الجلود المدبوغة – والماء إذا كان في الجلد يتغير طعمه ، وتشم منه رائحة الدباغ ولونه ، ومع هذا لم ينههم عن ذلك ، ويتوضؤون منه ، فنهيه عن الوضوء بفضل طهور المرأة من باب التنزه والكراهة ، لا من باب كون الماء طاهرا .

**الراجح :**

أنه ليس هناك اسمه ماء طاهر ، خلاف ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى ، وأن القول الصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين : إما طهور أو نجس ؛ ولهذا ستمر علينا مسائل كثيرة يرى المصنف أن الماء طاهر والصحيح أنه طهور .

**(وهو الباقي على خلقته)** : إذا خلق باردا يبقى باردا ، أو خلق حارا يبقى حارا ، أو خلق على أي لون يبقى على اللون نفسه ، أما الذي ينتقل من خلقته إلى شيء آخر فإنه ليس بطهور ، سواء حفر في الأرض وأخرج ماء ، أو نزل من السماء ، ما دام أن هذا أصل الماء وهذه خلقته فهو طهور .

**(يرفع الحدث ويزيل الخبث) لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.**

**الشرح :**

**(يرفع الحدث ويزيل الخبث)** : أي من توضأ به أو اغتسل يرتفع حدثه ، ومن غسل به النجاسة زالت النجاسة .

**(اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد)** : صححه الترمذي وهو صحيح .

**وهو أربعة أنواع:**

**١-(ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر.**

**الشرح :**

الأربعة أنواع للطهور ، لكن قد يجوز الوضوء منه وقد يكره ، وقد يحرم ، وهو طهور ، أما القسم الثاني والثالث – الطاهر والنجس – فإلى الآن لم يبحثه المصنف ولم يدخل فيه ، لا زال كلامه عن الماء الطهور .

**(ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث)** : هو طهور ، ولكن استعماله محرم ، وإذا توضأ به لم يرتفع به حدثه ، وهو الماء المحرم ، كالمغصوب والمسروق ، هذا طهور ، ولكن لا يجوز أن يتوضأ به ، ولو توضأ به لم يصح وضوؤه .

**(ويزيل الخبث)** : النجاسة تزال بالماء المغصوب ويأثم باستعماله ، تزول النجاسة ؛ لأن الغرض إزالة عين النجاسة ، وقد زالت ، سواء بماء مباح أو محرم ، وأما الوضوء فهو عبادة ، فكيف يغصب ماء ويعبد الله عز وجل به ؟ والله عز وجل حرم مال المسلم ، هذا هو القسم الأول : ماء طهور ، ولكن استعماله محرم ، والوضوء به لا يصح.

**(إن دماءكم وأموالكم ...)** : النبي صلى الله عليه وسلم حرم مال المسلم ، ومنه الماء ، نقول : نعم ، مال المسلم حرام ، ولكن هل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوضوء بالمال المغصوب أم نهى عن الغصب ؟ هل نهى عن الوضوء بالماء المسروق أم نهى عن السرقة ؟ نهى عن الغصب والسرقة ، وعندنا قاعدة "إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الملازم له فإنه يقتضي الفساد" النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر – التنفل المطلق – وأتى إنسان فقال : أنا فارغ بعد العصر ، ما عندي شغل في المسجد ، وقام يصلي ركعتين ، ما حكم صلاة الركعتين ؟ يأثم بها على القول بأن النهي للتحريم ، والصلاة باطلة ؛ لأن نهى عن ذات الصلاة في هذا الوقت .

لو غصب سيارة ثم باعها ، فما حكم البيع ؟ فاسد ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، ذات المبيع ، قال

صلى الله عليه وسلم **[لا تبع ما لا تملك]** فالنهي عاد إليه .

هنا غصب ماء ثم توضأ ، فهل النهي هذا للوضوء بالماء المغصوب أم لغصب الماء ؟ لغصب الماء ، فنقول : إذا غصب ماء وتوضأ فإن وضوءه صحيح وهو يأثم ؛ لأن النهي هنا عاد إلى ذات المنهي عنه .

أما إذا عاد إلى الشرط الملازم للعبادة حتى تنتهي فإنه يقتضي الفساد ، وإن لم يعد إلى شرطها لم يقتضي الفساد.

**أمثلة :**

رجل لبس خواتم ذهب وصلى ، صلاته صحيحة ، ويأثم بلبس الذهب ؛ لأن وضع الذهب في اليد ليس من شروط الصلاة ، شرط الصلاة ستر العورة .

إنسان أخذ سروالا من حرير ولبسه وصلى به ، فصلاته باطلة ، لا تصح ؛ لأن هذا الحرير في شرط الصلاة الملازم لها .

لو لبس ثوبا عاديا وشماغا من حرير ، وصلى به ، أو لبس بشتا من حرير وصلى به ، فإن صلاته صحيحة ؛ لأن الحرير هذا لم يستر به عورته ، ليس من شرط الصلاة الملازم لها ، فلا يقتضي فساد الصلاة ، يأثم بلبس الحرير ، وصلاته صحيحة .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ،وأخبر أن من باع فسيده بالخيار ، ونهى أن يبيع حاضر لباد ، وإذا وصل السوق فهو بالخيار ، إن أراد أن يتمم البيع تممه ، وإن أراد أن يلغيه ألغاه ، لماذا أعطاه الخيار ؟ لأن النهي هنا لا يقتضي الفساد ، النهي عن تلقي الركبان لا عن البيع والشراء .

إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة ، فما حكم الوضوء بالماء المغصوب أو المسروق ؟ وضوؤه صحيح ؛ لأن النهي هنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه ، ومثل هذه القواعد مهمة وضرورية لطالب العلم ، يعرف بها مثل هذه الأحكام.

**📖(وهو أربعة أنواع:**

**١ –(ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر.**

**٢–(وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه.**

**٣ –(وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة) قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة، انتهى.**

**(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.**

**الشرح :**

**(وماء يرفع حدث الأنثى)** : هذا القسم الثاني من الماء الطهور ، وهو الذي يرفع حدث الأنثى ، وأما الرجل فلا يرفع حدثه ، والخنثى لا يرفع حدثه ، فأما بالنسبة للرجل فأمره ظاهر عندهم ، والخنثى قالوا : لأن الخنثى مشكل ، قد يكون رجلا ، فلا يرتفع حدثه ، وقد يكون امرأة فيرتفع حدثها ، وما دام مشكوكا فيه نمنع وضوءه أيضا ، والخنثى هو الذي لم يتضح أمره هل هو رجل أو امرأة ، ويكون معه آلة رجل وآلة أنثى .

**(وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث)** : الماء الذي لا يتوضأ منه الرجل له قيود :

القيد الأول : الخلوة .

أي أن تتوضأ المرأة وحدها وليس معها أحد ، تخلو عن مميز من سبع فما فوق ، فإذا توضأت بهذا الماء وعندها مميز أو بالغ لم يجز أن يتوضأ به الرجل .

القيد الثاني : أن يكون لطهارة كاملة .

أي أن تتوضأ وضوءا كاملا ، أو تغتسل غسلا كاملا ، فإذا توضأت من الماء وضوءا كاملا لم يجز للرجل أن يتوضأ منه ، وخرج الوضوء غير الكامل ، فلو أن المرأة أخذت ماء ، ثم غسلت يديها ، وتمضمضت واستنشقت ، وغسلت وجهها ، ثم انتهى الماء ، وأتت بماء آخر وأكملت وضوءها ، هنا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ؛ لأن الطهارة ليست كاملة .

القيد الثالث : أن يكون تطهرها عن حدث .

فلو توضأت المرأة تجديد للوضوء وليس عن حدث فإن الماء يكون طهورا يتوضأ بفضله الرجل ، وأما إذا توضأت بالماء لرفع الحدث لم يتوضأ الرجل منه .

القيد الرابع : أن تكون امرأة مكلفة .

فلو توضأت جارية صغيرة غير مكلفة جاز للرجل أن يتوضأ بفضلها ، فهذه أربعة قيود ، إذا توفرت فإن فضل طهور المرأة لا يرفع حدث الرجل ولا يرفع حدث الخنثى ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

**(نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)** : رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وابن حجر ، قال : إسناده صحيح ، والألباني ، وغيرهم .

**(عبد الله بن سرجس)** : هو من صغار الصحابة ، وهو صحابي كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره .

هذا القسم الثاني من الطهور لا يتوضأ به الرجل ، وسبق دليل المذهب .

القول الثاني : أنه يجوز للرجل أن يتوضأ منه ، وهذا القول هو الصحيح .

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن توضؤ الرجل بفضل طهور المرأة فالمراد بالنهي التنزيه ، أي إن الأفضل والأولى ألا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، ولكن لو توضأ فلا بأس .

**(وماء يكره استعماله)** : هذا القسم الثالث ، والأقسام التي مرت بنا :

القسم الأول : ما يحرم استعماله ، كالمغصوب ونحوه .

القسم الثاني : ما يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل ولا الخنثى ، وهو ما خلت به امرأة عن طهارة كاملة عن حدث .

القسم الثالث : ما يكره استعماله ، هو طهور ، ويجوز أن يتوضأ الإنسان منه ، ولكن يكره ، إذا توضأ بغيره فهو أولى .

**(مع عدم الاحتياج إليه)** : إذا احتاج إليه ترتفع الكراهة ؛ لأن المكروه يباح عند الحاجة ، والمحرم يباح عند الضرورة ، هذه قاعدة .

**(وهو ماء بئر بمقبرة)** : هذا مكروه ، لو أن هناك بئرا محفورة في المقبرة فإنه يكره ، وإن كان الماء طهورا ، لماذا يكره ؟ لأنه قد يتسرب إليه شيء من الأموات ومما في القبور ، فكان مكروها .

**(وشوكها وبقلها)** : أي ما يخرج من العشب وسط المقبرة .

**(كما سمد بنجس والجلالة)** : أي مثل الزروع التي تسمد بنجس ، فإنه يكره أكلها ، وإن أكلها فهو جائز ، والصحيح أنه لا يكره أكلها ، إذا صار للنجاسة أثر عليها فإنها لا تؤكل ، وإذا لم يكن للنجاسة أثر فإنه يجوز أكلها ؛ لأن النجاسة استحالت وذهبت .

**(وما اشتد حره أو برده)** : الماء إذا اشتد حره أو برده فإنه يكره ؛ لأنه يمنع كمال الطهارة ، فإذا كان حارا لم يستطع الإنسان أن يصبغ الوضوء ، وإذا كان باردا لم يستطع أيضا ، فيتوضأ بغيره أولى .

**(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وصححه .**

**الشرح :**

**(أو سخن بنجاسة)** : هذا يكره أيضا ، كيف يسخن الماء بنجاسة ؟ كما لو أشعل نارا من نجس ، أخذ شحم ميتة – ودكاً – مثلا وأشعل النار وسخن الماء به ، أو سخن الماء بروث حمار ، أو روث ما لا يؤكل لحمه ، هذا الماء يكره أن يتوضأ منه ، وإن توضأ فلا بأس ، يكره ؛ لأنه إذا سخنه بنجس يخرج من النار دخان ، والدخان هذا خرج من نار نجسة ، فقد يتسرب الدخان إلى الماء ، فصار الوضوء به مكروها .

**(أو بمغصوب)** : أما إذا كان الماء مغصوبا فإنهم يرون حرمة استعماله ، وإذا كان الماء ليس مغصوبا ولكن ما سخن به مغصوب فإنه يكره استعماله ، مثلا : لو أن إنسانا سرق غازا أو حطبا وسخن الماء به ، الغاز محرم ، والماء ملكه ، فصار استعمال الماء مكروها .

القول الثاني : أن ماء البئر الذي في المقبرة طهور ، ويجوز الوضوء به بغير كراهة ، وكذلك ما اشتد حره وبرده

، اللهم إلا إذا كان الحار والبارد لا يستطيع أن يسبغ الوضوء به ، فنقول : نعم ، فلو كان الماء حارا حرارة شديدة لا يستطيع أن يمسكه ويريد أن يتوضأ ، نقول : لا يصلح ؛ لأنه هنا لا يتمكن من الوضوء ، ولكن في الأصل يجوز أن يتوضأ بالحار وبالبارد ، وكذلك المغصوب ، الصحيح أنه يجوز .

**📖(أو استعمل في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة .**

**الشرح :**

إذا استعمل في طهارة لم تجب فإنه طهور ، ولكن يكره استعماله ، وإذا استعمل الماء في طهارة واجبة انتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا كما سيأتينا ، والمراد بالماء الماء المتساقط ، وليس ما يبقى في الإناء ، فلو أن الإنسان عنده إناء ويغرف منه ويتوضأ ، نقول : الباقي طهور ، لكن الماء المتساقط من يديه طاهر ، فلو أنه كان يتوضأ ووضع تحت يديه إناء ، وكلما غسل عضوا تساقط الماء في الإناء ، فهذا الماء عندهم إذا كان عن طهارة مستحبة فهو طهور ، ولكن يكره استعماله ، وإن كان عن طهارة واجبة فهو طاهر لا يرفع الحدث ، وكلام المصنف إلى الآن عن الماء الطهور ، إلى الآن لم نصل إلى الماء الطاهر ، والطهارة التي لا تجب مثل : تجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، إذا اغتسل بالماء غسل الجمعة فما حكمه ؟ إن قلنا : طهور ، أخطأنا ، وإن قلنا : طاهر ، أخطأنا ، على المذهب ، هذا ينبني على الغسل هل هو واجب أو سنة ، فعند من يقول : غسل الجمعة مستحب ، لو اغتسل بالماء غسل الجمعة فإنه طهور ، ولكن يكره استعماله ، وعند من يقول : غسل الجمعة واجب ، لو اغتسل بالماء صار الماء طاهرا لا يرفع الحدث ، وغسل الجمعة عند الجمهور مستحب ، والمصنف لا يزال كلامه عن الماء الطهور المكروه .

**📖(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال : يسلبه الطهورية .**

**الشرح :**

لو اغتسل منه الكافر فإنه يكون طهورا ، ولكنه يكره استعماله ، وأما لو اغتسل به مسلم لغسل واجب فإنه يكون طاهرا لا يتوضأ منه ، ما الفرق ؟ الفرق أن ماء المسلم استعمل في رفع حدث ، فلا يرفع حدثا آخر ، أما الكافر فلم يستعمله في حدث ، كما لو اغتسل المسلم بالماء غسلا مباحا للتنظف ، فإنه يجوز الوضوء منه ؛ لأن الكافر طاهر وليس بنجس ، ونجاسته نجاسة معنوية وليست حسية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هذه نجاسة معنوية ، ولو كان الكافر نجسا نجاسة حسية لكان إذا صافحته غسلت يدك ، ولا جاز للمسلم أن يتزوج الكتابية .

**(خروجا من خلاف من قال يسلبه الطهورية)** : المصنف يقول : مكروه ، مكروه ، مكروه ، مكروه ، ما الدليل ؟ الكراهة من الأحكام التكليفية الخمسة ، ولا يجوز أن نقول : مكروه ، إلا بدليل ، وهنا لا دليل ، فلماذا قالوا : مكروه ؟ للخروج من الخلاف ، يقول : ما دام أن المسألة فيها خلاف فنقول : يكره "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك]

فالخروج من الخلاف سبب ترجح به المسألة ، وهل هذا صحيح ؟ يقول شيخ الإسلام "التعليل بالخلاف عليل" الشخص الذي يقول لك : هذا هو الراجح ؛ خروجا من الخلاف ، يقول : هذا الكلام عليل ، لا عبرة به ؛ لأن الترجيح لأجل الدليل ، والدليل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الخلاف فإنه حدث بعد وفاته ، فهل نجعل شيئا حدث بعد وفاته دليلا للترجيح ؟ لا ، ولهذا لا نقول : خروجا من الخلاف ، لا يصلح هذا ، لا بد أن نقول : الراجح كذا ؛ لقول الله تعالى كذا ، أو لقوله صلى الله عليه وسلم كذا ، هذا ما أرى على حسب هذا الدليل ، ولهذا فالصحيح في المسائل السابقة كلها أنها مرجوحة ، وأن الماء طهور لا يكره استعماله ، ولا يقل أحد : لنا ربع ساعة أو ثلث ساعة نقرر هذه المسائل ثم تأتي وتنسفها في لحظة ، وتقول كلها مرجوحة ؟ نقول : نعم ، كلها مرجوحة ، لكن لماذا أخذناها ؟ أخذناها للتأصيل المذهبي الفقهي ؛ ليكون الإنسان على بينة في علمه .

**📖(أو تغير بملح مائي) كالملح البحري لأنه منعقد من الماء .**

**الشرح :**

لو أن الماء تغير بملح مائي ، والملح المائي هو الذي تكون من الماء ، فالملح الذي تكون من الماء إذا ذاب في الماء يصير له أثر في الماء ، ولكن هذا الأثر لا يسلبه الطهورية ، يظل طهورا ؛ لأن الملح من جنس الماء ، ولكن يكره استعماله .

أما الملح المعدني فلو اختلط بالماء فإنه يسلبه الطهورية ويكون طاهرا ، وسيأتي بحث هذه المسائل كلها .

**📖(أو بما لا يمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجاً من الخلاف ، قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .**

**الشرح :**

إذا اختلط بما لا يمازجه ولا يذوب فيه ، كالعود القماري ، لو وقعت في الماء كسرة عود ، أو طحالب كالأشجار ، هذه تخالط الماء ، ولكنها لا تمازجه ، تبقى على ما هي عليه ، فهذه إذا خالطت الماء يكون الماء طهورا وليس طاهرا ، ولكن يكره استعماله ؛ لأنه خالطه شيء فكرهناه ، لأن من العلماء من قال : إن العود القماري ، وقطع الكافور ، والدهن ، ونحوه ، إذا خالط الماء يسلبه الطهورية ، فنحن نقول : طهور ، ولكن يكره ؛ خروجا من الخلاف .

**(كتغيره بالعود القماري)** : وهو العود الهندي ، نسبة إلى قَمَار بلدة في الهند ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال **[عليكم بالعود الهندي]** .

**(وقطع الكافور)** : لو وقع في الماء قطع كافور ، والكافور لا يذوب في الماء ، يخالطه ولكن لا يمتزج به ، فيكون

الماء طهورا ولكن مكروه .

**(والدهن)** : لأن الدهن لا يخالط الماء ، بل يعلو فوق الماء ، ويبقى الماء نظيفا ، فيقول : الماء هنا طهور ولكنه يكره استعماله ؛ خروجا من الخلاف .

والصحيح : أن الأقسام التي مرت معنا كلها طهور ، ويجوز التطهر بهذا الماء بدون كراهة .

**(قال في الشرح)** : أي ابن قدامة الصغير .

**(وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع)** : لو سقطت في الماء كسرة قار سوداء فإنها لا تذوب في الماء ، ولكنها تخالطه ، فيكون الماء طهورا ويكره ، لو توضأ به الرجل فإن حدثه يرتفع ، ولكن يكره ، والصحيح أنه لا يكره .

**(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل منه ، لحديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد عن علي ، وعنه يكره الغسل لقول العباس لا أحلها لمغتسل . وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة .**

**الشرح :**

ماء زمزم لا يكره الوضوء منه والاغتسال ، ولكن يكره إزالة الخبث به ، فلو أن الإنسان على ثوبه نجاسة وغسل هذه النجاسة بماء زمزم يقول : مكروه ، وهذا هو القول الأول ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يكره استعمال ماء زمزم في غسل الجنابة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثالث : أنه لا تكره إزالة النجاسة به ، ولا الغسل من الجنابة ؛ لأن هذا ماء امتن الله به على هذه الأمة ، والماء يزيل النجاسة ويرفع الحدث ويشرب ... الخ ، وهذا قال به بعض الحنابلة ، واختاره ابن باز رحمه الله تعالى ، وهذا القول هو الصحيح ، وأن ماء زمزم يستعمل للوضوء والشرب وغسل الثياب وغير ذلك .

**(لا أحلها لمغتسل)** : أي زمزم .

**(تقي الدين)** : الحنابلة إذا قالوا "تقي الدين" يريدون شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإذا قالوا "الشيخ" فقط فإنهم يريدون ابن قدامة رحمه الله تعالى .

**(وماء لا يكره إستعماله كماء البحر)** لما تقدم .

**(والآبار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شئ . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وحديث أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ .**

**الشرح :**

فالماء الطهور أربعة أقسام :

القسم الأول : ماء يحرم استعماله ، كالمغصوب .

القسم الثاني : ماء لا يرفع إلا حدث الأنثى فقط ، وهو ما خلت به المرأة .

القسم الثالث : ماء يكره استعماله ، وإن توضأ منه فلا بأس .

القسم الرابع : ما يجوز استعماله ، وهو ما عدا ذلك مما لا يكون طاهرا أو نجسا .

**(كماء البحر)** : مثل بماء البحر يريد الماء الذي باقي على خلقته ، ونص على البحر ؛ لأن البحر يتغير لونه وطعمه ، يكون مالحا ، ولكن هذه خلقة البحر ، فهو طهور .

**(والآبار والعيون والأنهار)** : هذه كلها طهور ، حتى لو تغير شيء من طعم الماء أو لونه ؛ لأنها باقية على خلقتها .

**(أنتوضأ من بحر بضاعة)** : إسناده صحيح ، صححه الإمام أحمد ، وحسنه الترمذي .

**(أرأيتم لو أن نهرا ...)** : الحديث في الصحيحين .

📖**(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ، ذكره في المبدع . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم .**

**الشرح :**

ماء الحمام طهور أيضا ، والمراد بالحمام : المغتسلات ، قديما كان المغتسل يسمى حماما ، تكون هناك غرف فيها ماء حار ، مثلما يسمى عندنا الآن "سَونا" به ماء حار يغتسل به الإنسان لكي ينظف جسمه ، وليس المراد الحمامات في عرفنا التي هي لقضاء الحاجة ، هذه تسمى مراحيض ، لماذا نص المؤلف رحمه الله على ماء الحمام أنه طهور ؟ لأن بعض العلماء كره الاغتسال في الحمام ؛ لأنه قد لا يرفع الحدث ، فأراد أن يبين أن من قال من العلماء : إن ماء الحمام يكره ، إنما كرهه خشية خروج العورة وليس لأجل الماء ؛ ولهذا يمنع البعض النساء من الاغتسال في الحمام قديما ، حتى لا تكشف أو ترى ؛ لأنها غرف مغلقة يدخل فيها الإنسان ويغتسل .

**(ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به)** : أي من كره ماء الحمام لم يكرهه لأنه ليس بطهور ، ولكنه كرهه إما خشية خروج العورة ، وإما كراهة تنعم ؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتنعم كثيرا "اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم" ولأن التنعم يؤدي إلى الكسل ، ويؤدي إلى الزهد في الآخرة والرغبة في الدنيا .

**(يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به)** : الماء حار وساخن ، فلا تضر هذه الحرارة .

**(كان يغتسل بالحميم)** : وهو الماء المغلي ، وماء الحمامات حار ، فهو ذكر هذه الأدلة للدلالة على أن ماء

الحمام طهور .

**(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال الشافعي : تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث لا تفعلي فإنه يورث البرص رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، و عمرو الأعسم ، وهو منكر الحديث ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه .**

**الشرح :**

لو أن الماء ترك في الشمس حتى سخن فإنه لا يكره ، وإنما نص على عدم الكراهة ؛ لأن من العلماء من قال : إن الماء الذي يسخن بالشمس يكره ؛ لأنه يسبب أمراضا ، ورد فيه حديث "لا تفعلي فإنه يورث البرص" وهو موضوع ليس بصحيح ، فنص المصنف على عدم الكراهة .

**(ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه)** : أي لو أن الحار يكره لأجل الضرر لما كان هناك فرق بين أن الشخص يتعمد وضعه في الشمس وأن تأتيه الشمس بدون قصد ؛ لأن الشافعي نص على ما قصد الإنسان تشميسه .

**(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين . وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس ، لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ، ولم يكونوا يتيممون معها ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

المتغير بطول المكث طهور أيضا ، وهو الآجن ، وهو الماء الذي بقي في مكان مدة طويلة وتغير لونه ، فهذا التغير لا يضر ؛ لأن التغير هذا ليس بنجاسة ، لم تدخل فيه نجاسة ، وليس بشيء طاهر على المذهب حتى يسلبه الطهورية ويكون طاهرا ، إنما هذا تغيرٌ لطول المكث في هذا المكان .

**(وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس)** : لو وضع الماء في الأدم – الجلد – وتغير ، إما أن يتغير للون الجلد ، أو يتغير بسبب الدباغ الذي في الجلد ، وقد يتغير طعمه ، وقد يتغير لونه ، وهذا مشاهد ، يقول : هذا لا يسلبه الطهورية ، يبقى الماء طهورا ، قديما إذا وضعوا الماء في القربة وكانت القربة جديدة يتغير الماء ويكون أصفر ، ولكن شربه لذيذ مع أنه أصفر وتغير طعمه ، وأما من اعتاد على المياه المعدنية ولم ير هذا فقد لا يشربه .

**(أو بالريح من نحو ميتة) قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً .**

**الشرح :**

إذا تغير الماء بسبب الهواء من جهة الميتة التي بجواره ، أتى الهواء وأخذ رائحة الميتة إلى الماء ، فوجدت رائحة الميتة بالماء ، يقول : طهور ، ولا يسلب الطهورية ؛ لأن هذ عن مجاورة الميتة ، ونقل الريح ، وليس عن وقوع

الميتة فيه .

والصواب في هذه المسألة التفصيل : إن كانت هذه الرائحة التي في الماء مضرة بسبب الميتة فإنه لا يجوز التطهر به ؛ لأجل ضرره ، والأصل الطهورية .

📖**(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب ، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما ، وورق شجر على السواقي والبرك ، وما تلقيه الريح والسيول في الماء ، من الحشيش والتبن ونحوهما ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، قاله في الكافي .**

**الشرح :**

أحيانا يكون في الماء شيء يصعب أنك تحافظ على الماء منه ، والمشقة تجلب التيسير ، فإذا وقع في الماء الطحلب فإنه طهور ، ولا يكره استعماله ؛ لأن إخراج الطحلب يشق ، وهي كائنات كالشجر الأخضر تخرج من قاع الماء في الأرض ، يصعب أنك تنزل كل يوم وتخرج ما كان في قاع الماء ، فهو طهور .

**(وورق شجر)** : إذا تساقط ورق الشجر في الماء فإنه يصعب عليك أن تقف كل يوم عند الماء وتخرج هذا الورق ، هذا فيه مشقة ، فهو طهور .

**(ما لم يوضعا)** : لو أنك أخذت الطحلب ووضعته في الماء فإنه يكره استعماله ، ولو أخذت ورق الشجر ووضعته في الماء فإنه يكره استعماله ؛ لأن عدم الكراهة لأجل المشقة ، فهو صعب أن تمنع الطحلب ، فإذا وضعته أنت باختيارك لم يعد هناك وجه للتعليل بالمشقة .

**(وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما)** : لو أن الماء يجري ومر على كبريت وقار ونحوهما وتغير طعمه وشيء من لونه فإنه يكون طهورا ولا يكره .

**(وورق شجر على السواقي والبرك)** : لو أن الماء يمر على ورق الشجر وما كان في البرك فإنه طهور .

هذه التفريعات كلها للقسم الثالث ، وهو : الطهور الذي لا يكره استعماله ، والصحيح في جميع الأقسام السابقة أنها كلها طهور ، ويجوز استعمالها بغير كراهة ، أما القسم الرابع فالأمر فيه ظاهر ؛ لأن الماء طهور إلا إذا تغير شيء من أوصافه الثلاثة : لونه أو ريحه أو طعمه ، إذا تغير شيء من أوصافه الثلاثة فإنه لا يكون طهورا ، وما عدا ذلك فإنه طهور ، فتكون المسائل التي ذكرها المصنف كلها مرجوحة .

📖**(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر) غير اسمه حتى صار صبغاً ، أو خلاً ، أو طبخ فيه فصار مرقاً ، فيسلبه الطهورية ، قال في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل .**

**الشرح :**

**(الثاني)** : أي من أقسام المياه ، المياه ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس ، هذا القسم الثاني ، ويعبرون عن الطاهر فيقولون : هو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره ، يجوز أن تشربه ، وأن تطبخ منه ، ولكن لا يجوز أن ترفع به الحدث .

**(يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث)** : يجوز أن تستعمله في غير الوضوء والغسل ، وفي غير زوال الخبث ؛ لأنه طاهر ، وهم يشترطون في زوال النجاسة الماء ، وهذه المسائل كلها مرجوحة ، وهم يقولون : الطاهر ما تغير بشيء طاهر ، والمتغير بشيء طاهر لا يخلو من أمرين : إما أن يبقى عليه اسم الماء ، وإما أن يزول عنه اسم الماء ، لا ثالث لهما ، لو أن عندك ماء في إناء ووقعت به نقطة من شاي أو نقطتان ، أو قهوة ، ولم يتغير لونه ، ما اسمه ؟ ماء ، لو وضعت به شايا فصار أحمر ، الآن صار شايا ، فما عندنا طاهر ، هم يقولون : هذا ليس بشاي ، هذا ماء ولكنه صار طاهرا ؛ لأنه تغير بشيء طاهر ، وأنا أقول : إن الماء إن تغير انتقل إلى الشيء الذي غيره ، إذا خالطه مرق انتقل من كونه ماء إلى مرق ، أو خالطه عصير فإنه ينتقل من كونه ماء إلى عصير ، أو خالطه لبن انتقل من كونه ماء إلى لبن ، أما إذا لم ينتقل ، خالطه عصير ولكنه لم يغير شيئا من لونه ، أو شاي ، أو لبن ، والمخالِط قليل ، لم يغلب عليه ، وبقي الماء على ما هو عليه ، يكون طهورا ؛ لأنه لا يزال عليه اسم الماء .

**(وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه)** : قال "كثير" لأن الحنابلة عندهم أن الماء قسمان : كثير وقليل ، والماء الكثير عندهم هو ما بلغ القلتين فأكثر ، والقليل ما كان دون القلتين ، مثل السفر ، يقولون : سفر طويل وسفر قصير ، تجد هذا في كتبهم ، ماذا يعنون بالسفر الطويل والقصير ؟ السفر القصير الذي دون مسافة القصر – ٨٠ كم – والسفر الطويل هو ما زاد عن هذه المسافة وجاز به القصر والفطر .

**(ما تغير كثير من لونه)** : صارت الغلبة لهذا الشيء الذي وقع فيه ، وإذا غلب عليه غيره .

**(فيسلبه الطهورية)** : إذا سلبه الطهورية يكون صبغا أو خلا أو مرقا ، فلماذا نقول : ماء ؟ فهو إن تغير انتقل إلى ما غيره ، وإن لم يتغير بقي على ما هو عليه .

**(بغير خلاف)** : ابن قدامة يقول "بغير خلاف" نقول : صحيح ، ما يكون طهورا ، ولا يتوضأ منه ، ولكن هل نسميه ماء طاهرا ؟ لا ، الآن صار مرقا أو صبغا – إذا وضع عليه صبغ حتى غير لونه – فلا شيء اسمه ماء طاهر .

📖**(فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه جابر من وضوئه رواه البخاري . وفي حديث صلح الحديبية : وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويعفى عن يسيره . وهو ظاهر حال النبي ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم يتوضؤن من الأقداح .**

**الشرح :**

شرع المصنف رحمه الله في أسباب تغير الماء الذي خالطه شيء طاهر ، كالمرق ، والعصير ، والصبغ ، كيف نرده إلى الطهورية ؟ .

**(فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته)** : خالطه شيء طاهر ، ولكن هذا الطاهر زال ، تبخر مثلا ، وبقي الماء ، هنا عاد إلى طهوريته .

**(ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث )** : الماء عندهم إذا استعمل في رفع الحدث لا يرفع حدثا آخر ، يكون طاهرا وليس بطهور ، ومثله التراب ، إذا تيمم بتراب لم يجز له أن يتيمم مرة أخرى من التراب المتساقط بيده ؛ لأنه صار طاهرا وليس طهورا ، والصحيح أن الماء والتراب طهوران حتى لو رفع بهما حدث .

**(لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه جابر من وضوئه)** : هذا الاستدلال عجيب ، كون النبي صلى الله عليه وسلم يصب على جابر من طهوره دل على أن الماء المستعمل طهور ، لكن لعله أراد بهذا الدليل أن يرد على من قال : إن الماء المستعمل مسلوب الطهورية ولو كان كثيرا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه .

**(وفي حديث صلح الحديبية : وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)** : رواه البخاري ، نعم ، ما دام أنهم كادوا يقتتلون على وضوئه فهذا يدل على أن ما فضل من وضوئه طهور يتطهر به ، ولا يكون طاهرا .

**(ويعفى عن يسيره)** : إنسان عنده ماء ، ولما توضا سقط من وضوئه نقطة أو نقطتان أو ثلاث ، يقولون : هذا يعفى عن يسيره ، كل هذه المسائل مبنية على أن هناك قسما ثالثا وهو الطاهر .

**(وهو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من الأقداح)** : صحيح ، هم يتوضؤون من الأقداح ولا يتساقط شيء ، وما دام أنه لا يتساقط شيء فهذا دليل على أن الماء يتساقط في الإناء ويتوضؤون منه ، رضي الله عنهم .

**(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مسلم. ويفتقر للنيَّة لحديث عمر إنما الأعمال بالنيات وللتسمية قياساً على الوضوء قاله: أبو الخطاب.**

**الشرح:**

**(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف ، النائم ليلاً)** : هو قبل قليل قال "ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث" هنا أشار إلى هذه المسألة بقوله "أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف" لأن النائم نوم ليل منهي أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، المذهب يجعلون هذا الغسل كرفع الحدث ، فأنت إذا أردت أن تغسل يدك

من نوم الليل فلا بد أن تقول : باسم الله ، ولا بد أن تنوي غسلها ثلاثا ، كالوضوء ، ما دام أن هذه المسألة عندهم مبنية على تلك ، فهي تشبه رفع الحدث ، فإذا غسل يده إذا قام من النوم ثلاث مرات فالمتساقط هذا يكون طاهرا ، ولا يكون طهورا ، والصحيح أنه طهور ، وأن غسل اليد إذا قام من النوم ليس عن نجاسة ، بل عن ملابسة الشيطان ليده وهو نائم ، عن أمر معنوي .

**(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء)** : هذه عدة قيود .

القيد الأول : أن تنغمس كل اليد ، فلو غمس بعض يده لم يضر .

القيد الثاني : أن يكون مسلما ، فلو غمس الكافر يده لم تضر ؛ لأنه لا يغسل يده عن حدث – القيام من نوم الليل المأمور به – .

القيد الثالث : المكلف ، فلو غسل المميز يده لم يضر ، لا يكون الماء طاهرا ، بل طهورا .

القيد الرابع : أن يكون نوم ليل ، فلو غسل يده من نوم النهار لم يضر .

القيد الخامس : أن يكون نوما ينقض الوضوء ، فلو أنه لم ينم بالليل ، أو نام نوما يسيرا يحس معه بمن حوله ، ثم استيقظ وغسل يده ، نقول : هنا لا يسلبه الطهورية ؛ لأن هذا النوم ليس ناقضا للوضوء .

فالقيود من كون الماء طهورا إلى كونه طاهرا خمسة ، والصحيح في هذه المسألة أنه طهور ، وأنه ليس بطاهر .

**(بنية وتسمية)** : يرون أن غسل اليد ثلاثا إذا قام من النوم يشبه الوضوء ، لا بد أن ينوي ، ولو لم ينو لم يصح ، ولا بد أن يقول : بسم الله ؛ لأنهم يرون أن التسمية مع الوضوء واجب ، وهذه كلها مرجوحة ، لا يجب أن ينوي ، ولا يجب أن يسمي .

📖**(الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينو به من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه . قاله في الكافي . وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل . قاله في المنتقى .**

**الشرح :**

القسم الأول : الطهور ، وهو أربعة أقسام .

القسم الثاني : الطاهر ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما تغير بشيء طاهر .

النوع الثاني : ما رفع به حدث .

القسم الثالث : النجس .

**(يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث )** : هل هذا حكم أو حد ؟ حكم ، الحد هو التعريف .

**(وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل)** : هذا هو التعريف ، ولماذا قال "وهو قليل" لماذا لم يقل : إذا وقعت فيه نجاسة ؟ لأن الماء قد تقع فيه نجاسة ولا تغيره ، لو أن هناك بركة سباحة ثلاثين مترا في ثلاثين مترا ، وهي ملآى بالماء ، وأتى صبي فبال فيها ، هل تغير شيء من الماء ؟ لم يتغير لا طعمه ولا ريحه ولا لونه ، مع أنه وقعت فيه نجاسة ، فالحنابلة يفرقون بين الماء الكثير والقليل ، الكثير : ما كان قلتين فأكثر ، والقليل : ما دونهما ، يقولون : الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة ، تغير أم لم يتغير ، والماء الكثير لا ينجس إلا بتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والقلتان قربتان ونصف ، ما كان قربتين ونصف هذا لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير ، وما كان دونهما فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة ، فلو أن عندك إناء فيه ماء أقل من القلتين ، وبال فيه الصبي نقطة واحدة ، وليس له أثر ، لم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا رائحته ، لو لم يخبرك أحد لم تعلم أن الصبي وضع فيه نقطة بول ، عند الحنابلة : نجس ، يراق الماء فورا ؛ لأن النجاسة لاقته وهو قليل ، وأما لو كان أكثر من قلتين لم ينجس حتى يتغير شيء من أوصافه الثلاثة ، إما لونه أو طعمه أو ريحه ، ودليلهم على الماء القليل والكثير سيأتي .

**(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)** : أي لا تؤثر عليه النجاسة ، ولا يحمل النجاسة ، هذا منطوق الحديث ، أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فإنه لا يحمل النجاسة ، ومفهومه : أنه إذا كان أقل من القلتين يحمل النجاسة ، فبناء على هذا التفسير عندهم جعلوا الماء كثيرا وقليلا ، ولكن عندنا إشكال سنوردهم عليهم ، هم قالوا : منطوق الحديث "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" حسنا ، إذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة وغيرت لونه تغير وصار نجسا ، والحديث يقول : ما يتغير ، حديث ابن عمر عام ، إذا وقعت فيه نجاسة وهو أكثر من قلتين لا يمكن أن يحمل الخبث إطلاقا ، والذي قيده الإجماع ، فبإجماع العلماء أن الماء إذا تغير شيء من أوصافه الثلاثة فإنه ينجس ، ولو كان كثيرا ، فنقول : إذا كان الماء كثيرا لم يحمل الخبث ، ولا تضره النجاسة ، إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء نجس ، فإنه يكون نجسا .

**(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)** : لماذا يغسل ؟ لأن الإناء أقل من القلتين ، والكلب إذا ولغ في الإناء هل ترى نجاسة ؟ لا ترى نجاسة ، ولا يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ، فلماذا نغسله ؟ لأنه قليل لاقته النجاسة ، لا يهمنا غير هذا ، ولو أن النجاسة لا تضر إذا لاقت الماء لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم "اغسلوه" حتى يتغير لونه ، لكن لما قال "اغسلوه" علمنا أن الماء إذا كان أقل من القلتين فإنه يتغير بمجرد ملامسة النجاسة له .

الجواب على هذا : أن غسل الإناء لأجل ولوغ الكلب ليس لأجل النجاسة ، بل هناك دودة شريطية في لسانه

مضرة ؛ لأنها لو كانت نجاسة لما احتجنا إلى سبع ، النجاسة يكفيها غسلة أو غسلتان ، فكونه يقول "اغسلوه سبعا إحداهما بالتراب" دل على أن القضية ليست قضية نجاسة ؛ لأن العذرة تغسل بالماء وتزول ، أو أي نجاسة كانت ، وبول الأعرابي في المسجد صب عليه سجلا من ماء ، فلماذا في الكلب نص على سبع ؟ لأن الغرض في الكلب ليس النجاسة ، هناك شيء وراء النجاسة ، وهو دودة شريطية تسبب الأمراض وتضر ، ولا يزيلها إلا الماء مع التراب ، بهذه الأقوال وبهذه الردود نخلص إلى شيء واحد ، وهو : أن الماء لا يتغير ولا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، سواء بلغ القلتين أم لم يبلغهما ، كل هذا البناء الذي بنيناه اليوم نسكن في غيره ، هذا القول هو الراجح ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ، والشيخ ابن باز ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين ، أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير شيء من أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو ريحه أو طعمه ، سواء كان قليلا أم كثيرا ؛ ولهذا لو وجد ماء قليل وسقطت فيه نقطة بول فإنه يجوز أن يشرب ، لا أثر فيه ، لكن إذا علم سيتقزز ، ولا يمكن أن يشربه ، ويظهر هذا الأثر ليس على الشرب ، بل على الوضوء ، لو أن عندك ماء وقعت فيه نقطة بول ، وهذه النقطة لم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، هل تتيمم ؟ لا يجوز ؛ لأن الماء طهور ، هذه الثمرة في الخلاف .

**الراجح :**

أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس ، وأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير شيء من أوصافه الثلاثة : لونه أو ريحه أو طعمه ، سواء كان الماء كثيرا أم قليلا .

**(قاله في المنتقى)** : صاحب منتقى الأخبار هو المجد ابن تيمية ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشرحه الشوكاني بـ "نيل الأوطار.

**📖(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه) قال في الكافي : بغيرخلاف . وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعاً .**

**الشرح :**

الماء النجس على المذهب قسمان :

القسم الأول : ما لاقى النجاسة إذا كان قليلا ولو لم يتغير ، وقد مر معنا ، والقليل ما دون القلتين على المذهب.

القسم الثاني : ما كان كثيرا ، وهو القلتان فما فوق ، على المذهب .

الكثير ينجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ؛ ولهذا قال المصنف "أو كان كثيرا" أي لم يكن الماء قليلا .

**(حكاه ابن المنذر إجماعا)** : بالإجماع أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فإنه ينجس ، سواء كان قليلا أم كثيرا ، والإجماع هذا هو الذي قيد حديث أبي أمامة وغيره **[إن الماء طهور لا ينجسه شيء]** هذا عام ، وكذلك **[إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث]** هذا عام أيضا ، نقيده بالإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو

ريحه بنجاسة ينجس ، ولو كان أكثر من القلتين ، والراجح أن الماء طهور ولو كان قليلا ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، حتى لو وقعت فيه نجاسة .

**(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر) أي عاد إلى طهوريته .**

**الشرح :**

شرع المصنف رحمه الله في طريقة تطهير الماء النجس .

**(فإن زال تغيره بنفسه)** : هذه الحال الأولى ، كان الماء نجسا ثم بعد زالت النجاسة عنه ، وبقي الماء صافيا نقيا ، فهنا يكون الماء طهورا .

**(أو بإضافة طهور كثير إليه)** : إذا كان الماء قليلا ووقعت في نجاسة ، إذا غيرته فلا إشكال ، وإذا لم تغيره وكان قليلا ينجس ، فكيف يطهر القليل أو الكثير الذي تغير أوصافه ؟ يقول المصنف "أو بإضافة طهور" يصب عليه ماء ، وهذا الماء طهور ، وليس طاهرا ولا نجسا ، ويكون هذا الماء المضاف كثيرا – قلتين – يأخذ قلتين ويصبها عليه ، فإذا صبها عليه وزالت النجاسة طهر .

**(أو بنزح منه)** : نمسك النجاسة وننزحها من الماء ، إذا كانت النجاسة متميزة ، فإذا نزحناها من الماء وبقي الماء الطهور منفصلا عن الماء النجس أو عن النجاسة ، وهذا الماء المنفصل كثير ، قلتان أو أكثر ، فقد طهر ، أما لو كان أقل من القلتين فبمجرد الملاقاة ينجس ، وكلام المصنف ظاهر ؛ لأن النجاسة عين مستقذرة ، تغير لون الماء او طعمه أو ريحه ، فإذا زالت عنه ، سواء بنفسها أم أزالها أحد ، و بإضافة ماء كثير ، ثم ذهبت ، ولم يكن له ريح ولا طعم ولا لون ، فإن الماء يكون طهورا .

**(والكثير قلتان من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما) وإنما خصت القلتان بقلال هجر ، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، ولأنها كانت مشهورة الصفة ، معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يجعل الشئ نصفاً ، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالعراقي ، والرطل العراقي تسعون مثقالاً .**

**الشرح :**

**(والكثير قلتان من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما)** : أعطاك المصنف الضابط للماء القليل والماء الكثير ، فإذا عبر الأصحاب بالماء الكثير فهم يريدون القلتين فأكثر ، وإذا عبروا بالماء القليل فهم يريدون ما دونهما .

ولماذا قال المصنف "من قلال هجر" ؟ لأنها كانت مستعملة في زمنهم ، وهي الآن أشبه ما تكون بالجرة التي يوضع فيها الماء ، والقلة الواحدة تزن قربتين ونصفا ، فالقلتان خمس قِرب .

**(والكثير قلتان من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما)** : القلة الواحدة تزن قربتين وشيئا ، هذا الشيء ما هو

ضابطه ؟ نجعله النصف ، فتكون القلة قربتين ونصفا .

**(فكانت القلتان خمس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالعراقي ، والرطل العراقي تسعون مثقالاً)** : حولها لك إلى المثاقيل ، وأنت حولها إلى الكيلو ، الرطل العراقي وزنه تسعون مثقالا ، وخمسمائة رطل تساوي خمسة وأربعين ألف مثال ، والمثقال أربعة غرامات وربع ، نضرب خمسة وأربعين ألفا في أربعة وربع يساوي مائة وواحدا وتسعين ألف غرام ، والكيلو ألف غرام ، اقسم مائة وواحدا وتسعين ألفا على ألف ، يساوي مائة وواحدا وتسعين ، فالماء الكثير هو مائة وواحد وتسعون كيلو على المذهب ، لا تغيره النجاسة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه ، إذا كان الماء أقل من مائة وواحد وتسعين كيلو يكون قليلا على المذهب ، فبمجرد وقوع النجاسة فيه يكون نجسا ، حتى لو لم يتغير شيء من أوصافه ، وعلى القول الراجح : لا نحتاج إلى هذه القسمة ؛ لأن المقياس عندنا في النجاسة هو تغير أحد أوصافه ، سواء كان قليلا أم كثيرا .

**(وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه) لحديث بئر بضاعة السابق ، رواه أحمد وغيره .**

**الشرح :**

حتى لو كانت عين النجاسة تراها في الماء ، ولكن لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه يعتبر طهورا .

**(لحديث بضاعة السابق)** : وهو حديث **[إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث]** وكيف استنتجها من حديث بئر بضاعة ؟ استنتجها بالمفهوم ، لأن مفهوم الحديث : إذا كان الماء أقل من القلتين يحمل الخبث بمجرد الملاقاة ، وإذا كان قلتين فأكثر فإنه لا يحمل النجاسة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، وتقدم الراجح .

**(وإن شك في كثرته فهو نجس) .**

**الشرح :**

**(وإن شك في كثرته)** : لو وقعت في الماء نجاسة ، والنجاسة لم تغيره ، ولكن شككنا في هذا الماء ، هل هو ماء كثير أو قليل ، هل هو مائة وواحد وتسعون كيلو أو أقل منها ؟ اجتمع عندنا حاظر ومبيح ، فنقدم جانب الحظر ، ونعتبره نجسا ؛ لأنا احتطنا وجعلناه قليلا ، والقليل ينجس بمجرد الملاقاة ، فينبني على ذلك ألا يتطهر به ، وهذا على المذهب ، وعلى القول الراجح لا ترد هذه المسألة ؛ لأنا نحكم بأنه طهور إلا إذا تغير .

**(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في الكافي .**

**الشرح :**

الذي تجوز به الطهارة الماء الطهور المباح ، على المذهب ، والذي لا تجوز به الطهارة الماء القليل إذا لاقته نجاسة ، أو الطاهر ، فإذا شك أن هذا الماء طهور أو نجس ؛ لأنه ربما يكون أقل من القلتين على المذهب ، فعنده ماء تجوز الطهارة به ، وماء لا تجوز الطهارة به ، سواء كان محرما مغصوبا أم نجسا أم طاهرا أم غيره ، هو لا يعرف أين الطهور هذا أم هذا ؟ يقول المصنف : يتيمم ، ولا يتحرى ؛ لأن من العلماء من يقول : إذا اشتبه عنده الطهور بالطاهر فإنه يتحرى ويجتهد ، ينظر إلى هذا وإلى هذا ، فما غلب على ظنه أنه الطهور توضأ منه ، ووضوؤه صحيح ، المصنف يقول "لم يتحر" ليرد على هذا القول ، وعليه أن يتيمم ، وبعض العلماء يقول : لا يتحرى ، ولكن إذا أراد أن يتيمم أراق الماء ، لماذا يريقه ؟ حتى يصدق عليه أنه لم يجد الماء ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فما دام أن عنده ماء مشكوكا فليرقه أولا ، ثم يتيمم ، يريقه ؛ لأن الوضوء منه لا يجوز ، ويتيمم ؛ ليصدق عليه أنه عادم للماء ، فإنه إذا تيمم والماء موجود فقطعا أن أحد الماءين طهور ، فيكون تيمم مع وجود الماء الطهور ، فليرقه ثم يتيمم ، والمصنف رد على من قال : يتحرى ، ورد على من قال : يريقه ، فقال : لا يتحرى ، ولا يحتاج إلى إراقة ؛ لأنه ما دام أن الوضوء به محرم فكأنه عادم للماء ، ولهذا نص على هاتين المسألتين فقال "وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة ؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري " والقول الثاني : أنه يتحرى ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجمع من المحققين ، وهو الصحيح ، فما غلب على ظنه أنه طهور توضأ منه ، والدليل على التحري أنه إذا زال اليقين ننتقل إلى غلبة الظن ؛ لأن الأحكام مبنية على غلبة الظن ، والآن ليس عندنا يقين في هذا الماء ، واليقين متعذر ، فننتقل إلى غلبة الظن ، فيجتهد في معرفة الطهور ، وإذا غلب على ظنه أن هذا هو الماء كان قد بنى على غالب ظنه ، والبناء على غلبة الظن حكم شرعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحري في سجود السهود ، قال **[فليتحر الصواب ثم ليبن عليه]** وهو في عبادة هي ركن من أركان الإسلام ، وهو الصلاة ، فكيف بالتحري في الوضوء ؟ فالصحيح أنه يتحرى ثم يتوضأ ، وتكون صلاته صحيحة .

**(كما لو كان النجس بولاً)** : إذا كان الماء قليلا وسقطت عليه نقطة بول أو نقطتان وهو قليل ولم يتغير فهو محرم ، أو كان الماء الموجود بولا ، وتعذر التفريق بينه وبين الماء ، قد يكون متعذرا لو قدر أن البول لم يعرف ، فإنه يتحرى كما سبق .

**(أو كثر عدد النجس)** : المصنف رحمه الله تعالى يعلق الحكم بهذه المسألة ، فنقول : أصلا ما علق عليه الحكم لا نسلم به للمصنف ، إنسان عنده خمسة أثواب ، وأربعة منها نجسة ، وواحد طاهر ، على المذهب : يصلي خمس صلوات ؛ لأنه إذا صلى خمسا صدق عليه أنه صلى واحدة بثوب طاهر ، لو كان عنده تسعة وتسعون ثوبا نجسا وواحد طاهر ، يصلي مائة صلاة ! لو كان عنده مائتا ثوب نجس وواحد طاهر ، يصلي مائتين ، التحري هو الذي يسير مع قواعد الشريعة وضوابطها ، المصنف يقول : لا يتحرى ويصلي بأحد الأثواب ، بل

يصلي بعدد الأثواب النجسة ويزيد صلاة حتى يتيقن أنه صلى بالثوب الطاهر ، ونقول : الراجح في الأثواب النجسة أنه يتحرى أيضا ، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى به ، ينظر إلى الثياب ، ويشمها ، حتى يغلب على ظنه أن هذا الثوب ليس به نجاسة ، ويصلي به ، فإذا صلى كانت صلاته صحيحة .

**(أو اشتبهت أخته بأجنبيات)** : إذا كان لديه أخت وعشر بنات ، العشر بنات يجوز أن يتجوز منهن ، ومعهن أخته وهو لا يعرفها من بينهن ، كأن يكون رجل له أخت لم يرها منذ ولدت ، وهي لم تره ، فلما أتى إلى هذه القرية ليخطب وجد البنات ومن جملة البنات أخته ، هنا لا يمكن أن نقول : يتحرى ؛ لأننا حتى لو أخطأنا في الاجتهاد فستكون زوجته لا تحل له ، قد تكون أخته ، أما الماء الوضوء فلا يترتب عليه شيء إذا اجتهد فإنه يؤجر على اجتهاده وتصح عباده ، أما النكاح فلا يصح ؛ ولهذا نص شيخ الإسلام وغيره على أنه يجب اجتناب الجميع حتى لا يتزوج أخته وهو لا يشعر .

**(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث الدين النصيحة .**

**الشرح :**

لو أن إنسانا أراد أن يتوضأ بماء نجس وهو لا يعلم أنه نجس ، ولكن أنت تعلم أنه نجس ، يجب أن تعلمه وتقول : هذا نجس لا تتوضأ منه ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا من النصيحة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم **[الدين النصيحة]** .

سؤال : إذا شك في ماء المسبح فما الحكم ؟ .

الجواب : إذا كان ماء المسبح مائة وواحدا وتسعين كيلو نقول : هذا كثير ، إلا إذا تغير ، وعلى الراجح نقول : ماء المسبح طاهر ، ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه .

سؤال : لماذا يقال : إن مذهب الحنابلة أقرب إلى الدليل ؟ .

الجواب : لأنه آخر الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة أولا ثم مالك ثم الشافعي ثم الإمام أحمد ، فهو آخرهم ، وصله من النصوص ما لم يعلمه من قبله ، فصار من هنا أقرب إلى الدليل ، ثم إن الإمام أحمد كثير التحري ، ومدرسته رحمه الله بعيدة عن مدرسة الرأي والقياس ، فهم بعيدون عن عصر مذهب الأحناف ، فكانوا يعتنون بالدليل ، ومن هنا قالوا : إن مذهب الحنابلة هو أقرب المذاهب إلى الدليل ، وإلا فقد توجد مسائل الأحناف فيها أقرب إلى الدليل من الحنابلة ، لكن في الغالب أن الحنابلة أقرب ؛ لأن مذهبهم متأخر .

سؤال : الحشرات والحيوانات الصغير إذا وجدت في ماء البركة هل تنجسه ؟ .

الجواب : سيأتينا أن الحشرات طاهرة ، كالصراصير والخنافس والعقارب ، لو وقعت في الماء فإنها لا تنجسه ؛ لأن أي شيء ليس له نفس سائلة – دم – فهو طاهرة ، أي شيء تذبحه أو تقطعه ولا يخرج منه دم فإنه طاهر ، ليس بنجس ، والدليل على أنه طاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه]**

لو كان الذباب نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه ؛ لأنه لا نفس له سائلة ، فالخنافس ونحوها طاهرة لا تنجس الماء ، ولكن الإنسان يقول : كيف سأشرب إذا وقعت فيه خنافس ؟ نقول : لا تشرب ، ولكن إذا دار الأمر بين أن تتوضأ بالماء الذي وقعت فيه الصراصير والخنافس وبين أن تتيمم نقول : توضأ ؛ لأنه لا يجوز لك التيمم مع وجود الماء الطاهر .

## باب الآنية

**(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة و توضأ من تور من صفر و تور من حجارة ، و من قربةً و إداوة .**

**الشرح :**

الباب لغة : الموصل إلى الشيء ، فالباب هو الذي يوصل إلى الغرفة وإلى البيت .

الباب اصطلاحا : الباب في اصطلاح المصنفين هو اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل ، وهو مضاف والآنية مضاف إليه .

الآنية لغة : الأوعية .

ومناسبة ذكر الآنية هنا لأمرين :

الأمر الأول : أن المصنف يتكلم في كتاب الطهارة .

الأمر الثاني : أن الماء جوهر سيال فيحتاج إلى إناء يحفظه ، فذكر الآنية التي تحفظ هذا الجوهر السيال .

وإذا أردت أن تبحث عن أحكام الآنية عند الفقهاء تجدهم إما يذكرونها في كتاب الطهارة ، وإما أن يذكروها في كتاب الأطعمة .

والأصل في الأواني أنها حلال وجائزة الاستعمال ؛ لقوله جل وعلا ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فلا تحرم الأواني إلا بدليل ، وهذه قاعدة من جملة القواعد التي تمر معنا ، أن الأصل في الأشياء الحل ، فلو أتاك إنسان وأنت معك إناء فقال لك : هذا الإناء حرام ، لا تستعمله ، هل نقول : أعطنا الدليل ، أم نقول للمستعمل : أعطنا الدليل على استعمالك ؟ نقول للناهي ؛ لأن المستعمل معه الأصل ، وهو الحل ، والذي نهاه يريد أن ينقله عن الأصل إلى حكم طارئ ، ومن ادعى الحكم الطارئ فعليه الدليل .

**(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله)** : عندنا اتخاذ واستعمال ، الاستعمال هو : مباشرة الانتفاع بالإناء ، كإناء تشرب به ماء ، أو تتوضأ به ، ونحو ذلك ، والاتخاذ : عدم المباشرة للإناء ، قد تتخذه في الحاجة للمستقبل ، أو قد تتخذه للزينة ، قد تكون عندك أوان أنت لا تستعملها الآن ، لكنك تقول : سأتخذها فيما بعد ، قد أحتاجها ، أو تُتخذ للزينة ، وكلاهما مباح ، الاتخاذ والاستعمال .

لماذا لم يقل : يباح اتخاذ واستعمال كل إناء ؟ طريقة العلماء في المختصرات ألا يكرر العبارة إذا كانت العبارة الواحدة تكفي عن غيرها ، هذا متن مختصر ، والاستعمال أشد نهيا ، فلو كان هناك نهي لنهي عن الاستعمال ، والاتخاذ أسهل ، فعبر بالأسهل ليشمل ما وراءه ؛ ولذلك سيمر معنا في استعمال الذهب والفضة أن الاتخاذ أسهل من الاستعمال ، والاستعمال في الأكل والشرب أعظم من الاستعمال في غير الأكل والشرب ، فعبر المصنف

بالاتخاذ ، وإذا كان الاتخاذ جائزا فالاستعمال من باب أولى .

**(كل إناء طاهر)** : خرج النجس ، فالنجس لا يباح اتخاذه ولا استعماله ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى .

**القول الثاني** : أن النجس يجوز استعماله على وجه لا يتعدى ولا ينقل النجاسة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

مثلا : لو أن إنسانا عنده شحم ميتة ، وأراد أن يشعل منه مصباحا ، فالقول الأول : أنه لا يجوز ؛ لأنه نجس يحرم استعماله ، والقول الثاني : أنه يجوز ؛ لأن النجس هنا لا يتعدى ، ولا ينجس غيره ، والذين يقولون : يجوز اتخاذ المصباح من النجس يقولون : إلا في المسجد لا يجوز ؛ لأن له دخانا ، وهذا الدخان نجس ، فيتعدى ، أما في مكان لا ينجس شيئا فيجوز استعمال النجس على وجه لا يتعدى ، والدليل على جواز استعمال النجس على وجه لا يتعدى : حديث جابر رضي الله عنه ، على أحد التفسيرين ، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والخنزير وعن شحوم الميتة ، فإن الناس يستصبحون بها ، فقال **[لا هو حرام]** فهل الضمير يعود على بيعها كبيع الميتة والنجس ، أو يعود على بيعها واستعمالها من باب أولى ؟ من العلماء من قال : يعود الضمير على بيعها ، ومن قال : يعود على استعمالها قال : النجس لا يجوز استعماله ، لا على وجه يتعدى ولا على وجه لا يتعدى ، ومن قال : الضمير يعود على بيع شحوم الميتة ، فيكون البيع حراما ، والاستعمال يكون جائزا ؛ لأنهم يطلون بها السفن حتى لا تصدأ في الماء ، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، أن الضمير يعود على بيع النجسة ولا يعود على استعمالها ، فيجوز استعمال النجسة على وجه لا يتعدى ، لو كان عندك جلس نجس ووضعت في الجلد اليابس شيئا يابسا لم تنتقل النجاسة له ، فيجوز ، أما على المذهب فإنه لا يجوز .

**(ولو ثمينا)** : "لو" هنا إشارة إلى خلاف ، أي يجوز استعمال الإناء أو غيره ولو كان غاليا ، فلو كان من الماس أو الزبرجد ونحوه فإنه يجوز ، حتى لو كان ثمينا ، ولكن من العلماء من يقول : ينبغي ألا يستعمل إذا أدى إلى الإسراف ، لو أن إنسانا اشترى إناء غاليا ، بدلا من أن يشتري إناء بعشرين ريالا اشترى إناء بألفي ريال يشرب به الماء ، الحكم أنه جائز ، ولكن كونه يشتريه بألفين إسراف ، فيمنع من هذه الحيثية ، وإلا فالأصل الجواز .

**(لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة و توضأ من تور من صفر و تور من حجارة ، و من قربةً و إداوة)** : هذا كله في صحيح البخاري ، إلا "اغتسل من جفنة" فهو في أبي داود ، فالنبي صلى الله عليه وسلم انتفع هنا بأنواع من الأواني ، فدل على أن الأصل فيها الحل ولو كانت ثمينة .

**(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة وقال الذي يشرب في آنية**

**الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما . وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر .**

**الشرح :**

**(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما)** : قال قبل" يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ... إلا آنية الذهب والفضة" فالاستثناء يعود على ما سبق ، فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما ولا استعمالهما ، ومنافع الذهب والفضة أقسام :

القسم الأول : استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب .

فهذا محرم بالإجماع ؛ لحديث حذيفة وغيره .

القسم الثاني : استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .

كأن يستعملهما للوضوء مثلا ، أو يضع فيهما حبرا للقلم ، أو يجعلهما سكاكين ... الخ ، فهل هذا حرام أم لا ؟ .

**القول الأول** : ذهب جمهور العلم إلى أنه محرم .

دليلهم :

حديث حذيفة رضي الله عنه **[لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما]** والحديث هنا في الأكل والشرب ، والقسم الذي معنا قسم الاستعمال في غير الأكل والشرب ، وجه الدلالة : أنه ذكر الأكل والشرب بناء على الغالب ؛ لأن الغالب الاستعمال في الأكل والشرب ، وإلا فإنهما يحرمان حتى في غير الأكل والشرب ، فيكون قيدا أغلبيا ، والقيد الأغلبي لا مفهوم له ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لعن الله النامصة والمتنمصة ، والفالجة والمتفلجة، والواشمة والمستوشمة]** الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المرأة هنا ، والرجل الذي ينتف حاجبه ويفلج أسنانه يدخل في اللعن ، ولكنه ذكر النساء من باب القيد الأغلبي ؛ لأن الغالب أن الذي يفعل هذه الأشياء النساء ، لا تجد رجلا ينتف حاجبه أو يفلج أسنانه ، النساء يفعلن هذا للبحث عن الجمال ، لكن إن فعله الرجل فإنه يدخل في النهي ، والدليل على أنه قيد أغلبي قول النبي صلى الله عليه وسلم **[فإنها لكم في الدنيا ولكم في الآخرة]** هذا يدل على أن الأكل والشرب قيد أغلبي ؛ لأن الذهب والفضة للكفار في الدنيا أكلا وشربا واستعمالا واتخاذا ، فكونها لهم في الدنيا ليس للأكل والشرب فقط ، وفي الآخرة هي للمسلمين أكلا وشربا واستعمالا واتخاذا وزينة .

والعلة في الغرض من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة : ألا تنكسر قلوب الفقراء ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يفعلوا مثلهم ، وهذه العلة موجودة في الاستعمال ، إذا استعمل الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فإنه سيكسر قلوب الفقراء أيضا ، فهي موجودة هنا أيضا ، هذا هو القول الأول ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .

**القول الثاني** : أن استعمال الذهب والفضة جائز ، وهذا مذهب الظاهرية ، وهو قول للشافعي رحمه الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : استدل الشافعي بالبراءة الأصلية ، قال : الأصل براءة الذمة ، فلا نمنع عن الناس شيئا إلا بدليل ، والنهي إنما ورد في الأكل والشرب .

الدليل الثاني : قصة أم سلمة ، فإنه كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجاب عنه : بأن هذا يسير ، واليسير لا بأس به ، وسيمر معنا إن شاء الله جواز وجود الحرير اليسير في الثوب ، وجواز وجود الذهب اليسير في بعض الأشياء ، واليسير لا حكم له ، ثم إنه تابع وليس مستقلا .

القسم الثالث : اتخاذ الذهب والفضة ليس للاستعمال ولا للأكل والشرب .

كأن يشتري شخص ذهبا ويضعه عنده في البيت ، إما للزينة أو لغيره ، لا يستعمله في أكل ولا شرب ولا وضوء ولا قلم ولا سكين ولا غيرها ، هذا يسمى اتخاذا ، وهذا القسم الخلاف فيه أضعف من الخلاف في القسم الذي قبله.

**القول الأول** : أن الاتخاذ يحرم ، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ، حتى لو لم يستعمله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حذيفة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب بناء على الغالب ، وهذا قيد أغلبي لا حكم له ، فيمنع الاتخاذ والاستعمال كالأكل والشرب .

الدليل الثاني : أن ما حرم استعماله حرُم اتخاذه .

وهذا الكلام فيه نظر ، ولكنهم ذكروه .

الدليل الثالث : أن هذا من باب سد الذرائع ؛ لأننا إذا أجزنا اتخاذ الذهب والفضة فسيؤدي هذا إلى استعمالهما ، وإذا أجزنا استعمالهما فسيؤدي إلى الأكل والشرب في آنيتهما ، يبدأ أولا باتخاذهما للزينة والمنظر ، ثم بعد ذلك تتوق نفسه إلى أن يستعملهما ويشرب بهما ، فنحرم الاتخاذ ونغلق الباب .

**القول الثاني** : أن الاتخاذ جائز ، ومن قالوا بالاستعمال فعندهم الاتخاذ من باب أولى ، ولكن هناك من قالوا بتحريم الاستعمال ، ولكنهم قالوا بجواز الاتخاذ .

**الراجح :**

يرجح جواز الاتخاذ الصنعاني والشوكاني وشيخنا محمد بن عثيمين ، رحمهم الله تعالى ، وابن باز رحمه الله تعالى يميل إلى القول الأول ، وهو تحريم الاستعمال والاتخاذ والأكل والشرب ، كلها ، والأحوط والأسلم للإنسان الابتعاد عنها أكلا وشربا واستعمالا واتخاذا ، حتى لا يفتح الباب .

والأقسام الثلاثة التي ذكرناها للرجال والنساء ، فالذهب حرام على النساء أيضا ، لا يجوز لهن أن يأكلن ويشربن فيهما ، أو يستعملنهما ، كأن تستعملهما في الوضوء والأكل والشرب ، أما اتخاذهما للزينة في بيتها فإنه يجوز ، الممنوع هو الأكل والشرب فيهما ، ويختلط على بعض النساء تحلي المرأة بالذهب والفضة واستعمالهما ، فاتخاذهما للزينة شيء ، واتخاذهما للاستعمال والأكل والشرب ونحوه شيء آخر .

**(والمموه بهما)** : أي ما كان فيه شيء من الذهب والفضة .

وما كان فيه شيء من الذهب والفضة على أقسام :

القسم الأول : المصمت .

والمصمت هو خالص الذهب والفضة ، كله ذهب وفضة ، الإناء ليس ذهبا وفضة ، ولكنه مصبوغ كله ، كله تحول إلى ذهب وفضة .

القسم الثاني : المموه بهما .

والتمويه هو : أن يماع –يذاب– الذهب أو الفضة ، ثم يؤتى بالإناء ويغمس فيهما ثم يُخرج ، فيكون كأنه مصبوغ بالذهب أو الفضة .

القسم الثالث : المطعم بالذهب والفضة .

وهو : أن يؤتى بالإناء ثم تحفر فيه حفر ، ثم يوضع في الحفر ذهب أو فضة .

القسم الرابع : الإناء المطلي بالذهب والفضة .

وهو : أن يؤتى بصحائف من ذهب أو فضة ، ثم توضع على الإناء ويلبس بها .

القسم الخامس : المكفّت .

وهو : أن يؤتى بالإناء ويُبْرَد حتى يكون كأن فيه خطوطا وسواقيَ ، ثم يوضع في هذه السواقي ذهب وفضة وتملأ بهما ، فكأن الإناء فيه أسلاكا وخطوطا من الذهب والفضة .

القسم السادس : المضبب .

وهو : أن ينكسر الإناء ثم يربط بذهب وفضة ، ويخاط بهما ، كان الناس قديما ما عندهم خيوط ، إذا انكسر الإناء فلا لحام له ، فيذيبون الذهب ، ثم يأخذون سلكا كأنه إبرة ، ثم يخيطون الإناء ويردونه إلى بعضه البعض ، ثم يأكلون ويشربون به ، هذا محرم ، إلا ضبة يسيرة من فضة للحاجة كما سيأتي إن شاء الله ، وإلا فالأصل أن الإناء لا يضبب لا بذهب ولا بفضة ، هذه أنواع تدخل فيما ذكره المصنف بقوله "المموه" .

**(فإنها لهم في الدنيا)** : هل هذا إقرار لهم باستعمالها ؟ لا ، هذه حكاية واقع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحكي واقعا ، ويكلمنا عن شيء يحدث ويكون ، كقوله **[لتتبعن سنن من كان قبلكم]** ليس معنى هذا إثبات الاتباع ، ولكن حكاية واقع وبيان أن هذا سيحدث ؛ للتحذير منه .

**(الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)** : إذن استعمال الذهب والفضة كبيرة من كبائر الذنوب .

**(وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور)** : الطنبور هو آلة من الآلات الموسيقية ، كالطبل ، يتخذ من ذهب ، فهنا يحرم استعماله ؛ لكونه ذهبا ، وأما لكونه آلة موسيقى فهذا شيء آخر يدخل في حكم آلات الموسيقى ، لكن المصنف هنا يتكلم عن استعماله .

**(ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر)** : هذه الأحكام يستوي فيها الرجال والنساء ، ولكن المرأة رخص لها في الحلي ، لا بأس أن تتجمل بالذهب ، والرجال أيضا رخص لهم في الفضة ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم **[أما الفضة فالعبوا بها لعبا]** أما من حيث الاستعمال والاتخاذ فهما محرمان على الجميع .

**📖(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقي . لأن الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية . إنما المعصية استعمال الإناء .**

**الشرح :**

**(وتصح الطهارة بهما)** : تصح الطهارة بهما وفيهما وإليهما ، أما بهما فأن تغرف بالإناء وتصب على نفسك ، عندك كوب من فضة تغرف به وتصب على يدك وتتوضأ ، هذا استعمال بهما ، والاستعمال فيهما : أن تغرف الماء فيهما وتأخذ منه وتتوضأ ، والاستعمال إليهما : أن تجعل الماء المتساقط من يدك يقع فيهما ، هذا كله جائز ؛ لأن الحكم يتعلق بالوضوء ؛ ولهذا لو سرق إناء وتوضأ به فإن وضوءه صحيح ، ولو سرق ماء وتوضأ به فإنه لا يصح وضوؤه كما يقولون ؛ لأنه استعمل الإناء في غير الطهارة ، ما تطهر بالإناء ، هو تطهر بالماء ، إنما الآنية وعاء لهذا الماء ، فيصح استعماله للطهارة ، لكن لو قصد الاستعمال ، أخذ الماء وملأهما بالماء ، نقول : حرام ؛ لأنه استعمل آنية الذهب والفضة ، أما الطهارة فهي صحيحة مع الإثم ، وإذا استعمل الماء المحرم لم تصح الطهارة على المذهب ؛ لأنه تطهر بماء مغصوب .

**(وبالإناء المغصوب)** : أي مع التحريم .

**📖(ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري .**

**الشرح :**

تقدم أنه لا يجوز استعمال الذهب والفضة ، وذكر المصنف رحمه الله هنا مسألة مستثناة ، وهي : الإناء إذا انكسر فإنه يضبب ، ولا بأس أن يضبب بالفضة ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن تكون ضبة .

الشرط الثاني : أن تكون ضبة يسيرة .

فلو كان تضبيب الإناء كثيرا لم يجز ، لو كان الإناء قد انكسر من عدة جهات وضبب من كل جهة لم يجز ؛ لأن الفضة كثيرة .

الشرط الثالث : أن تكون الضبة فضة لا ذهبا .

**(لغير زينة)** : أي للحاجة ؛ لأن الزينة ليست حاجة ، كأن ينكسر إناء فاحتجنا أن نضببه ، أما إذا لم نحتج فلا

، حتى لو كانت الضبة يسيرة ، أو وجد غير الفضة ، كالنحاس ، والوسائل الحديثة ، أشياء تذاب ويلحم بها الإناء ؛ لأن الفضة محرمة ، وإنما أجيز اليسير للحاجة .

قال بعض العلماء : إذا ضبب الإناء فإنه يكره أن يباشره من جهة التضبيب ، ولا يضع فمه في جهة الضبة ، بل يضعه في أي جهة أخرى من جهات الإناء ، ولكن الذي يظهر أنه ما دام أنه جاز التضبيب فلا مانع من أن يشرب من جهة الفضة ، أما الذهب فلا يجوز إلا اليسير للضرورة ؛ لأن الذهب تحريمه أعظم من تحريم الفضة ، وقد قطع أنف أحد الصحابة – عرفجة رضي الله عنه – فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم له أن يتخذ أنفا من ذهب ؛ لأن هذا للضرورة ، وما عدا الضرورة فإنه لا يجوز ، كأن يتخذ سنا من ذهب أو نحو ذلك .

**(اتخذ مكان الشعب)** : هذا دليل على أنه لغير الزينة ؛ لأنه جعل الفضة مكان الكسر – مكان تشعب الإناء – فدل على أنه للحاجة .

**(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة رواه أحمد و توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال : لا تاكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه . وما نسجوه ، أو صبغوه ، أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر ، وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها .**

**الشرح :**

**(الكفار)** : عموم الكفار ، سواء أهل الكتاب أم غير أهل الكتاب ، آنيتهم وثيابهم طاهرة ، وهذا ما ذهب إليه المصنف ، ومن العلماء من فصل فقال : تباح آنية أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ، ولا تحل آنية بقية الكفار ، ومنهم من فصل في ثيابهم فقال : تباح ثيابهم التي لا تلي عوراتهم ، وأما الثياب التي تلي عوراتهم فإنها لا تباح ، والصحيح أن آنية الكفار وثيابهم لها ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : أن تعلم نجاستهما .

فهنا يجب غسلها ، بل يجب حتى لو كانت ثياب وآنية مسلمين ما دام أن النجاسة قد علمت .

**القسم الثاني** : أن يعرفوا بالتوقي من النجاسة .

يعرف هؤلاء الكفار بأنهم يقون ثيابهم من النجاسة ، كاليهود ، فإنهم معروفون أنهم يتوقون من النجاسة ، ويتنظفون ، ويغلون في النظافة ، بعكس النصارى ، فإنهم لا يتنظفون ، ويقولون : إن من الوسطية التي جعلها الله لهذه الأمة بين الأمم مثل هذه المسألة ، فاليهود يغلون في النظافة ، فإذا اتسخ الثوب ألقوه ، أو قطعوا هذه الجهة ، ولا

يغسلونه ، ويلبسون جديدا ، والنصارى لا يتنزهون من النجاسة ، وهذه الأمة وسط بين اليهود والنصارى ، فإذا اتسخ الشيء غسلوه ، ولا يلقونه كما يلقيه اليهود ، ولا يتركون النجاسة كما يتركها النصارى ، فإذا كانوا يعرفون بالتوقي من النجاسة فلا بأس من اتخاذ ثيابهم ، ولو كانت تلي عوراتهم ؛ لأن الأصل الطهارة .

**القسم الثالث** : أن يعرفوا بمباشرة النجاسة .

هذه المسألة للعلماء فيها قولان :

**القول الأول** : أنه يجب غسل الآنية والثياب .

**دليلهم :**

حديث أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسلها .

**القول الثاني** : أنه لا يجب الغسل ما دام أننا لا نعلم النجاسة ، حتى لو علمنا أنهم يباشرون النجاسة .

**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة ليست من أهل الكتاب ، والمزادة الراوية التي تعبأ ماء ونحوه ، وعمر توضأ من جرة نصرانية ، ولأن الأصل الطهارة .

أما حديث أبي ثعلبة "لا تستعملوها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوا فيها وكلوا فيها" فإنه يحمل على الأولوية ، فالأولى والأفضل الغسل ، ولكنه لا يجب .

**الراجح :**

هو القول الثاني والله أعلم ، وكلام المصنف على ما يستعملونه ، وأما ما ينسجونه ويبيعونه فهذا لا يحتاج إلى غسل ، بل يشترى منهم ويلبس ، لكن كلام المصنف عن الملابس التي يلبسونها ، وعن الآنية التي يستعملونها ، نقول : ما دمنا لا نعلم نجاستها فلا حاجة إلى أن تغسل ، ولكن من باب الأولوية والأفضل فالأفضل أن يغسلها ؛ جمعا بين النصوص التي أمرت بغسل آنية الكفار ، والنصوص التي وردت في أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الكفار وأكل عندهم ، وهم يقدمون الأكل بأوانيهم ، وتوضأ بمزادة امرأة مشركة ... الخ ، إذا لم تعلم النجاسة فإن الغسل يكون مستحبا ، ولا يكون واجبا .

**(وإهالة سنخة)** : الودك المتغير من طول مدته ، دعا اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز وإهالة سنخة ، وهم يقدمونه بأوانيهم .

**(ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس)** : الذين يستحلون الخنزير ويطبخونه في آنيتهم ، ويطبخون الميتة ، فهذا الإناء يغسل ؛ لأنهم يطبخون فيه النجاسة ، لكن إذا لم نعلم أنه طبخت فيه نجاسة فالأصل الحل ، ويكون الغسل من باب الأولوية ، وليس من باب الإيجاب ، حتى لو كانوا يطبخون به النجاسات ، ما دام أنا لم نر النجاسة تطبخ فيه فالأصل الحل ، وحديث ثعلبة يحمل على الأولوية لا الوجوب ، والصارف له من الإيجاب إلى عدم الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أكل في آنية الكفار ، أما إذا

علمت النجاسة فلا شك أن الغسل متعين .

**(وما نسجوه)** : هذا طاهر بلا إشكال ؛ لأنهم لم يستعملوه .

**(أو صبغوه)** : يأتون بثياب ويصبغونها بصبغ ، هذه طاهرة أيضا .

**(أو علا من ثيابهم)** : أي لا يلي العورة ، كالفنيلة والقميص والعمامة .

**(وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها)** : كالسروال ، وقد سبق لنا التفريق بين اليهود والنصارى ، فاليهود معروفون بتوقي النجاسة ، فالأصل الطهارة ، وأما النصارى فإنهم معروفون بعدم التوقي من النجاسة ، فهنا يغسل الملابس التي تلي عوراتهم إذا أراد أن يلبسها .

**(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة .**

**الشرح :**

لا ينجس الشيء بالشك ؛ مما يدل على أن الراجح أن الأصل في آنية الكفار وثيابهم وفي كل شيء الطهارة ، ما دام أننا نشك في النجاسة فالأصل الطهارة ؛ لأنها هي المتيقنة .

**(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس) . ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة [المائدة : ٣ ] والجلد جزء منها . وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد : ما أصلح إسناده .**

**الشرح :**

أجزاء الميتة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : ما تحله الحياة ، فهذا نجس .

**القسم الثاني** : ما لا تحله الحياة ، فهذا طاهر .

والذي تحله الحياة هو الذي يحيا مع البدن ، كالعظم ، والعصب ، والشحم ، واللحم ، والجلد ، هذه كلها نجسة ؛ لأنه تحلها الحياة ، ما دامت أنها في هذه الدابة فهي حية ، وإذا قطع تتألم الدابة ؛ لأنه تحل فيه الحياة .

وما لا تحل به الحياة : وهو ما إذا قطع أو لم يقطع لا تحس به الدابة ، مثل الشعر ، والصوف ، والريش للطيور التي لا تؤكل ، ونحو ذلك ، هذه لا تحله الحياة .

**(وعظم الميتة)** : ما تحله الحياة كالعظم فإنه نجس ، ولو كسر والدابة حية فإنها تتألم ، والدليل عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

**(وقرنها وظفرها)** : القرن والظفر فيه خلاف ؛ لأن الظفر قد لا تحله الحياة ، يقطع ولا تحس به ، لكن المصنف

ألحق القرن والظفر والحافر بالميتة ، ومن العلماء من ينازع في هذا .

**(وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس)** : لأن هذه كلها تحلها الحياة ، والجلد يدخل في عموم الميتة ، ولأنه تحله الحياة ، فلا يمكن أن يسلخ الجلد وهي حية .

**(ولا يطهر بالدباغ)** : نص المؤلف على مسألة مهمة ، وهي : أن الجلد لا يطهر حتى بالدباغ ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

وما هي الميتة التي ذكرها المصنف ؟ هي التي ماتت حنف أنفها ، كدابة مخنوقة أو سقطت ، أو ذكيت ذكاة غير شرعية ، ذكاها إنسان ولكنه لم يسم ، أو ذكاها مشرك وثني ، وأما التذكية إلى القبلة فلا تشترط ، هذا بالنسبة لمأكول اللحم ، وبالنسبة لجلد المذكاة ذكاة شرعية فإن جلدها طاهر بدون دبغ ، إنما يدبغونه لبقائه وتجميل رائحته ، وإلا فإنه طاهر ، فلو أخذ جلد المذكاة ووضع فيه اللبن أو الماء مباشرة فهو طاهر ، الكلام عن جلد الميتة التي لم تذك ، أو غيرها من الميتات ، المصنف يقول "وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ" ردا على من يقول : إن الجلد يطهر بالدباغ .

**طهارة الجلد بالدباغ :**

هذه المسألة فيها عدة أقول للعلماء رحمهم الله تعالى :

**القول الأول** : المذهب ورواية عن الإمام مالك أن الجلد لا يطهر بالدباغ .

**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب]** من حديث عبد الله بن عكيم ، فهذا دليل على أن الجلد لا يطهر بالدباغ .

الجواب على الحديث :

الجواب الأول : أن في الحديث اضطرابا في سنده ومتنه .

الجواب الثاني : على فرض صحته فالمراد بالإهاب الجلد قبل دبغه ، فالجلد قبل أن يدبغ يسمى إهابا ، وبعد دبغه يسمى جلدا .

**القول الثاني** : أنه تطهر جميع الجلود بالدباغ ، سواء جلد مأكول اللحم أم جلد غيره ، حتى جلود الكلاب والخنازير والحمير ، وهذا مذهب الظاهرية .

**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم **[أيما إهاب دبغ فقد طهر]** وهذا عام ، أي إهاب وأي جلد يدبغ فإنه طاهر ، فيشمل جميع الدواب ، المأكول وغير المأكول منها .

ويجاب عنه بالأدلة التالية :

الجواب الأول : حديث **[إنما حرم من الميتة أكلها]** .

الجواب الثاني : حديث **[يطهره الماء والقرض]** .

الجواب الثالث : حديث **[دباغه ذكاته]** .

هذه كلها تدل على أنه جلد مأكول اللحم .

**القول الثالث** : ذهب الشافعية رحمه الله إلى أن كل الجلود طاهرة إلا الكلب والخنزير ، فهذان لا يطهران بالدباغ.

**دليلهم :**

قول الله تبارك وتعالى ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فهذه الآية دليل على أنه لا يحرم إلا الكلب والخنزير ، وأن جلديهما لا يطهران بالدباغ ، وما عداهما فإنه يطهر .

**القول الرابع** : مذهب أبي حنيفة أن الجلود كلها تطهر إلا جلد الخنزير ، والكلب لو دبغ جلده فإنه يطهر .

**دليلهم :**

مذهب الشافعي الذي استثنى الكلب والخنزير ومذهب أبي حنيفة الذي استثنى الخنزير فقط ، كلاهما يستدلان بهذه الآية ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ .

**القول الخامس** : أنه لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم الذي تحله الذكاة ، فأي شيء يؤكل من الدواب ومن الطيور فإن ميتته يؤخذ جلدها ويدبغ ويطهر .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[دباغ الأديم ذكاته]** والأديم الجلد ، والحديث عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وهو صحيح ، فجعل الدباغ مقام الذكاة ، فكما أن الذكاة تحل الدابة ولولاها لصارت الميتة ، فكذلك الجلد ، لولا الدبغ لصار نجسا ، والذكاة تنفع في مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فلا تفيد فيه الذكاة .

الدليل الثاني : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار ، ونهى عن افتراش جلود السباع" وهذا عام ، دبغت أم لم تدبغ ، فدل على أنه لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم .

**الراجح :**

هو القول الأخير والله أعلم ، وأنه لا يطهر بالدبغ إلا جلد مأكول اللحم ، كالإبل ، والغنم ، والبقر ، ومن الطيور الدجاج ، والصيد ، كل شيء يؤكل فجلد ميتته يطهر بالدباغ ، وإذا ذكيت فإن هذه المسألة لا ترد ؛ لأن الجلد طاهر مثل اللحم ، ولكنه لا يؤكل .

والمذهب عندنا أن الجلد لا يطهر دبغ أم لم يدبغ ، ولكنهم يقولون : مع أن الجلد نجس ولا يطهر إلا أنه يجوز استعماله في اليابسات ، فلو أخذنا جلد ميتة وتركناه حتى يبس ، فإنه يجوز أن نضع فيه أقطا أو بلحا يابسا ، لا تنتقل النجاسة إليه ، لكن لو وضعت به ماء فإنه لا يجوز ؛ لأن الماء ينقل النجاسة ، ولا يجوز وضع التمر فيه ؛ لأن النجاسة تنتقل إلى التمر ، فإنه غير يابس ، والقول الراجح ما سبق ، أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر

بالدباغ ، أما غير مأكول اللحم فلا يطهر بالدباغ ، لا جلود الكلاب ولا الخنازير ولا الحمير وغيرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[دباغ جلود الميتة ذكاتها]** .

**(لا تنتفعوا من الميتة ... قال أحمد : ما أصلح إسناده)** : الإمام أحمد يصححه ، وجمع من العلماء يصححونه ، والذين يقولون : إن جلد الميتة لا يطهر استدلوا بهذا الحديث ، وأجيب بأنه مضطرب سندا ومتنا ، فبعض الرواة تختلف أسماؤهم ، ومنهم من قال : قرئ علينا ، ومنهم من قال : وجدنا كتاب رسول الله ، ومنهم من قال : عند جهينة ، ومنهم من قال عند غيرهم ، فهذا اضطراب يضعف الحديث ، ومن العلماء من صححه ، وإذا كان الحديث صحيحا فكيف قالوا : يطهر الجلد بالدباغ ؟ الجواب على الحديث سبق ، أن قوله "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" المراد بالإهاب قبل الدبغ ، أما العصب فلا شك أنه لا ينتفع منه ؛ لأن العصب لا يفيد به دباغ ولا غيره ، كاللحم ، لو دبغ فإنه لا يطهر ، فعصب الميتة نجس .

**📖(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى : ومن أصوافها وأوبارها [ النحل : ٨٠] والريش مقيس عليه ، ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه .**

**الشرح :**

الشعر والصوف والريش طاهر ؛ لأنه لا تحله الحياة ، فلا يكون نجسا ، فلو قطع الصوف أو الشعر من الحي فهو طاهر ، لو أن شعر الميتة نجس فإن ما أبين من حين فهو كميتته ، لو قطع من الدابة لحم وهي حية فإن اللحم نجس ، والشعر إذا قطع منها وهي حية فإنه يكون طاهرا ، فدل على أنه لا تحله الحياة ، فعندهم أن الشعر والصوف والريش طاهر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يلحق بالشعر القرن والظفر والحافر ؛ لأن القرن لا تحله الحياة ، يقطع ولا تتأثر به ، وكذلك الحافر ، والظفر يقص وهي حية .

**(ومن أصوافها وأوبارها)** : الصوف للغنم ، والوبر للإبل ، هذه تقطع من الدابة وهي حية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت]** فدل على أن كل ما يقطع من الدابة وهي حية فإنه نجس وميتة ، ولكن الشعر والصوف يقطع منها وهي حية ولا يكون نجسا بنص القرآن ، فهذا يدل على أن الذي لا تحله الحياة في الدابة طاهر ؛ لأنه ليس به حياة ، ولا يجري به دم ، وليس به عروق ، ولا علاقة له بالدابة .

**(والريش مقيس عليه)** : الشعر للإبل ، والصوف للغنم ، والريش للطيور ، هذه كلها طاهرة .

**📖(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر . ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوك سقاءك ، واذكر اسم الله وخمر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً متفق عليه .**

**الشرح :**

**(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة)** : هذا قيد على المذهب ، أن شعر وصوف وريش الميتة طاهر ، لكن ليس كل ميتة .

لو وجدنا صقرا وحمامة ميتين ، فإن ريشهما طاهر ؛ لأنه يجوز أكله ، وهو طاهر في حال الحياة .

لو وجدنا شعر شاة وشعر هرة ميتتين ، فشعر الشاة طاهر ، وشعر الهرة طاهر ، أما بالنسبة للشاة فلأنها في حال الحياة طاهرة ، والهرة في حال الحياة طاهرة ، لماذا الشاة طاهرة ؟ لأنه يجوز أكلها ، لماذا الهرة طاهرة ؟ لأنه يشق التحرز منها ، فهناك شيء طاهر شرعا بلا إشكال ، وهناك شيء طاهر لوجود المشقة في الاحتراز منه ، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة قال **[إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات]** فهو جعلها طاهرة لوجود النجاسة ، والحمار شعره وريقه طاهر مع أنه لا يؤكل لحمه ؛ لوجود المشقة ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار وهو يعرق ، ومعلوم أن راكب الحمار إذا عرق الحمار انتقلت الرطوبة إلى ملابسه ، وقد يعلق به شعر من الحمار ، ومع هذا يكون طاهرا ؛ لوجود المشقة .

لو وجدنا كلبا ميتا ، فإن شعر الكلب نجس رغم أنه لا تحله الحياة ؛ لأنه شعر دابة ليست طاهرة في حال الحياة ، فطهارة الشعر ليست مقيدة بحل أكل الدابة ، بل مقيدة بكونها طاهرة وهي حية .

**(ولو غير مأكولة كالهر والفأر)** : الفأر طاهر ؛ لوجود المشقة في الاحتراز منه ، لو كان الفأر نجسا لتعب أهل البيت ولم يأكلوا شيئا ، كل يوم يغسلون المطبخ كاملا ، والشريعة لا تأتي بمثل هذه الأمور التي فيها مشقة .

**ضابط المشقة :**

**القول الأول** : المذهب يقيدونه بالخلقة ، فما كان قدر الفأر والهر فإنه يشق التحرز منه ، حتى لو كان غير الفأر وغير الهر ، وعلى المذهب لو قلنا : المشقة بالخلقة ، لكان الهر والفأر طاهرا ؛ لأنه صغير الخلقة ، أما الحمار فإنه كبير الخلقة ، فلا يكون طاهرا .

**القول الثاني** : أن المشقة ليست بالخلقة ، وإنما المشقة بكثرة التطواف .

**الراجح :**

أن العلة كثرة التطواف ، ومشقة التحرز ، إذا كانت الدابة يشق التحرز منها فإنها طاهرة .

الحيوان الطاهر في حال الحياة أقسام :

**القسم الأول** : الآدمي .

الآدمي يلحق بلفظ الحيوان من باب المجاز ؛ لأنه حي يتحرك ، ولهذا في علم المناطقة يسمونه حيوانا ناطقا، الآدمي طاهر حيا وميتا ، مسلما أم كافرا ، أما طهارة المسلم فالأمر واضح ومجمع عليه ، وأما نجاسة الكافر فهي نجاسة معنوية وليست حسية ، ورد بنص القرآن أن الكافر نجس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ لكن النجاسة هذه معنوية ، والدليل على ذلك أن الله عز وجل أباح نساء أهل الكتاب

، يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولو كان الكافر نجسا نجاسة حسية لما جاز أن يتزوج الكتابية ؛ لأنه سيباشرها ، ولما جاز أن المسلم يصافح الكافر ، كما قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ أي نجس ، الخمر في نجاسته الحسية خلاف ، والأزلام حديد ، إذا أرادوا أن يسافروا يستقسمون بها ، فإن خرج الوجه الذين يريدون أقدموا ، وإن خرج الوجه الآخر أحجموا ، يتشاءمون ويتفاءلون بالأقداح ، هل هذه الأقداح طاهرة أم نجسة ؟ طاهرة حسا ، وكذلك الصنم الذي ينحت من حجر ، هل هو طاهر أو نجس ؟ طاهر حسا ، فالمقصود بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية .

**القسم الثاني** : كل حيوان يباح أكله .

كل حيوان يباح أكله فهو طاهر في حال الحياة ، جلده وريقه وبوله وروثه .

**القسم الثالث** : ما يشق التحرز منه .

ما يشق التحرز منه فهو طاهر في حال الحياة ، مثل : الفأرة ، والهرة ، والحمار ، والبغل ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحرز منها ، فإنها تغشى الناس والبيوت ، طاهر جلدها وشعرها وريقها ولعابها ، ولكن بولها وروثها نجسان ، الذي لا يؤكل لحمه بوله وروثه نجس ، ليس كمأكول اللحم .

**(ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية)** : ما هي العلة ؟ ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية فلا حاجة لأن نبحث عن علة ، ولكن الأحكام معللة ، إذا عرف الإنسان العلل فهذا زيادة علم وفائدة ، وردت العلة في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فإن الشيطان لا يفتح غِلْقا ولا يحمل وكاء ولا يكشف غطاء]** ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام **[إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يديه]** لأن الشيطان يلابس يده ويلعب بها ، وهذا مثله ، فيستحب أن يغطي الإنسان الإناء وأن يوكي السقاء .

# باب الاستنجاء وآدب التخلي

الاستنجاء لغة : مأخوذ من نَجَوتُ الشجرة إذا قطعتها ، والمراد إزالة النجوى ، وهي العذرة .
والاستنجاء يشمل إزالة الخارج بالماء أو بالحجر ، حتى لو قيل : الاستنجاء والاستجمار ، فإن كلمة الاستنجاء تشمل الاستجمار ، وإذا قال الفقهاء "باب الاستنجاء" فإنهم يريدون الاستنجاء والاستجمار .
**(وآداب التخلي)** : أي الأمور التي يحسن أن يكون عليها من يريد التخلي ، أي آداب قضاء الحاجة ، على أي هيئة يكون إذا أراد أن يقضي الحاجة ؟ هل يكون قاعدا أو واقفا ؟ هل يكون ناصبا رجله اليمنى أو اليسرى ؟ هل يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها ؟ وهل يحذر من رشاش بوله ووصول النجاسة إلى ملابسه ؟ ... الخ .

📖**(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث سلمان عند مسلم : نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .**

**الشرح :**
**(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور)** : يفهم منه أنه لو استنجى بماء طاهر فإن ذلك لا يجزئ ، والصحيح أنه يجزئ ؛ لأن الطاهر عندنا يسمى طهورا على الراجح .
**(أو حجر طاهر)** : يشترط للاستنجاء أن يكون الحجر طاهرا ؛ لأن النجس لا يطهر ، وفاقد الشيء لا يعطيه .
**(مباح)** : يشترط أن يكون الذي يستنجي به مباحا ، لو استنجى بغير مباح فإنه لا يكفي عندهم ، والراجح أنه يطهر إذا استنجى بمحرم لسرقة ونحوها ، لا محرمٍ لنجاسته ، فيجوز أن يستنجي بالمحرم كالمسروق والمغصوب ، ولكن يأثم .
**(منق)** : غير المنقي لا يستنجى به ؛ لأن الغرض من الاستنجاء أو الاستجمار الإنقاء ، ولا بد أن يستجمر بثلاثة أحجار ، وإذا لم تكف فأربعة ، ولكن يزيد خامسا ليقطع على وتر ، متى يعلم أنه أنقى ؟ يقولون : إذا بقي أثر لا يزيله إلا الماء ، الإنسان إذا استجمر ومسح النجاسة من دبره أو من ذكره – إذا كان بولا – فإذا كان يعود إليه الحجر نظيفا أو الخرقة نظيفة بعد الثلاث فإنه يكون منقيا ، مع أنه يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، ويعفى عن هذا الأثر اليسير في الاستجمار ، ومر معنا أن المذهب يرون أن الاستجمار مبيح وليس مطهرا ؛ لأنه لا يزيل النجاسة بالكلية ، بل تبقى نجاسة لا يزيلها إلا الماء ، ولكن على الصحيح أن الاستجمار يطهر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة والعظم **[إنهما لا يطهران]** فدل على أن ما عداهما يطهر .
يؤخذ من هذا أن الإنسان إذا قضى حاجته فله ثلاث حالات :
**الحال الأولى** : أن يستجمر ثم يستنجي .

يستجمر بالحجر ، أو بالمنديل والخرق ، ثم يغسل بالماء بعد ذلك ، فهذا أعلاها .

**الحال الثانية** : أن يستنجي بالماء فقط .

وهذا دون الأولى وأعلى من الثالثة ، وهذا عليه عمل الناس اليوم ، الناس اليوم يستنجون بالماء فقط .

**الحال الثالثة** : أن يقتصر على الأحجار ونحوها .

فيستجمر بحجر أو بمنديل أو خرق ونحوها ويكتفي ، ولا يغسل بعد ذلك بالماء ، هذا جائز ؛ لأن له أن يستنجي أو يستجمر ، ولكن الماء أبلغ .

**(نهانا أن نستنجي برجيع)** : الرجيع هو روث الدواب ، هذا لا يجوز أن يستنجى به ؛ لأن روث الدواب إما أن يكون طاهرا وإما أن يكون نجسا ، مثلا روث الإبل والغنم طاهر ، وروث الحمير ونحوها نجس ، لا يجوز أن يستنجي بهذا ولا هذا ، أما روث مأكول اللحم فهو طعام لدواب الجن ، فلا يلوثه عليهم ، وأما روث غير مأكول اللحم فهو نجس ، والنجس لا يطهر .

**(أو عظم)** : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بالعظم ؛ لأنه طعام الجن ، يعود أوفر ما كان من اللحم.

**📖(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم: نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.**

**(فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به.**

**الشرح :**

هذا ضابط الإنقاء بالاستجمار ، الفقهاء يقولون : لا بد أن يستجمر ثلاثا ، لكن يشترط أن تكون الثلاث منقية ، الأولى لا يمكن أن تنقي ، حتى لو ظننت أنها أنقت فإنها لم تنق ، والثانية ما تنقي ، لا بد من الثلاث ، كيف يعلم أنه لا يحتاج إلى رابعة ؟ وإذا استجمر بأربعة أحجار كيف يعلم أنه لا يحتاج إلى خامسة ؟ المعنى أنه يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، والحجارة لا تزيله ، والمناديل والخرق لا تزيله ، فإذا مسح بالخرق أو مسح بالمنديل ترجع الحجارة وترجع الخرقة نظيفة ، لا شيء فيها ، هنا أنقى ، وهذا الأثر اليسير يعفى عنه للمشقة ، ويرجع آخر الأحجار ، أو آخر الخرق والمناديل ونحوها نقيا ، ليس به أثر من النجاسة ، هذا دليل على الإنقاء .

**📖(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل) لقول سلمان نهانا – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم.**

**الشرح :**

يشترط ثلاث مسحات وليس ثلاثة أحجار ، لا يشترط ثلاثة أحجار ، فقد يكون الحجر الواحد له شعبتان ، فهنا

يكتفي بحجرين ؛ لأن كل شعبة عن حجر ، وقد يستجمر بحجر له ثلاث شعب أو أطراف ، ويستنجي بكل شعبة من الحجر ، فهذا يجزي .

**(تعم كل مسحة المحل)** : لا بد أن تعم المسحة الواحدة جميع المحل ، إذا لم يتعد الخارج موضع العادة ، أما إذا تعدى الخارج موضع العادة فلا بد من الماء ، ولا يكفي الاستجمار .

**(ثلاثة أحجار)** : المقصود أن بكل حجر مسحة واحدة ، أما لو كان يمكن أن يمسح بالحجر مسحتين فيكفي عن مسحتين ؛ لأن الحجر أحيانا تكون له شعب .

**(برجيع)** : الرجيع هو روث الدواب ، هذا لا يجوز الاستنجاء به ، فإن كان الروث روث مأكول اللحم فهو طعام لدواب الجن ، ويلوث عليهم ، فلا يجوز الاستجمار به ، وإن كان روث غير مأكول اللحم فإنه نجس ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يستجمَر بنجس .

**📖(والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف) دفعاً للحرج.**

**الشرح :**

هذا ضابط الإنقاء بالماء ، أن يكون المحل خشنا مثل حالته قبل خروج الأذى ، فإذا كان يستنجي بالماء من البول ، أو يستنجي بالماء من الغائط اشترط أن يعود المحل خشنا ، كما كان قبل قضاء الحاجة .

**(وظنه كاف)** : لا يشترط اليقين ، فإذا غلب على ظنه أنه أنقى بالماء كفى ، وإذا غلب على ظنه أن الاستجمار أنقى بالحجارة فإن ذلك يكفي ، ظنه كاف كما قال المصنف "دفعا للحرج" لأننا إذا قلنا : لا بد من اليقين ففيه مشقة ، وقد يؤدي إلى الوسواس ، ففي أحكام كثيرة تكفي غلبة الظن .

**📖(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله صححه الترمذي.**

**الشرح :**

سبق أن الاستنجاء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : بالأحجار ثم بالماء .

الحال الثانية : بالماء وحده .

الحال الثالثة : بالأحجار وحدها .

**📖(فإن عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.**

**الشرح :**

إن استنجى بالماء ثم استجمر بالحجر فهذا مكروه ؛ لأن الحجر يلوث المحل ، لأن المحل بعد الماء يكون رطبا

، وإذا استجمر بالحجر بعد ذلك يكون الحجر عليه تراب أو غبار ونحوه ، فيلوث المحل ، فإذا أراد أن يستجمر ويستنجي قدم الحجارة ثم الماء ، ولا يعكس .

**📖(ويجزئ أحدهما) أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء متفق عليه. وحديث عائشة مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" رواه أحمد وأبو داود.**

**الشرح :**

يجزئ أحدهما ، فإن استنجى بالماء أجزأ ، وإن استنجى بالحجر ولم يستنج بالماء فإن ذلك يجزئ أيضا .

**(رواه أحمد وأبو داود)** : والدارقطني أيضا ، وقال : إسناد صحيح حسن .

حديث عائشة – إذا ذهب أحدكم إلى الغائط – هذا يدل على الاكتفاء بالحجارة ، وحديث أنس يدل على الاكتفاء بالماء .

**📖(والماء أفضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية".**

**الشرح :**

ورد أنهم كانوا يستنجون بالحجارة ويتبعونها الماء ، لكن هذا ضعيف ، الصحيح في الآية أنه ورد أنهم يستنجون بالماء .

**📖(ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها.**

**الشرح :**

هذا الحكم غير الحكم في قضاء الحاجة ، استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة سيأتي بحثه إن شاء الله ، لكن هنا يقول : يكره أن يستقبل القبلة ويستدبرها وهو يستنجي ؛ لأن الإنسان قد يستنجي في غير موضع قضاء الحاجة ، قد يقضي الحاجة في هذا المكان ، ثم يقوم ويستنجي في مكان آخر ، فيقول : إذا أراد أن يستنجي لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، الدليل ؟ ليس هناك دليل ، ومعلوم أن قول المصنف "يكره" حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة ، فيحتاج إلى دليل ، والصحيح أنه لا يكره ؛ لأنه وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه فعله ، وما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنا نبقى على الأصل ؛ ولهذا يقول المصنف "تعظيما لها" أي تعظيما للقبلة ، والذي ورد هو النهي عن استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وسيأتي بحثه إن شاء الله ، أما حال الاستقبال والاستدبار فإنه لا بأس ، ولا يكره ، لو قلنا : الأولى ممكن ، أما إذا قلنا : يكره ، فالكراهة حكم شرعي ، والحكم الشرعي يحتاج إلى دليل .

📖**(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان المتقدم.**

**الشرح :**

يحرم أن يستجمر بعظم ، ويحرم أن يستجمر بروث ، ولا يجزئ ، فلو استجمر بروث وطهُر المحل فإنه لا يجزئ ؛ لأن الروث إما أن ينجس المحل ، وإما أن يكون طعاما للدواب ، وفيه اعتداء وتلويث للطعام عليهم ، فلا يجوز ، وكذلك العظم لا يجوز الاستجمار به .

📖**(وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.**

**الشرح :**

الطعام يحرم الاستجمار به ، سواء طعام الآدميين أم طعام البهائم ، مثل الأعلاف ، البرسيم ونحوه ؛ لأن هذا طعام للبهائم ، والدليل أنه محترم ، والاستجمار به اعتداء .

**(ولو لبهيمة)** : هذه إشارة إلى خلاف ؛ لأن من العلماء من يقول : لو استجمر بطعام بهائم فلا بأس ، كالبرسيم ، أو التبن ، والصحيح أنه لا يستجمر به ، لكن إذا استجمر به هل يطهر أو لا يطهر ؟ يطهر على الصحيح ، لكنه يأثم بذلك .

**(فإنه زاد إخوانكم من الجن)** : علل النهي بكونه زادا للجن ، فزاد دواب الإنس أولى من زاد الجن ودوابهم ؛ لأنه أعظم حرمة .

📖**(فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في الكافي.**

**الشرح :**

أي لو استنجى ببرسيم – طعام الدواب – لم يجز ، ولا يجزئه ، هل يستنجي بأحجار ؟ يقول : لا ، انتهى ؛ لأن الأصل في الاستجمار أنه رخصة ، وما دام أنه اعتدى واستجمر بطعام البهائم فلا يطهره ، ولا يجزئه بعد ذلك أن يستجمر بحجر أو خرق ، ولكن على القول الثاني أنه ينقي يقال : ما دام أنه طاهر واستجمر به فإن الطاهر ينقي ، لكنه يأثم بالنسبة لطعام الدواب ، أما ما لا يجوز الاستجمار به فنعم ، لو استجمر بروث فإنه لا يصح الاستجمار ، ولا يصح الحجر بعده ، بل لا بد من الماء ؛ لأن الروث ونحوه يلوث المحل أكثر ، وهو لم يستجمر بما رخص به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد اعتدى ؛ ولهذا يرجع إلى الأصل ، وهو الماء ، وقد سبق لنا أن المحرم قد يجزئ ، والمصنف يطرد قاعدة ، لو توضأ بمغصوب لم يجزئ ؛ لأنه محرم ، وهكذا ، ولكن نقول : الصحيح أنه إذا استجمر بشيء طاهر فإنه يطهره ، لكنه يأثم إذا كان منهيا عنه ، مثلما لو أنه استجمر بقراطيس ، أو بدفاتر

، وهناك أناس يحتاجونها ، فقد اعتدى عليها ، لكنها طاهرة وتطهّر ، فنقول : يأثم ، وتحصل الطهارة بذلك .

**(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.**

**الشرح :**

لو تعدى البول موضع الخروج إلى ما حوله ، وصار البول على يسار الذكر ويمينه وجوانب الذكر ، فهنا لا يجزئ الاستجمار ، ولا بد من الماء ، ومثله الغائط ، لو انتشر عن موضع الخروج ، وصار على صفحات الدبر ، فإنه لا يجوز هنا إلا الماء .

**(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح، لصلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" وقال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه".**

**الشرح :**

الاستجمار يجب لكل ما يخرج ، إلا إذا كان الذي يخرج من الدبر أو من القبل طاهرا فإنه لا يجب الاستجمار ولا الاستنجاء ، وما عدا ذلك فإنه يجب الاستنجاء والاستجمار منه .

**(لصلى الله عليه وسلم في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ)** : هذا في مسلم ، من حديث جابر

**(إذا ذهب أحدكم ... الخ)** : عند أبي داود ، وهو صحيح .

**(إلا الطاهر) كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح والكافي لحديث: "من استنجى من الريح فليس منا". رواه الطبراني في المعجم الصغير. قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.**

**الشرح :**

كل ما يخرج من القبل أو الدبر فإنه يستجمر ويستنجي عنه ، إلا إذا كان الخارج طاهرا فإنه لا يلزم الاستنجاء ، كالمني وكالريح ، المني إذا خرج من الذكر لم يجب الاستنجاء منه ؛ لأن المني طاهر ، فيغتسل ويكفي ، يعم جميع بدنه بالماء ، ومن ذلك ذكره ؛ لأنه من جملة البدن ، لكن لا يشترط الاستنجاء ؛ لأن المني طاهر ، وكذلك الريح لا يجب الاستنجاء منها ؛ لأن الريح طاهرة ، ولهذا فلو أن الإنسان خرج منه ريح ولباسه رطب فقد يعلق بسرواله رائحة من هذه الريح ؛ لأن عليه بللا ، وتبقى هذه الرائحة بسرواله ، فلا يجب عليه أن يستنجي ؛ لأن الريح طاهرة وليست بنجسة ، هذان شيئان : المني والريح ، والثالث : رطوبة فرج المرأة ، أي الرطوبة التي تخرج من طريق الولد ليس من طريق البول ، من مكان الحرث ، هذه الرطوبة طاهرة ، لو وقعت على ملابس المرأة فإنه لا يلزم أن تغسلها ؛ لأن موضع الحرث طاهر .

**(من استنجى من الريح فليس منا)** : هذا الحديث موضوع كما يقول الألباني .

**(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.**

**الشرح :**

هذا الأمر الرابع ، الذي لا يستنجي منه ، وقد سبق أن الذي لا يستنجى منه لأنه طاهر ثلاثة : الريح ، والمني ، ورطوبة فرج المرأة ، وما ذكره المصنف القسم الرابع ، وهو : النجس إذا لم يلوث المحل ، إنسان خرج منه غائط ، لكن هذا الغائط يابس ، ناشف ، ليس في مكانه أثر ولا نجاسة ، هنا لا يجب الاستنجاء ، إنما الاستنجاء لوجود النجاسة ، وهنا لا نجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإذا كان المحل ليس فيه نجاسة لم يستنجي ؟ لا داعي له ؛ ولهذا ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا من الجوع ومن الفقر يخرج منهم شيء يسير كصغار الحصى ، ناشف لا نجاسة فيه ، مثل هذه الحال لا يجب الاستنجاء فيها .

ويقول الفقهاء : كما لو خرج منه خرزة ، لو أن إنسانا بلع خرزة أو نحوها ثم خرجت منه ، أو خرجت منه حصاة ناشفة ليس فيها نجاسة فلا يجب الاستنجاء لخروج ما لم يعقبه نجاسة .

## فصل

هذا الفصل عقده المصنف بالجزء الثاني من الباب ، الجزء لأول الاستنجاء ، والجزء الثاني آداب التخلي ، الآداب التي ينبغي أن يكون عليها من يقضي حاجته .

**(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خبث.**

**الشرح :**

تقديم اليمنى أو اليسرى له ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان من قبيل الطيبات ، فهذا يستحب أن تقدم فيه اليمين .

القسم الثاني : ما كان من قبيل الخبائث ، فهذا تقدم فيه اليسرى .

القسم الثالث : ما لم يظهر فيه طيب ولا خبث ، لا طيب ولا خبيث ، تقدم فيه اليمنى .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله" وعلى هذا فقس ، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله فهنا ما لم يظهر فيه طيب ولا خبث تقدم فيه اليمين ، هذه الأقسام الثلاثة من حيث الأصل ، لكن هناك حالات تقدم فيها اليمين أو الأكبر ، مثلا : إذا أراد اثنان أن يدخلوا بيتا أو بابا ، تجدونهم يقفون ويقولون : ادخل ؛ لأنك أنت اليمين ، هذا لا أصل له ، في مثل هذه الحالة لا يقدم الأيمن ، يقدم الأكبر سنا أو علما أو غير ذلك

، يجعله يدخل قبله ، ومثله : تقديم الماء ، وصب القهوة ، وصب الشاي ، والسلام إذا دخل المجلس ، مع أن السلام إذا دخل المجلس ويبدأ من اليمين حتى ينتهي ليس له أصل ، الأصل أن يدخل ويسلم ويجلس ، لا مصافحة ، لكن أحيانا قد يحتاج ، يكون بعضهم لم يقابله من زمن ، فإذا دخل هل يبدأ باليمين ويسلم ، أو يبدأ بالأكبر ؟ الصحيح أنه يبدأ بالأكبر وليس باليمين ، يبدأ بكبير القوم ، ثم بعده يأخذ على يمينه هو ، وإذا أراد أن يصب القهوة ، أو يصب الشاي ، فإنه يعطي الأكبر ، ثم بعده اليمين ، وهلم جرا ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كبر كبر]** ولحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدح لبن ، وكان على يمينه غلام ، وعلى يساره أبو بكر – أشياخ – فالذي أتى باللبن بدأ بالكبير لا اليمين ، بعض الناس قد لا يعلم الاستدلال من الحديث ، فيقول : السنة البداءة بالأيمن ، لماذا ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب أعطى من على يمينه ، الاستدلال بهذه الطريقة خطأ ، نقول : الماء أول ما قدم هل بدئ فيه باليمين ؟ لا ، بدئ بالأكبر ، وهو في الوسط ، فناول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوسط وليس في اليمين ، فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من على يمينه ، الذي يصب الشاي والقهوة نقول : صب للأكبر ، ابدأ بالأكبر ، بعد الأكبر ، هل يصب لمن على يسار الجالس ، أو على يمينه هو ؟ من العلماء من قال : حسب العرف ، فإن كان العرف عند الناس يمين الجالس نقول : يمين الجالس ، وإن كان العرف على يمين الذي يصب الشاي ونحوه نقول : على يمينه ، لكن الصحيح أننا نقول : من الذي يؤجر ؟ من الذي أُمر بالتيامن ، هل هو الجالس أو القائم ؟ القائم ؛ لأنه هو الذي أمر ، فعلى يمين القائم ، إذا أعطى الأكبر يذهب إلى اليسار بالنسبة للجالس ، هذه الحالة ينكرها الناس تماما ، حتى إن بعضهم يقول لك : على اليمين على اليمين ، وأنا على اليمين ؛ لأني ذهبت إلى من على يميني أنا ، أنا المكلف ، أنا المأمور بهذا ، وعلى كل حال : هذه الأمور لو أن الإنسان راعى فيها العرف ، وقال : إن العبرة باليمين على حسب العرف فالأمر فيه سهل ، لكن من حيث تأصيل المسألة والذي ينبغي أن يفقهه الإنسان أنه يبدأ بمن على يمينه هو ؛ لأنه هو الذي يؤجر على التيامن .

ومثله الآن الساعة ، هل تلبس باليمين أو باليسار ؟ الساعة قد تؤخذ للزينة ، وقد تؤخذ للحاجة ، لمعرفة الوقت ، والصلوات ، ونحوها ، فإن استعملت للشيء الطيب ، كمعرفة الوقت ونحوها ، فيمكن أن يقال : هي استعملت الآن للعبادة ، فتكون في اليمين ، وإن استعملت للزينة وليست للعبادة فيمكن أن تكون في اليسار ، الأمر في الساعة واسع ، إن شاء في اليمين وإن شاء في اليسار ، لكن أحيانا يقول الإنسان : إذا كانت في اليمين قد تتلف الساعة ؛ لأن اليمين لها حركة كثيرة ، يأخذ بها الإنسان ويفعل ويبطش ويضرب ... الخ ، فتكون في اليسار ، هذه الأمر فيها واسع .

ومثله : السواك ، وسيأتينا ، هل يستاك باليمين أو يستاك باليسار ؟ إن قصد بالتسوك العبادة والسنة فنقول : يستاك باليمين ، وإن قصد تنظيف أسنانه فيتسوك باليسار ، وهكذا .

**📖(وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي مرفوعاً "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله " رواه ابن ماجه. وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" رواه الجماعة.**

**الشرح :**

الخبث : بالتسكين وبالضم ، الخبْث والخُبُث ، أيهما أولى ، تسكين الباء أو ضمها ؟ نقول : حسب المعنى ، ما كان أعم وأشمل فهو أولى ، إذا قلت : الخبْث ، المقصود الشر ، والخبائث : النفوس الشريرة ، هذا بالتسكين ، وبالضم – الخبُث والخبائث – : الخبُث ذكران الشياطين ، والخبائث إناثهم ، أيهما أعظم ، الشر والنفوس الشريرة ، أو ذكور الجن وإناثهم ؟ الشر ؛ لأن الشر يشمل الجن وغير الجن ، لذا فالأولى التسكين .

إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول "بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" إذا كان في الأرض في الفضاء ، وأراد أن يقضي حاجته ، متى يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ؟ إذا وقف وأراد أن يجلس ، ويمسك بثوبه ، ويقول ما سبق ، ثم يرفع ثوبه ويجلس ، هذا إذا كان في الفضاء ، أما إذا كان في الخلاء فيعند الدخول.

**(رواه الجماعة)** : هذا مصطلح عند العلماء ، والغالب أن الضويان وغيره من الشراح يأخذون بمصطلح صاحب المنتقى ، المجد بن تيمية ، وقد يأخذون بمصطلح ابن حجر في بلوغ المرام ، فإذا قال : الجماعة ، فالمراد بهم السبعة ، أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

**📖(وإذا خرج قدم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.**

**الشرح :**

سبق متى يقدم اليمين ومتى يقدم اليسار .

**📖(وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" حسنه الترمذي. وعن أنس: كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" رواه ابن ماجه.**

**الشرح :**

أما "غفرانك" فصحيحة ، رواها الترمذي وغيره ، أما "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" رواه ابن ماجه ، فهذا ضعفه جمع من العلماء ، وقالوا : إن الغالب على أفراد ابن ماجه الضعف ، و"غفرانك" بالفتح ، منصوب بفعل محذوف تقديره : أسألك غفرانك ، أي أسألك ستر الذنب والتجاوز عنه .

ما الحكمة من "غفرانك" إذا خرج من الخلاء ؟ قال بعضهم : إنه انحبس عن ذكر الله ، لما دخل الخلاء لم يقدر على ذكر الله فيه ، فيستغفر ، لكن لما دخل الخلاء هل هو مخطئ ؟ هل هو أخطأ بدخول الخلاء حتى يستغفر

؟ لم يخطئ ، ما ارتكب ذنبا ، وله نظائر ، فالحائض تمتنع من قراءة القرآن ، هل إذا طهرت تقول : غفرانك ؛ لأنها حبست عن العبادة ؟ لا ، فهذا القول فيه شيء من النظر ، القول الثاني في الحكمة من "غفرانك" ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى ، يقول : إن الإنسان إذا دخل الخلاء ، وتخفف من الأذى ، يخف بدنه ، فيذكر ثقل الذنب ، فيستغفر ليتخفف من الذنب ، وابن القيم رحمه الله إذا قال شيئا فإن الصواب يقرب أن يكون معه رحمه الله تعالى ؛ لأن التعليل الأول غير منضبط ، لماذا غير من دخل الخلاء لا يقول : غفرانك ، إذا انحبس عن ذكر الله ؟ لكن كونه يتذكر التخفيف من الأذى ، ويخرج سالما معافى مرتاحا لأن الله أخرج منه الأذى ، فيتذكر ثقل الذنب ، ويسأل ربه أن يخفف عنه ذنوبه ، وأنه يتجاوز عنه ، هذه هي الحكمة من "غفرانك" .

**(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما.**

**الشرح :**

إذا أراد الإنسان أن يتخلى ويقضي حاجته ، بولا أو غائطا أو نحوه ، فإنه يكره أن يستقبل الشمس والقمر ، لماذا ؟ قال : لأن الشمس والقمر فيهما من نور الله ، النور الذي في الشمس والقمر هو من نور الله جل وعلا .

**(ويكره)** : الكراهة حكم شرعي ، وتحتاج إلى دليل ، لكن الإشكال إذا كانت الكراهة تصادم الدليل ، هذه مشكلة ، الدليل ينص على استقبال الشمس والقمر ؛ ولهذا فالصحيح أنه قد يجب أن يستقبل الشمس والقمر ، إن لم يكن مستحبا ، النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا]** إذا قضى حاجته مع طلوع الشمس أين سيكون ؟ مستقبل الشمس ، أو مستدبرها ، وتعليلهم بأن الشمس والقمر فيهما من نور الله ، الكواكب أيضا فيها من نور الله ، ويلزم على هذا القول إذا أراد أن يقضي حاجته في الليل أن يكون في بنيان ، لا يكون في فضاء ؛ لأن استقبال الكواكب كاستقبال الشمس والقمر لأن فيهما من نور الله ، مما يدل على أن القول بكراهية استقبال الشمس والقمر قول ضعيف ؛ لأنه صادم النص الصريح ، والنص يقول **[شرقوا أو غربوا]** .

**(ومهب الريح) لئلا ترد البول عليه.**

**الشرح :**

أما مهب الريح فنقول : يكره ، الكراهة حكم شرعي ، والدليل أن الإنسان مأمور بتوقي النجاسة ، فإذا استقبل الريح ردت البول على ثيابه وعلى جسمه ، فحصلت النجاسة ، فنقول : يكره أن يقضي حاجته مستقبلا مهب الريح .

**(والكلام) نص عليه لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه رواه مسلم.**

**الشرح :**

بالنسبة للكلام المصنف يقول : يكره ، والاقتصار على الكراهة فيه نظر ؛ ولهذا نقول : الكلام لا يخلو من أمرين:
الأمر الأول : أثناء قضاء الحاجة ، وهو يبول أو يتغوط ، يتكلم وهو يقضي حاجته .
فالمصنف والمذهب يقولون : يكره ؛ للدليل الذي ذكره المصنف ، النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه السلام ، قالوا : فيكره ؛ لأنه ما رد عليه السلام ، رد السلام واجب ، فكيف يترك واجبا لمكروه ؟ هذا القول الأول ، وهو ما ذهب إليه المصنف .
القول الثاني : أن الكلام حال قضاء الحاجة يحرم .
والقول الثاني هو الراجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام ورد السلام واجب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك واجبا إلا لمحرم ، لكن هم قالوا : الدليل على الكراهة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من حاجته رد عليه السلام ، فدل على أن الكلام مكروه .
الأمر الثاني : إذا انتهى من بوله وغائطه وبقي في بيت الخلاء ، دخل الحمام ليقضي حاجته ، فلما بال بقي في الحمام ، وتكلم ، هنا لا بأس أن يتكلم في بيت الخلاء بعد أن قضى حاجته ، لو كلمه أحد وهو يستنجي بالماء أو يستجمر فلا بأس أن يكلمه ؛ لأنه ليس على قضاء الحاجة ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ، وجاءت أم هانئ ، فكلمها النبي صلى الله عليه وسلم .
أما لو ذهب رجلان إلى قضاء الحاجة وتحدثا حال قضاء الحاجة فإن هذا يحرم ، ولا يليق ، النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الله يمقت على هذا ، والمقت أشد الغضب ، وهذه تختلف عما ذكره المصنف ، فمسألة المصنف : أن يتحدث مع من يحدثه ، أما هذه المسألة فإنهما رجلان يمشيان مع بعضهما البعض ، ويقعدان لقضاء الحاجة وهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك .

**(والكلام والبول في إناء) بلا حاجة نص عليه. فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقية. رواه أبو داود.**

**الشرح :**

يقول المصنف : يكره أن يبول في الإناء بلا حاجة ، والبول في الإناء ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أن يكون الإناء معدا لذلك ، فلا بأس .
كما في المستشفيات ، وبعض الناس في البيوت ، ونحو ذلك ، إذا كان الإناء معدا للبول فلا بأس ؛ لحديث أميمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بال بإناء" .
القسم الثاني : ألا يكون الإناء معدا لذلك ، فالبول فيه مكروه .
لأنه يؤدي إلى استقذار الإناء ، وقد يكون محرما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد ، فكيف بالبول في الإناء ؟ فإنه مكروه ، وقد يصل إلى التحريم ، أما إذا كان لحاجة فلا بأس بذلك ، المصنف يقول : يكره ، والكراهة تزول مع الحاجة .

**(فإن كانت لم يكره)** : إن كانت حاجة للبول في الإناء فإنه لا يكره .

**(لحديث أميمة بنت رُقيقة)** : حديث أميمة عن أمها – رقيقة – قالت "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره ، يبول فيه بالليل" رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم .

وحول هذا الحديث ذكر الشوكاني "أن امرأة يقال لها أم يوسف شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الإناء فقال لها **[صحةً يا أم يوسف]** فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه" لكن هذا الأثر فيه كلام ، بعض العلماء يضعفه ، يقول : ليس بصحيح ، ومن أراد مراجعته فقد ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار .

**(وشق) لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد، وأبو داود. وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتاً.**

**الشرح :**

**(وشق)** : يكره البول في الشق ، والشق هو الثقب والخرق في الأرض ، والجحر ونحوه ، والصحيح أن الكراهة في الشق لا ترد إلا إذا كان يتوقع أن فيه شيئا ، نعم الكراهة واردة ؛ لأنه قد يؤذي أو يؤذى ، فإما أن يؤذي من في الشق أو الجحر ، وإما أن يؤذيه من في الجحر ، يخرج عليه داب أو عقرب ونحوهما ، فيكره .

**(قالوا لقتادة ... الخ)** : جمع من العلماء يضعفون هذا الأثر .

**(وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر .. الخ)** : هذه القصة ضعيفة ، لكنه نقل أن سعد بن عبادة بال في جحر فاستلقى ميتا ، ولم يعلموا ما سبب موته ، فسمعوا صوتا يقول :

**نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده .... فأصبناه برمحين فلم تخطئ فؤاده**

والقصة ضعيفة ، لكن ذكرها العلماء في كتبهم .

**(ونار) لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية: ورماد.**

**الشرح :**

أي يكره أن يبول في نار ؛ لأنه يورث السقم ، والكراهة على البول في النار هذا يحتاج إلى الدليل ، ليس هناك دليل على كراهة البول في النار ، لكن إذا كان في ذلك أذية لآنية ، أو لأناس ، فنقول : نعم ، لا يجوز من هذه الحيثية ، لكن المصنف يقول : يكره أن يبال في النار ؛ لكونها نارا ، لا لغرض غير ذلك ، فنقول : يحتاج إلى دليل ، وإلا فالأصل الجواز .

**(وذكر في الرعاية : ورماد)** : الرعاية لابن حمدان من الحنابلة ، له الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في الفقه ، يقول : يكره البول أيضا في الرماد ، والصحيح أن هذه الأمور كلها تحتاج إلى دليل .

**(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً رواه الجماعة. وروى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم. قال ابن مسعود: "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم".**

**الشرح :**

يقول المصنف : لا يكره البول قائما ، نقول : نعم ، لا يكره ، لكن بشرطين :

الشرط الأول : أن يأمن الناظرَ لعورته ؛ لأن حفظ الفرج واجب ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ .

الشرط الثاني : أن يأمن النجاسة ، يأمن ألا يخرج رشاش لبوله فيصيب بدنه أو ثيابه .

إذا توفر الشرطان جاز البول وهو قائم ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا" وهذا عند الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأجيب عليه : بأن هذا الحديث يحمل على أن هديه عليه الصلاة والسلام البول قاعدا ، لكن هذا لا يمنع أنه بال قائما أحيانا ؛ لحديث حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما" فعائشة تذكر ما رأت ، وحذيفة يذكر ما رأى ، رضي الله عنهما .

**(أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح بمأبضه ... الخ)** : هذا ضعيف ، كأنه يقول : النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لحاجة ، كان بمأبضه جرح لا يستطيع معه الجلوس ، والمأبض أسفل الركبة ، أي إنه بال لوجود جرح في أسفل الركبة ، والإنسان إذا كان به جرح في أسفل الركبة لا يستطيع أن يجلس ، ولكن هذا الحديث ضعيف ، الإنسان مأمور بآداب التخلي ، لكن لو بال قائما أحيانا فإن ذلك لا بأس به .

**(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا". قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله متفق عليه.**

**الشرح :**

هذه خلاف المسألة السابقة ، المسألة السابقة : يكره الاستنجاء وهو مستقبل القبلة ، والكراهة تحتاج إلى دليل ، وهنا استقبال القبلة ليس حال الاستنجاء ، بل حال قضاء الحاجة ، حال البول أو الغائط .

**(يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل)** : هذا المذهب ، أن التحريم في الفضاء ، أما إذا كان هناك حائل ، بينك وبين القبلة جدار ، أو بينك وبين القبلة دابة ، أو بينك وبين القبلة جبل أو غيره ، فإن هذا لا بأس به .

**استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :**

القول الأول : أنه محرم في الفضاء ، جائز في البنيان ، وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية .

**دليلهم :**

قول أبي أيوب رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا]** قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله" متفق عليه ، المراحيض مثل حماماتنا الموجودة الآن ، ليست حمامات الاغتسال ، بل مراحيض يجلس عليها لقضاء الحاجة ، قال "وجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله" أي إذا جلس على المرحاض يقضي حاجته انحرف عن القبلة ، ويستغفر الله ، لماذا يستغفر ؟ يؤخذ منه أن الانحراف عن القبلة لا يكفي ، بل أن تكون في جهة والقبلة في جهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[ولكن شرقوا أو غربوا]** وقبلة المدينة ما يخطئ فيها أحد ؛ إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة **[شرقوا أو غربوا]** قبلة المدينة إما شمال وإما جنوب ، وهي جنوب ، فدل الحديث على أنه لا بد أن ينحرف عن الجنوب ، ينحرف عن القبلة تماما ، تكون القبلة إلى كتفه ، ما تكون إلى شيء من بدنه ، بعضهم يدخل على المرحاض ثم ينحرف يسيرا ، نقول : نعم ، لا بأس ، انحرف يسيرا ، ما دمت لا تستطيع إلا هذا الانحراف ، لكن استغفر مع ذلك ، مثل فعل أبي أيوب ؛ لأنك لم تأت بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الانحراف عن القبلة .

القبلة في المدينة **[شرقوا أو غربوا]** إذا كانت القبلة شرقا ، مثل أهل جدة ، من قضى الحاجة من أهل جدة نقول له : لا تشرقوا ولا تغربوا ، عكس الحديث ، ولكن أشملوا أو أجنبوا ؛ لأن هذا عكس ما كان في المدينة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا الحديث أهل المدينة ، وأهل المدينة يشرقون أو يغربون ، فإذا كان الخطاب لغير أهل المدينة ، لمن قبلتهم شرق أو غرب نقول : أشملوا أو أجنبوا ، ومن كانت قبلتهم شمالا أو جنوبا نقول : شرقوا أو غربوا .

**📖(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله متفق عليه .**

**الشرح :**

**(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل)** : هذه مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

**استقبال القبلة واستدبارها :**

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة :

**القول الأول** : المذهب ومذهب مالك والشافعي أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في حال الفضاء ، جائز في حال البنيان .

**دليلهم :**

حديث أبي أيوب رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله" متفق عليه .

**(في الصحراء)** : يفهم منه جواز ذلك في البنيان .

**القول الثاني** : جواز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان ، وهذا مذهب الظاهرية .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول** : حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم استدبر الكعبة واستقبل الشام عند قضاء الحاجة" وهذا في الصحيحين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استدبار القبلة واستدبرها هنا .

**الدليل الثاني** : حديث جابر رضي الله عنهما ، قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" وهذا عند أبي داود ، والإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، لكنه صرح بالتحديث في مسند الإمام أحمد فزال تدليسه ، ويكون حديثه حجة ، ولهذا صححه البخاري وابن السكن ، وحسنه الترمذي ، والبزار .

يجاب عليه : بأن قوله "قبل أن يقبض بعام" يحتمل أن حديث أبي أيوب بعد حديث جابر ، وحديث أبي أيوب ينهى عن الاستقبال والاستدبار ، وحديث سلمان يحتمل أنه قبل حديث جابر أيضا ، وحديث أبي أيوب ناقل عن الاصل ؛ لأن الأصل جواز الاستقبال والاستدبار ، لكن ورد ما يدل على النهي .

**الدليل الثالث** : أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال **[أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة]** وهذا عند الإمام أحمد وابن ماجه ، ولكن في إسناده خالد بن الصلت ، وهو مجهول ، فيكون الحديث ضعيفا .

**القول الثالث** : التحريم مطلقا ، فلا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، وهذا القول الثالث يقابل قول الظاهرية الذين يقولون : جائز مطلقا ، وهذا ذهب إليه إبراهيم النخعي ، وأبو ثور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

**أدلتهم :**

استدلوا بأحاديث النهي ، أما ما ورد من أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة واستدبر الشام كما في الصحيحين فإنها أحاديث محتملة كما يقولون ، بعضها ضعيف كما سبق ، وأما الذي في الصحيحين فإنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لخصوصية ، أو فعله لسبب من الأسباب أو أمر عارض ، وإذا ورد

الاحتمال بطل الاستدلال ، ومما يؤيد قولهم : أنهم مع الحديث الذي ينقل عن الأصل ، الحديث الذي على الأصل لم يأت بحكم جديد ، بل هو توكيد ، لكن الحديث الذي ينقل عن الأصل أتى بحكم جديد ، وهو تأسيس ، الأصل جواز الاستقبال والاستدبار ، حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا دليل جديد نقل عن الأصل ، وأما حديث ابن عمر وحديث جابر فإنهما يوافقان الأصل ، ونحن نأخذ بما ينقلنا عن الأصل ؛ لأن معه زيادة علم ، ولأن الأحاديث التي توافق الأصل تحتمل الخصوصية أو أنه لعارض .

**القول الرابع** : أن استقبال القبلة واستدبارها مكروهان ، سواء في الفضاء أم في البنيان .

**أدلتهم :**

أدلتهم واضحة ، حملوا أحاديث النهي على المنع ، وأحاديث الفعل على الجواز ، فدل على أن أحاديث الفعل ناقلة لأحاديث النهي من التحريم إلى الكراهة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ، وورد أنه استقبلها واستدبرها ، فما ورد من فعله ينقل من التحريم إلى الكراهة .

القول الخامس : التفصيل ، يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في حال الفضاء ، وأما في حال البنيان فيجوز الاستدبار فقط ، وهذا ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى .

**الراجح :**

هو القول الأخير والله أعلم ؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة ، فنقول : في حال الفضاء يحرم الاستقبال والاستدبار ، وأما في حال البنيان فيحرم الاستقبال ولا يحرم الاستدبار ، والدليل على هذا القول :

أولا : الجمع بين الأدلة ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها ، وورد أنه استقبل الشام واستدبر الكعبة في البنيان ، يقول ابن عمر "رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" وبيت حفصة بينه وبين الكعبة ، فدل على أن الاستدبار جائز والاستقبال لا يجوز .

ثانيا : أن الاستدبار أخف من الاستقبال ؛ لأنه إذا استقبلها أفضى إليها بعورته ، أما إذا استدبرها فإنه لا يفضي إلى الكعبة بعورته ، ولا يتجه إليها .

**(فننحرف عنها ونستغفر الله)** : مر معنا أن قول أبي أيوب هذا دل على أن الانحراف اليسير لا يكفي ، فلو أن الإنسان دخل في دورة مياه يقضي حاجته ، وهذا الحمام إلى القبلة ، فانحرف يسيرا ، فإن هذا لا يكفي ، نقول : لا بأس ، ينحرف ويستغفر الله إذا خرج من الحمام ؛ لأنه لا بد أن ينحرف تماما ، تكون القبلة عنه زاوية تسعين.

**(ولكن شرقوا أو غربوا)** : قال هذا لأهل المدينة ، وهو لمن كانت قبلتهم شمالا أو جنوبا ، ومن كانت قبلته شرقا أو غربا نقول : أشملوا أو أجنبوا .

**(ويكفي إرخاء ذيله)** : هذا الحائل بينه وبين القبلة ، فإذا أرخى ثوبه بينه وبين القبلة فإن هذا يكفي ، وهذا القول بناء على أنه يجوز مطلقا في البنيان الاستقبال والاستدبار ويحرم في الفضاء على المذهب .

**(أناخ ابن عمر ...)** : هذا حديث حسن كما قال الألباني رحمه الله ، وهو دليل على أن ابن عمر يرى استقبال القبلة في البنيان إن صح .

**📖(وأن يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع أو مورد ماء) لما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع)** : هذا معطوف على قوله "يحرم استقبال القبلة واستدبارها" وعندنا قاعدة : كل ما فيه منفعة للناس فلا يجوز البول والتغوط فيه ، وهذا يشمل الظل والطريق المسلوك والظل النافع وتحت الأشجار ... الخ ، ولأنه يعرض نفسه للعن .

**(أو مورد الماء)** : أي طرق الماء التي يسلكها الناس للإتيان بالماء لهم ولدوابهم ، لا يجوز قضاء الحاجة فيها .

**(اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل )** : وعند مسلم **[اتقوا اللاعنين]** وقوله "اتقوا الملاعن الثلاث" هذه الأماكن إما أنها تجعل الناس يلعنونه ، أو أن من يقضي حاجته في هذه الأماكن يتعرض للشتم والسب ؛ لأن اللعن هو السب ، أو أنه يتعرض للعنة الله عز وجل .

**📖(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم . ولئلا ينجس ما سقط منها .**

**الشرح :**

**(عليها ثمر يقصد)** : يدخل تحت القاعدة التي ذكرناها ، إذا كان قضاء الحاجة في ظل الشجرة هذه يؤذي الناس فإنه حرام ، وإذا لم يؤذ الناس فإنه لا يحرم ، فإذا كانت هذه الشجرة لها ثمر يقصده الناس لم يجز ؛ لأنه يؤذي مكان الناس ، ولأن الثمر يمكن أن يسقط على النجاسة ، وأما إذا كانت هذه الشجرة ثمرها لا يقصد ولا يؤكل ، وظلها لا يقصد ، ولا يأتي الناس إليه ، فهنا لا بأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قضى حاجته استتر بحائط نخل ؛ لأن هذا الحائط لا يأتي أحد إليه ، ولا ينتفع من ظله ، ولا يجلس في هذا المكان ، وهناك سدر وشجر في البراري ، إذا كان هذا الشجر يأتي إليه الناس ويستظلون به ويجلسون تحته فنقول : لا يجوز قضاء الحاجة تحته ، وإن كان مهجورا في أماكن خالية لا يأتي إليها أحد فلا بأس .

**📖(وبين قبور المسلمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً – وفيه – ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه ابن ماجه .**

**الشرح :**

لا يجوز قضاء الحاجة بين قبور المسلمين ؛ لأن حرمة الميت كحرمته حيا ، فكما أنه لا يجوز أن يؤذي الحي بقضاء الحاجة فكذلك لا يجوز أن يؤذي الميت ، ويجب أن يحترم الأموات ؛ لهذا نهي عن المشي في النعال بين

القبور ، ونهي أن يوطأ القبر ، وأن يجلس عليه ، كل هذا لأجل حرمة الميت ، وقوله "بين قبور المسلمين" أخرج قبور الكافرين فإنه لا حرمة لها .

**(ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)** : رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني ، والمراد أن قضاء الحاجة في السوق محرم ، فيقول : يستوي عندي البول في السوق والبول في القبور ، لا فرق ، كأنه ينكر على من قال : لا يبال في السوق ؛ لأن السوق يؤذي الناس ، وأما في المقبرة فلا بأس .

**(وأن يلبث فوق قدر حاجته) قال في الكافي : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور ، وهو كشف للعورة بلا حاجة ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم .**

**الشرح :**

**(وأن يلبث فوق حاجته)** : الواو حرف عطف ، فالجملة معطوفة على قوله "يحرم" أي : يحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويحرم أن يلبث فوق قدر حاجته ، وهذا ما ذهب إليه المصنف ، والقول الثاني أنه يكره ولا يحرم ، وهذا اختيار ابن قدامة صاحب الكافي ، وهو الراجح ، يكره ؛ لأن فيه كشفا للعورة بلا حاجة ، إلا إذا أدى إلى الضرر فإنه يحرم ؛ لأن بعض الأطباء يقول : إن البقاء في الحمام طويلا يسبب البواسير ، أما إذا لم يكن فيه ضرر فنقول : يكره .

**(فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط )** : أي الملائكة ، عند الغائط يفارقون الإنسان .

**(وحين يفضي الرجل إلى أهله)** : أي وقت الجماع تفارق الملائكة تفارق الإنسان .

**(فاستحيوهم وأكرموهم)** : هذا عند الترمذي ، وفيه ليث بن أبي سليم ، أجمع العلماء على ضعفه ، فيكون الحديث ضعيفا .

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فإنه يستتر ، وهذا الاستتار ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : استتار واجب .

وهو : أن يستر عورته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[احفظ عورتك إلا من زوجتك وملك يمينك]** .

**القسم الثاني** : استتار مستحب .

وهو : أن يستر كل بدنه فلا يرى منه شيء حال قضاء الحاجة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته يذهب يستتر في الفضاء بعيدا .

# باب السواك

السواك لغة : مشتق من التساوك ، وهو التمايل والتردد ، يقال : جاءت الإبل تتساوك ، أي تتمايل ؛ لأن السواك يتردد في الفم .

السواك اصطلاحا : استعمال عود ونحوه لتطهير الفم .

والتعريف هذا هو خلاف المذهب ، المذهب أنه لا بد من العود ، ولكن الصحيح أنه يصح السواك بغير العود ، حتى بالإصبع والخرقة ، ولذلك قلنا "عود ونحوه" .

**(يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك قاله في الكافي.**

**الشرح :**

**(يسن)** : يفهم منه أن السواك سنة ، ولكنه سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم **[أكثرت عليكم في السواك]** ولولا المشقة لأمرنا به عند الوضوء وعند الصلاة ؛ لأنه لو أوجبه على أمته عند الوضوء وعند الصلاة لكان في ذلك مشقة ، قد لا يجد الإنسان السواك ، وقد لا يتهيأ له ثم يقع في الإثم والتحريم ، وقد يشق عليه التسوك في كل وقت فيأثم ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالوجوب لأجل المشقة ، فصار سنة ثابتة ، ويكفي أن السواك مرضاة للرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك في النهار وفي الليل ، وإذا استيقظ من نومه ، حتى إنه عليه الصلاة والسلام استاك في آخر لحظات عمره ، أخذ سواكا كان مع ابن عمر ثم استاك به ، ثم قال **[في الرفيق الأعلى]** وهذا يدل على أن السواك مهم ، وللأسف قد يوجد من الناس من يمضي الأيام لا يستعمل السواك ، وبعضهم يستبدله بالآلات الحديثة لتنظيف الأسنان ، كالفرشاة ونحوها ، والذي ينبغي أن الإنسان يحرص على السنة .

**(بعود)** : هذا المذهب ، أنه لا بد من العود ، ولا تحصل السنة بغير العود ، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بعود أراك ، والقول الثاني أنه لا يشترط من العود ، بل يعطى من أجر التسوك وحصول السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، وهذا اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح ابن قدامة الصغير ، واختاره النووي وغيرهم ، وهذا هو الأقرب ، أن التسوك يحصل حتى بغير العود ، ولكن العود أكمل أنواع التسوك ، وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء "أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل إصبعه عند الوضوء وحركها" وهذا عند الإمام أحمد ، فهذا دليل على أن التسوك يصح حتى بغير العود ، ولكن العود أكمل ، وإذا لم يكن معه عود فإنه إذا تمضمض عند الوضوء يدخل إصبعه ، وينظف أسنانه بنية التسوك ، فيحصل له الأجر بقدر الإنقاء ، وليس أجر العود كأجر الإصبع والخرقة ونحوهما ، ولكنهما يقومان مقام السواك .

**(رطب)** : أخرج القاسي ، فالقاسي لا يتسوك به ؛ لأنه يضر ، ويجرح الفم ، وقد يخرج الدم ، فلا يستاك باليابس.

**(لا يتفتت)** : لا يستاك بالذي يتفتت ؛ لأن الذي يتفتت تتساقط منه أشياء تؤذي الفم ، لا سيما إذا كان التسوك عند تكبيرة الإحرام ، فقد يستاك بالذي يتفتت ثم يؤذيه ويشغله في الصلاة إذا وجدت قطع متساقطة في فمه .

📖**(وهو مسنون مطلقاً) لقوله صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافاً ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق و داود .**

**الشرح :**

**(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)** : رواه أحمد ، وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ومعلوم أن معلقات البخاري تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : أن يجزم بتعليقه .

كأن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال أبو هريرة ، أو قال أبو بكر ، أو قال فلان ، يجزم ، فهذا عند البخاري صحيح .

**القسم الثاني** : أن ينقله بصيغة التمريض .

كأن يقول : نقل ، أو روي ، أو ذُكر ، الأول الذي بصيغة الجزم صحيح ، والذي بصيغة التمريض قد يكون ضعيفا وقد يكون صحيحا ، يحتاج إلى مراجعة ، لم يتحقق منه البخاري ، ولم يجزم بصحته ؛ لأنه يحتاج إلى مراجعة ، ولذلك تجد ابن حجر في الفتح كلما علق البخاري شيئا ذكره موصولا ثم رجح إما صحته أو ضعفه .

**(ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق و داود)** : أي داود الظاهري ، وعامة العلماء على أنه مستحب ، هذا هو الصحيح .

📖**(إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث علي مرفوعاً : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي أخرجه البيهقي . ولأنه يزيل خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .**

**الشرح :**

**(إلا بعد الزوال للصائم فيكره)** : السواك مستحب مطلقا ، ولكن يكره في رمضان بعد الزوال ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

**(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ...)** : هذا الحديث أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني ، وضعفه ابن حجر وغيره ، في إسناده كيسان بن عمر ، وهو ضعيف ، هذا دليلهم ، قالوا : ولأنه يزيل خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه أثر عبادة مستطابة ، والعبادة هي الصوم ، فلم تستحب إزالته ، كدم الشهداء .

**القول الثاني** : أن السواك مستحب في كل وقت ، حتى في رمضان بعد الزوال للصائم ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وابن حزم ، والنووي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، واختيار مشايخنا ، الشيخ ابن عثيمين وابن باز وغيرهما من المعاصرين ، أنه لا يكره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[مرضاة للرب مطهرة للفم]** وهو عام ، وقوله عليه الصلاة والسلام **[لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة]** وهذا عام يشمل الصائم وغيره ، وورد عن عائشة رضي الله عنها "من خير خصال الصائم السواك" وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك" .

**الراجح :**

القول الثاني هو القول الصحيح ، أنه لا يكره حتى للصائم بعد الزوال ، وأما حديث "فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" فهو ضعيف .

أما تعليلهم بأنه يذهب خلوف فم الصائم فنقول : رائحة الصائم ليست من الفم ، بل هي من خلو المعدة ؛ ولهذا فلو أنه نظف فمه وطيبه فإن الرائحة ستخرج ، ولا تخرج الرائحة إلا إذا فرغت المعدة ، وهذه الرائحة مستكرهة ، لكنها عند الله أطيب من ريح المسك ؛ لأنها من أثر عبادة .

لكن أحيانا يكون السواك جديدا وحارا وله طعم ، فهذا لا يستاك به وهو صائم ، لا قبل الزوال ولا بعده ، حتى يذهب هذا الطعم ؛ لأن هذا الطعم الحار الذي في السواك ينتقل إلى الريق ثم إلى الفم ، وقد يبتلعه الصائم ، ولكن يستاك به بالليل حتى يذهب أثره ، وإلا فالأصل جواز السواك مطلقا .

**📖(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي .**

**الشرح :**

**(ويسن له)** : للصائم .

**(قبله)** : قبل الزوال .

**(بعود يابس)** : ويباح برطب ؛ لأن اليابس لا يتحلل منه شيء ، ويدخل الفم ، فكأنه يقول هذا من باب الاحتياط.

**(رأيت رسول الله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)** : أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض ، وهذا الحديث قال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح مرفوعا ، وفي موضع آخر قال : ضعيف ، والألباني يضعفه .

**📖(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء . قال فيالشرح : وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً : يجزئ من السواك الأصابع رواه البيهقي ، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأساً .**

**الشرح :**

**(ولم يصب السنة من استاك بغير عود)** : هذا يدل على ما ذكرنا قبل قليل ، أن المذهب يقولون : لا بد من العود ، والقول الثاني أنه يصيب السنة .

**(وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء)** : هو لا يصيب السنة كاملة ؛ لأن العود ينقي وينظف ، ولكن يحصل له من السنية بقدر ما أنقى ونظف الفم .

**(قال في الشرح وهو الصحيح)** : أي ابن قدامة الصغير .

**(يجزئ من السواك الأصابع)** : هذا في البيهقي والدارقطني .

والسواك للفم وليس للأسنان ، ففي الحديث **[مطهرة للفم]** ولهذا يكون السواك لثلاثة : الأسنان ، واللثة ، واللسان ، هذه يشملها الفم ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بعود ويدخله حتى يقول : أع أع ، يدل على أنه ينظف لسانه ، بعض الناس لا يستاك إلا على أسنانه فقط .

**📖(ويتأكد عند وضوء وصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه ، وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقاً عند كل وضوء .**

**الشرح :**

شرع المصنف في محل السواك ، أين يكون ؟ .

**(ويتأكد عند وضوء)** : السواك سنة مطلقة في أي وقت ، لكن تتأكد السنية عند هذه المواضع ، وإلا فهو مستحب في الليل والنهار ، في أي وقت .

وأين موضعه عند الوضوء ؟ قيل : عند ابتداء الوضوء ، إذا أراد أن يتوضأ يستاك ، وقيل : عند المضمضة ، إذا أراد أن يتمضمض يستاك ، وقيل : بعد الفراغ من الوضوء ، ولكن إذا أراد أن يستاك بعد الوضوء فلا يكن الفاصل طويلا ؛ لأنه إذا حصل فاصل بين الوضوء والسواك لم يستك مع الوضوء ، بل استاك في وقت مطلق ، والأمر في هذا واسع ، إن استاك مع بداية الوضوء أو عند المضمضمة أو بعد الفراغ من الوضوء فقد أصاب السنة .

**(وصلاة)** : أي عند تكبيرة الإحرام ، ولا بأس أن يكون قبلها بيسير ، وتحصل السنة ، وقد سمعت من يقول : إن السواك عند الصلاة ليس المراد به عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه عند تكبيرة الإحرام يمكن أن يخرج دم ، ويمكن أن يتفتت في الفم ، ويمكن أن يؤذي ، فمقصود النبي صلى الله عليه وسلم أن يستاك إذا أراد أن يصلي ، ولكن هذا القول فيه نظر ، ويحتاج إلى دليل ، الذي ورد أنه يستاك عند الصلاة ، فكيف يقال : لا يستاك عند تكبيرة الإحرام ؟ الصحيح أنه يستاك عند الصلاة ، والعندية هنا "عند كل صلاة" أو "مع كل صلاة" هذا يقتضي أنه إما عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير ؛ لأن الإنسان إذا خرج من بيته ليصلي ، أو أراد أن يدخل المسجد ، أو بقي على الإقامة مثلا ربع ساعة ، ثم استاك لأجل الصلاة ، هنا حصل فاصل طويل ، وما استاك مع الصلاة ، فالصحيح

أنه إما أن يستاك عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير .

**📖(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه ، وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه .**

**الشرح :**

**(وانتباه من نوم)** : هذا الموضع الثالث ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من نومه يشوص فاه بالسواك.

**(وعند تغير رائحة فم)** : إذا تغيرت رائحة الفم فيستحب السواك ليطهر فمه ، وتغير رائحة الفم إما بسبب أكل أو شرب ، أو بسبب اتساخ الأسنان ، أو طول سكوت كما يقول العلماء ، فإن رائحة الفم تنبعث من هذه الأشياء الثلاثة ، والدليل على استحبابه عند هذه الأشياء الثلاثة أنه مرضاة للرب ، فكونه ينظف الأسنان ويطهر فمه هذا مما يرضي الله .

**(وقراءة)** : إذا أراد أن يقرأ القرآن ، وقد ورد عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **[إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته ، فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، فطهروا أفواهكم للقرآن]** وهذا عند ابن خزيمة بإسناد حسن ، وحديث عائشة رضي الله عنها "كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء من الليل" فدل على أن السواك مستحب عند قراءة القرآن .

**(كان رسول الله إذا قام يشوص فاه بالسواك)** : هذا دليل على التسوك عند الانتباه من نوم الليل ، وقد ورد **[إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك]** لكنه ضعيف .

**📖(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك رواه مسلم . والمسجد أولى من البيت .**

**الشرح :**

**(وكذا عند دخول مسجد ومنزل)** : يستحب السواك أيضا عند دخول مسجد ومنزل ، لماذا قدم المسجد ؟ لأن المسجد أشرف من المنزل ، وإلا فإن المسجد لا دليل عليه ، ولهذا لا يسن أن يستاك عند دخول المسجد ؛ لأن الشيء إذا وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فلا يفعل ، وبعضهم يقول : إن فعله بدعة ، النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد دائما ، ولم يرد أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك ، فالصحيح أنه لا يستحب ولا يسن ، وإن اعتقد أنه سنة فبدعة ، لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس ؛ ولهذا ورد النص في دخول المنزل ، ولم يرد في دخول المسجد ، والقياس هنا مصادم لسنة النبي صلى الله عليه

وسلم ؛ لأن السبب إذا وجد في زمنه ولم يفعله دل على أن فعله بدعة ، لماذا لم يفعله ؟ فلا نفعله ، وإن لم يكن بدعة فإنه لا يستحب ، وأما المنزل فنعم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته أول ما يبدأ بالسواك .

**(والمسجد أولى من البيت)** : كيف نبني حكما بلا دليل ؟ هذه مشكلة ، وقال صاحب الفروع وابن مفلح "ويتوجه استقبال القبلة عند الوضوء" لماذا يتوجه ؟ لا دليل ، النبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه يتوضأ ويغتسل ... الخ ، ولم يرد أنه أمر باستقبال القبلة إذا أراد أن يتوضا ، لكن قالوا : لأن الوضوء طاعة ، وكل طاعة يستحب فيها استقبال القبلة ، نقول : لا ، لا بد من الوقوف على النصوص ؛ لأننا إذا أخذنا نقيس مثل هذه الأقيسة أثبتنا أحكاما شرعية ، ويمكن أن تقول : إن السواك عند دخول المسجد مستحب قياسا على البيت ، ثم يأتي بعدك أناس يأخذون قولك هذا ويشددون في الاستحباب ، حتى لربما شنعوا على من لم يستك إذا دخل المسجد ، يقول شيخنا رحمه الله تعالى "آفة بعض العلماء أنه يحكم ثم يستدل" أي الذي تجده إما أن يقلد في مذهبه ، أو يقلد شيخه ، بدون أن يمحص هذه المسائل ، مشكلته أنه يحكم أولا ، ثم بعد ذلك يستدل ، سمع شيخه قال : هذا الأمر مستحب أو واجب ، فاعتقد أنه واجب ، بعد ذلك ذهب يبحث عن دليل ، فلم يجد دليلا ، فيضطر إما لقياس فاسد أو للي أعناق النصوص لتوافق مذهبه وقوله ، وهذه مشكلة ، والواجب على أهل العلم أن يستدلوا أولا ثم يحكموا ، والله عز وجل يقول ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ فقدم العلم ، ولهذا ينبغي أن يعرف الإنسان ما معنى لا إله إلا الله قبل أن يقول : لا إله إلا الله ، وهكذا .

**📖(وإطالة سكوت وصفرة أسنان) لأن ذلك مظنة تغير الفم .**

**الشرح :**

هذا كله من تغير الفم ، وقد يقول قائل : لماذا نثبت السنية عند إطالة سكوت وصفرة أسنان ؟ لأن الدليل عام "مرضاة للرب مطهرة للفم" فكل شيء يضر بالفم ويلوثه فإنه يستحب السواك عنده ، من إطالة سكوت أو أكل أو غيره ، العلة تغير الفم ، سواء بسكوت أم بغيره .

**📖(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به .**

**الشرح :**

لا بأس أن يستاك بالعود اثنان أو ثلاثة أو أربعة ، إذا كان الإنسان لا يتقزز ، بعض الناس قد لا يتقزز ، وبعضهم قد لا يريد الإمساك به بعد غيره ، لكنه جائز .

وبالنسبة للتقزز فقد توسع الناس في ذلك ، حتى صاروا يأتون بقارورة المياه المعدنية ، ولا يأتون بالإناء ، الناس لم يعودوا يشربون بالإناء ؛ لأنهم صاروا يتقززون ، كيف يشرب أحد من إناء ثم يأتي بعده آخر ويشرب منه ؟

وكان الناس يتبادلون فنجان القهوة ، ويرونه شيئا عاديا ، أما الآن إذا شربوا من فناجين القهوة وأتى ناس آخرون ذهبوا يغسلون الفناجين مرة أخرى ، ولا بأس أن يغسلوها ، لكن لو لم يغسلوها لما شربوا منها ، الآن توسع الناس حتى صاروا يتقززون من كل شيء ، هذا لا ينبغي ؛ لأنه ليس كل إنسان يستطيع أن يأتي بقارورة مياه معدنية ، أو يأتي بأكواب ؛ لأنه حاله غير ميسورة ، فعلى كل : لا بأس أن يُشرب من كوب واحد ، أو فنجان واحد ، أو إناء واحد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها]** أي ينبغي أن يلعق يده هو أو يدع أحدا يلعقها ، لكن هذا يدل على أنه لا ينبغي أن يتقزز الإنسان من كل شيء ، قد توجد حالات يتقزز فيها الإنسان ، لكن ليس كما هو الآن .

## فصل

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لما يسمى بسنن الفطرة .

السنة لغة : الطريقة .

الفطرة لغة : الشق طولا ، فطر الشيء : شقه طولا ، وبعضهم قال : الفطرة مشتقة من الفَطْر ، وهو الاختراع ، وقيل : الخِلقة المبتدأة ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبتدئ خلقها ، ومن فعل سنن الفطرة فقد فعل الأشياء التي فطر الناس وجبلهم عليها ، وهي محبوبة عند الناس ، والفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، وكانت عليها الشرائع واتفقت عليها .

المصنف في هذا الفصل لم يذكر سنن الفطرة كلها؛ لأن الوضوء والمضمضة من سنن الفطرة ، لكن ما دام أن لها أبوابا مستقلة لم يذكرها .

📖**(يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط متفق عليه .**

**الشرح :**

**(يسن حلق العانة)** : هذا ما يسمى بالاستحداد ، وهو إزالة الشعر من العانة بأي مزيل كان ، لكن بالموسى أولى:

**أولا** : للنص ، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على حلق العانة ، ولم يذكر إزالتها .

**ثانيا** : أن الحلق يقوي المثانة ، المثانة عليها جلد رقيق ، وكثرة الحلق يقويها .

**(ونتف الإبط)** : الإبط هو باطن المنكب ، وإنما يزال الإبط ؛ لأنه إذا لم يُزل تكون له رائحة كريهة ، ولا بأس بأن يزال بأي مزيل ، ولكن النتف أفضل ؛ لسببين :

**السبب الأول** : ورود النص .

**السبب الثاني** : أن النتف يزيل أصول الشعر ، فلا ينبت مع طول المدة ، فيرتاح الإنسان ، لكن لو أنه أزال بالحلق أو أي مزيل من الوسائل الحديثة فإنه يجعله ينبت أكثر .

**(وتقليم الأظافر)** : وهو قطع ما طال عن اللحم من الأظافر .

ومن أين يبدأ ؟ من الإصبع الأيمن أو الأيسر ؟ إن كان قص الأظافر من باب السنة فيبدأ بخِنصر اليد اليمنى ، ثم إبهام اليسرى إلى البنصر ، وإن كان من باب إزالة الأذى فإنه يبدأ باليد اليسرى ، من الخنصر ثم اليد اليمنى.

**وقت تقليم الأظافر** :

النبي صلى الله عليه وسلم وقت في حديث أنس ، والأظافر والشعر ونحوها لها ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : الاستحباب والسنة ، وذلك أن يأخذها كلما طالت .

**الحال الثانية** : الكراهة ، وذلك أن يتركها فوق أربعين .

لحديث أنس رضي الله عنه "وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين" وهذا في صحيح مسلم ، وعند النسائي "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

**الحال الثالثة** : التحريم ، وذلك إذا أدى إلى المشابهة .

فإذا ترك الشعر أو الأظافر أو الشارب لأجل التشبه بالكفار فإنه يكون محرما .

ونرى بعض التشبه من الناس الآن ، بعضهم يترك أظافره حتى تطول ، وينتشر في النساء ، وبعضهم يقص أظافره ويترك واحدا أو اثنين ، هذا كله من التشبه ، ولا يجوز .

أين يضع الأظافر بعد قصها ؟ هل يرميها في أي مكان أم يدفنها ؟ ورد حديث رواه الخلال عن ميل بنت مسرح الأشعرية ، قالت "رأيت أبي يقلم أظافره ويدفنها ، ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رواه الطبراني ، لكنه ضعيف ، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول المهنا "سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ فقال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه" وقيل : إنهم يدفنونه حتى لا يتلاعب السحرة بأظافر بني آدم ، ولأنه جزء من أجزاء الإنسان ، فيحترم ، وعلى هذا نقول : دفنها لا يجب ، لكنه أفضل ؛ لأن هذا من باب الإكرام لشيء من أجزاء الإنسان ، لكن لو لم يدفنها فلا بأس في ذلك .

**📖(والنظر في المرآة) وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي عن عائشة ، ورواه ابن مردويه وزاد وحرم وجهي على النار .**

**الشرح :**

**(حسن خلقي كما حسنت خلقي)** : رواه البيهقي ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

**(وحرم وجهي على النار)** : هذه الزيادة ضعيفة .

📖**(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً أربع من سنن المرسلين ، الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح رواه أحمد .**

**الشرح :**

**(لحديث أبي أيوب)** : وهو حديث ضعيف .

📖**(والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .**

**الشرح :**

**(كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد)** : ضعفه بعض العلماء ، وقد ورد من حديث أنس "أن النبي صلى الله كان ... عينه ثلاثا" وكل الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ، وعلى هذا نقول : إن النظر في المرآة والتطيب والاكتحال هذا ليس من قبيل السنة ، بل من قبيل العادة الطيبة ، والآداب ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها موافقة لأهل زمنه ، لكن قد ترتقي إلى السنة ، مثل الطيب يوم الجمعة ، ولو قلنا : هذه من قبيل السنة فإن الذي يكتحل يؤجر ، والذي لا يكتحل فاتته السنة ، لكن أحيانا الآداب قد يؤجر الإنسان عليها إذا صاحبت النية الصالحة ، فإذا نظر إلى المرآة وقصده أن يتجمل عند الناس ، وخطر في باله أن الله جميل يحب الجمال ، فهنا يؤجر الإنسان ، وإذا تطيب يريد أنه إذا قابله مسلم يشم منه رائحة طيبة ويرتاح له ، فقد يؤجر على هذه النية الصالحة.

📖**(وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى متفق عليه .**

**الشرح :**

**(وحف الشارب)** : حف الشارب المبالغة في قصه ، وليس حلقَه .

**هل يحف الشارب أم يقص :**

اختلف العلماء رحمهم الله هل الأفضل أن يحف أم يبالغ في قصه ؟ على أقوال :

**القول الأول** : مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه يحلق ، ويبالغ في قصه كله .

**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم **[أحفوا الشوارب]** والإحفاء المبالغة في قصه .

**القول الثاني** : مذهب الإمام مالك رحمه الله أن السنة قصه لا حلقه ، وكان يقول "أرى أن يؤدب من يحلقه – الشارب –" .

**دليلهم :**

حديث أنس رضي الله عنه **[عشر من الفطرة : قص الشارب]** .

**الراجح :**

أنه يبالغ في حفه من جميع جوانبه ، ولا يحلقه مرة واحدة ، وهذا يرجحه ابن القيم ، مع أنهم يقولون بجواز الحلق ، ويقولون : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم **[أحفوا الشوارب]** هذا قص وزيادة ، فقالوا : السنة أن يحلق ، لكن الراجح ما تقدم .

**(وإعفاء اللحية)** : اللحية هي ما كان على اللحيين والذقن وما استرسل منه ، أي ما كان على جانب اللحيين وليس على الخدين ، واللحي هو موضع الأسنان ، وما كان على الخد فليس بلحية .

سنن الفطرة التي ذكرت منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، فإعفاء اللحية واجب ، وفي حديث ابن عمر مرفوعا **[خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأفوا اللحى]** متفق عليه ، فقوله "خالفوا المشركين" يدل على أن إعفاء اللحية عبادة يتقرب بها إلى الله جل وعلا ، وأنه واجب ؛ لأن فيه مخالفة للمشركين ، أحيانا تنتقل الآداب من كونها آدابا إلى كونها عبادة ؛ لقرينة ، إما دليل أو نحوه ، مثلا : الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال ، هذا مكروه ، والأخذ والإعطاء باليمين مستحب ، مع أنه أدب ، والأكل باليمين وعدم الأكل بالشمال أدب مستحب ، لكن وجد دليل يرفعه من الآداب إلى العبادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ، فدل على أن الذي يأكل بشماله يوافق الشيطان ، وموافقة الشيطان محرمة ، والذي يأكل بيمينه مخالف للشيطان ، ومخالفة الشيطان واجبة وعبادة ، فالأكل باليمين واجب ، والأكل بالشمال محرم ، مع أن الأخذ والإعطاء باليمين من باب الآداب ، لكن الأكل دل الدليل على نقله من كونه أدبا إلى كونه عبادة ، وكل الأوامر التي هي من باب الآداب فالأمر للاستحباب والنهي للكراهة ، وإعفاء اللحية من باب الآداب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[خالفوا المشركين ... لا تشبهوا بالمشركين]** فدل على أن إعفاءها عبادة واجبة لا مجرد أدب ، وحلقها محرم ، وقد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **[جزوا الشوارب وأعفوا اللحى]** هذا في صحيح مسلم ، وورد **[أرخوا]** .

**📖(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين ، قاله في الفروع .**

**الشرح :**

ذكر المصنف إعفاء اللحية ضمن سنن الفطرة ، ولم يكتف بذلك ، بل قال "ويحرم حلقها" ليبين لك أن إعفاءها أمر واجب وحلقها محرم .

اختلف العلماء في العنفقة ، وهي الشعر الصغير تحت الشفة السفلى ، هل هي من اللحية أم لا ؟ من العلماء من قال : إنها تابعة للحية ، ومنهم من قال : ليست تابعة .

والشعر تحت الذقن وفوق الحلق يحرم أخذه ؛ لأنه داخل في الذقن ، وأما ما نزل إلى الحلق فلا بأس أن يؤخذ ، ولا يدخل في اللحية .

**(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر ، رواه البخاري .**

**الشرح :**

إذا أخذ ما زاد عن القبضة فإنه لا يكره ، والعجب أن بعض العلماء المتأخرين نصوا على أنه سنة ، ولكن المتأمل يجد أنه ليس سنة ، إما أن يقال : ما زاد عن القبضة مباح ، أو يقال : محرم ؛ لأننا إذا قلنا : أخذه سنة ، فقد جعلنا فعل ابن عمر سنة ، وتركنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية ، كيف نقدم فعل ابن عمر على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ؟ إن قيل : جائز فممكن .

**أخذ ما زاد عن القبضة :**

**القول الأول** : أنه يجوز أخذ ما زاد عن القبضة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

**دليلهم :**

استدلوا بفعل ابن عمر ، والعجيب أنهم يقولون : يأخذ ما زاد عن القبضة مطلقا ، وابن عمر لا يفعله إلا لحج أو عمرة ؛ لأن الحاج إذا تحلل حلق شعره ، وقضى تفثه ، وأزال الأذى ، فابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة من لحيته من هذا الباب ، ولم ينقل أنه كان يأخذ منها دائما ، فإذا أرادوا أن يوافقوا الدليل – إذا كان دليلا – فليأخذوا في الحج والعمرة مثل ابن عمر .

**القول الثاني** : أنه يحرم أخذ حتى ما زاد عن القبضة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك **[أعفوا اللحى ... أرخوا اللحى .. أوفوا اللحى]** كل هذه النصوص تدل على أنه لا يؤخذ ما زاد عن القبضة .

الدليل الثاني : أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى ، هذه قاعدة ، فهو روى سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن رأيه اجتهاد له .

**الراجح :**

أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، اللهم إلا إذا طالت طولا يتأذى منه ، فنقول : نعم ، يأخذ منها ما يزيل عنه الأذى ، بعض الناس قد تكون لحيته طويلة تصل إلى ركبته ، فهنا يمكن الأخذ منها ، وكثيرا ما نسمع الشيخ ... يقول: إن الموسى إذا وصلت إلى اللحية استرسلت ، كما ترون الآن ، كثير من الناس يأخذون مما دون القبضة ، ليتهم يأخذون ما زاد عن القبضة .

ومما ينبغي التنبه له أنه قد يوجد من العلماء من يأخذ من لحيته ويترك شيئا قليلا على الذقن والخدين ؛ لأن من العلماء من يقول : وجود اللحية واجب ، وإطالتها سنة ، والصحيح في هذا أن الواجب إرخاؤها وإطالتها وعدم التعرض لها .

📖**(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ، وفي الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه وقد قال تعالى : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً [ النحل : ١٢٣] وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم : ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود . وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتن . وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .**

**الشرح :**

الختان : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للأنثى هو قطع شيء من اللحمة التي تكون فوق البظر ، وهو للرجل يسمى ختانا ، وللمرأة يسمى خفاضا ؛ ولهذا يقال لخاتنة النساء : الخافضة .

**حكم الختان :**

**القول الأول :** أن الختان واجب على الذكر والأنثى ، وهذا المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

**أدلتهم :**

ما ذكره المصنف رحمه الله .

**القول الثاني :** أنه واجب للرجال سنة للنساء ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول أبي هريرة رضي الله عنه "الختان سنة في حق الرجال ، مكرمة في حق النساء" وهذا عند أحمد والبيهقي ، ولكنه ضعيف .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للخافضة – خاتنة النساء – **[أَشِمّي ولا تُنْهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى عند الزوج]** وهذا عند الحاكم والطبراني ، وقد تكلم العلماء عليه .

**الراجح :**

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، أنه واجب للرجال سنة للنساء ، أما كونه واجبا للرجال فلأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لأن عدم الختان سبب للنجاسة ، فإن اللحمة الزائدة على الذكر تحبس نقطا أو شيئا من البول إذا لم يختتن ، ولا تصح الصلاة معها ، فإزالتها واجبة ، ثم إن قطع شيء من البدن محرم ، وكونه يؤمر بقطع هذه اللحمة دليل على أنه واجب ، وأما كونه مستحبا وسنة للنساء فلأنه كمال ، ليس لأجل إزالة النجاسة ، كما ورد في الحديث "فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج" لكنه الآن سنة مهجورة متروكة لا يعمل الناس بها .

والختان ميزة للمسلمين عن اليهود والنصارى ؛ ولهذا كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان ، والعرب قبل الإسلام كانوا يختتنون ، واليهود والنصارى لا يختتنون .

ولي اليتيم يجب عليه أن يختنه ، ولو كان سنة لما جاز ؛ لأن أخذ شيء من بدن اليتيم وإيلامه وإيذاءه لا يجوز.

📖**(عند البلوغ وقبله أفضل) لأنه أقرب إلى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً . ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .**

**الشرح :**

**(عند البلوغ وقبله أفضل)** : وجوبه عند البلوغ ؛ لأن البلوغ هو مناط التكليف ، والأفضل الختان في الصغر ، وكلما كان الصبي أصغر كان أفضل ؛ لسببين :

**السبب الأول** : أن الطفل لا يتألم قلبيا ولا نفسيا ، إنما يتألم بدنيا ويبكي ، أما الكبير فلو اختتن وهو ابن خمس عشرة سنة فإنه يتأذى نفسيا ويستحي من الناس .

**السبب الثاني** : أنه أسرع لبرئه .

والنبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ، وهذا عند الحاكم والبيهقي ، وإبراهيم اختتن وعمره ثمانون كما في الصحيحين ، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما "مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك" هذا في البخاري ، يدرك : يبلغ أو يقرب من البلوغ ، فالأصل أنه قبل البلوغ .

**(يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة)** : لأن الختان يتعلق به حكم تكليفي ، والأحكام التكليفية مناطها البلوغ ، ويجب للصلاة الطهارة والوضوء ، فيكون الوجوب عند البلوغ ، لكن قبله أفضل وأحسن .

# باب الوضوء

الوضوء لغة : مأخوذ من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة .

الوضوء اصطلاحا : التعبد لله باستعمال الماء الطهور للأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

"التعبد لله" : النية ، فلو توضأ بدون نية لم يصح الوضوء ، كما لو ذهب إلى الصنبور يريد أن يغسل بعد الأكل ، لكنه نسي ، وغسل يديه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ورجليه نسيانا ، فإنه لا يصح وضوؤه ؛ لأنه لم ينو الطهارة .

"الماء الطهور" : يخرج به الماء النجس ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

فص"للأعضاء الأربعة" : هذه هي أركان الوضوء التي نص عليها الله تعالى في القرآن ، وهي : الوجه ، واليدان ، ومسح الرأس ، والقدمان .

"على وجه مخصوص" : على الوجه الذي أمر به الشرع ، فلو غسل الأعضاء الأربعة لا على الوجه المخصوص لم يصح الوضوء ، فلو غسل الرجلين ثم غسل وجهه لم يصح وضوؤه ؛ لأنه ليس على الوجه المخصوص الذي ورد به الشرع .

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، بل هو للأمم السابقة أيضا ، ومشروع لكل أمة ، ويدل عليه قصة جريج صاحب الراعي ، أنه توضأ ثم صلى ركعتين ، إنما تختص هذه الأمة بالغرة والتحجيل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[سيما ليس لأحد قبلكم من الأمم]** والنبي عليه الصلاة والسلام يعرف أمته بآثار الوضوء ، فإنهم يبعثون يوم القيامة غرا محجلين ، غرا : وجوههم بيضاء ، محجلين : أيديهم وأرجلهم بيضاء ، كل مواضع الوضوء تكون بيضاء .

**📖(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .**

**الشرح :**

**(تجب فيه التسمية)** : التسمية في الوضوء واجبة ، ويلحق به الحنابلة التيمم والغسل ، وكون التسمية واجبة في الوضوء هذا من مفردات الحنابلة .

**حكم التسمية في الوضوء :**

**القول الأول** : أنها واجبة ، وهو مذهب الحنابلة .

**دليلهم :**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه

أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث روي من غير وجه عن عدة الصحابة رضي الله عنهم ، واختلف العلماء في تضعيفه وتحسينه وتصحيحه ، فقد حسنه الألباني ، وقبله ابن القيم ، وابن كثير ، وابن باز ، وغيرهم ، وبعضهم حسنه لطرقه وشواهده الكثيرة ، وإذا كان الحديث حسنا فإنه يكون حجة ، والحسن مثل الصحيح يعمل به ، ومن العلماء من ضعفه .

**القول الثاني** : أن التسمية ليست واجبة ، لا في الغسل ولا في الوضوء ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي .

**أدلتهم** :

الدليل الأول : آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولم يذكر التسمية .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء ، فتوضأ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر التسيمة ، رواه أحمد وغيره ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ أمام الأعرابي يجعل هذا الحديث يخرج مخرج البيان ، فكونه لم يذكر التسمية وهو في معرض البيان يدل على أن التسمية ليست واجبة .

**الراجح** :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن التسمية في الوضوء ليست واجبة ، إنما هي مستحبة ، وحديث أبي هريرة "ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" يجاب عنه بأن هذا يدل على الاستحباب والكمال ، أي لا وضوء كاملا ، وصرفه إلى الاستحباب الأحاديث الواردة ، فكل الذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا التسمية ، وهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم ، والنفي يحمل على ثلاث حالات بالترتيب :

**الحال الأولى** : نفي الوجود .

وإذا قلنا : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" يحمل على الوجود فمعنى ذلك : لا يوجد وضوء لا يذكر اسم الله عليه ، وهذا غير صحيح ، فالوضوء وجد ، فلا يكون من باب نفي الوجود .

**الحال الثانية** : نفي الصحة .

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" هل هذا نفي صحة ؟ لا ، دلت الأحاديث على أن الوضوء صح بلا تسمية ، فالنفي للصحة ، فننتقل إلى الحال الثالثة .

**الحال الثالثة** : نفي الكمال .

يكون النفي في الحديث نفي كمال ، فوضوء من يسمي أكمل من وضوء من لا يسمي .

مثال آخر : عبارة "لا خالق إلا الله" هل تتضمن نفي الوجود أو الصحة ؟ نفي الوجود ، "لا صلاة بلا وضوء" لا يحمل النفي على الوجود ؛ لأن الصلاة وجدت ، فننتقل إلى الصحة ، فيكون نفي صحة ، **[لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه]** الإيمان موجود ، فلا يكون نفي الوجود ، ننتقل إلى الصحة ، لا يحمل على نفي الصحة ؛ لأنه مسلم

، بقي الثالث وهو نفي الكمال ، **[لا صلاة بحضرة طعام]** رجل يصلي والطعام أمامه ، هل هو نفي وجود ؟ لا ، فالصلاة وجدت ، هل هو نفي صحة ؟ لا ، الصلاة صحيحة ، فهو نفي كمال ؛ لأنه منشغل بالطعام ، ولا يخشع ، والشخص الذي يصلي ولا شيء يشغله عن صلاته أكمل صلاة من الذي يصلي وعنده شيء يشغله ، والنفي في قوله "لا صلاة لمن لا وضوء له" محمول على الصلاة ؛ لأن الأدلة كلها دلت على أنه لا تصح الصلاة بلا وضوء ، فإذا ورد عندنا نفي حملناه على الثلاث الحالات بالترتيب .

الخلاصة : يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا تسمية ، والتسمية أفضل وأكمل وهي مستحبة .

**📖(وتسقط سهواً) نص عليه لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان .**

**الشرح :**

المذهب يقولون بوجوب التسمية ، ومع ذلك تسقط سهوا ، وإذا ذكر في أثنائه سمى ؛ لأنه ذكر واجبا في عبادة قبل أن يفرغ منها ، لكن إذا فرغ وقد نسي التسمية فإنها تسقط .

**📖(وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ) صححه في الانصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه ، قطع به في الإقناع ، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .**

**الشرح :**

إذا ذكر في أثناء الوضوء أعاده .

**(صححه في الإنصاف)** : أي المرداوي .

**(وقطع به في الإقناع)** : الإقناع لموسى الحجاوي .

**(وحكاه في حاشية التنقيح)** : أي الحجاوي ، فله حاشية على التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .

**📖(وفروضه ستة : غسل الوجه) لقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [المائدة : ٦]**

**الشرح :**

**(وفروضه ستة)** : الفروض هي الأركان .

**(غسل الوجه)** : دل عليه القرآن كما ذكر المصنف رحمه الله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، ودلت عليه السنة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على غسل الوجه ، ولم يتركه ولو مرة واحدة ، والإجماع منعقد على ذلك .

**📖(ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه**

**: فمضمض واستنثر متفق عليه .**

**الشرح :**

**(ومنه)** : من الوجه .

**(المضمضة)** : هي إدارة الماء في الفم ، وإذا أدار الماء في فمه فهو مخير بين إخراجه وبلعه ؛ لأن الإخراج والبلع ليس لهما علاقة بالمضمضة ، ولكن الأفضل إخراجه ، إذا أدخل الماء في فمه وأداره فقد تمضمض .

**(والاستنشاق)** : وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف ، والاستنثار إخراج الماء .

**حكم المضمضة والاستنشاق :**

**القول الأول** : أنهما واجبان في الوضوء والغسل ، وهذا مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : آية الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والأنف والفم داخلان في الوجه ؛ لأنهما في حكم الخارج ، ولهذا فالمذهب وكثير من العلماء على أن ما دخل الجوف يفطر الصائم ، وإذا دخل من الأنف لم يفطر الصائم ؛ لأنه في حكم الظاهر ، ولهذا يستنشق وهو صائم ولا يضره ؛ لأن حكمه حكم الوجه ، والوجه هو ما تحصل به المواجهة .

الدليل الثاني : ما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عثمان "أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر".

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ، وإذا استجمر فليوتر]** وهذا في الصحيحين ، وهو أمر .

الدليل الرابع : حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه **[إذا توضأت فمضمض]** وهذا عند أبي داود .

الدليل الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق" وهذا عند الدارقطني والبيهقي ، لكنه مرسل ، والمرسل في حكم الضعيف .

الدليل السادس : أن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا المضمضة والاستنشاق .

**القول الثاني** : أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وفي الغسل ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، والحنفية يوافقون المالكية والشافعية في الوضوء ، فيقولون : سنتان في الوضوء ، واجبان في الغسل .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : آية الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق .

ويجاب عليه : بأنهما داخلان في الوجه .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **[عشر من الفطرة ... والاستنشاق بالماء]** قال زكريا :

قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة ، وورد **[عشر من سنن المرسلين]** فكون النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهما من الفطرة دليل على عدم الوجوب . يجاب عليه : بأن المراد بالفطرة الطريقة .

الدليل الثالث : استدل الحنفية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها عذبه الله بالنار كذا وكذا]** وهذا عند أحمد وأبي داود .

**الراجح :**

هو مذهب الحنابلة ، أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، وفي الغسل كما سيأتي إن شاء الله .

**📖(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق [المائدة : ٦]**

**الشرح :**

ولحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي يغسل من اليد في الوضوء هو من رؤوس الأصابع إلى أن يتجاوز المرفقين .

**(وغسل اليدين مع المرفقين)** : المصنف عبر بـ "مع" والآية فيها ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أراد المصنف أن يبين أن الغاية داخلة في الغسل ، والدليل على أنها داخلة في الغسل : إما أن نقول إن "إلى" في القرآن بمعنى مع ، أي : وأيديكم مع المرافق ، و"إلى" تأتي بمعنى مع ، قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم ، وقال عز وجل ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ أي مع قوتكم ، وإما أن نقول : إن "إلى" بمعناها الأصلي ، وليست بمعنى مع ، وتكون السنة دلت على أن الغاية داخلة ، والسنة "أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل ذراعه حتى شرع في العضد ، ثم غسل رجله حتى شرع في الساق ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" فأبو هريرة رضي الله عنه أدخل المرفق مع الذراع ، وإلا فالأصل أن الغاية غير داخلة ، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الغاية هنا غير داخلة ، لا صيام في الليل ، لكن إذا دل دليل على أن الغاية داخلة فإنها تكون داخلة ، وعلى هذا : لا بد من غسل المرفق في الوضوء .

**📖(ومسح الرأس كله) لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم [ المائدة : ٦]**

**الشرح :**

**(كله)** : رد على من قال : يجزئ مسح بعضه .

**(لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم)** : فتكون الباء هنا للإلصاق ، أي : امسحوا رؤوسكم ملصقين أيديكم بها ، فدل على مسح الرأس كله ، وسيأتي الخلاف في مسح كله أو بعضه في صفة الوضوء إن شاء الله .

**(ومسح الرأس)** : أخرج الغسل ، فلو توضأ وغسل رأسه بدلا من أن يمسحه هل يجزئ أو لا ؟ .

**غسل الرأس :**

**القول الأول :** أنه إذا غسل رأسه للوضوء يمر يده على رأسه ، ويجزئ ذلك مع الكراهة ؛ لأنه خلاف السنة ، وإليه ذهب الحنابلة .

**القول الثاني :** أن من غسل رأسه فإن ذلك لا يجزئه ، بل لا بد من المسح .

**دليلهم :**

قوله صلى الله عليه وسلم **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** وهذا عمل عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح وضؤوه .

**القول الثالث :** أنه إذا غسل رأسه فإنه يصح وضوؤه .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن المسح للتخفيف ، ورخصة من الله ، فإذا غسل رأسه فقد ترك الرخصة وفعل الأصل ، والأصل في العضو أن يغسل ، وإذا مسح فقد ترك التخفيف ، فما المانع من ذلك ؟ .

الدليل الثاني : أنه إذا غسل رأسه فقد تجاوز المسح ؛ لأن الغسل أعظم من المسح فيكفي .

**الراجح :**

هو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وقد قواه شيخنا رحمه الله تعالى في الممتع ، أنه إذا غسل رأسه ثم أمر يده عليه أجزأ ، أما إذا صب الماء على رأسه ولم يمر يده فإن هذا لا يجزئ ، ومسح الرأس تخفيف من الشارع ؛ لأن غسل الرأس فيه مشقة ، قد يكون إذا غسل رأسه نزل الماء على بدنه وملابسه ، وقد يكون له شعور طويل ، والمرأة يكون لها شعر طويل ، ويتأخر في الجفاف ، وفي كل صلاة يغسل رأسه ، فخفف الشارع فيه إلى المسح .

**📖(ومنه الأذنان) لقوله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس . رواه ابن ماجه .**

**الشرح :**

**مسح الأذنين :**

هل الأذنان داخلتان في الرأس أم لا ؟ .

**القول الأول :** ما ذكره المصنف ، وهو مذهب الحنابلة ، أن حكم الأذنين حكم الرأس ، وأنه يجب مسحهما ، وهذا من مفردات الحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والأذنان من الرأس .

الدليل الثاني : حديث **[الأذنان من الرأس]** وهذا الحديث رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والدارقطني ، والنووي يجود إسناده ، والألباني يصححه بمجموع طرقه .

**القول الثاني** : أن مسح الأذنين سنة ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة ، بل ذكر الزركشي رحمه الله تعالى أنها الأكثر نقلا عن الإمام أحمد ، يقول الخلال "كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسح الأذنين عالما أو ساهيا أنه يجزئه" ويرجحه ابن قدامة ، وحكى ابن جرير الإجماع على صحة طهارة من ترك مسح الأذنين ، لكن نقل الإجماع فيه نظر .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولم يذكر الأذنين .

الدليل الثاني : أن أكثر الأحاديث التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر غسل الأذنين .

يجاب عليه : بأن مسح الأذنين صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد مسح ظاهرهما وباطنهما ، وصح عنه أنه أدخل السبابتين في صماخي الأذنين ، ومسح بإبهاميه ظاهرهما .

**الراجح :**

الأحوط هو مسح الأذنين ، وهو إلى الوجوب أقرب ، لكن لو أن إنسانا توضأ ، ثم صلى ، وفرغ من الصلاة جاهلا لا يعلم ، فإن الإنسان لا يجسر على إبطال وضوئه وصلاته ، ونقصد وجوب مسح الصماخ من الداخل ، أن يدخل السبابة داخل الأذن ، لكن لا يدخلها كثيرا حتى لا تسبب له أذى ، والمستحب أن يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ويكون الإبهام للظاهر ، والسبابة للباطن .

**📖(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى : وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة : ٦]**

**الشرح :**

**(مع الكعبين)** : يقال في الرجلين ما يقال في الذراعين ، المصنف قال "مع" والآية ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فتكون "إلى" بمعنى مع ، أو أن على معناها وبابها ، لكن دل الدليل على أن الغاية داخلة ، فلا بد من تجاوز الكعبين .

**📖(والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً . وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله .**

**الشرح :**

**حكم الترتيب :**

**القول الأول** : أنه من فروض الوضوء ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : آية الوضوء ، وجه الدلالة : أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ، فدل على وجوب الترتيب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ و "أرجل"

منصوبة ، وكان السياق يقتضي أن تكون الواو لبعد الرؤوس ؛ لأنها منصوب معطوف على منصوب ، ولم يفصل بينهما بفاصل ، وإدخال الممسوح بين المغسولات يدل على الترتيب .

الدليل الثاني : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، كل الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروه مرتبا ، ولم يرد أن أحدهم أخل بترتيب الوضوء ، وقد ورد "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا ، وقال **[هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به]**" رواه ابن ماجه ، لكنه ضعيف .

**القول الثاني** : أن الترتيب ليس بواجب ، بل هو سنة ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث المقداد "أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم غسل ذراعيه ، ثم تمضمض واستنشق – أي تمضمض واستنشق قبل ذراعيه – ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه" وهذا عند أحمد وأبي داود ، وحسنه النووي وابن حجر ، وصححه الألباني ، رحم الله الجميع ، ويقول الشوكاني : إسناده صالح .

وأجيب عليه : بأنه شاذ ، مخالف للأحاديث التي في الصحيحين وغيرهما .

الدليل الثاني : "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل ذراعيه" وهذا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وهو ضعيف ، لكن على فرض صحته فلا إشكال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ، وتقديم الوجه على المضمضة والاستنشاق جائز ، والسنة تقديم المضمضة والاستنشاق .

الدليل الثالث : ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال "لا أبالي بأي أعضاء الوضوء بدأت" وهذا عند ابن أبي شيبة .

ويجاب عليه : بأنه محمول على التيامن والتياسر ، والبدء بالعضو الأيمن أو الأيسر ، كما أجاب بذلك الإمام أحمد .

الدليل الرابع : قول ابن مسعود رضي الله عنه أيضا "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك" وهذا عند البيهقي في السنن الكبرى ، لكنه ضعيف لا يصح ، بل قال ابن قدامة "لا أصل له" .

**الراجح :**

هو القول الأول ، أنه لا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة ، فيغسل الوجه ، ثم الذراعين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، أما التيامن والتياسر وغسل اليد اليسرى قبل اليمنى ، أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فهو جائز ، وسيأتي في باب صفة الوضوء إن شاء الله .

**(والموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره**

**يغسل اللمعة فقط .**

**الشرح :**

**حكم الموالاة :**

**القول الأول :** المشهور من المذهب أنها ركن ، وهو مذهب الأوزاعي وغيره .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ما ذكره المصنف ، فلو أن الموالاة لا تجب لما أمره أن يعيد الوضوء .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فأمره أن يحسن وضوءه – يعيده – " وهذا في مسلم ، وعند أحمد وأبي داود "فأمره أن يعيد الوضوء" فدل على وجوب الموالاة .

**القول الأول :** أن الموالاة سنة ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : آية الوضوء ، فإنها لا تدل على الترتيب ، بل تدل على غسل الأعضاء الأربعة ، فلو غسل وجهه ثم بعد نصف ساعة غسل يديه وهكذا صح وضوؤه .

الدليل الثاني : ما ورد عن عمر رضي الله عنهما "أنه توضأ ثم دخل المسجد ، فدعي إلى جنازة ، فمسح على الخفين" رواه الإمام مالك في الموطأ .

وأجيب : بأنه إما أن يحمل على الفاصل اليسير ، وأن ابن عمر توضأ ، ثم جلس فاصلا يسيرا ، ثم مسح على الخفين .

ونوقش : بأن هذا للضرورة ، ومن أجل الجنازة ، والضرورة لها أحكام ، فقد تسقط الموالاة مع الضرورة ، كما هو اختيار شيخ الإسلام وغيره .

**القول الثالث :** أنها واجبة وتسقط للضرورة ، وهذا مذهب الإمام مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : استقراء الشريعة ، فإنه قد دل على أن الضرورة تُسقط أحكاما كثيرة ، فصيام رمضان يسقط للضرورة ، والنذر ، والكفارات ، لو حصل عذر لسقط التوالي .

الدليل الثاني : قصة ذي اليدين ، لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، ثم اتكأ على سارية ، وأخبروه أنه سلم من ركعتين ، فرجع عليه الصلاة والسلام وأتم صلاته ، وقد فصل بين الصلاة ، وقد شبك بين أصابعه ، وقال **[أصدق ذو اليدين ؟]** فدل على أن الموالاة الواجبة في العبادات تسقط للضرورة ، ومثل صلاة الخوف ، فإنه تسقط فيها الموالاة للضرورة ، ومن القواعد المعروفة : كل عبادة ذات أجزاء تجب الموالاة بين أجزائها ، كالصلاة

، والطواف ، والرمي ، فلو أنه رمى أربع حصيات في الصباح ، ثم رمى ثلاثا في العصر ، لم يصح ، لا بد من الموالاة ، ولو طاف ثلاثة أشواط في الصباح ، ثم أكمل أربعة أشواط في المساء لم يصح ، لكن الموالاة تسقط للضرورة .

**الراجح :**

المذهب ، وأن الموالاة واجبة .

**ضابط الموالاة :**

**القول الأول :** على المذهب ألا يؤخر عضوا حتى يجف الذي قبله .

**القول الثاني :** أن هذا راجع إلى العرف .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه راجع للعرف ؛ لأن الشرع إذا لم يحدد الشيء فإنه يترك إلى العرف ، ولا يتحدد بلا دليل :

**وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد**

الحرز في السرقة ، فإذا غسل وجهه ثم غسل يديه إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه ، وجلس يكلم شخصا ، ننظر ، هل الفاصل هذا طويل في عرف الناس أم لا ؟ إن قالوا : نعم ، طويل في عرف الناس ، فنقول : يستأنف الوضوء من جديد ، وإن قالوا : هذا فاصل يسير ، نقول : أكمل الوضوء ولا تستأنف .

**📖(وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح .**

**الشرح :**

الشروط لغة : جمع شرط ، وهو العلامة ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها .

الشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

**مثال :**

من شروط الصلاة الوضوء ، إذا لم يفعل الوضوء فإن صلاته غير صحيحة ، فالوضوء يلزم من عدمه عدم الصلاة ، ومن شروط النكاح الولي ، إذا عدم الولي لم يصح النكاح ، فإذا عدم الشرط – الولي – عدم المشروط – النكاح – .

"لذاته" : لا يلزم من عدم الشرط وجود المشروط ، إذا عدم الوضوء عدمت صحة الصلاة .

"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" : لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة وعدم الصلاة ، قد يتوضأ الإنسان لغير الصلاة ، وفي النكاح لا يلزم من وجود الولي وجود النكاح ، قد يكون الولي موجودا ، ولكن المرأة صغيرة ، أو متزوجة بأخيه ، فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، لكن إذا أردنا أن نوجد المشروط فلا بد أن نوجد الشرط .

**(انقطاع ما يوجبه)** : إذا أراد الإنسان أن يتوضأ فلا بد أن يقطع ما يوجب الوضوء ، وهو الحدث ، هل يصح أن يتوضأ والبول يخرج ؟ لا ، لأن البول موجب للوضوء ، وكذلك لحم الإبل ، موجب للوضوء ، هل يصح أن يتوضأ وهو يأكله ؟ لا يصح ؛ لأن موجب الوضوء موجود ، فيقطعه ثم يتوضأ ، ونظير ذلك من به سلس بول ، أو من حدثه مستمر ، هذا موجب للوضوء لا ينقطع ، لكن هذا يسمى مرضا ، يقول العلماء : يتوضأ لكل صلاة ، وسيأتي حكمه إن شاء الله ، والذي يتوضأ والحدث مستمر معه كالذي يبني ويهدم في آن واحد .

**(قبل ابتدائه)** : لو قطع ما يوجبه بعد أن بدأ في الوضوء لم يصح ، فلو غسل يديه وهو يبول ، ثم تمضمض واستنشق وهو يبول ، ثم انقطع البول ، لم يصح وضوؤه ؛ لأنه ابتدأ الوضوء وموجب الوضوء موجود .

**📖(والنية) لحديث إنما الأعمال بالنيات .**

**الشرح :**

لا بد أن ينويه ، لو توضأ بلا نية لم يصح وضوؤه ؛ لأن الوضوء عبادة .

**📖(والإسلام والعقل والتمييز ) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج .**

**الشرح :**

**(والإسلام)** : لو توضأ كافر لم يصح وضوؤه ، ولو كان عاقلا ، ولو نوى ؛ لأن النية شرط للوضوء ، والكافر لا تقبل منه النية حتى يدخل في الإسلام ، فإذا دخل في الإسلام صحت نيته .

**(والعقل)** : المجنون لا يصح وضوؤه ؛ لأنه ليس له قصد ولا نية .

**(والتمييز)** : إذا كان مميزا صح وضوؤه ، وإن لم يكن مميزا لم يصح ؛ لأن غير المميز لا قصد له .

**حد التمييز :**

**القول الأول** : المذهب ، أن حد التمييز سبع سنوات ، إذا بلغ سبع سنين فهو مميز

**دليلهم :**

قوله عليه الصلاة والسلام **[مروا أولادكم بالصلاة لسبع]** .

**القول الثاني** : أن ضابط التمييز يرجع إلى الحال ، ولا يحدد بالزمن ، فمن كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فهو مميز ، فقد يميز وعمره ست سنوات ، وقد لا يميز إلا بعد الثامنة .

**دليلهم :**

أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أم الناس في الصلاة وعمره ست أو سبع ، فعلى رواية الست صار إماما وعمره أقل من سبع ، فدل على أن له قصدا ونية ، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم **[مروا أولادكم بالصلاة لسبع]** هذا الغالب في التمييز ، أنه يكون في السابعة .

فمن توضأ وعمره سبع سنوات صح وضوؤه ، ومن توضأ وعمره ست سنوات وعشرة أشهر ، لم يصح وضوؤه ، ومن توضأ وعمره ست سنوات وأحد عشر شهرا وخمس وعشرون ليلة لم يصح وضوؤه ، فالتحديد ترد عليه إشكالات ، في التمييز ، وفي مسافة القصر ، مثل هذه الأمور التي لم يرد لها ضابط في الشرع إذا وضعت لها ضابطا من عندك فإنه لا يصح ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، فقد يصح وضوء من له ست سنوات ، أو ست ونصف ، أو سبع .

**الراجح :**

أن من كان مميزا فوضوؤه صحيح ، ومن لم يكن مميزا فإن وضوءه لا يصح ، ولا صلاته ، ولا عباداته ؛ لأنه لا نية له ولا قصد ، وهذا عام في كل عبادة ، إلا عبادة واحدة استثناها الشارع ، وهي الحج ، لو كان عمره ساعة صح حجه ؛ لقصة المرأة التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تحمل صبيا ، فقالت [ألهذا حج ؟ قال : **نعم**] فأثبت له الحج ، مع أنه لا نية له ، ولا قصد ، بل ولا يدري أنه حج ، ولا يعلم شيئا ، هذا من خصائص الحج ، أما بقية العبادات فلا تصح إلا بالتمييز ، ولا تجب إلا بالبلوغ ، والحج يصح فيه تحويل الإحرام من العمرة إلى حج إلى قران ، ويصح الإحرام عن الغير ، لكن الصلاة لا يصح فيها ذلك ، لو صليت بنية العصر ثم أردت أن تحولها إلى الظهر لم تصح ، إذا أبطلتها بطلت ، والحج إذا أبطلته لا يبطل ، هذه خصائص تأتي إن شاء الله في بابها .

**📖(والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .**

**الشرح :**

**(والماء الطهور المباح)** : لأن الماء النجس لا يطهر ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

**(المباح)** : هذا على المذهب ، أن إباحة الماء شرط لصحة الوضوء ، فلو توضأ بماء محرم ، كالمغصوب أو المسروق ، فإن الوضوء لا يصح ، والقول الثاني أنه ليس شرطا ، بل واجب ، ولو أنه توضأ بماء محرم صح وضوؤه مع الإثم ؛ لأن النهي عاد إلى غير ذات المنهي عنه ، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : لا تتوضؤوا بماء مسروق ، بل نهى عن السرقة ، ونهى عن الغصب ، فالجهة في السرقة غير الجهة في استعمال الماء ، وهذا هو الصحيح .

**📖(وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به .**

**الشرح :**

الوضوء هو إسباغ الماء على الجلد ، فإذا وجد ما يمنع الماء لم يصح وضوؤه ، فلو أن إنسانا لبس قفازين ثم

توضأ ، وغسل يديه ووجهه ورجليه ، لم يصح وضوؤه ؛ لأن اليد لم يصلها الماء ، ولو وضع على يديه صبغا ، أو شيئا له جِرم يمنع الماء فإن الوضوء لا يصح ، ومثله ما تعمله النساء ، وهو ما يسمى بـ "المناكير" هذا يمنع وصول الماء ؛ لأن له جرما ، لكن لو وضعت حناء فإنه لا يمنع وصول الماء ؛ لأن الحناء مجرد لون ، وكل ما يمنع وصول الماء فإنه ممنوع ولا يصح معه الوضوء ، وأما الدهان كالفازلين وغيره فإنه لا يمنع وصوله ، لكن يدلكه إذا غسل ؛ ليصل الماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[أسبغ الوضوء]** .

**(والاستجمار) وتقدم .**

**الشرح :**

يشترط الاستجمار قبل الوضوء ، فلو أن إنسانا قضى حاجته ، بولا أو غائطا ، لا بد أن يستنجي أولا أو يستجمر ثم يتوضأ ، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام في المذي **[يغسل ذكره ويتوضأ]** في صحيح مسلم ، ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، فلو أن إنسانا بال ثم قام ، ولم يستنج ، وتوضأ ، فإن وضوءه لا يصح ، وهذا هو مذهب الحنابلة .

**الاستنجاء قبل الوضوء :**

**القول الأول :** أنه شرط ، وهذا مذهب الحنابلة .

**القول الثاني :** أنه لا يشترط الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الشافعي ، ويميل إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى .

**دليلهم :**

أن الاستنجاء والاستجمار إزالة نجاسة ، والوضوء لا علاقة له بالاستنجاء والاستجمار ، الوضوء شيء ، والاستنجاء والاستجمار شيء آخر ؛ ولهذا إذا انتقض وضوؤه بنوم أو لحم إبل أو ريح فإنه لا يستنجي ؛ لأن الاستنجاء لإزالة النجاسة ، وليس لأجل الوضوء ، فلو أن إنسانا توضأ ثم غسل فرجيه بعد ذلك فإن وضوءه صحيح ؛ لأنه لا يعدو كونه أزال النجاسة ، مثلما لو أنه توضأ وبعدما انتهى من الوضوء وقعت عليه نجاسة ، فغسلها ، فإن وضوءه لا ينتقض ، لكن نقول : إذا استنجى بعد الوضوء انتقض وضوؤه ؛ لا لأجل الاستنجاء ، بل لمس الذكر ، وعند من يقول : إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، لا ينتقض وضوؤه ، ولو أنه لبس حائلا كالقفازين بعدما توضأ ثم استنجى ، فإن وضوءه صحيح .

وثمرة الخلاف : لو أن الإنسان توضأ قبل أن يستنجي ، صح أن يقرأ القرآن ، ولا يصح أن يصلي ؛ لأنه على وضوء طهارة ، لكنه لم يستنج ، به نجاسة ، فلا تصح صلاته ، والإنسان لو قرأ القرآن وعليه نجاسة فإنه يجوز إذا كان على وضوء ، لكن لا يصلي بها ، يقول شيخنا رحمه الله : نأمر الإنسان أن يستنجي قبل الوضوء ، لكن لو أنه توضأ ولم يستنج ، ثم بعد ذلك استنجى ولم يمس ذكره ، فإننا لا نستطيع أن نقول : صلاتك باطلة ، وعلى

هذا نقول : الأحوط للإنسان أن يستنجي أو يستجمر قبل الوضوء .

## فصل

**(فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى) لأن محل النية القلب .**

**الشرح :**

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى للنية ، ما هي نية الوضوء ؟ نية الوضوء لا تشترط ، فإما أن تنوي الوضوء وإما أن تنوي العمل الذي يشترط له الوضوء كالصلاة ومس المصحف ، أو ما يستحب له الوضوء مثلا : إنسان توضأ بنية الوضوء ، فوضوؤه صحيح ، أو إنسان توضأ لأجل أن يصلي ، فوضوؤه صحيح ، أو إنسان أكل لحم ضأن أو ماعز – ليس لحم جزور – ثم توضأ لأنه أكله ، فوضوؤه صحيح ؛ لأن الوضوء مما مست النار مستحب ، كان في أول الإسلام واجبا ، ثم بعد ذلك صار مستحبا ، من أراد أن يتوضأ فليتوضأ ، فمن أراد أن يتوضأ بنية أحد هذه الثلاثة فإن وضوءه يكون صحيحا .

**(أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف)** : الطهارة للطواف شرط لصحة الطواف عند الجمهور .

**(ومس مصحف)** : تجب الطهارة لمس المصحف ، فلو توضأ بنية الصلاة ، أو توضأ لأنه سيطوف ، أو توضأ لأنه سيمس المصحف ، فإن وضوءه صحيح .

**(أو قصد ما تسن له كقراءة)** : إذا نوى ما تسن له الطهارة ، كقراءة القرآن عن ظهر قلب ، فإنه يستحب فيها أن يكون الإنسان متطهرا ، ولا يجب ، فإذا نوى بوضوئه القراءة عن ظهر قلب يكون وضوؤه صحيحا .

**(وذكر)** : لأن الذكر على طهارة مستحب ، فلو أن إنسانا توضأ ؛ لأنه سيسبح ، وسيذكر الله ، فوضوؤه يكون صحيحا .

**(وأذان)** : توضأ لأنه سيؤذن ، يكون وضوؤه صحيحا أيضا .

**(ونوم)** : توضأ بنية النوم ، يكون وضوؤه صحيحا .

**(ورفع شك)** : إنسان شك ، لم يدر هل هو على طهارة أم لا ، فالمذهب عندهم أن الشك يقطع باليقين ، لا تحري ، لا غلبة ظن ، إذا توضأ لأجل هذا الشك ، فإنه يرتفع حدثه ، ما هي الثمرة ؟ لو أن إنسانا شك هل هو على وضوء أم ليس على وضوء ، ثم ذهب وتوضأ ، وبعدما توضأ وانتهى تيقن أنه كان محدثا ، فوضوؤه صحيح ؛ لأنه توضأ لأجل الشك .

**(وغضب)** : لأنه ورد عند أحمد وأبي داود **[الغضب من الشيطان ، فإذا غضب فليتوضأ]** فلو أن الإنسان غضب

ثم ذهب يتوضأ لأجل غضبه ، فإن وضوءه يكون صحيحا .

**(وكلام محرم)** : أي ذنب ؛ لأنه يستحب للإنسان إذا أذنب أن يصلي ركعتي التوبة ، فلو أن إنسانا تكلم بكلام محرم ، أو ارتكب ذنبا ، ثم ذهب يتوضأ لأجل هذا المحرم فإن وضوءه يكون صحيحا .

**(وجلوس بمسجد)** : توضأ لأنه سيجلس في المسجد ، فإن الوضوء يكون صحيحا .

**(وتدريس علم)** : توضأ لأن لديه درسا علميا ، في هذا كله يصح الوضوء .

**(وأكل)** : إذا أكل شيئا ثم توضأ لأجل هذا الأكل ؛ لأنه يستحب الوضوء مما مست النار ، كل شيء يطبخ على النار كان في أول الأمر ينقض الوضوء ، ويتوضأ منه ، ثم بعد ذلك نسخ "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" وأخذ الجمهور بهذا الحديث ، فصار لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند جمهور العلماء : المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، أخذا بهذا الحديث ، فقالوا : هو ناسخ لحكم كل شيء تمسه النار ، ومن ذلك الإبل ، وأما الحنابلة فيقولون : يعمل بالحديثين ، ما دام أنه ممكن فنقول : الذي نسخ هو ما مست النار من غير لحم الإبل ، وسيأتي بحثه إن شاء الله ، لو أن إنسانا تغدى أو تعشى ، ثم قام يتوضأ لأنه تغدى أو تعشى فوضوؤه صحيح ؛ لأنه توضأ مما مست النار ، هذه الحالات التي تصح فيها الطهارة .

**(فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه)** : متى نوى شيئا من الأمور السابقة التي يجب لها الطهارة أو تستحب لها فإنه يرتفع حدثه ، ويكون وضوؤه صحيحا .

**(ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى لأن محل النية القلب)** : فلو أن إنسانا قال له : أنت تتوضأ ؟ فقال : لا ، أنا أغسل ، وهو يتوضأ ، ولكن سبق لسانه بهذا الكلام ، فإنه لا يضره ؛ لأن العبرة بالنية .

**(ولا شكه فى النية . أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه .**

**الشرح :**

عندنا الآن مسألتان لا تضران :

**المسألة الأولى** : إذا سبق لسانه بكلام .

هو لا يقصد الكلام الذي قاله ، فرجل سبق لسانه بقوله "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" وما ضره ؛ لأنه بدون قصد ، فكذلك إذا سأله أحد وهو يتوضأ فسبق لسانه بكلام يدل على غير الوضوء ، فإن هذا لا يضر .

**المسألة الثانية** : إذا شك في النية .

شك هل نوى الوضوء أم لم ينو ، فمتى يضر الشك في النية ؟ يضر إذا كان في أثناء الوضوء وأثناء العبادة ، وأما بعد الفراغ فلا يضر ، فلو أن إنسانا يتوضأ ، فلما غسل وجهه شك هل نوى أم لم ينو ، نقول : استأنف الوضوء من جديد ، ولكن بعدما توضأ وانتهى شك : هل نويتُ أم لا ، نقول : لا يضر .

**(ولا شكه فى النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة)** : فإذا شك في نيته ، أو شك في فرضية هذه العبادة ، ولكن هذا الشك بعدما فرغ من العبادة ، فإنه لا يضره .

**(وإن شك فيها في الأثناء استأنف)** : والشك له ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : أن يكون في أثناء العبادة .

فهنا يضر ، وعليه أن يعيد عبادته على الوجه الصحيح ، مثلا : إنسان يتوضأ ، ولما غسل وجهه شك هل نوى أو لم ينو ، نقول : أعد الوضوء ، أو إنسان يصلي ، وفي أثناء الصلاة في الركعة الرابعة شك هل سجد في الركعة الأولى أو لم يسجد ؟ الشك في أثناء العبادة ، فيكون مؤثرا ، فيلغي الركعة الأولى ، وتكون الثانية هي الأولى ، والثالثة هي الثانية ، والرابعة هي الثالثة .

**الحال الثانية** : أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة .

بعدما صلى وسلم شك ، وقال : أنا لا أدري هل قرأت الفاتحة في الركعة الأولى أو لا ، وهل سجدت أو لا ، نقول : لا تلتفت للشك بعد العبادة ؛ لأنك أكملت العبادة على يقين ، ثم حدث الشك بعدما فرغت من العبادة المتيقن منها .

**الحال الثالثة** : أن يكون كثير الشكوك .

إنسان يشك دائما ، فهذا لا يتلفت إلى شكوكه ؛ لأنه إذا التفت إلى الشكوك صار موسوسا ، فإذا كان كلما صلى شك ، هل قرأ أو لم يقرأ ، وكلما توضأ شك ، وكلما غسل وجهه شك ، هل قال : باسم الله ، هل نوى الوضوء ، هل تمضمض ، هذا كثير الشكوك ، فإذا كان كثير الشكوك فإنه لا يلتفت إلى الشك ولا ينظر إليه .

لو كان عندنا رجل كثير الشكوك ، ولكن شكه وقع صحيحا ، نقول : لا يضره ؛ لأنه عند الله ترك الشك دفعا للوسوسة وليس لنقصان العبادة ، هو لما دفع الشك كان يغلب على ظنه أن العبادة صحيحة ، ولكن هذا الشك قد اعتاده ، ويؤدي إلى الوسوسة ، فلا يلتفت إليه ، سواء شك في العبادة أم شك بعد العبادة ؛ ولهذا يقول الناظم :

**والشك بعد الفعل لا يؤثر ... وهكذا إذا الشكوك تكثر**

فعندنا حالتان لا نلتفت فيهما للشك : الشك بعد العبادة ، حتى لو كان هذا الرجل ليس من أهل الشكوك ، وكذلك إذا كان كثير الشكوك ، تبقى حالة واحدة وهي الحالة الأولى : إذا لم يكن كثير الشكوك ، وكان الشك في أثناء العبادة ، فهنا يؤثر ، وعليه أن يبني على اليقين ويحتاط ، إن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فليجعلها ثلاثا ، إذا شك هل قرأ الفاتحة أم لم يقرأها فليقرأها ؛ لأنه ليس كثير الشكوك .

والوسواس أيها الإخوة بحر لا ساحل له ، وخطير إذا استسلم الإنسان له ، وقد كلمني أكثر من شخص غرق في الوسواس ، فقلت : لا تلتفت له ، قال : صلاتي ؟ قلت : إن شاء الله صحيحة ، لا عليك ، ثم كلمني بعد أسبوع فقال : أبشرك ، الحالة اعتدلت خمسين في المائة ، قلت : ابق على ما أنت عليه حتى تنتهي الخمسون الثانية ، ثم بعد ذلك قال : الحمد لله انتهت ، إذا أراد أن يستمر على العبادة فلا يلتفت للشك ، وإذا جاءه الشيطان فقال :

قد تكون صلاتك غير صحيحة ، إذن أنت لم تصل ، نقول : لا تلتفت لكلام الشيطان ، فإن كنت صليت صلاة كاملة فهي صحيحة مقبولة ، وإن كانت صلاتك ناقصة فأنت لم تتعمد النقص ، أنت تظن أنها كاملة ، ولكنك تترك الوسواس ، فلماذا الخوف ؟ وأنا أعرف شخصا كان يدخل دورة المياه إذا أذن العشاء ويخرج الساعة الحادية عشرة في الليل ، أمر خطير ، وأنا أعرفه ، ولكن بعد ذلك تغيرت استقامته ، وأطال ثوبه وحلق لحيته ، يقول : إنه يذهب ويتوضأ ويجلس في دورة المياه ، كلما توضأ رجع وغسل مرة ثانية ، وكلما وصل إلى رجليه رجع إلى رأسه ، ثلاث ساعات ، هذا الدين يسر ، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه ، حتى إذا أردت أن تشدد على نفسك في اليقين في الدين في كل شيء هلكت ، الأحكام التكليفية مبنية على غلبة الظن ، وأما الأمور العقدية فهي مبنية على اليقين ؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألا يفتح عليه شيئا من أبواب الوسوسة إطلاقا ، فإذا كان كثير الوساوس وصلى العشاء مثلا ، ثم قبل أن يسلم شك وقال : أنا صليت ثلاثا ، ثم أتى بركعة ، فإذا جلس في الرابعة قال : الآن أنا صليت أربع ركعات ، ولكني ما قرأت الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية ، سأترك الأولى وأجعل الثانية هي الأولى ، ثم قام ، ثم بعد ذلك شك : أنا لم أقرأ التشهد الأخير – الصلاة على النبي – الوسوسة باب واسع من ولجه هلك ، فعلى الإنسان أن يكون على حالته الطبيعية ، وألا يلتفت إلى الوسوسة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا]** هذه قاعدة ، لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، إذا لم تشم ريحا ولم تسمع صوتا فلا تلتفت أبدا ، هذا كله قطعا للوسوسة .

## فصل في صفة الوضوء

هذا الفصل عقده المصنف في صفة الوضوء الكاملة – الواجبة والمستحبة – .

**(في صفة الوضوء وهى أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم .**

**الشرح :**

تقدم أن النية من شروط الطهارة ، وأن البسملة واجبة على المذهب .

**(يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن . لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه**

**ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه .**

**الشرح :**

**(يغسل كفيه)** : ولم يقل : يغسل يديه ، وغسل الكفين ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : أن يكون مستيقظا من نوم الليل .

**حكم غسل اليد من نوم ليل :**

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول** : أن غسل اليد من نوم الليل واجب ، وهذا قول أحمد والظاهرية .

**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا]** هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

**القول الثاني** : أنه سنة ، وهو مذهب الجمهور .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده]** فكون النبي صلى الله عليه وسلم يذكر العلة يدل على أنه ليس بواجب ؛ لأن العلة من غسلها أنه لا يدري أين باتت ، وهذا يعني الشك في النجاسة : هل يده متنجسة أو ليست متنجسة ، فلا نوجب غسلها ثلاثا لأجل الشك ؛ لأن الأصل الطهارة .

الدليل الثاني : قوله **[حتى يغسلها ثلاثا]** ولو كانت نجسة لما اشترطت الثلاث ، ولكفت واحدة أو ثنتان ؛ لأن النجاسة يشترط إزالتها ، بغسلة أو غسلتين ، فدل على أن الغسل مستحب .

**الراجح :**

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه واجب ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن العلة من غسل اليد ثلاثا ليست النجاسة ، بل كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى "العلة تلاعب الشيطان وملابسة الشيطان له" لأن الشيطان يلعب بأعضاء ابن آدم وهو نائم ، ويلابس يده ، ويبيت على خيشومه ، ويبول في أذنه ، فالغرض ملابسة الشيطان وليست النجاسة .

**القسم الثاني** : أن يكون غسل اليد ثلاثا للوضوء بدون أن يستيقظ من نوم ليل .

**(ثم يتمضمض)** : والمضمضة لها صفتان :

**الصفة الأولى** : صفة مجزئة .

وهي : أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة .

**الصفة الثانية** : صفة مستحبة .

وهي : أن يدير الماء في جميع فمه .

**(ويستنشق)** : والاستنشاق هو جذب الماء بالنفس داخل الأنف ، وله صفتان :

**الصفة الأولى** : صفة مجزئة .

وهو : أن يجذب الماء إلى داخل الأنف .

**الصفة الثانية** : صفة مستحبة .

وهي : أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف ؛ ولهذا نهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم .

**(ثم يتمضمض ويستنشق)** : وقد سبق أن مذهب الحنابلة أنهما واجبان ، والأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأبو حنيفة – على أنها لا تجب في الوضوء ، والشافعية والمالكية لا تجب عليهم حتى في الغسل ، وعند الاحناف تجب في الغسل .

والمضمضة والاستنشاق لهما حالان :

**الحال الأولى** : أن يستعمل كفا واحدة .

وهذه هي السنة ؛ لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء "ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا" أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا في الصحيحين ، وحديث علي رضي الله عنه "ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء" هذا عند أبي داود والنسائي .

**الحال الثانية** : أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ، يتمضمض بثلاث غرفات ، ويستنشق بثلاث غرفات .

الدليل : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق" وهذا عند أبي داود ، ولكنه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه ليث بن أبي سليم ، يقول النووي "اتفقوا على ضعفه" وعلى هذا تكون السنة الحال الأولى ، والثانية ليست بسنة ، ولكنها مجزئة ، لو تمضمض الإنسان بست غرفات لا نقول : محرم ، ولكن نقول : خلاف السنة ؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى "لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق" وقد حكى ابن رشد الاتفاق على المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، وبعض الناس لا يستطيع ، إذا أراد أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يشرق ، ويمكن أن يموت ؛ لأنه لم يعتد ، فينبغي أن يعتاد ، إما أن يأخذ الماء ثم يتمضمض وتبقى بقية يستنشق بها ، أو يمر الماء على فمه وأنفه في آن واحد ، فيدخل الماء في أنفه ثم يستنشق البقية بأنفه ، وهذا يفعله كثير من الناس ، وهو السنة ، لكن الذي لم يعتد عليه لا يستطيع ويشرق ، ولكن ينبغي للإنسان أن يحاول حتى يتوضأ كما كان يتوضأ النبي عليه الصلاة والسلام .

**(ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن)** : الوجه هو ما تحصل به المواجهة ؛ ولهذا تدخل اللحية في الوجه ، حتى لو كانت طويلة ، إذا أراد أن يتوضأ وغسل وجهه فليغسل ما استرسل من لحيته ؛ لأنه تحصل به المواجهة ؛ بخلاف شعر الرأس ، فلو أن الرجل له ظفائر أو المرأة لها ظفائر اكتفي بمسح الرأس ، ولا

يلزم أن يمسح ما استرسل من الشعر .

وقد حدد الفقهاء الوجه : من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من الذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، وقال بعض العلماء : حد الوجه من منحنى الجبهة ؛ لأن الشعر غير منضبط ، قد ينحسر الشعر عن الرأس ، وقد ينبت على الجبهة ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا .

**(لما روي عن عثمان)** : هذا من الأخطاء المطبعية ومن أخطاء النقل ، أن يقال عن حديث في الصحيحين : روي .

**(ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها .**

**الشرح :**

الشعر ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : أن يصف البشرة .

أن يكون الشعر غير كثيف ، ترى البشرة والجلد من ورائه ، فما دام أن الجلد يرى فإن حق ما يُرى الغسل ، فيغسل الشعر ، ويوصل الماء إلى البشرة .

**القسم الثاني** : أن يكون الشعر لا يصف البشرة .

يكون الشعر كثيفا لا يرى الجلد من ورائه ، فهنا لا يشترط إيصال الماء إلى الجلد ، وإنما يستحب ، وقال بعض العلماء : يستحب أحيانا تخليل اللحية ؛ لأن اللحية إذا كانت كثيفة فإن الذي يغسل ما تحصل به المواجهة ، والذي لا يرى ليس من الوجه ، ولا تحصل به المواجهة ، فيكفي أن يغسل وجهه ولحيته ، ولكن تخليلها كما سيأتي إن شاء الله .

**(وكذا الشارب)** : لأن الشارب يصف البشرة ، ليس كثا كاللحية .

**(والعنفقة)** : العنفقة يسيرة ترى البشرة من ورائها .

**(والحاجبان)** : الحاجبان يسيران أيضا ، ترى البشرة من ورائهما .

**(ونحوها)** : إذا كان هناك شعر في الخد أو شعر تحت العين ، كل هذا يجب أن يصل الماء إلى باطنه ، ولا يكفي غسل ظاهره .

**(إلا أن لا يصف البشرة) فيجزئ غسل ظاهره .**

**الشرح :**

هل يخلل الشعر الكثيف كاللحية ؟ سيأتي حكم التخليل إن شاء الله ، وأنه من سنن الوضوء وليس بواجب ،

والخلاف موجود فيه .

**(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم ،**

**الشرح :**

اليد إذا أطلقت فإنها تعني الكف فقط ، وأما إذا أريد الكف مع الذراع فإنه يذكر ، والدليل على هذا قول الله جل وعلا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يفصل ، بل أجمع في اليد هنا ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الرسغ – المفصل – فدل على أن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف والأصابع فقط ، وقال جل وعلا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقيد ولم يطلق .

**(مع مرفقيه)** : ودل على "مع" حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه غسل يده حتى شرع في العضد ، وغسل رجله حتى شرع في الساق ، وقد مر معنا أن "إلى" في الآية إما أن تكون بمعنى مع ، أو تكون على بابها ، لكن دلت السنة على أن الغاية داخلة ، وهي المرفق .

**ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه لأنه يسير عادة فلو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما .**

**الشرح :**

لو كان هناك وسخ يسير في أظافر يديه أو أظافر رجليه فإن هذا لا يضر .

**(واختاره الشيخ تقي الدين)** : اختار شيخ الإسلام أن اليسير يعفى عنه وأطلق ، في كل شيء ، وليس الوسخ الذي في الأظافر فقط ، حتى لو كان في الجلد نقطة يسيرة تمنع وصول الماء فإنها لا تضر عند شيخ الإسلام .

**(وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما )** : سواء كان في الأظفار أم غيرها ، فلو توضأ إنسان وعليه نقطة عجين أو نقطة طلاء ونحوه فإنها لا تضر عند شيخ الإسلام ، أما المذهب فإنها لا تضر إذا كان اليسير في الأظافر ، وأما في البدن فلا بد من إزالتها .

**(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم) [المائدة : ٦] والباء للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره ، قال في الكافي والشرح : وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .**

**الشرح :**

**(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه)** : لا يمسح الباطن ، ولا يدخل أصابعه تحت الشعر ، يكفي أن يمسح ظاهر الرأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم حج مبلدا رأسه بالصمغ والعسل ونحوه ، وكان يمسح عليه ، ولأن المسح مبني على التخفيف ، ولو كان يمسح داخل الشعر لكان في ذلك مشقة .

**ما يجزئ من مسح الرأس :**

**القول الأول** : المصنف رحمه الله يقول "يمسح جميع ظاهر رأسه" هذا هو القول الأول ، وهو مذهب الإمام أحمد والإمام مالك .

**دليلهم :**

الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق ، وليست للتبعيض كما يقول بعض العلماء .

**القول الثاني** : مذهب أبي حنيفة أنه يجزئ أن يمسح ربع الرأس .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الباء للتبعيض ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي ببعض رؤوسكم ، فيكتفى بالربع .

والجواب عليه سهل ، نقول : الباء ليست للتبعيض ؛ ولهذا رد سيبويه من عشرين وجها أن الباء لا تأتي للتبعيض.

الدليل الثاني : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على ناصيته وعلى العمامة" وهذا في صحيح مسلم ، وجه الدلالة : أنه لم يمسح من الرأس إلا الناصية – مقدمة الرأس – ومسح العمامة عن الباقي ، ولو كان مسح الرأس واجبا لما مسح الناصية ، ولمسح الرأس كله ولم يكتف بمسح العمامة .

وأجيب عليه : بأن حديث المغيرة يدل على وجوب مسح الرأس ، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ناصيته وعلى العمامة هذا دليل عليكم لا لكم ، وأن مسح الرأس واجب ؛ لأنه لو كان مسح ربع الرأس مجزئا لما مسح على العمامة ، ولاكتفى بالناصية ، فلما مسح على الناصية والعمامة دل على أن مسح الرأس واجب ، إذا كانت عليه عمامة فليمسح على العمامة .

**القول الثالث** : مذهب الشافعي أن الواجب أن يمسح ثلاث شعرات ، وما عداه مستحب ، بل نقل عنه أنه لو مسح شعرة لأجزأ .

**الراجح :**

هو الأول – مذهب الحنابلة والمالكية – أنه يجب أن يمسح الرأس كله .

**(من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً)** : لحديث عبد الله بن زيد "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" فهذا يدل على أن الرأس من منحنى الجبهة إلى قفا الرأس .

**(والبياض فوق الأذنين منه)** : البياض الذي فوق الأذنين من الرأس ، مع أنه لا ينبت فيه شعر ، ولكنه يكون من الرأس .

**عدد مرات المسح :**

وهل يمسح الرأس مرة أم أكثر من مرة ؟ في ذلك خلاف :

**القول الأول** : ذهب الحنابلة والمالكية وأبو حنيفة إلى أنه يمسح مرة واحدة ، ونقل الترمذي أن عليه عمل أكثر أهل العلم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء "ومسح برأسه مرة واحدة" وهذا في الصحيحين .

الدليل الثاني : أن كل الذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه مسح ثلاثا .

**القول الثاني** : ذهب الشافعي والإمام أحمد في رواية إلى أنه يسن أن يمسح ثلاثا .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا" وهذا عند أبي داود وابن ماجه .

وأجيب عليه : بأنه شاذ ؛ لأنه يخالف ما في الصحاح .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وهذا عام في الوضوء كله ، للرأس وغير الرأس ، ما نستثني ونقول : اليد والرجلان فقط ، بل يشمل جميع أعضاء الوضوء .

**الراجح :**

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يمسح مرة واحدة ؛ ولهذا يقول ابن المنذر "الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة" والمسح مبني على التخفيف ، المسح لا ينظف الرأس ولا يطهره ، لو كان ثمة غبار أو وسخ داخل الشعر فإن المسح لا ينظفه ، فمسح الرأس مثل مسح الخفين ، مسح الخفين مبني على التخفيف ، ولا يطهر الخفين لو كان عليهما غبار أو شيء ، ومثله التيمم ، فإنه مبني على التخفيف ؛ ولهذا ينفض الغبار الذي في اليد .

**(وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها)** : المرأة تمسح رأسها كله ، وليس مقدمه فقط ، ولكن تمسح مقدم الرأس مع الخمار إذا كان عليها خمار قد لف على رأسها إذا كانت لبسته على طهارة ، ولا تمسح ما استرسل من شعرها – الظفائر – لأنه مبني على التخفيف ، ولو كان على رأس المرأة حناء أو شيء ملتصق برأسها كالصبغ ونحوه فإنها تمسح عليه ولا تزيله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج ملبدا رأسه ، وكان يمسح عليه .

**مسح العنق:**

هل هو وارد أو ليس بوارد؟ فيه خلاف:

**القول الأول:** أنه مستحب، وهذا قال به بعض أصحاب الشافعي رحمه الله، ونقل الشوكاني عن البغوي أنه يقول: مستحب.

**أدلتهم:**

الدليل الأول: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال وما يليه من مقدم العنق" وهذا عند الإمام أحمد، ولكنه ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الدليل الثاني: حديث **[مسح الرقبة أمان من الغل]** وهذا الحديث لا يصح، بل قال بعض العلماء كالنووي: موضوع.

**القول الثاني:** أنه لا يمسح العنق ، وأن مسحه بدعة وليس بصحيح ، وهذا قال به عامة العلماء رحمهم الله .

**الراجح :**

هو ما ذهب إليه عامة العلماء ، أن مسح العنق بدعة ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعبد الله بمسح العنق ، ونرى الآن بعض العجم إذا توضأ ومسح رأسه مسح رقبته .

**📖(ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه.**

**الشرح :**

السنة أن يدخل السبابة في أذنه والإبهام من خارج الأذن ، فيمسح بالسبابة باطن الأذن ، ويمسح بالإبهام ظاهر الأذن .

**(مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)** : رواه الترمذي وصححه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن منده ، وقد سبق لنا المسح الواجب والمسح المستحب ، المسح الواجب : أن يدخل السبابة في الصماخ ، والمستحب باطن الأذن كله وظاهرها .

**📖(ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق لحديث عثمان .**

**الشرح :**

يجب غسل الكعبين أيضا ، وقد سبق لنا أن الغاية داخلة ، فيغسل القدم ويغسل الكعبين ، وهما العظمان الناتئان في ملتقى الساق مع القدم .

## فصل

عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل في سنن الوضوء ومستحباته ، ولو أن المتوضئ لم يفعلها فلا شيء عليه.

**📖(وسننه ثمانية عشر : استقبال القبلة) قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .**

**الشرح :**

يرى المصنف أنه يتجه استقبال القبلة في كل عبادة إلا لدليل يدل على عدم استقبال القبلة في هذه العبادة ، مثل : خطبة الجمعة ، فكأن المصنف يقول : الأصل في كل عبادة الاستقبال ، ومن أراد أن ينقلنا عن الأصل فيحتاج إلى دليل ، والقول الثاني : أن استقبال القبلة عبادة ، فتحتاج إلى دليل ، وهذا هو الصحيح ، فاستقبال القبلة لا دليل عليه ، قد يقال : إنه جائز ؛ لأن الوضوء وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه كان يستقبل القبلة إذا أراد أن يتوضأ ، لكن الدليل دل على استقبال القبلة في الذكر ، إذا أراد أن يذكر الله ، أو يقرأ القرآن ، أو يؤذن ، أو يدعو ، أما الوضوء فلا دليل عليه ، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا نثبت شيئا منها إلا بدليل .

**📖(والسواك) لما تقدم .**

**الشرح :**

السواك من سنن الوضوء وقد تقدم .

**📖(وغسل الكفين ثلاثاً) لحديث عثمان .**

**الشرح :**

هذا من سنن الوضوء ، لكن لغير القائم من نوم ليل ، أما القائم من نوم ليل فإنه يكون واجبا .

**📖(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان المتقدم .**

**الشرح :**

وكون غسل الكفين ثلاثا في الوضوء نقل النووي الاتفاق على أنه سنة .

**(لحديث عثمان المتقدم)** : أنه غسل يديه ثلاثا ثم تمضمض .

📖**(والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .**

**الشرح :**

المبالغة في المضمضة سنة ، وكذلك الاستنشاق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبالغة إلا للصائم ، والمبالغة في المضمضة : أن يدير الماء في جميع فمه ، والمبالغة في الاستنشاق : أن يجذب الماء إلى آخر أنفه ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة في الاستنشاق للصائم ؛ لأنه سيجذب الماء إلى آخر أنفه ، ثم قد يصل إلى حلقه ، ويؤثر في صومه ، ولكن لو بالغ الإنسان في الاستنشاق ثم وصل إلى حلقه فهل يفطر ؟ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبالغة في الاستنشاق إلا للصائم ، لو أن الشخص لما استنشق جذب الماء إلى أنفه ، ثم دخل الماء في حلقه ، فهل يفطر ؟ نقول : لا يفطر ؛ لأنه لم يتعمد ، ولم يقصد إيصال الماء ، إنما قصد الاستنشاق ، فوصل الماء إلى حلقه بغير اختياره ، ولكنه خالف النهي عن المبالغة .

**(لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة)** : يقول النووي رحمه الله "حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة" .

والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء .

**الشرح :**

يبالغ في سائر الاعضاء ؛ لعموم قوله "وبالغ في الاستنشاق" فيشمل المبالغة في الأعضاء الأخرى ، أي أن يدلك الماء حتى يسبغ الماء عليها ، ودل على المبالغة حديث علي الذي سيأتينا إن شاء الله ، أنه إذا توضأ وغسل وجهه ثلاثا أخذ بعد ذلك غرفة ماء ثم صك بها وجهه ، هذا من المبالغة في غسل الأعضاء .

📖**(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ولقول علي لابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلى . فداك أبي وأمي . قال : فوضع إناء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود .**

**الشرح :**

**(والزيادة في ماء الوجه)** : هذا من السنن ، إذا غسل وجهه ثلاثا فإنه يسن أن يأخذ غرفة رابعة ثم يصبها فوق جبهته ، ثم تسيل على وجهه ، فإذا أردت أن تغسل وجهك فخذ الماء بيديك ، ثم تجعل إبهاميك عند أذنيك ، حتى تعم الوجه كله بالغسل .

**(ولقول علي لابن عباس ...)** : إسناده حسن .

**📖(وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(وتخليل)** : معطوف على ما سبق ، وهو سنن الوضوء .

**(الكثيفة)** : أخرج الخفيفة ، هذه يجب أن يصل الماء إلى داخل البشرة ، أما إذا كانت كثيفة فلا يجب إيصال الماء إلى البشرة ، يكفي أن يغسل ظاهر اللحية ، ولكن السنة أن تخلل كما قال المصنف .

**حكم تخليل اللحية :**

**القول الأول** : ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن تخليل اللحية سنة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال **[هكذا أمرني ربي عز وجل]**" وصححه النووي في المجموع ، وصححه الألباني ، رحم الله الجميع .

الدليل الثاني : حديث عثمان رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" وهذا عند الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري ، وورد في التخليل ما يقرب من خمسة عشر حديثا .

**القول الثاني** : أن التخليل واجب .

**القول الثالث** : أنه يستحب أحيانا لا دائما ، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى ، يقول لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل لحيته دائما ، لكن يخلل أحيانا .

كيفية التخليل : وصفه أنس رضي الله عنه ، أنك تأخذ كفا من ماء وتدخله تحت اللحية ، ثم تخللها بأصابعك ، وكيفما أدخل وخللها أجزأ .

**📖(وتخليل الأصابع) لحديث لقيط المتقدم .**

**الشرح :**

هذا الأمر الثاني مما يخلل استحبابا ، وهو الأصابع ، وهذا قول جمهور العلماء ، وحملوا الأمر بالتخليل على السنة ، وإنما حملوه على السنة ؛ لأن الماء سيصل بين الأصابع بدون تخليل ، لكن التخليل مستحب .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل بين أصابعه"

وهذا عند أبي داود ، والترمذي وابن ماجه ، وحسنه البخاري ، وحسنه جمع من العلماء .

الدليل الثالث : حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلك أصابع رجليه بخنصره" وهذا عند أبي داود ، وإسناده صحيح ، صححه ابن القطان وغيره .

كل هذه الأدلة تدل على استحباب التخليل ، هكذا حملها الجمهور .

وذهب الظاهرية والشوكاني إلى وجوب تخليل الأصابع ؛ للأمر بذلك "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع" .

والمصنف أطلق اللحية في اللحية وفي الأصابع ، معنى ذلك أن التخليل عنده سنة دائما ، وما ذكره ابن القيم في اللحية ذكره هنا في الأصابع ، يقول : تخليل الأصابع يستحب أحيانا لا دائما .

طريقة تخليل الأصابع : أما أصابع اليدين فيدخل بعضها في بعض إذا غسل ، وأما أصابع الرجلين فيدلكها بخنصره ويدخله بينها ، ويتوضأ ، كما في حديث المستورد بن شداد السابق "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخلل أصابع رجليه بخِنْصَره" .

**📖(وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع .**

**الشرح :**

**أخذ ماء جديد للأذنين :**

**القول الأول** : يستحب أن يأخذ ماء جديدا للأذنين ، وهذا مذهب الحنابلة ، ومذهب المالكية ، ومذهب الشافعية.

**دليلهم :**

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه" هذا عند البيهقي والحاكم ، وصححه الحاكم ، لكنه شاذ كما ذكر ابن حجر في البلوغ ، والمحفوظ "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" وهو في صحيح مسلم .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه .

**القول الثاني** : أنه لا يستحب أن يؤخذ ماء جديد للأذنين ، بل تمسحان بما بقي من ماء الرأس ، لكن لو مسح رأسه ولم يبق بيديه ماء فنقول : هنا لا بأس أن يأخذ ، أما أن يأخذ لأذنيه بدون حاجة ، والعضو لم ينشف ، فإن هذا ليس من السنة ، بل هو خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وغيرهم .

**(كالعضو المنفرد)** : هذا مشكل ، كون المصنف يقول "كالعضو" يصدر حكما ثم يعلل ، والتعليل مقابل النصوص ، لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماء جديدا للأذنين ، وكوننا نقيس الأذن على الأعضاء المنفردة هذا قياس فاسد ؛ لأنه يقابل النص .

**(وإنما هما من الرأس على وجه التبع)** : الأذنان عضو مستقل ، لكنهما من الرأس على وجه التبع في الوضوء ، فلا ينبغي أن نستدل لأخذ ماء جديد بأنهما عضو مستقل ، وقد وردت النصوص المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ ماء جديدا لأذنيه ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، أنه لا يستحب أن يؤخذ ماء جديد للأذنين .

**📖(وتقديم اليمنى على اليسرى) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه .**

**الشرح :**

يستحب تقديم اليمنى على اليسرى ، وهذا لا يتأتى إلا في اليدين والرجلين ؛ لأنه يبدأ باليد اليمنى ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ، فلو أنه غسل ذراعه الأيسر قبل الأيمن صح وضوؤه ، ولو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح وضوؤه ، ولو غسلهما جميعا صح وضوؤه ، وهذا ممكن ، كأن يغمسهما في بركة مرة واحدة ، لكن السنة أن يغمس الأولى ثم الثانية ، ولكن لو قدم اليسرى على اليمنى فإن هذا جائز ، ومثله المضمضة والاستنشاق والوجه ، فالسنة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم بعدهما الوجه ، لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق فلا بأس .

لماذا قال : يستحب تقديم اليمنى على اليسرى ولم يقل : يجب ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتقديم اليمنى ، إنما فعل ذلك ، والأفعال المجردة تدل على الاستحباب ، والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولم ينص على يمنى ولا يسرى ، ولكن دلت السنة على أن البداءة باليمين مستحبة ، كل ما من شأنه أن يكون طيبا فيستحب فيه البداءة باليمين .

**📖(ومجاوزة محل الفرض) لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه .**

**الشرح :**

**(ومجاوزة محل الفرض)** : إذا غسل وجهه يغسل شيئا من رأسه ، وإذا غسل ذراعيه يغسل شيئا من العضد ، وإذا غسل رجله يغسل شيئا من الساق ، ووضعه المصنف في المستحبات ، وهذا مذهب أكثر العلماء : الحنابلة ، والشافعية ، وكثير من الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : فعل أبي هريرة رضي الله عنه "أن أبا هريرة غسل ذراعه حتى شرع في العضد ، وغسل رجله حتى

شرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم" فكون أبي هريرة يشرع في العضد والساق يدل على استحباب مجاوزة الفرض ، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب عليه : أن من أراد أن يغسل المرفق فلا بد أن يشرع في العضد ، وإذا أراد أن يغسل الكعبين فلا بد أن يشرع في الساق ، هذا أمر لا بد منه وليس مجاوزة لمحل الفرض ؛ ولهذا سيأتينا أن المجاوزة لا يمكن أن تتأتى في الوجه ، لكن هي في اليدين والرجلين ممكنة ، ومر معنا أن الغاية داخلة في قوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ ... إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا أدخل المرفق وأدخل الكعبين قطعا سيشرع في الذراع وسيشرع في الساق .

الدليل الثاني : الحديث الذي ذكره المصنف "لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" متفق عليه ، هذا هو القول الأول .

**القول الثاني** : أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض ، هذه عبادة ، والعبادة توقيفية ، وهو مذهب الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وابن القيم ، والشيخ ابن إبراهيم ، وشيخنا ، رحمهم الله .

**دليلهم :**

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما ما ذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه يشرع في العضد ويشرع في الساق فنقول : الشروع لا بد منه ، ولا تسمى مجاوزة ، المجاوزة هي : أن يغسل نصف العضد مثلا ، أو العضد كله ، أو الساق كله ، أما كونه يتجاوز الكعب والمرفق فإنه ليس شروعا في الساق والعضد ، وقال أحمد رحمه الله تعالى "لا يغسل ما فوق المرفق" وقال ابن القيم "لم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين" .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه لا يستحب أن يتجاوز محل الفرض ؛ لأن العبادات توقيفية ، فتحتاج إلى دليل .

المصنف استدل بقوله "أنتم الغر المحجلون" هذه سيما لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فنقول : الغرة بياض الوجه ، والتحجيل بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأرجل ، سمي النور الذي من آثار الوضوء غرة وتحجيلا ؛ تشبيها بغرة الفرس وتحجيله ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف أمته يوم القيامة بالغرة والتحجيل ، ومر معنا أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة ، أما الوضوء فلجميع الأمم .

المصنف يقول : تستحب مجاوزة محل الفرض ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته" بالنسبة لليد والرجل يمكن التجاوز إلى العضد ، لكن كيف يتجاوز في الوجه ؟ سيأتي أن عبارة "فمن استطاع

منكم أن يطيل غرته" مدرجة في حديث أبي هريرة ، كما نص ابن القيم وغيره ؛ ولهذا يقول ابن القيم :
وأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان
أي إن هذا الكلام مدرج من كلام أبي هريرة ، لكن هل يمكن إطالة الغرة ؟ العلماء يقولون : لا يمكن إطالة الغرة ؛ لأن الغرة في الوجه ، فإذا أردت أن تطيل غسل الوجه فستغسل شيئا من الرأس ، والرأس يمسح ولا يغسل ، فيكون هذا الكلام مدرجا من أبي هريرة ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه يرى الزيادة في الفرض ، ونقل عن ابن عمر أيضا ، لكن ابن عمر له آراء لم يوافقه عليها الصحابة ، كان ابن عمر في التيمم يمسح وجهه ويديه وذراعيه ، وكان إذا توضأ يغسل عينيه حتى عمي وكف بصره .

**(والغسلة الثانية والثالثة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً . ثم توضأ مرتين ، ثم قال : هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي أخرجه ابن ماجه .**

**الشرح :**

**(والغسلة الثانية والثالثة)** : هذه من السنن أيضا ، الواجب في الوضوء هو الغسلة الأولى ، والغسلة الثانية سنة ، والغسلة الثالثة سنة ، والغسلة الرابعة إسراف ، ويأثم بها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي **[سيكون أناس من أمتي يعتدون في الطهور والدعاء]** وهذا وجد ، وجد من يعتدي في الطهور ، إذا أراد أن يتوضأ فتح الصنبور ثم توضأ ، ولا يفرغ من الوضوء إلا وقد ضاع من الماء ما يتوضأ منه عشرة على الأقل ، هذا إسراف ، فهو يأثم وهو يتوضأ ، لا يشعر بذلك ، وهناك من يتجاوز في الدعاء ، يأتون بألفاظ لا داعي لها ، مثل : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وحورها وأنهارها وقصورها ، ما الداعي لهذا ؟ إذا دخلت الجنة حصل لك هذا كله ، فتجاوز الغسلة الثالثة مذموم .

ما المراد بالغسلة ؟ بعض الناس يظن أن الذراع يغسل ثلاثا أي ثلاث غرفات فقط ، تغرف ثم تغسل ذراعك ، ثم تغرف ثم تغسل ذراعك ، ثم تغرف ثم تغسل ذراعك ، وكذلك الوجه ، ليس هذا المراد ، المراد الغسلة وليس الغرفة ، فإن كانت الغرفة كافية اعتبرت غسلة ، وإن لم تكن كافية فتأخذ غرفة ثانية وتكون غسلة واحدة ، ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، فمثلا : لو أن إنسانا أراد أن يغسل ذراعه ، فأخذ غرفة وغسل نصف الذراع ، وبقي النصف الآخر ، ثم أخذ غرفة ثانية وغسل النصف الباقي ، هذه تسمى غسلة واحدة ، لا تسمى غسلتين ، أما المضمضة والاستنشاق فالمراد الغرفة .

**(هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً)** : أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف ، ليت المصنف استدل بما في صحيح البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا" وعلى هذا نقول : للوضوء أربع صفات :

**الصفة الأولى** : أن يتوضأ مرة مرة .

وهذا صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

**الصفة الثانية** : أن يتوضأ مرتين مرتين .

يغسل يديه مرتين ، ويغسل وجهه مرتين ، ويغسل رجله اليمنى مرتين ، ويغسل رجله اليسرى مرتين ، وهذا دل عليه حديث عبد الله بن زيد .

**الصفة الثالثة** : أن يغسل ثلاثا .

يغسل وجهه ثلاثا ، ويغسل يديه ثلاثا ، ويغسل رجليه ثلاثا ، هذا دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فهذه ثلاث صفات .

**الصفة الرابعة** : أن ينوع .

ولا بأس بذلك ، فيغسل وجهه ثلاث مرات ، ويغسل يده مرتين ، ويغسل رجله مرة ، أو العكس : رجله ثلاثا ، ويده مرتين ، ووجهه مرة ، يخاف بين العدد في غسل الأعضاء ، والقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا أتت العبادة على أوجه متعددة فالسنة أن تنوع ، فتارة تغسل مرة ، وتارة تغسل مرتين ، وتارة تغسل ثلاثا .

**📖(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونةً بالنية .**

**الشرح :**

استصحاب النية له حالان :

**الحال الأولى** : استصحاب حكمها ، وهو واجب .

**الحال الثانية** : استصحاب ذكرها ، وهو مستحب .

معنى استصحاب الحكم : إذا نويت أن تتوضأ فاستمر على هذه النية وهذا الحكم ، لا تقطع الحكم ، فلو أنك توضأت فلما غسلت وجهك غيرت النية ، قلت : لا أريد أن أتوضأ ، هنا قطعت حكم النية ، فلا يصح الوضوء ، لا بد أن تستأنف من جديد وتنوي من جديد ، مثل الصلاة ، إذا صليت فيجب أن تستصحب حكم النية ، لا تقطع النية في أثناء الصلاة ؛ لأن صلاتك ستبطل ، وكذلك الصيام .

واستصحاب الذكر : أن تذكر النية ولا تغفل عنها ، تتوضأ وأنت تقصد الوضوء ، هذا مستحب ؛ ولهذا فلو أن إنسانا نوى أن يتوضأ ثم بعد ذلك نسي ، وبدأ يتوضأ وهو ناس ، أو يتكلم مع أحد ، وضوؤه صحيح ؛ لأنه مستصحب الحكم لا الذكر ، والذكر سنة ، والذكر أن تذكرها في بالك ، وليس الذكر الكلام .

والمؤلف يقول "واستصحاب ذكر النية" ولم يقل : واستصحاب النية ؛ لأن ذلك مر من قبل ، وأن النية من فروض الوضوء ، ولا بد منها ، ولذلك فلا يحتاج أن يذكر الحكم هنا ، واكتفى بذكر الذكر .

**📖(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة .**

**الشرح :**

يقول : يستحب أن يأتي بالنية عند غسل الكفين ، النية واجبة ، فلماذا قال "والإتيان بها عند غسل الكفين" ؟ لأن غسل الكفين في الوضوء سنة ، لو أن إنسانا أراد أن يتوضأ فبدأ مباشرة ، تمضمض واستنشق وغسل وجهه ورجليه ، هذا هو الوضوء الواجب ، لكن غسل الكفين في بداية الوضوء سنة ، فيكون ذكر النية سنة لا واجبة ، لماذا ؟ لأنه لا يلزم أن ينوي ، لو لم ينو لم تكتب له هذه السنة ، ويكون وضوؤه صحيحا ، وأما الإتيان بها عند غسل الوجه فهو واجب ، لا يصح الوضوء لم لم يأت بالنية .

**(لأنه أول مسنونات الطهارة)** : أول مسنونات الطهارة غسل الكفين .

**(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره ، ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته ؟ ! بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلفظ بالنية بدعة .**

**الشرح :**

يستحب أن ينطق بالنية سرا ، إذا أراد أن يتوضأ يقول : اللهم إني نويت أن أتوضأ ، سرا ، هذا القول الأول ، وقال به بعض الحنابلة ، واستحبه بعض المتأخرين من الحنابلة .

**القول الثاني** : أنه لا يستحب الجهر بالنية ، بل هو بدعة ؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على أن الجهر بالنية لا يشرع ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : النطق بالنية بدعة .

**الراجح :**

أن النطق بالنية بدعة ، وأن الإنسان لا ينبغي أن ينطق بنيته ؛ لأنه إذا نطق بالنية عند الوضوء فسينطق بأشياء أخرى ، سيقول : نويت أن أتوضأ ، ثم يقول : نويت أن أتوضأ ثلاثا ، أو نويت أن أتوضأ للسنة ... الخ ، وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام .

**(كذا قال)** : يقصد الضويانُ صاحب منار السبيل مَرعي الكرمي صاحب الدليل ، وإذا قال العالم "كذا قال" فهو يعارض ، بل قد يكون يعارض بشدة ، كأنه لا يريد هذا القول ، هو يرى أنه لا ينطق بالنية سرا .

**(تبعا للمنقح)** : أي المرداوي ، أي إن مرعي الكرمي تابع المرداوي في التنقيح ؛ لأن الدليل – كتاب مرعي الكرمي – مأخوذ من التنقيح والمقنع ، جمع التنقيح والمقنع وغيرهما من الكتب الأخرى وأخرج منتهى الإرادات ، ثم اختُصر بالدليل .

**(ورده عليه الحجاوي)** : أي موسى الحجاوي ، له حاشية على التنقيح للمرداوي ، في هذه الحاشية رد على المرداوي ولم يوافقه .

**(بأنه لم يرد فيه حديث فكيف يدعى سنيته)** : إذا لم يرد فيه حديث فأقل الأحوال أنه مباح أو جائز ، وإلا فالأصل أن العبادة توقيفية ، ولا تجوز إلا بدليل .

**(بل هو بدعة)** : القائل الضويان ، يرى أنه بدعة تبعا لشيخ الإسلام وغيره .

**(وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلفظ بالنية بدعة)** : الفتاوى المصرية موجودة الآن ، خمسة مجلدات ، غير الفتاوى المعروفة التي هي سبعة وثلاثون مجلدا ، ذكر في الفتاوى المصرية أن التلفظ بالنية بدعة ، وهو الصحيح ، بل النية محلها القلب .

والنية لا تكلف شيئا ، بعض الناس ربما يتعب لأجل النية ، وفي آخر المطاف يوسوس ، النية هي ما وقر في القلب ، أنت إذا ذهبت إلى الماء فماذا تريد ؟ تريد أن تتوضأ ، انتهى ، إذا خرجت من البيت إلى المسجد فماذا تريد أن تصلي ؟ تريد أن تصلي الصلاة التي أُذن لها ، هذه هي النية ، فالنية هي عزم القلب ، ولو أراد الإنسان أن يبحث عن شيء وراء عزم القلب لأدى ذلك إلى الوسوسة .

**📖(وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه) لحديث عمر مرفوعاً ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكً له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولأحمد وأبي داود في رواية من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال : ... وساق الحديث .**

**الشرح :**

بعد الوضوء يسن أن يقول : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهذا في صحيح مسلم من حديث عمر ، وزاد الترمذي **[اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين]** وهي زيادة اختلف العلماء في تصحيحها وتضعيفها ، والأقرب أنها صحيحة ، وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **[سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك]** عند النسائي في أذكار اليوم والليلة ، وأن من قالها ختم عليها بختم لا تفتح إلى يوم القيامة ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وعامة العلماء على أنه موقوف ، صححه الألباني مرفوعا ، والنووي وغيره يضعفه ، والدارقطني والنسائي وابن حجر يرجحون أنه موقوف على أبي سعيد ، لكن العلماء يقولون : له حكم الرفع ؛ لأنه خبر ، والصحابي لا يمكن أن يخبر بذكر إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا فرق بين أن يكون مرفوعا أو موقوفا ما دام أن له حكم الرفع ، سواء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أم صح عن الصحابي ؛ لأن ما له حكم الرفع هو ما لا يمكن أن يقال من قبيل الرأي ، وأبو سعيد يقول : من توضأ ثم قال هذا الذكر ، فقطعا أن أبا سعيد لم يأت بهذا الذكر من عنده ؛ لأنه يخبر أن هناك ذكرا بعد الوضوء ، وعلى هذا تكون السنن بعد الوضوء ثلاثا :

**السنة الأولى** : "أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

**السنة الثانية** : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

**السنة الثالثة :** "سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك".

**(مع رفع بصره إلى السماء) :** أي إنه يستحب ، واستدل بحديث "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء" هذه الزيادة ضعيفة ، لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيها راو ابن عم أبي عقيل ، وهو مجهول لا يعرف ، فما حكم رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء ؟ نقول : ليس بمشروع ، ولكنه جائز ؛ لأن الداعي قد يرفع بصره إلى السماء أحيانا .

**تنشيف الأعضاء من الوضوء :**

**القول الأول :** ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والحنفية إلى أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مباح .

**دليلهم :**

أن هذا هو الأصل ، ولا ننقله من الإباحة إلى الكراهة إلا بدليل .

**القول الثاني :** أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مكروه ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث ميمونة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ، فأتته بمنديل فرده ، وجعل ينفض الماء بيديه" وهذا في البخاري ، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يرد المنديل يدل على أن التنشيف مكروه.

الدليل الثاني : أن الماء من أثر العبادة ، وقد ورد أن الذنوب تتساقط مع آخر قطر الماء ، فلا ينشف .

وقالوا : كون النبي صلى الله عليه وسلم يرد المنديل هذا يتطرق إليه احتمالات ، قد يكون رد المنديل ؛ لأنه ليس نظيفا ، أو أن له رائحة ، أو أنه لا يريد أن يبلله على ميمونة ، فلا يلزم من رده أنه لا يريده .

**الراجح :**

أنه جائز ، لكن خلاف الأولى ، ولا يكره ، وكون الإنسان يترك سنة أو مستحبا لا يلزم منه أن يقع في الكراهة ، هذه قاعدة ، الإشارة بالسبابة في الصلاة سنة ، فلو لم يؤشر هل نقول : فعل مكروها ؟ لا ، لو أن الإنسان لم يقل : الله أعني على ذكرك وشكرك في آخر الصلاة ، هل فعل مكروها ؟ لا ، نقول : ترك سنة .

**📖(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم . وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه .**

**الشرح :**

من السنن أن يتولى وضوءه بنفسه ، ولا يستعين بأحد ، هذا هو الأصل ، لكن لو استعان بأحد في بعض الأمور فلا بأس ، وعلى هذا تنقسم الاستعانة في الوضوء تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** استعانة لا بأس بها .

وهي : أن يستعين بغيره لحمل الماء والإتيان به ونحو ذلك ، تقول لشخص : أعطني الماء ، أو احمل الماء ، أو ائت بالماء ، فهذا لا بأس به ، وعائشة رضي الله عنها تقول "كنا نعد للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه" والصحابة كانوا يحملون له الماء ، ويعينونه في غير غسل الأعضاء ،فهذا لا بأس به ، لكن لم يرد أنهم أعانوا النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أعضائه ، وأن أحدهم غسل يده أو رجله .

**القسم الثاني** : الإعانة بغسل الأعضاء .

تعينه بأن تغسل أعضاءه ، تغسل عنه يده ، أو تغسل عنه رجله ، فهذا مكروه ، لو أعانه فلا بأس ، ولكنه يكره ، وتركه أحسن ، إلا لعذر ، كأن يكون مشلولا ، أو لا يستطيع أن يتحرك ، فهنا لا بأس أن يستعين بغيره ليغسل رجله ويده ويمسح رأسه .

# باب المسح على الخفين

المصنف رحمه الله ذكر المسح على الخفين بعد الوضوء ، والمناسبة ظاهرة ، فالمسح يتعلق ببعض أعضاء الوضوء ، وهما الرجلان .

المؤلف هنا لم يبحث إلا أمرين ، والفقهاء يبحثون في المسح على الخفين أربعة أمور :

**الأمر الأول** : المسح على الخفين .

**الأمر الثاني** : المسح على الجبيرة .

**الأمر الثالث** : المسح على العمامة .

**الأمر الرابع** : المسح على الخمار .

المسح لغة : الإمرار ، تقول : امسح على كذا ، أي أَمِرَّ يدك عليه .

المسح اصطلاحا : التعبد لله بإمرار اليد المبلولة على الخفين وما يلحق بهما .

**(التعبد لله)** : بالنية ، لا بد منها .

**(وما يلحق بهما)** : هناك أشياء الآن تلبس وهي ملحقة بالخفين .

الخفان : مثنى خف ، وهو ما يستعمل في الرجل من الجلد .

الجوارب : جمع جورب ، وهو ما يستعمل للرجل من غير الجلد ، قد يكون من الصوف وقد يكون من غيره ، كالشرّابات والكنادر الآن ونحوها ، هذه تقوم مقام الخف .

والمسح على الخفين ثابت ، جمع ابن منده أحاديث الخفين عن ثمانين صحابيا ، ويقول الحسن البصري رحمه الله تعالى "سمعت أحاديث المسح على الخفين من سبعين صحابيا" كما ذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط .

📖**قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف . وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وعن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة : متفق عليه.**

**الشرح :**

**(قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف)** : هذا في آخر الأمر ، كان في أول الأمر خلاف في المسح على الخفين ، ورد عن أبي هريرة وعائشة وعلي وابن عباس عدم المسح على الخفين ، لكن ثبت عنهم بعد ذلك ، ونقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى عنهم إثبات المسح ، وأن ما ورد عنهم في الإنكار كان مؤولا ، وبعد ذلك أجمع العلماء على المسح على الخفين .

والعلماء رحمهم الله يذكرون المسح على الخفين في باب العقيدة ؛ ردا على الرافضة ، فهم لا يمسحون ولا يغسلون ، ويمسحون ولا يغسلون ، لا يمسحون : على الخفين ، ويمسحون ولا يغسلون : يمسحون الرجل وهي مكشوفة ، ولا يغسلونها ، فهم يخالفون أهل السنة ، ومن روى المسح على الخفين هو علي بن أبي طالب ، وهو عند الرافضة يعتبر من أئمتهم ، ومع ذلك ينكرون المسح على الخفين ، وهو الذي ذكر فضل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهم ينكرون فضلهم ، فهم كذبة ، ولا عبرة بخلافهم .

**التفضيل بين المسح والغسل :**

**(وقال هو أفضل من الغسل)** : هل الأفضل أن الإنسان يمسح أو يغسل ؟ إذا كان لابسا فهل يخلع ويمسح ، وإذا كان خالعا فهل نقول : البس ثم امسح ؟ .

**القول الأول** : أن الأفضل المسح ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو من مفردات الحنابلة .

**دليلهم :**

أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه .

**القول الثاني** : أن الغسل أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة .

**دليلهم :**

أنه الأصل ، والمسح رخصة ، فكون الإنسان يفعل الأصل هذا هو الأفضل .

**القول الثالث** : التفصيل ، أن الإنسان يفعل الأرفق بحاله .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره ، فإذا كان لابس الخفين وتوضأ فلا يخلع لأجل أن يغسل ، وإذا أراد أن يحدث ثم يتوضأ فلا نقول : البس قبل أن تحدث لأجل أن تمسح ، فإذا كان لابسا نقول : امسح ، وإذا كان خالعا نقول : اغسل ، ولا تلبس ، فالأفضل أن يفعل ما يناسب الحالة التي هو عليها .

**الراجح :**

هو القول الثالث والله أعلم ، وفيه جمع بين كون الغسل أفضل وكون المسح أفضل ، فإذا كان لابسا فالمسح أفضل ، وإذا كان خالعا فالغسل أفضل .

📖**قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف . وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وعن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة : متفق عليه.**

**الشرح :**

**(وقال هو أفضل من الغسل)** : أي الإمام أحمد .

**(قال إبراهيم)** : النخعي .

**(قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة)** : **آية** الوضوء في المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية ، والمائدة نزلت في السنة السادسة من الهجرة في غزوة المريسيع ، وحديث مغيرة كان في السنة العاشرة بعد نزول المائدة ، فهذا دل على أن المسح محكم ليس بمنسوخ ، ولهذا فلو أتى شخص وقال : المسح منسوخ ، والله أمرنا بالغسل ، قلنا : إن نزول آية المائدة قبل حديث المغيرة ، فحديث المغيرة بعدها بأربع سنوات .

📖**(يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي صلىالله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه .**

**الشرح :**

يجوز المسح على الخفين بسبعة شروط على رأي المؤلف ، ومنها ما هو مرجوح ومنها ما هو راجح كما سيأتي إن شاء الله .

**(لبسهما بعد كمال الطهارة)** : هذا قول أكثر العلماء ، أنه لا بد أن يلبسا على طهارة ، فلو لبسها على غير طهارة لم يجز المسح .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث المغيرة "فإني أدخلتهما طاهرتين" .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ، وصححه الحاكم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا توضأ أحدكم فليلبس خفيه وليمسح عليهما]** فدل على أنه لا بد أن يكون على طهارة ، فلو لبس الجوربين على غير طهارة لم يجز المسح .

**القول الثاني** : لا تشترط الطهارة ، فلو لبسهما على غير طهارة جاز المسح ، وهذا مذهب الظاهرية .

**دليلهم :**

أن حديث المغيرة "فإني أدخلتهما طاهرتين" المراد طاهرتان من النجاسة ، ولهذا لو أحدث ولبس الجورب جاز أن يمسح عليه .

**الراجح :**

لا إشكال أن الراجح القول الأول ، وأنه لا بد أن يلبسا على طهارة ، والقول الثاني ضعيف لا يعول عليه .

**اشتراط كمال الطهارة :**

**القول الأول :** لا بد أن تكون الطهارة كاملة ، وهذا مذهب الجمهور ، فلو أنه توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف ، فهنا لا يصح المسح عند الجمهور ؛ لأنه لم يلبسهما بعد كمال الطهارة ، فقد لبس الجورب الأول قبل كمال الطهارة ، فلا يصح مسحه ، ولهذا قال "بعد كمال الطهارة" ولم يقل : بعد الطهارة ؛ ليرد على القول الثاني .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه لبسهما على طهارة .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنهما ، وكل الأحاديث التي تدل على اللبس بعد الطهارة والوضوء .

**القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز أن يلبس الجورب في رجله اليمنى قبل أن يغسل اليسرى ، بل عنده أنه يجوز أن يلبس الخفين بمجرد الشروع في الوضوء ، وكلامه هذا غير واضح ، لكنه يتضح عند غسل الرجل اليمنى ، إذا غسل الرجل اليمنى ولبس الخف فإن له أن يمسح ، وهذا الرأي يقول به شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا .

**دليلهم :**

استدل شيخ الإسلام رحمه الله بأنه إذا غسل رجله اليمنى ولبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف فقد أدخلهما طاهرتين ، وقد لبس الأيمن بعد طهارة الرجل اليمنى ، وإذا غسل الرجل اليسرى ولبس جورب اليسرى فعلى القول الأول عليه أن يخلع جورب اليمنى ثم يعيده ؛ لأنه إذا أعاده فقد لبسه بعد كمال الطهارة ، فقال شيخ الإسلام : إن هذه الطريقة عبث ، لا شيء جديدا ، لا غسل ولا غيره ، فكيف نقول : اخلع والبس ؟ مجرد تكلفة.

**الراجح :**

هو القول الأول والله أعلم ، وهو الذي تبرأ به الذمة ، وهو الأحوط ؛ ولهذا كان يقول شيخنا رحمه الله تعالى : نحن نأمر الإنسان ألا يلبس الجورب الأول حتى يغسل الرجل الثانية ، لكن لو أن إنسانا فعل ثم مسح وصلى يقول : لا نجسر أن نقول : إن صلاته غير صحيحة ، لكنه نلزمه ابتداء ، فالأحوط ألا يلبس الأيمن إلا بعد أن يغسل رجله اليسرى ؛ لأنه هنا يصدق عليه أنه لبسهما على طهارة .

**(بالماء) :** هذا رأي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ، أنه لا بد أن تكون طهارة ماء ، أخرج طهارة التيمم ، فلو أن إنسانا لم يجد الماء ، ثم تيمم ، يكون طاهرا ، وكان هذا في الشتاء ، فلما تيمم لبس الجورب ، هنا يكون قد لبسه على طهارة كاملة ، فإذا وجد الماء وتوضأ لم يجز أن يمسح ؛ لأن الطهارة ليست طهارة ماء .

**القول الثاني :** نقل عن أصبغ من المالكية أنه إذا تيمم بالتراب فإنه يجوز أن يمسح ؛ لأنه طهارة كطهارة الماء ، فهو بدل ، والبدل له حكم المبدل .

**الراجح :**

هو القول الأول ، وأنه لا بد أن تكون الطهارة بالماء .

**(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى الجمع ، فغلب الغسل . قاله في الكافي .**

**الشرح :**

**مقدار الخروق المؤثرة على الخف :**

**القول الأول :** يشترط أن يكون الخف ساترا ، وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، فلا يجوز أن يمسح على المخرق ، ولو كان فيه خرق بمقدار إبرة فإنه لا يمسح عليه عند الحنابلة والشافعية .

**دليلهم :**

أن ما ظهر حقه الغسل ، وما استتر حقه المسح ، ولا يمكن أن نجمع بين الغسل والمسح ، فإما أن نمسح وإما أن نغسل .

**القول الثاني :** ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى أنه إن كان الخف فيه خروق بمقدار الثلث فأقل فإنه يمسح عليه ، وإن زادت عن الثلث فإنه لا يمسح .

**دليلهم :**

لا أعلم لهم دليلا على هذا ، لكن لعلهم يرون أن الثلث كثير ، فإذا زادت الخروق على الثلث فقد خرج من القدم شيء كثير .

**القول الثالث :** مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أنه إذا كان فيه خروق بمقدار ثلاثة أصابع جاز المسح وإلا فلا .

**القول الرابع :** أنه يمسح عليه ولو كان مخرقا ما دام أن اسمه باق بحيث لو رآه أحد قال : هذا لابس خفين ، وما دام الانتفاع منه باق بحيث يدفئ الرجل ، فإنه لا بأس أن يمسح عليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وابن المنذر ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وإسحق ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وهو اختيار شيخنا أيضا ، رحمهم الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : إطلاق الشارع ، فإن الشارع إذا أطلق شيئا فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء ، ولا يملكون شيئا ، وقطعا يوجد منهم من لا يلبس خفين ، ويوجد من يلبس شيئا مخرقا ، وكانت لهم غزوة تسمى بذات الرقاع ؛ لأنهم كانوا يلفون الرقاع على أقدامهم ، فهم فقراء ، ولا يجدون ما يشترون ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المسح عليها ، فكيف نقيد ونضيق

على الناس ونقول : لا تمسحوا ، وعلى هذا فالضابط هو العرف ، والعرف أن يكون الشيء الملبوس يسمى خفا ، فلو أنك لبست جوربا وهذا الجورب فيه خرق على إصبع رجلك ، وفيه خرق في أسفل رجلك ، وفيه خرق بالجهة اليمنى من رجلك ، فيه ثلاثة خروق ، لو سئل أحد : هل فلان لابس الخف أم لا ؟ لقال : لابس ، فما دام الاسم باقيا ، والقدم تنتفع منه ، فهذه هي العلة والحكمة من المسح ؛ لأن المسح مبني على التخفيف ، وعدم المشقة من الخلع والبرد والضرر على الرجل ... الخ .

**الراجح :**

هو القول الأخير ، أنه يمسح على الخف حتى لو كان مخرقا ، ما دام أن الخروق لا تسلبه الاسم ، لكن لو كان هذا الخف أو الجورب مخرقا خروقا كثيرة ، لم يبق على الرجل منه شيء ، فهذا لا يسمى جوربا ، ولا يمسح عليه.

**الخف ذو الرباط :**

**القول الأول :** المذهب أنه لا بد أن يثبت بنفسه ، فلو كان واسعا يثبت بربط لم يجز المسح عليه .

**دليلهم :**

أن الذي يربط لا يدفع الحاجة ، لا بد أن نأتي بشيء آخر نحتاجه ، والغرض من المسح على الخف أنه يدفع الحاجة عن القدم ، وألا يحتاج إلى خلعه ، فإذا ربطه لم يدفع الحاجة ، إنما دفع الحاجة بسبب غير – هذا الرباط – وإذا كان الخف يدفع الحاجة بسبب غيره لا بنفسه فما الداعي للمسح عليه ؟ أما إذا كان يثبت بنفسه فإنه هو الذي يدفع الحاجة .

**القول الثاني :** أنه يشترط أن يثبت في الرجل لا ينزل منها ، سواء ثبت بنفسه أم ثبت بربط وشد .

ويمكن أن ترد لدينا مسألة البساطير التي يلبسها العسكر وغيرهم ، هذه تربط بخيوط وإلا لم تثبت ، يجوز المسح عليها ، وهذا يدل على رجحان القول الثاني ، أنه يمسح عليه ما دام ثابتا في الرجل ، سواء ثبت بنفسه أم بغيره ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وغيرهما ، رحم الله الجميع .

(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) : الذي لا يستر محل الفرض هو المخرق ، عندنا آخر شبيه بالمخرق وهو الجورب الشفاف ، هل يمسح عليه أو لا ؟ .

**الجورب الشفاف :**

**القول الأول :** أنه لا يمسح عليه ؛ لأنه كالمخرق ، ولا يستر القدم ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، والمالكية ، والحنفية.

**دليلهم :**

القياس على المخرق ، فإن المخرق لا يستر القدم ، وهذا كذلك .

أجابوا عليهم فقالوا : أثبتوا لنا حكم المقيس عليه – المسح على المخرق – أولا ، المخرق يمسح عليه ، فالقياس هنا لا يصح .

**القول الثاني** : أنه يجوز أن يمسح على الشفاف ، وهذا مذهب الشافعية ، وقول للمالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيره .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، ما دام أنه يسمى خفا وجوربا تنتفع منه القدم فهنا يمسح عليه ، يقول شيخ الإسلام : لأن المصلحة المترتبة على الخف الذي لا يصف البشرة هي مترتبة على الخف الذي يصف البشرة ، فالذي لا يصف البشرة يدفئ الرجل ، وهذا يدفئها ، وغير الشفاف في خلعه وإعادته مشقة ، فكذلك الشفاف ، ويدل على هذا أنه لو وجد خف من زجاج أو من بلاستيك يصف البشرة ، يدفئ الرجل ، فحكمه حكم الخف ، ويمسح عليه ، أما على المذهب فلا ، ويوجد الآن جوارب شفافة جدا لا يستفيد منه القدم ، إنما يلبس للزينة ، ويرى القدم كله من ورائه ، هذا لا يسمى خفا ؛ لأنه لا يلبس للحاجة ، ولا يلبس دفعا للمشقة ، إنما يلبس ليزين الرجل ، فإن كان هذا لا يطلق عليه خف لم يمسح عليه .

**(لأن حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل)** : أصحاب القول الثاني يقولون : نحن لا نسلم لكم أن ما ظهر حقه الغسل ، فهل إذا ظهر من القدم جزء يسير حقه الغسل ؟ إذا كان حقه الغسل فأين الدليل ؟ ما عندنا دليل ، فهم ينازعون في هذا الأمر ، فلا يصح القياس ، وقاسوا على المخرق الشفاف ، ولا يسلم لهم أيضا ، ليس كل ما ظهر حقه الغسل ، قد يظهر من القدم شيء وهو لابس الخف ، فهل لا بد أن يغسل ؟ لا .

**(وإمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه .**

**الشرح :**

**اشتراط إمكانية المشي بالخفين :**

**القول الأول** : أنه يشترط إمكان المشي بهما ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكنهم مختلفون في المشي ، فالحنابلة يقولون : لا بد أن يمشي به ، والمالكية يقولون : أن يمشي به عادة ولا يسقط ، والحنفية يقولون : يمشي فرسخا ، والشافعية يقولون : أن يستطيع أن يمشي بهما للإتيان بما يحتاجه من أغراضه وأكله وشربه يوما وليلة ، أما لو مشى به يوما وليلة ولكن اليوم الثاني لم يستطع المشي به ، إما أن يتلف أو يسقط ، فيقولون : يمسح عليه ، كلهم متفقون على اشتراط أن يمكن المشي به ، وهذا صحيح ، لكن هم يطلقون هذه المسألة ، حتى لو كان الإنسان مشلولا لا يمشي ، إذا لبس جوربا لا يستطيع المشي به لو كان يمشي لم يصح المسح عليه ، كما لو كان في المستشفى معلقة قدمه ، لا يتحرك ، وألبسوه جوربا يستر القدم ، وينتفع به ، ولو كان يمشي ما استطاع أن يمشي بهذا الجورب ولسقط ، عندهم أنه لا يمسح عليه .

**القول الثاني** : أنه إذا كان ينتفع به فإنه يمسح عليه ، نعم إذا كان يمشي فلا بد أن يثبت ، ولكن إذا كان هذا الإنسان لا يتحرك ولبس جوربا يستر قدمه ، ويدفئه من البرد ، ويشق عليه نزعه ، فهنا يجوز المسح عليه .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، نقول : نعم ، لا بد أن يمشي به لمن يستطيع المشي ، سواء يثبت بنفسه أم يثبت بغيره ، لكن لو كان هذا الإنسان لا يستطيع المشي كالزمِن المقعد فهنا إذا لبس جوربا يستر القدم جاز المسح عليه ؛ لأن الحاجة والمشقة الموجودة فيمن يمشي هي موجودة في الزمن الذي لا يستطيع المشي .

**(لأنه الذي تدعو الحاجة إليه)** : هذا التعليل يدل على رجحان ما قلنا فيمن لبس جوربا لا يمكن المشي به وهو زمن لا يتحرك ، فهو محتاج كحاجة غيره ، فله المسح .

**(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين . لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي .**

**الشرح :**

إذا كان الإنسان يلبس جوربا ونعلين فالذي ثبت الجوربين النعلان ، وهذا يدل على جواز الربط ، لكنهم يقولون هنا : يمسح على الجورب والنعل ؛ لأنهما صارا في حكم واحد ، فكأن هذا ظهارة وهذا بطانة ، وهذه مسألة مهمة ، وأما الرباط فلا ، بل يمسح على الجورب ولا يمسح على الرباط الذي ثبته ، وللتوضيح : بعض الناس في البرد أو في الدوام يلبس جوربا وكنادر ، وهذه الكنادر تحت الكعب ، يكون الكعب ظاهرا ، وإذا كان الكعب يظهر فإنه لا يمسح عليها ، لكن لما لبسها مع الجورب فنقول : إذا لم ترد أن تخلع الكنادر فامسح عليها وعلى الجورب ، حكمهما واحد ، فكأن الكنادر ظهارة والجورب بطانة ، لكن إذا أردت أن تخلع الكنادر فلا تمسح عليها ، بل اخلعها وامسح على الجورب ثم البسها ، فيكون الحكم للجورب ، وبعضهم قد يلبس جوربا مضاعفا ، جوربين ملصقين ببعضهما البعض ، يكون أحدهما ظهارة وأحدهما بطانة ، والظهارة يمسح عليها ، فكذلك الكنادر ، لكن لو أنه إذا أراد أن يدخل المسجد خلع الكنادر ، أو أراد أن يدخل المجلس وخلع الكنادر ، فالممسوح لا يخلع ، إذا خُلع لم يمسح عليه مرة أخرى ، فنقول : إذا أردت أن تخلع الكنادر فاجعل الحكم للجورب ، وإذا أردت ألا تخلعهما فاجعل الحكم لهما جميعا ، ومثله من يلبس الجورب والنعلين ؛ لأن النعل كانت تربط في الزمن السابق على شكل سبتية ، لها سبتة تدخل بين الأصابع ، وسبتة تذهب يسارا ويمينا ، وتلف من وراء القدم ، فإذا لبس الجورب لبس النعلين معه ، وثبتهما ، هنا لو مسح على الجورب وحده لم يجزئ ؛ لأن النعل حكمه حكم الجورب ، فيمسح عليهما ، والنبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين .

**(أن النبي مسح على الجوربين والنعلين)** : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

**(وإباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه . ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .**

**الشرح :**

**اشتراط إباحة الخف :**

**القول الأول :** يشترط أن يكون الجورب مباحا ، فلو سرقه أو غصبه ، أو كان من حرير ، لم يصح المسح عليه ؛ لأنه محرم ، لكن لو لبسته المرأة فلها المسح عليه ؛ لأن الحرير يجوز للمرأة ، هذا المذهب .

**القول الثاني :** أنه يصح المسح عليه مع الإثم ؛ لأنه يشبه الماء المغصوب والثوب المغصوب الذي مر الخلاف في الصلاة به .

**الراجح :**

أنه يصح المسح مع الإثم ، فلو أنه غصب جوربا ثم مسح عليه نقول : المسح صحيح ، والصلاة صحيحة ، لكنه يأثم بالغصب ؛ لأن النهي هنا عاد إلى غير ذات المنهي عنه .

**📖(وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .**

**الشرح :**

**اشتراط طهارة الخف :**

**القول الأول :** المذهب أنه يشترط أن يكون طاهر العين .

وهذا للذي نجاسته نجاسة عينية لا حكمية ، الذي نجاسته عينية : مثل جلد الميتة ، وجلد الخنزير ، والكلب ، والحمار ، وجلد الشاة الميتة التي لم تدبغ ، لو يغسل بماء الدنيا ما طهر ، وكذلك العذرة والبول والغائط ، فلو صنع الخف من هذا الجلد لم يصح المسح عليه ، فنجاسة الممسوح تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** نجاسة عينية .

**القسم الثاني :** نجاسة حكمية .

والنجاسة الحكمية معناها : أننا نحكم بنجاسته ، فمتى ما زالت زال حكمها ، مثلما لو وقع على شيء نجس كالبول ، صار الجورب نجسا نجاسة حكمية ، فالمذهب أنه لا يمسح على النجس نجاسة عين ولا نجاسة حكم .

**القول الثاني :** أن النجس نجاسة عينية لا يمسح عليه ، كالمذهب ، والنجس نجاسة حكمية يمسح عليه .

**دليلهم :**

لأن النجاسة لا تمنع المسح ، هو طاهر ولكن أصابته النجاسة ، فلو كانت النجاسة بأسفل الخف مثلا وأعلاه طاهر فالمذهب أنه لا يمسح عليه ؛ لأن عندهم أن النجاسة العينية والحكمية سواء ، والقول الثاني يقولون : يمسح عليه ، إذا مسح عليه فما المانع أن يكون متطهرا ؟ يصدق عليه أنه مسح ، وأنه ارتفع حدثه ، فيتعلق بهذا المسح أحكام ، وما يشترط له طهارة الخف كله كالصلاة لا يصح المسح عليه ، فلو أن إنسانا مسح على الخف وفيه

نجاسة حكمية نقول : ارتفع حدثه ، وصار طاهرا ، ولكنه لا يصلي ؛ لأن الخف نجس ، لكنه يمكنه أن يقرأ قرآنا ، وإذا كان مسح لأجل الذكر فله أن يذكر ، لكن الصلاة هنا لا تصح ؛ لا لأنه غير طاهر ، ولكن لأن الملبوس نجس في أثناء الصلاة .

أصحاب القول الثاني يقولون : يشترط أن يكون طاهرا عينا ، ولا يشترط أن يكون طاهرا حكما ، وإذا قال الفقهاء : لا يشترط ، ليس معنى ذلك أن الأمر إليك ، وأنه جائز ، وافعل ما تشاء ، لا ، هم يتكلمون عن الحكم : صحيح أم غير صحيح ؟ هل الحديث يرتفع أو لا ؟ وإلا فلو أن إنسانا أراد أن يمسح على خف وفيه نجاسة من الأسفل نستطيع أن نقول له : انت متلاعب ، كيف تمسح على خف فيه نجاسة ، لكن هذا تقرير مسألة شرعية ، وهذا يذكرنا بمسألة : لو توضأ ولم يستجمر ، هل يصح وضوؤه أو لا يصح ؟ هذه مسألة وهذه مسألة ، هنا لو مسح على الخف وهو متنجس من الأسفل ، وهو طاهر جديد ، ومسح عليه ، الحدث ارتفع ، فصار على طهارة ، ولكنه على طهارة وفي بدنه نجاسة ، فله أن يقرأ ويذكر الله عز وجل ، ويفعل كل شيء إلا ما يشترط فيه إزالة النجاسة أثناء الفعل ، كالصلاة والطواف ونحوهما .

**📖(فيمسح المقيم ، والعاصى بسفره) لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص .**

**الشرح :**

**(فيمسح المقيم )** : الفاء هنا تفريعية ، أي إذا اكتملت الشروط السابقة التي ذكرها المصنف فهنا يجوز له المسح ، أما المقيم فأمره ظاهر ، وستأتي أدلته .

**المسح للعاصي بسفره :**

**القول الأول** : المذهب يطردون القاعدة ، يقولون : سفر المعصية لا تستباح به الرخص ، فإذا كان الإنسان مسافرا سفر معصية ليس له أن يقصر الصلاة ، ولا يفطر في رمضان ، ولا تترتب على سفره أحكام السفر ؛ لأننا إذا قلنا : إذا سافر سفر معصية فله القصر وله الفطر وله المسح فقد أعناه على المعصية ، وهذا هو القول الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء .

والمؤلف رحمه الله قال "العاصي بسفره" ولم يقل : العاصي في سفره ، العاصي في سفره يمسح ويقصر لكن العاصي بسفره لا يمسح ولا يقصر ، ما الفرق بينهما ؟ الباء سببية ، أي عصى بسبب السفر ، وسافر لأجل المعصية ، مثل إنسان سافر من بلد إلى بلد آخر للمجون ، وقصده بالسفر أن يشرب الخمور هناك ، وأن يرتكب ما يباح عندهم ، هنا عصى بسفره ، هذا تباح له الرخص عند الجمهور ، وأما الذي يعصي في سفره فلا بأس أن يترخص ، كإنسان ذهب إلى العمرة ، سفره طاعة ، ولكنه يشرب الدخان وهو في الطريق ، أو عندما كان في السيارة مع زميله اغتابا شخصا وتكلموا فيه ، هنا عصى في سفره ، هذا لا يمنع استباحة الرخص ؛ لأن السفر أصله طاعة أو مباح .

**دليلهم :**

قوله جل وعلا ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي من اضطر إلى أكل الميتة باغيا – خارجا عن الإمام – أو عاديا – قاطعا للطريق – فليس له أكلها ، يموت ولا يأكلها ، ولا تحل له ؛ لأنه عاص بسفره ، فإذا كان هؤلاء المضطرون ممنوعين مما يدفع الضرورة فاستباحة الرخصة في السفر من باب أولى .

**القول الثاني :** أن له أن يترخص برخص السفر وإن كان سفره للمعصية ، فهو يأثم بمعصيته فهو يبيح له الرخص ، فله أن يقصر ، وله أن يفطر ، وله أن يترخص ببقية رخص السفر ، وهو مذهب الحنفية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا وغيرهم ، فلو سافر من دولة إلى دولة ليشرب الخمر فله أن يفطر ؛ لأنه مسافر ، والمعصية يأثم بها ، وإذا وصل هناك فله أن يفطر ولكن لا يجوز له أن يشرب الخمر .

**دليلهم :**

أنه يصدق عليه أنه مسافر ، وأما تفسيرهم للباغي والعادي فالباغي هو الذي يأكل فوق حاجته ، والعادي الذي يأكل لغير ضرورة ، وليس الباغي الخارج على الإمام أو قاطع الطريق ، فيقولون : ليس لكم دليل على تقييد استباحة الرخص بسفر الطاعة أو السفر المباح ، عندكم هذه الآية وتفسيرها خطأ ، يقول الله سبحانه وتعالى يقول ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهذا الرجل على سفر ، ربما يسافر لأجل المعصية ، ولكن إذا وصل هناك تاب ، أو لم تحصل له ، فالسفر متحقق له .

📖**<u>(من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب . قاله في الشرح ، لحديث علي . رواه مسلم . وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين . لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم .</u>**

**الشرح :**

**مدة المسح :**

اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنها من الحدث بعد اللبس ، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية .

**دليلهم :**

أنها عبادة مؤقتة بوقت ، فكان ابتداء وقتها من ابتداء جوازها واستباحتها .

**مثال :**

توضأ إنسان ولبس خفيه ، إذا لم يحدث فليس له المسح ، وإذا أحدث بدأت استباحة وجواز المسح ، نحن لا يهمنا

يمسح أو لا يمسح ، يهمنا هل بدأ الوقت أو لا ؟ بدأ الوقت ، هل جاز له المسح ؟ جاز ، هل استباحه ؟ استباحه ، فنجعل الوقت من استباحة المسح وجوازه ؛ لأنها عبادة وقتت بوقت ، فنوقتها من بداية جوازها ، وقد ورد في حديث صفوان أنه يمسح من الحدث إلى الحدث ، لكن هذه الرواية لا تصح ، ولو كانت صحيحة لكانت فيصلا في هذه الأقوال .

**القول الثاني** : أن المدة من المسح بعد الحدث ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ويرجحه النووي من الشافعية ، واختيار شيخنا رحمه الله تعالى .

**دليلهم :**

النصوص الواردة كلها تقول : يمسح المقيم ، ويمسح المسافر **[إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما]** فالتعبير كله بالمسح ، فكان الحكم معلقا بالمسح لا بالحدث .

**القول الثالث** : أنه من اللبس ، وهذا منقول عن الحسن رحمه الله تعالى ، حتى لو لم يحدث ، فإذا توضأ ولبس خفيه بدأ الحساب ، ولهذا يمكن أن تنتهي المدة وهو لم يحدث ، وهذا القول ليس له سلف ، وهو قول ضعيف .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه يمسح من الحدث بعد اللبس .

📖**(من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب . قاله في الشرح ، لحديث علي . رواه مسلم . وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين . لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم .**

**الشرح :**

**توقيت المسح بمدة :**

**(يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)** : هل المسح على الخفين مؤقت أو لا ؟ المصنف يقول : إنه مؤقت بمدة ، فالمقيم له يوم وليلة ، والمسافر له ثلاثة أيام بلياليهن ، وهذه المسألة فيها خلاف :

**القول الأول** : أن المقيم يمسح يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية ، وقول لمالك .

**أدلتهم :**

ما ذكر المصنف رحمه الله من حديث علي وحديث صفوان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

**(لحديث علي)** : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن]**

في صحيح مسلم .

**(وعن عوف بن مالك ...)** : رواه أحمد ، وصححه البيهقي .

**القول الثاني** : أن المسح على الخفين ليس له مدة ، فليمسح متى شاء ، يوما وليلة ، أو ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو أسبوعا ، وذهب إليه المالكية ، والليث بن سعد .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث أُبي بن عِمارة "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم **[**أمسح على الخفين ؟ قال : **نعم** ، قال : يوما ؟ قال : **نعم** ، قال : ويومين ؟ قال : **نعم** ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : **نعم وما شئت]**" أخرجه أبو داود ، والشاهد قوله "وما شئت" .

وأجيب على هذا الحديث بجوابين :

**الجواب الأول** : أنه ضعيف ، ضعفه الدارقطني ، وابن حجر ، والنووي يقول : ضعيف باتفاق .

**الجواب الثاني** : أن قوله "وما شئت" يدل على جواز المسح في المدة المسموح بها ، كيف هذا ؟ المسافر له المسح ثلاثة أيام ولياليهن ، يخلع ويغسل ثم يمسح ثلاثة أيام ، ثم يخلع ويغسل ويمسح ثلاثة أيام ، أي : لك أن تمسح دائما ، لكن في المدة المحددة .

الدليل الثاني : حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين ، فقال **[للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن]** ولو استزدناه لزادنا" وهذا عند أبي داود ، والشاهد قوله "ولو استزدناه لزادنا" .

وأجيب عليه بجوابين :

**الجواب الأول** : أنه ضعيف .

**الجواب الثاني** : على فرض صحة الحديث فإن الصحابي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لو استزاده لزاده ، والظن لا يبنى عليه حكم .

الدليل الثالث : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه "أنه لبس خفيه يوم الجمعة في الشام ، ثم قدم المدينة في الجمعة الأخرى ، فسأله عمر رضي الله عنه عن مسحه على الخفين ، فأخبره أنه يمسح عليه من الجمعة إلى الجمعة ، فقال عمر : أصبت السنة" وهذا عند الدارقطني ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، وهو دليل لشيخ الإسلام ابن تيمية في القول الثالث الذي سيأتي إن شاء الله .

وأجيب عنه : بأنه محمول على الضرورة ، وهذا جواب شيخ الإسلام عليه أيضا ، فعند الضرورة يمسح الإنسان بدون مدة .

**القول الثالث** : أن المسح مؤقت بمدة إلا للضرورة ، فإذا كانت ضرورة فلا توقيت ، وهي التي يترتب عليها ضرر لو لم يمسح ، إما فوات نفسه أو فوات ماله أو فوات رفقته ... الخ .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عقبة السابق ، ومسحه في الشام من الجمعة إلى الجمعة ، وإقرار عمر له ، والحديث صححه شيخ الإسلام وغيره ، فدل على أن هناك حالة لا تؤقت بمدة ، وهي الضرورة .

الدليل الثاني : أن لبس الجورب في حال الضرورة يأخذ حكم الجبيرة ، والجبيرة ليست مؤقتة ، والضرورة في البدن كأن تتضرر رجله ، أو أنه مسافر مع أناس ، ولو خلع ليغسل لذهب الرفقة وتركوه ، أو كان ثلجٌ ولا يستطيع أن يخلع ، ولو خلع لبردت رجله ، فهنا يأخذ حكم الجبيرة .

**الراجح :**

القول الأول وأنه جائز للضرورة ، فنقول : الصحيح أن المسح على الخفين مؤقت بمدة ،إلا للضرورة فإنه لا يؤقت بمدة ، ونعني الضرورة القصوى التي لا يستطيع أن يتحملها ، وليس معنى ذلك أنه إذا أحس ببرد أو مشقة قال : لا حاجة للتوقيت .

📖**(فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه .**

**الشرح :**

عندنا ثلاث حالات :

**الحال الأولى :** أن يمسح في السفر ثم يقيم .

فيمسح مسح مقيم ، يوما وليلة ، فإذا انتهى اليوم والليلة خلع ، وإن لم ينته أكمل .

**مثال :**

إنسان من حفر الباطن ، وهو مسافر إلى الرياض ، مسح وقت صلاة المغرب في الرياض ، ثم قدم إلى الحفر في صلاة الفجر ، فيمسح إلى المغرب فقط ، لو مسح في الرياض وقت صلاة المغرب ، ثم قدم الحفر قبل غروب الشمس بساعة ، بقيت له ساعة واحدة ؛ لأنه يعتبر مسح مقيم ، وقد مضى له يوم ، لو مسح في الرياض وقت صلاة المغرب ، ثم قدم الحفر المغربَ ، انتهى المسح ويخلع ، فإن بقي من مدة المقيم شيء أكمل ومسح ، وإن انتهت خلع وغسل .

**الحال الثانية :** أن يمسح وهو مقيم ثم سافر .

فهل يحسب يوما وليلة من مسحه ، أو يعتبر بوقت المسافر ويكمل ثلاثة أيام بلياليهن ؟ .

**القول الأول :** المذهب والشافعية أنه يمسح مسح مقيم ؛ لأنه ابتدأ بمسح مقيم ، فيبقى على مدته .

**مثال :**

لو أن إنسانا في الحفر مسح المغرب ، ثم سافر ، فعليه أن يخلع المغرب من الغد ؛ لأنه مسح مقيم .

**القول الثاني** : أنه يعتبره مسح مسافر ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد رجع إليها كما نقل ذلك الخلال وغيره ، لكنه يعتبره مسح مسافر مع المدة التي أمضاها وهو مقيم ، أي إنه يحسب المدة من أول ما مسح.

**مثال :**

مسح في الحفر المغرب ، وسافر الفجر ، فإلى مغرب الغد يعتبر له يوما ، ثم المغرب الآخر ثومين ، ثم المغرب الآخر ثلاثة أيام .

لو مسح الليلة المغرب ، ثم سافر غدا قبل المغرب بساعة ، فإنه يمسح يومين وساعة .

**الراجح :**

هو القول الثاني والله أعلم ، وهو خلاف المشهور من المذهب .

**(فلو مسح في السفر ثم أقام)** : هذه الحال الأولى .

**(أو في الحضر ثم سافر)** : هذه الحال الثانية .

**(أو شك في ابتداء المسح)** : هذه الحال الثالثة ، بعدما مسح وسافر شك هل هو مسح قبل أن يسافر أم مسح بعدما سافر ؟ هو يذكر أنه مسح المغرب ، لكن لا يعلم هل صلى المغرب وهو مقيم أم صلاها وهو مسافر ، نسي .

**(لم يزد على مسح مقيم)** : أي يمسح مسح مقيم في الحالات الثلاث ؛ لأنه ذكر هذه العبارة بعد الحالات الثلاث. الحال الثالثة – الشك – لا ترد إلا على المذهب ؛ لأنهم يقولون : إذا مسح مقيما ثم سافر فإنه يمسح مسح مقيم ، وإذا شك فعندنا قاعدة : إذا اجتمع حظر وإباحة قدم جانب الحظر ، إذا اجتمع لديك شيء يحرم وشيء يحلل فقدم الذي يحرم ؛ احتياطا لدينك ، فتتركه ، فلو وجدت شاة وشككت هل هي مذكاة أو غير مذكاة فقدم جانب الحظر ، واعتبرها غير مذكاة ؛ ولهذا قال العلماء : البغل حرام لا يجوز أكله ؛ لأنه متولد من الحمار والفرس ، فاجتمع حظر وإباحة ، إذا رميت صيدا ثم سقط في ماء ، فلا تأكله ؛ لأنه اجتمع حظر وإباحة ، قد يكون قتله سهمك ، وقد يكون قتله الماء غريقا ، وعندما يشك هل مسح مقيما أم مسافرا فقد ورد شيئان : شيء يمنعه من مسح المسافر ويجعله مسح مقيم ، وشيء يبيح له المسح في السفر ، وهو أنه مسح وهو مسافر ، فنغلب الأول ؛ احتياطا للدين ، فيكون مسح مقيما ، أما على الراجح فإنها غير واردة ، فإذا مسح مقيم ثم سافر ، نحن نجعله يكمل مسح مسافر ، فلا يرد الشك ، مسح مقيما أم مسافرا لا يهم ، نقول له : أكمل ثلاثة أيام بلياليهن .

**(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح إلى ساقه ، لحديث المغيرة بن شعبة ، رواه الخلال .**

**الشرح :**

**(ويجب مسح أكثر أعلى الخف)** : الواجب أن يمسح أعلى الخف ، لكن لا يشترط أن يستوعبه ، بل يمسح أكثره

؛ لأنه يمسح الخف بأصابعه ، والأصابع لا تستوعب كل أعلاه ، بل أغلبه وأكثره ، وهذا يفيد أنه لو مسح أسفله لم يصح المسح ؛ لحديث علي رضي الله عنه ، قال "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" عند أبي داود ، وإسناده حسن ، لكن الدين ليس بالرأي ، لو كان الدين بالرأي لفسدت معيشة أهل الأرض ، هذا يقول : حلال ، وهذا يقول : حرام ، وهذا يقول : مكروه ، فالدين توقيفي وليس توفيقيا ، توقف عند النص ، ولا تحاول أن توفق باجتهادك ، لكن الإنسان إذا اتبع الحق والنص وفق للصواب ، وإلا فهو توقيفي ، والأصل في العبادات المنع ، ثم إن الدين لحكمة لا يعلمها إلا الله ، لو أن المسح على الخفين جعل إلى عقولنا لا النص لقلنا : إن أسفل الخف أولى بالمسح ؛ لأنه هو الذي يتسخ بالغبار ، هو الذي يباشر الأرض ، فكونه يمسح أولى ، لكن هذه أحكام شرعية لا ندرك حكمتها ، وهي مبنية على التخفيف ، والمسح على الخف لا يطهره ، ولو أخذت ماء كثيرا ومسحت به الخف مرتين أو ثلاثا لأتلفه الماء ، فالقضية قضية تعبد ، والغرض من هذا التعبد التخفيف على هذه الأمة ، مثلما خفف في مسح الرأس ، والتيمم ... الخ ، فلو مسح أسفل الخف لم يجز المسح ، ولو مسح أعلاه وأسفله فهو جائز ، لكنه مخالف في مسح أسفل الخف ، وافق العبادة في مسح أعلاه ، وخالف الدليل في مسح أسفله ، فصحت العبادة ، ومسح الأسفل باطل إن لم يكن آثما ، فإن تعبد بذلك أثم ، وقد يكون مبتدعا ، وأما أسفله فورد في حديث المغيرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" وهو ضعيف لا يصح.

**صفة المسح :**

**(فيضع يده على مقدمه ثم يمسح إلى ساقه)** : هذه صفة المسح على الخفين عند المصنف ، يضع يده على مقدمه ، واستدل بحديث المغيرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المغيرة "ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين" رواه الخلال ، وروي عن عمر رضي الله عنه "أنه مسح حتى رئي أثر أصابعه على خفيه خطوطا" والمسألة فيها خلاف :

**القول الأول** : أن يضع اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ويمسح مسحة واحدة في لحظة واحدة .

**دليلهم :**

قوله في الحديث "ومسح عليهما" معناه أنه مسح عليهما في آن واحد .

**القول الثاني** : أنه يمسح اليمنى باليد اليمنى ، ثم يمسح اليسرى باليد اليمنى ، بالترتيب .

**دليلهم :**

أنه مأمور بالتيامن .

**القول الثالث** : أنه يمسح اليمنى بيده اليمنى ، ثم إذا فرغ مسح اليسرى باليسرى .

**دليلهم :**

أن المسح بدل الغسل ، والبدل يأخذ حكم المبدل ، وطريقة الغسل : أن يغسل رجله اليمنى ، ثم يغسل رجله اليسرى

، فالمسح كذلك ، ولا يمسحهما في آن واحد .

**الراجح :**

أن الأمر في ذلك واسع ، إن مسح اليمنى ثم اليسرى ، أو مسحهما في آن واحد فإن ذلك جائز ؛ لأنه يصدق عليه أنه مسح عليهما .

📖**(ولا يجزئ مسح أسفله ، وعقبه ، ولا يسن) لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه)** : لو مسح أسفل الخف لم يجزئ ، ولو مسح العقب فقط لم يجزئ .

**(ولا يسن)** : هذا التعبير قد يكون فيه شيء من القصور ، كون الإنسان يفعله إذا كان جاهلا فالأمر سهل ، لكن إذا كان متعمدا فإنه يكون بدعة ؛ لأنه يتعمد الإعراض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحدث أمرا جديدا.

**(لقول علي رضي الله عنه)** : قال الحافظ : إسناده حسن ، وقال في تلخيص الحبير : إسناده صحيح ، وأما حديث المغيرة "مسح أعلى الخف وأسفله" فإنه ضعيف لا يصح ، يقول أبو زرعة "سألت محمدا – البخاري – فقال : لا يصح" .

📖**(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .**

**الشرح :**

**(ومتى ما حصل ما يوجب الغسل بطل الوضوء)** : لأن المسح طهارة صغرى ، فإذا حصل ما يوجب الغسل انتقضت الطهارة الصغرى ، حتى لو أنه لم يمسح ، حتى لو أنه توضأ وغسل قدميه ، والمسح كالوضوء .

**(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** : تكملة الحديث "ولكن من غائط وبول ونوم" أي ولكن يمسح من الغائط ومن البول ومن النوم ؛ لأن هذا حدث أصغر ، هذا يفيد أنه لا يمسح على الخفين في الحدث الأكبر ، إنما يمسح الجبيرة في الحدث الأكبر .

📖**(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

**(أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء)** : إذا توضأ الإنسان ثم مسح ثم ظهر خلع الجورب ، أو خلعه إلى نصف رجله ، أظهر محل الفرض ، فهل ينتقض الوضوء أم لا ؟ أما المسح فلا يمسح ، الممسوح إذا خلع فلا يمسح عليه مرة أخرى ؛ لأنه أُدخل على طهارة مسح لا على طهارة غسل ، ولعدم الدليل ، وإلا فقد ورد عن بعض العلماء أنه قال : لو قيل به لقلت به ؛ لأنه يصدق عليه أنه قد لبسه على طهارة ، ثم إن هذا يؤدي إلى أنه يمسح إلى الأبد ، فإذا بقي على المدة ساعتان أو ثلاث ساعات خلع ثم لبس ، ثم مسح ، ثم ابتدأ يوما وليلة ، فإذا أوشكت أن تنتهي خلع ثم لبس على طهارة مسح ، وهكذا .

**نقض الطهارة بخلع الخف :**

إذا مسح ثم خلع فهل تنتقض طهارته ؟ :

**القول الأول** : كما قال المصنف ، أنه تنتقض طهارته ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

**دليلهم :**

أن الأصل غسل الرجل ، والمسح بدل عن الأصل ، فإذا ظهرت الرجل ظهر ما حقه الأصل ، فنرده إلى الأصل ، والأصل أن تغسل الرجل .

**القول الثاني** : أنه يغسل قدميه فقط ، ولا يبطل الوضوء ، فإذا توضأ ثم مسح الخفين ثم خلعهما يغسل الرجلين فقط ، ولا يعيد الوضوء ، ولا ينتقض وضوؤه ؛ لأن الذي انتقض هو وضوء العضو الذي انكشف فقط ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

**دليلهم :**

الأحناف لا يشترط عندهم الموالاة ، لو غسل وجهه ثم ذراعيه بعد ساعة صح وضوؤه عندهم ، ولو غسل وجهه في الصباح ثم غسل رجليه في المساء صح وضوؤه ما دام أنه لم ينقض .

**القول الثالث** : أن الوضوء لا ينتقض ، وهذا مذهب الحسن ، وسليمان بن حرب ، وابن أبي ليلى ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وغيرهم ، رحمهم الله تعالى .

**دليلهم :**

أن نواقض الوضوء معروفة ، الغائط ، والبول ، والنوم ... الخ ، فالطهارة ثبتت بدليل شرعي ، ولا تنتقض إلا بدليل شرعي ، أما الذين قالوا : ما ظهر حقه الغسل ، فنقول : نعم ، إذا كان محدثا ، أما الآن فهو ليس بمحدث ، ويترتب عليه أمر خطير ، لو أن إنسانا مسح ، ثم خلع الجورب في الصباح ، ثم صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، على وضوئه ، الذين يقولون : تنتقض الطهارة بالخلع فيعني ذلك أن هذه الصلوات غير صحيحة ، وأبطلت بغير دليل ، بل بالتعليل ، فما دامت الطهارة ثبتت بدليل فلا ترتفع إلا بدليل .

**الراجح :**

هو القول الأخير والله أعلم ، أنه لو خلع الخف فإنه يبقى على طهارته حتى يحدث ، فإن خلع لم يمسح إلا بعد

طهارة ماء .

**📖(أو انقضت المدة) بطل الوضوء لمفهوم أحاديث التوقيت .**

**الشرح :**

هذه المسألة كالمسألة السابقة ، إذا انتقضت المدة بطل الوضوء كما يقول المصنف .

**انتقاض الوضوء بانتهاء المدة :**

**القول الأول :** أنه ينتقض بانتهاء المدة ، وهذا ما ذهب إليه المصنف ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية في القديم.

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه في المدة يستبيح المسح ، وإذا انتهت المدة لم يصح ابتداء المسح ، فكما أنه لا يصح ابتداؤه لم تصح استدامته ، والطهارة حددت بيوم وليلة أو ثلاثة أثام بلياليهن ، فإذا انتهت المدة زالت الطهارة ، وانتقض وضوؤه .

الدليل الثاني : أن المسح رخصة ، وهذه الرخصة وقتت ، فإذا انتهت المدة ارتفع حكمها ، فيعود محدثا .

**القول الثاني :** أنه يغسل قدميه فقط ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية .

**دليلهم :**

البناء على الموالاة ، ما دام أن الموالاة عندهم لا تشترط فكذلك لا تشترط هنا ، فيغسل قدميه ثم يصلي حتى يحدث ، فإذا أحدث انتهت المدة .

**القول الثالث :** أن الطهارة لا تنتقض ، وهذا مذهب الحسن البصري ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار الشيخ السعدي ، وشيخنا ، رحمهم الله تعالى .

**دليلهم :**

أن الطهارة ثبتت دليل شرعي ، فلا ترتفع إلا بدليل شرعي .

**الراجح :**

هو القول الأخير والله أعلم ، والقول الأول أنه متى ما خلع أحدث ، وإذا انتهت المدة أحدث ، اختلف الإمامان المعاصران ابن باز وابن عثيمين في هذه المسألة ، فابن باز يرجح أنه إذا انتهت المدة انتهى المسح ، وصار محدثا ، وكذلك إذا خلع ، وشيخنا رحمه الله تعالى يقول : الطهارة باقية ، ولا ترتفع إلا بدليل ، والأدلة دلت على أن الطهارة لا ترتفع ، المسألة تدور بين أمرين ، وهذان الأمران لا بد أن نردهما إلى الدليل ، وما عندنا دليل يدل على الحدث ، بل عندنا دليل يدل على منع المسح ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام وغيره ممن يقولون : إن الطهارة لا تنتقض بنهاية المدة ولا بخلع الممسوح "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمسح ولم يوقت للطهارة" انتبه ، قال : يمسح المقيم يوما وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ما قال : يتطهر ثلاثة أيام بلياليهن ، أو يتطهر

يوما وليلة ، نقول : نعم ، بعد هذه المدة لا يمسح ، لكن أن وضوءه انتقض حكم يحتاج إلى دليل ؛ ولهذا يمكن أن الإنسان يصلي بخفيه وهو مقيم ثلاثة أيام ، لو أنه توضأ في الصباح ، ثم لبس الخف ، وبقي على طهارته إلى الصباح لم يمسح ، ثم أحدث في الصباح الثاني ومسح ، بدأت المدة من الصباح الثاني ، وتنتهي في الصباح الثالث ، قبل نهاية المدة توضأ ثم مسح ، فلما انتهت المدة بقي على طهارته إلى أن أكمل اليوم الثالث ، فظل ثلاثة أيام لابس الخفين وهو مقيم غير مسافر ، هذا على القول الراجح ، أنه لا يكون محدثا بنهاية المدة ، وأما على القول الأول فيمكن أن يلبس الخفين يومين ، وعلى رأي الحسن أن المدة تبدأ من اللبس : يوم واحد ، لا يمكن أن يبقى يومين إطلاقا ، حتى لو لم يحدث ، لكنه قول ضعيف كما سبق .

## فصل

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله في الجبيرة والمسح عليها ، والمناسبة ظاهرة ؛ لأن الجبيرة يمسح عليها كما أن الخفين يمسح عليهما ، فذكرها بعد المسح على الخفين .

الجبيرة لغة : على وزن فعيلة بمعنى فاعلة ، أي جابرة ، والعرب يتفاءلون بالألفاظ ، وإن كان اللفظ عكس الواقع ، الجبيرة للمكسور ، فسميت بهذا الاسم من باب التفاؤل بأن ينجبر الكسر ، ويسمون الأرض الخالية المهلكة التي ليس فيها أحد مفازة ، وهي مهلكة وليست مفازة ، ولكن من باب التفاؤول ، تقول : أنا في أرضٍ مفازة ، أي مخوفة ليس فيها أحد ، وكذلك المريض يسمونه السليم .

الجبيرة اصطلاحا : الأخشاب ونحوها التي تسوى على موضع الكسر ، أو توضع على الجرح ؛ لكي ينجبر الكسر ويبرأ الجرح .

قولنا "ونحوها" مثل الوسائل الحديثة ، بدل الأخشاب أصبحوا يضعون الجبس على الكسر ، وقديما كانوا يضعون أخشابا على يمين الكسر ويساره ثم يربطونه ؛ لأجل أن يلتئم الكسر وينجبر .

**المسح على الجبيرة :**

هل يمسح على الجبيرة أو لا ؟ الخلاف في ذلك كثير ، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا كثيرا في الجبيرة ، وسبب الخلاف الأحاديث الضعيفة الواردة في الجبيرة ، لكن معناها صحيح ، وبعضها يشد بعضا ، وهذه أهم الأقوال :

**القول الأول** : أنه يجب أن يمسح على الجبيرة ، فإذا لم يمسح عليها لم يصح وضوؤه ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية في القديم ، والمالكية ، وقال به صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

**أدلتهم :**

الدليل الأول حديث جابر في صاحب الشجة ، وهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح ، أنهم كانوا في غزوة

وأجنب رجل ، وسألهم : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : لا ، فتوضأ فمات ، فقال صلى الله عليه وسلم **[قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها]** .

الدليل الثاني : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال "انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر" لكنه لا ضعيف جدا كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على التساخين وعلى العصائب ، كما في حديث ثوبان ، عند الإمام أحمد وأبي داود ، وصححه بعض العلماء كالألباني ، وضعفه كثير ، أي شيء يسخن القدم فإنه يمسح عليه ، هذه مجمل الأدلة التي تدل على المسح على الجبيرة .

**القول الثاني** : ذهب الحنفية إلى أنه يمسح على الجبيرة ، لكن إن لم يمسح فصلاته صحيحة وهو آثم .

**الراجح :**

أنه يمسح عليها ولا إشكال في ذلك .

**📖(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وماحوله مما يحتاج إلى شده .**

**الشرح :**

وضع الجبيرة على طهارة :

**القول الأول** : لا بد أن يلبسها على طهارة كما ذكر المصنف ، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية .

**دليلهم :**

القياس على الخفين ، وهم – الحنابلة – يشترطون الطهارة للبس الخفين والعمامة والخمار ، فكذلك الجبيرة .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط لها الطهارة ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وغيرهم ، رحمهم الله .

**دليلهم :**

أنها ليست كالخفين ، فبينهما فروق ستأتي إن شاء الله ، والجبيرة من باب الضرورة ، والخفان ليسا من باب الضرورة ، فهناك فرق عظيم بينهما ، ثم إن الجبيرة تحتاج فجأة ، يحصل الكسر فجأة ويجبر ، وقد لا يكون على طهارة ، ليست كالخفين ، الخفان لا يحصل لبسهما فجأة ، بل اختيارا .

**الراجح** : هو القول الثاني والله أعلم ، أنه لا يشترط لها الطهارة .

**(ولم تتجاوز محل الحاجة)** : لا يجوز أن تتجاوز الجبيرة محل الجاجة ، والمصنف رحمه الله تعالى قال "محل الحاجة" ولم يقل : محل الكسر ؛ لأن الجبيرة تحتاج إلى شيء من العظم السالم مما يحيط بالكسر ، فمثلا : إذا

كان الكسر في الذراع احتاج أن يأخذ شيئا من العضد ، أو شيئا من الكف ، وإذا كان الكسر في القدم احتاج أن يأخذ شيئا من الساق ليثبت القدم ، فمحل الحاجة هو الكسر وما احتيج إليه في شد الجبيرة من أجزاء العظم ، سواء قبل الكسر أم بعده ، لكن لو أن الكسر في الإصبع فقط ، ولا يحتاج الذراع ، يحتاج الكف فقط ، ثم أخذ شيئا من الذراع ، نقول : لا يجوز ؛ لأنه لا يحتاج ، لكن إن احتاج إلى شيء من الذراع لتثبيت الكف فهنا يجوز المسح عليها ، وهكذا .

**(وهو الجرح أو الكسر)** : يفهم منه أن الجبيرة تكون للكسر وللجرح ، لو أن إنسانا فيه جرح ، كالدمَّل ، يخرج منه دم ، أو سقط ظفره والتهب رأس الإصبع ، هنا يحتاج أن يلف عليه شيئا حتى لا يضره الماء أو يتأثر ، هذا يسمى جرحا ، وحكمه حكم الكسر .

**📖غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(يغسل الصحيح)** : يغسل أعضاء الوضوء الصحيحة ، ويغسل أعضاء الغسل ، ومكان الجبيرة لا يغسله ، بل يمسح عليها ، فإذا كان الكسر في الذراع وتوضأ غسل جميع الأعضاء إلا ذراعه ، وإذا كان جنبا غسل جميع البدن إلا الجبيرة ، هذا معنى قول المصنف رحمه الله "غسل الصحيح" أي الأعضاء التي ليس فيها كسر .

**(ومسح عليها بالماء)** : وهذا صحيح ، وسيأتي أن من الفروق أنه يمسح على الجبيرة كلها ، من فوق ومن تحت ومن يمين ومن شمال ، لا يترك منها شيئا ، وأما في الخف فقال : يمسح أعلاه .

**(لحديث صاحب الشجة)** : أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني ، وهو ضعيف ، لكن العلماء يقولون : معناه صحيح ، وهذا الحديث جمع بين المسح والتيمم والغسل ، ولفظة التيمم ضعيفة ، الصحيح أنه ليس فيه لفظ التيمم ، بل لفظ "يمسح ويغسل" كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر التيمم من بلاغات عطاء ، يقول "بلغني عن ابن عباس" وأحاديث البلاغ منقطعة غير متصلة ، لا سيما وهو تابعي ، التابعي إذا قال : بلغنا ، فحديثه ضعيف ، فلا يصح لفظ التيمم ؛ لضعف رواية التيمم ، ولأنه لا يمكن أن يؤمر الإنسان بعبادتين ، كيف نأمره بعبادة المسح وعبادة التيمم ؟ إما أن نقول : يتيمم ، وإما أن نقول : يمسح ، فالحديث "إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقه ، ويغسل الصحيح ويمسح عليها" .

**📖(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها .**

**الشرح :**

**(وإلا)** : إذا لم يمكن أن يمسح وجب مع غسل الأعضاء التيمم ، وعلى هذا فالجرح له ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : ألا يضره الغسل ، فيجب أن يغسل .

إذا كان الإنسان فيه جرح ، وإذا توضأ وغسل الجرح لم يضره الماء ، هنا يجب الغسل ، ولا يمسح .

**الحال الثانية** : أن يضره الغسل ، فيمسح عليه .

**الحال الثالثة** : أن يضره الغسل والمسح ، فينتقل إلى التيمم .

يتوضأ ، وإذا فرغ من الوضوء تيمم عن العضو الذي لم يغسله ؛ لأنه لا يستطيع أن يمسح ، فقوله "وإلا" أي : وإلا يمسح بالماء فإنه يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزع الجبيرة أو ما على الجرح ، وإن كان لا يتضرر فيجب عليه أن يمسح عليها ، أو يغسلها إن كان لا يضرها الغسل .

والمرجع في الضرر إلى الطبيب الثقة ، وهل يشترط أن يكون مسلما ؟ لا ، إذا كان دكتورا ثقة معروفا فإن هذا من اختصاصه ، لا شك أن الطبيب المسلم أولى وأكمل ، ولكن قد لا يوجد طبيب مسلم ، فإذا أخبره الأطباء أن الماء يضر هذا الجرح أو الكسر فهنا يتيمم .

**الترتيب في المسح والتيمم :**

**القول الأول** : يشترط الترتيب ، وهذا المذهب ، فيتوضأ ، وإذا وصل إلى الجرح مسح وأكمل الوضوء ، وإذا كان يتيمم يغسل أعضاءه ، فإذا وصل إلى الجرح تيمم ثم أكمل الوضوء ، ولنفرض أن الجرح في الذراع ، يلزم أن ينشف يده ، لا يتيمم وعليها الماء ، ولا يسقط الترتيب .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط الترتيب ، فيتوضأ ثم يمسح عليها .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أما بالنسبة للترتيب في المسح فأمره سهل ، إذا أراد أن يرتب فهذا أحوط ، إذا وصل إلى الذراع الأيمن المكسور يمسح ، ثم يغسل الذراع اليسرى ويكمل ، وأما التيمم فالصحيح أنه لا يشترط الترتيب ، يتوضأ ، فإذا فرغ من الوضوء يتيمم .

**📖(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح .**

**الشرح :**

**(ولا مسح ما لم توضع على طهارة)** : لأنهم يشترطون الطهارة ، إذا وضع الجبيرة على الكسر بلا طهارة لم يصح المسح ، حتى وإن حدث الحادث فجأة ، ووضع على الجرح جبيرة وهو لم يتوضأ ، فماذا يفعل إذن ؟ يقولون : إذا كان الخلع لا يضره فليخلع وليتوضأ ثم يلبسها على طهارة ، والعظم إذا كان مكسورا لم يضر غسله ، ووضع الجبيرة ليس لأن الماء يضر ، بل ليمسك العظم حتى يلتئم وينجبر ، فإذا خلعها ثم توضأ ولبسها فله أن يمسح عليها في المستقبل ، لكن إن كان يضر فليتوضأ ثم يتيمم ؛ لأن المسح لا ينفعه ما دام لبسها على غير طهارة ، كلما توضأ يتيمم حتى ينتهي من الحاجة إلى الجبيرة ؛ لأن مدتها غير محددة .

**(وتجاوز المحل)** : إذا تجاوز المحل فليس له أن يمسح ، فإذا كانت الحاجة إلى الجبيرة لكسر في الإصبع وأخذ معه الذراع لم يجز له أن يمسح الذراع ، ولو مسح لم يصح وضوؤه ؛ لأن الجبيرة هنا لا حاجة لها في الذراع .

**📖(ويمسح ، ويتيمم) خروجاً من الخلاف . وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه ، وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكى ويمسح عليه .**

**الشرح :**

**(فيغسل الصحيح ويغسل ويتيمم خروجا من الخلاف)** : يمسح خروجا من الخلاف ، والخلاف أنهم يقولون : يشترط أن تكون على طهارة ، والقول الثاني أنه لا يشترط ، فإذا كان لا يشترط لو لم يمسح وتيمم لم يصح وضوؤه ؛ لأن الواجب عليه هو المسح ، فلو تيمم مائة مرة لم يصح منه التيمم ، وعند من يقول : يشترط أن توضع على طهارة ووضعها على غير طهارة فإنه لا يمسح المسح عندهم ، لا بد أن يتيمم ، فقالوا : نجمع بين الأمرين احتياطا ، لكن إذا رجحنا أنه لا تشترط الطهارة فهذا غير وارد .

**(ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها)** : لكن هذه الرواية ضعيفة ، أصل الحديث كله ضعيف ، ولفظة الجمع بين المسح والتيمم ضعيفة أيضا .

**(ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه)** : هذا مثل الجبيرة ، أحيانا تشق يد الإنسان أو إصبعه سكين ، فيحتاج إلى اللاصق الذي يلف على الجرح ، فربما لو خلع هذا اللصق لانفتح الجرح أكثر وتضرر ، فإن كان يتضرر كفته هذا اللفة ويمسح عليها حتى تنتهي حاجته منه .

**(نص عليه)** : الإمام أحمد .

**(وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها)** : ألقمها مرارة يابسة ، فيبست عليها ، وصب الماء من فوق المرارة ؛ لأن الماء لا يضر هنا ، فإن كان يضر فليتوضأ ثم ليمسح هذا الدواء الذي على الجرح ، أما إذا كان المسح لا يضر فيجب أن يغسله مثل فعل ابن عمر .

**(وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكى ويمسح عليه)** : المصطكي مثل العلك واللبان ، يوضع على الشيء فيلصق به ، مثل المُرة ، يعلكونه حتى يلينونه ثم يضعونه على الجرح فييبس عليه حتى يطيب .

وعلى كل حال : الأحكام تنطبق على كل وسيلة متجددة ، الآن لا يوجد عندنا أخشاب ، ولا يوجد عندنا مرة ولا مصطكي يوضع على الجرح ، إنما يخاط الجرح ويلصق به شيء ، إذا خيط الجرح ولم يلصق به شيء كما يفعلون أحيانا ، يخيطونه ويضعون عليه رُتبا ، ولا يلصق به شيء ، فهل يمسحه أو يغسله ؟ نقول : حسب

الحالات الثلاث ، إن كان الغسل لا يضره فليغسله ، وإن كان يضره فليمسحه مسحا ، وإن كان يضره المسح فليتيمم عنه .

**(وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء)** : الجبيرة تفارق الخف في سبعة أو ستة أشياء :

**الفرق الأول** : أن المسح على الجبيرة عزيمة ، وعلى الخفين رخصة .

والرخصة هي : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، والعزيمة هي ما ثبت بدليل شرعي .

للتوضيح : المسح على الخفين رخصة ، وهو خلاف الدليل الشرعي ، الدليل الشرعي هو غسل الرجلين ، عارضه دليل آخر راجح ، وهو الإذن بالمسح على الخفين ، وهل نلزم الإنسان بالمسح على الخفين ؟ لا نلزمه ؛ لأنها رخصة ، لو قال : أنا لا أريد أن أمسح ، نقول : لك ذلك ، والفطر في السفر رخصة ؛ لأن الفطر خلاف الدليل الشرعي ، وهو الأمر بالصيام ، والمعارض الراجح هو الإذن بالفطر في السفر ، والقصر في السفر رخصة عند الجمهور ؛ لأن الأصل الإتمام ، فخولف الأصل لمعارض راجح ، وهو الأمر بالقصر ، ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ، أما العزيمة فلا خيار فيها ، ثبت حكم بدليل ولا يوجد معارض ينقل عن هذا الأصل ، فالجبيرة عزيمة ، لو قال إنسان : أنا لا أريد أن أمسح على الجبيرة ، قلنا : تأثم ؛ لأنك ربما تتضرر ، وربما تموت ، لكن لو قال : أنا لا أريد أن أمسح على الخفين ، فلا نقول : تأثم ؛ لأن المسح على الخفين رخصة ، وعلى الجبيرة عزيمة ، ولو قال : أنا مسافر ، وسأصلي أربعا لا ركعتين ، نقول : لا شيء عليك ، صحيح أنه خالف الهدي والسنة ، ولكن لا شيء عليه ؛ لأن الأربع هي العزيمة ، وأما الركعتان فهما الرخصة .

**الفرق الثاني** : أن المسح على الخف مؤقت ، وعلى الجبيرة ليس مؤقتا إلى حلها .

**الفرق الثالث** : المسح على الجبيرة في الحدثين الأكبر والأصغر جميعا ، والمسح على الخفين في الحدث الأصغر فقط .

**الفرق الرابع** : أن الخفين يشترط لهما ستر محل الفرض على المذهب ، والجبيرة لا يشترط ، حتى على المذهب ، فلو كان يرى العظم أو الجلد من وراء الجبيرة فإنه يمسح عليها .

**الفرق الخامس** : يشترط في الخفين ألا يصفا البشرة على المذهب ، وأما في الجبيرة فلا ، لو كان في الجبيرة خروق يرى منها الذراع مثلا فله أن يمسح .

**الفرق السادس** : الخف يمسح أعلاه ، والجبيرة تمسح كلها .

**الفرق السابع** : الخف يشترط أن يلبس على طهارة ، والجبيرة لا يشترط فيها .

**(وجوب مسح جميعها)** : والخف يمسح أعلاه .

**(وكون مسحها لا يوقت)** : والخف يمسح يوما وليلة ، وثلاثة أيام للمسافر .

**(وجوازه في الطهارة الكبرى)** : والخف في الطهارة الصغرى .

**المسح على العمامة :**

لم يذكر المؤلف رحمه الله مسألة المسح على العمامة والخمار ، سنأخذ العمامة أولا .

**القول الأول :** أنه يمسح على العمامة ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المنذر ، والأوزاعي ، وغيرهم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة" وهذا في صحيح مسلم .

الدليل الثاني : ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال "من لم تطهره العمامة فلا طهره الله" .

**القول الثاني :** لا يمسح على العمامة ، إلا إذا مسح جزءا من الرأس ، أما أن يمسح عليها وحدها فلا ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أمر الله تعالى بمسح الرأس ولم يأمر بمسح العمامة .

الدليل الثاني : حديث المغيرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية والعمامة" أي على مقدمة رأسه والعمامة ، ولو كان مسح العمامة كافيا لما مسح على بعض الرأس والعمامة .

وأجيب عليه : بأنه إذا خرج شيء من الرأس مُسح مع العمامة ، جمعا بين الأدلة ، ولا إشكال .

**الراجح :**

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يمسح على العمامة ، وهو المذهب .

لكن المذهب يشترطون أن تكون العمامة محنكة وذات ذؤابة ، ومعنى محنكة : أن تربط من تحت الحنك ، والذؤابة ما ينزل منها وراء الظهر ، لماذا اشترطوا هذا ؟ لا دليل ، لكن قالوا : هذه العمامة التي كانت موجودة في زمنهم ، ثم إن المحنكة يشق نزعها ، بخلاف غيرها ، والقول الثاني أنه لا يشترط أن تكون محنكة ، إنما يشترط أن يشق نزعها ، ومشقة النزع إما من مشقة النزع واللبس ، أو من مشقة النزع واللف ، أحيانا لا يشق نزع العمامة ، ولكن يشق لفها ، السودانيون الآن يلفون عمامة ربما يكون طولها عشرة أمتار ، ثم يلبسونها ، فإذا قلنا : لا يمسح عليها ، وخلعها انحلت ، وسيضطر أن يلفها كلما توضأ ، وهذه مشقة .

ويلحق بذلك القبع الذي يكون من تحت الحنك ، هذا يشق نزعه ، ويلبسه بعض كبار السن ، هذا إن شق نزعه فله أن يمسح عليه ، وإن لم يشق نزعه فلا يمسح عليه ، يوجد نوع تخلعه وترده في ثوان ، هذا لا يمسح عليه ، لكن بعضها قديم وبه زر من الأسفل ويشق خلعه ، فهنا يمسح عليه .

**الطهارة لمسح العمامة :**

**القول الأول :** أنه تشترط الطهارة إذا أراد أن يمسح على العمامة ، لا بد أن يلبسها على طهارة .

**دليلهم :**

القياس على الخفين .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط أن تلبس على طهارة .

**دليلهم :**

أن اشتراط الطهارة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

هل تمسح المرأة على العمامة ؟ لا يجوز ؛ لأن لبسها لا يجوز ، هي تأثم بلبسها فكيف تمسح عليها .

**المسح على الخمار :**

**القول الأول** : ذهب الحنابلة إلى أنه يمسح عليه ، كالعمامة للرجل .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها "أنها كانت تمسح على خمارها" وهذا عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنها تمسح على خمارها .

الدليل الثاني : أن المشقة الموجودة في العمامة للرجل موجودة في الخمار للمرأة .

لكن على المذهب : لا بد أن تديره من تحت حنكها ، كالعمامة للرجل ؛ لأنها إذا أدارته شق خلعه .

**القول الثاني** : أن المرأة لا تمسح على الخمار ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، فما دام أن الرجل لا يمسح على العمامة فكذلك المرأة .

**دليلهم :**

أن الذي ورد هو المسح على الخفين والجبيرة ومسح الرأس ، وليس مسح العمامة أو مسح الخمار .

**الراجح :**

هو القول الأول ، أن المرأة تمسح على خمارها إذا شق نزعه ، وقد يكون نزع الخمار أشق من نزع العمامة ، فيحتاج إلى وقت طويل ليلف ويربط .

وليس المراد بالعمامة المذكورة هنا العمامة الموجودة في زمننا ، يمكن أن يأتي شخص ويقول : أريد أن أمسح الغترة ؛ لأنها عمامة ، نقول : لا ، ليست كالعمامة ؛ لأن هذه لا يشق نزعها ، يخلعها الإنسان ويرجعها بدون مشقة ، المراد هو العمامة التي تلف على الرأس وتجمع عليه ، وقد تربط على الرقبة من تحت الحنك ، هذه هي التي يشق نزعها ، وكذلك الطاقية لا يجوز مسحها ؛ لأنه لا يشق نزعها .

**مسح التلبيد :**

إذا لبد الإنسان على رأسه صبغة أو صمغا أو عسلا فهل يمسح عليه ؟ نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج ملبدا رأسه ، ومعلوم أنه يمسح عليه .

## بابُ نواقضِ الوضوء

النواقض : جمع ناقض ، وهو العلة المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه ، والمطلوب من الوضوء أن يكون الإنسان على طهارة ، وهذه النواقض تخرجه من الطهارة إلى الحدث .

ومعنى نواقض الوضوء : مفسداته ومبطلاته ، لكن العلماء رحمهم الله يصطلحون في التسمية ، فسموا مفسدات الوضوء نواقض ، ومفسدات الصلاة مبطلات ، ومفسدات الإحرام محظورات .

والمناسبة ظاهرة ، تكلم عن الوضوء ، ثم ختم باب الوضوء بالمسح على الخفين ، ثم شرع الآن في ما يفسد الوضوء الذي تكلم عنه .

📖**(وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط [المائدة : ٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه . وقوله : فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقوله في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليهما . وقوله للمستحاضة : توضئي لكل صلاة رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(وهي ثمانية)** : هذا رأي المؤلف ، وسترى أن بعضها فيه اختلاف بين العلماء رحمهم الله ، لكن المؤلف والأصحاب لم يحددوها بثمانية من رؤوسهم ، بل بتتبع الشريعة واستقرائها وجدوا أن النواقض ثمانية .

**(أحدها الخارج من السبيلين)** : هذا أعظمها .

السبيلان : مجرى البول والغائط ، والسبيل الطريق ، فكل ما خرج من طريق البول أو طريق الغائط فإنه يعتبر ناقضا ، هذه قاعدة ، سواء كان قليلا أم كثيرا ، معتادا أم غير معتاد ، طاهرا أم نجسا .

قولنا "قليلا أو كثيرا" : لو خرج من طريق البول نقطة بول فإنه يعتبر ناقضا .

قولنا "معتادا" : كالريح ، والبول ، والغائط .

قولنا "أو غير معتاد" : كما لو خرجت حصاة من ذكره أو من دبره ، أو خرجت قطعة لحم أو غيرها ، هذا كله يعتبر ناقضا .

لكن بعض العلماء استثنوا من رطوبة فرج المرأة ، الذي يخرج من مجرى الولد ومسلك الذكر ؛ لأنه لا يخرج من السبيلين .

**(طاهرا كان أو نجسا)** : الطاهر الذي يخرج من السبيلين هو الريح ، وتنقض الوضوء أيضا .

**(فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)** : هذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء .

**(وقوله في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ)** : هذا دليل على النقض بخروج النجس نجاسة مخففة .

**(وقوله للمستحاضة : توضئي لكل صلاة)** : هذا دليل على النقض بخروج غير المعتاد ؛ لأن الاستحاضة غير معتادة ، المعتاد هو الحيض .

**النقض بالاستحاضة :**

هل الاستحاضة وسلس البول ينقضان الوضوء ؟ المسألة فيها خلاف :

**القول الأول** : أنهما ينقضان الوضوء ؛ لأنهما خارجان من السبيلين ، وهذا قول كثير من العلماء .

**القول الثاني** : أنهما لا ينقضان الوضوء ، وأنه لا ينقض إلا بناقض معتاد ، وهذا مذهب الإمام مالك ، واختيار شيخ الإسلام ، رحمهم الله .

فمنهم من قال : كلما أراد أن يأتي بعبادة فعليه أن يتوضأ ؛ لأن الحدث مستمر ، فلا يضره خروجه في أثناء الصلاة أو العبادة ، ومنهم من قال : إن هذا ليس بناقض ؛ لأن الناقض ينبغي أن يكون معتادا ، فالمستحاضة مثلا تتوضأ لصلاة الظهر ، ولا ينتقض وضوؤها إلا بناقض معتاد ، ببول أو غائط أو ريح أو نوم أو لحم إبل ... الخ ، وأما المستمر هذا فليس بناقض ، ومثلها من به سلس بول ، يتوضأ للصلاة ، ثم يصلي بعد ذلك ما شاء من صلوات ونوافل ، وبدخول وقت الصلاة الأخرى يتوضأ ، وإذا توضأ يبقى على طهارة حتى دخول الوقت الآخر ، ولا ينتقض إلا بناقض معتاد ، ومنهم من قال : لا يتوضأ حتى ينقضه ناقض معتاد ، فإذا توضأ من به سلس بول أو المستحاضة فإنها تبقى على طهارة ، وهذا الخارج لا ينقض الوضوء ، حتى تحدث حدثا طارئا .

**📖(الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة.**

**الشرح :**

الناقض الثاني من نواقض الوضوء هو الخارج من البدن ، والخارج من البدن ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : أن يكون الخارج بولا أو غائطا .

فهذا ينقض الوضوء ، نحن قلنا : الخارج من البدن وليس الخارج من السبيلين ، إنسان به مخرج من جنبه أو صدره أو أي مكان ، ويخرج من هذا المخرج بول أو غائط ، مثل بعض الوسائل الموجودة الآن ، فهذا ينقض الوضوء ، وبعض العلماء يفصل ويقول : إن كان فوق المعدة فلا ينقض ، وإن كانت تحت المعدة فإنه ينقض ، لكن الصحيح أنه ينقض الوضوء .

**القسم الثاني** : غير البول والغائط .

مثل : الدم ، والقيح ، والصديد ، والرعاف ، هل هذه تنقض الوضوء أم لا ؟ .

**الخارج من البدن غير البول والغائط :**

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء ، وأنه نجس ، وهو مذهب الحنابلة ، والحنفية ، لكنهم يستثنون القليل ، فلو خرج منه دم قليل نقطة أو نقطتان لم ينقض الوضوء .

ضابط الكثير : الحنابلة يرون أن ضابط الكثير كل بحسبه ، إن كان كثيرا في رأيه فإنه ينقض الوضوء ، وإلا فلا ، وهذا الضابط يختلف الناس فيه ، قد تكون أنت تراه غير ما يراه غيرك ، والحنفية يرون أن ضابط الكثير العرف ، والحنفية أقرب من الحنابلة في هذا .

**(وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي . وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ و ابن أبي أوفى عصر دملاً وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً قال في الكافي : والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكماً من الدم .**

**الشرح :**

**نقض الخارج من البدن :**

**القول الأول** : ذهب جمع من العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن الخارج من البدن ينقض الوضوء ، فنقل عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والثوري ، وابن المسيب .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" رواه الترمذي ، وجه الدلالة : أن كل دم عرق خارجٍ من البدن ناقض للوضوء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه دم عرق .

الجواب عليه : لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنه دم عرق" ليس مراده أنه دم عرق ، إنما مراده أن يبين أنه دم عرق وليس دم حيض ، الحيض يخرج من العاذر من أقصى الرحم ، فهو أراد أن يبين لها أن هذا لم يخرج من العاذر ، وإنما خرج من العرق ، والدم الذي يخرج من العرق استحاضة وليس بحيض .

الدليل الثاني : حديث أبي الدرداء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" وهذا عند الترمذي ، وصححه ابن منده ، والألباني ، وجمع من العلماء ، وقال أحمد : هذا أصح شيء في هذا الباب .

الجواب عليه : قوله "قاء فتوضأ" لا يدل على نقض الوضوء ، غاية ما فيه أنه فعل مجرد ، وليس أمرا ، ومجرد أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب ، مع أن هذه اللفظة فيها خلاف ، ورد في روايات "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر" بدل "فتوضأ" وورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وتوضأ" من قاء فلا بأس أن يتوضأ ، أو يستحب أن يتوضأ ، على فرض صحتها .

واستثنوا القليل ؛ للآثار التي ذكرها المصنف في الدم ، أما القيح والصديد ونحوه فلا دليل عليها ، ولكن يقول : قياسا على الدم ، ويقول الإمام أحمد "هما أخف علي حكما من الدم" .

**القول الثاني** : أن الخارج من البدن – الدم والقيح والصديد والرعاف ونحوها – لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، ونقل البغوي أنه روي عن كثير من التابعين والصحابة ، وهو رأي يحي بن سعيد الأنصاري ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن تيمية ، والسعدي ، وابن باز ، وابن عثيمين ، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ، وغيرهم ، رحمهم الله .

**أدلتهم** :

الدليل الأول : أن الأصل براءة الذمة ، والطهارة ، وأنه لا دليل على ذلك ، وأما قوله صلى الله عيه وسلم لفاطمة "فإنه دم عرق" فقد أجيب عنه ، ولا يمكن أن ينتقض الوضوء إلا بدليل .

الدليل الثاني : قول الحسن البصري رحمه الله "كانوا يصلون بجراحاتهم" أي الصحابة .

الدليل الثالث : ما أخرجه البخاري معلقا في قصة عباد بن بشر كما في حديث جابر الطويل ، أن رجلا طعن بن عباد بن بشر وهو يصلي ، فسال منه الدم واستمر في صلاته ، ولو كان ناقضا للوضوء ما استمر في صلاته .

الدليل الرابع : لما طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه استمر في صلاته وجرحه يثعب دما .

الدليل الخامس : ورد عن أنس رضي الله عنه في الدارقطني "أنه احتجم وصلى ولم يتوضأ" .

وقال النووي رحمه الله "لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الوضوء بعد ذلك" أي في مثل هذه الأمور .

**الراجح** :

هو القول الثاني ، وأن الخارج من البدن كالقيح والصديد والدم والرعاف لا ينقض الوضوء .

**(الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن من غائط وبول ونوم وقوله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود . وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً . قاله في الشرح .**

**الشرح** :

يعبر العلماء رحمهم الله بزوال العقل ويريدون ثلاثة أشياء :

**الأول** : زوال العقل بالجنون .

وزوال العقل تغطيته ، فهذا ينقض الوضوء بالإجماع ؛ لأنه لا يحس بشيء ، ولا يشعر بما خرج منه .

**الثاني** : السكر .

هذا ينقض الوضوء بالإجماع أيضا ؛ لأن السكران غطي عقله ، ولا يحس بشيء إذا أحدث .

هل مجرد الجنون أو السكر ينقض الوضوء ؟ لا ، لكن هذه مظنة نقض قطعا ؛ لأن السكران لا يحس بشيء ، والمجنون لا يحس بشيء ، فلا بد أن نقول : انتقض وضوؤه ، لأنا إذا قلنا : لا ينتقض وضوء المجنون ولا السكران فربما أحدث وصلى على غير طهارة .

**الثالث** : النوم .

**النقض بالنوم :**

اختلف العلماء رحمهم الله فيه اختلافا كثيرا :

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء ، وذهب إليه المصنف ، وهو مذهب الحنابلة ، إلا إذا كان يسيرا من جالس أو قائم ، أما إذا كان لم يكن قاعدا ولا قائما فإنه ينقض وإن كان يسيرا ، كما لو كان متكئا ، أو محتبيا ، أو مضطجعا ، وإنما استثنوا اليسير من القاعد ؛ لأن الصحابة كانت تخفق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة ، ويصلون ولا يتوضؤون ، فإذا كان النوم يسيرا من قائم فلا ينقض من باب أولى ، أما ما عدا هاتين الحالتين فإن النوم ينقض كثيره وقليله ، لكن النوم القليل يستثنى منه القاعد والقائم .

**القول الثاني** : أنه ينقض مطلقا ، قليلا وكثيرا ، من قاعد ومن غير قاعد ، وهذه رواية عند الحنابلة .

**القول الثالث** : أنه لا ينقض مطلقا ، لا قليله ولا كثيره ، لا من نائم ولا من غيره .

**دليلهم :**

أن الصحابة كانت تخفق رؤوسهم ويصلون ولا يتوضؤون ، وفي بعض الروايات : يكون لأحدهم غطيط ، أي يشخر وهو جالس .

**القول الرابع** : أنه ينقض الكثير دون القليل مطلقا ، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله .

**القول الخامس** : أنه ينقض إلا من القاعد الممكن مقعدته من الأرض ولو نام نوما ثقيلا ، وهذا قريب من رأي الحنابلة ؛ لأنهم يستثنون القاعد الذي نومه يسير .

وهناك أقوال أخرى منها : أن النوم ينقض الوضوء إلا نوم الساجد والراكع ، وقالوا : إن الله يباهي بالساجد الملائكة.

**القول السادس** : أن النوم إذا كان مستغرقا بحيث لو أنه لو أحد لم يحس بنفسه فإنه ينقض ، وإن لم يكن مستغرقا فإنه لا ينقض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وبه تجتمع الأدلة .

**الراجح :**

هو القول الأخير ، وبه تجتمع الأدلة ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم **[العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء]** وعللوا بأن النوم نفسه لا ينقض الوضوء ، لكنه لما كان النائم إذا أحدث لا يحس بنفسه أجرينا النوم مجرى الناقض للوضوء ، والمجنون والسكران ينتقض وضوؤهما ؛ لأنهما لا يحسان بأنفسهما ، فالنائم مثلهما ، وهذا إذا كان لو دخل عليه أحد أو كان بجانبه صوت وحركة ولم يستيقظ ، أما إذا كان نائما لكن لو مر به أحد أحس به ، ولو أحدث أحس بنفسه فمعنى ذلك أن نومه يسير ، وسواء نام مضطجعا أم نام قاعدا ، بل يمكن أن

ينام قائما ، فهناك أناس ينامون قائمين ، لو أخذت فلوسه وشماغه لم يصح .

الخلاصة : إذا كان استغرق في النوم كان ناقضا ، وإذا كان النوم يسيرا فإنه لا ينقض الوضوء ، وبهذا تجتمع الأدلة من قوله **[من نام فليتوضأ]** وكون الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تخفق رؤوسهم ، ثم إذا أقيمت الصلاة قاموا وصلوا ولم يتوضؤوا .

**(ولكن من غائط وبول ونوم)** : والحديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كانا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم" أي ولكن نمسح عليهما من غائط وبول ونوم ، فدل على أن هذه الأمور تنقض الوضوء .

**(العين وكاء السه)** : رواه أبو داود ، وحسنه النووي ، وابن المنذر .

**(وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً)** : لأن هذه تغطية مطبقة للعقل .

**(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم) لما روى أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه ، وفي حديث ابن عباس فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم .**

**الشرح :**

كما سبق ، المذهب أن النائم ينقض نومه الكثير والقليل ، والقاعد والقائم ينقض نومهما الكثير لا القليل ، والراجح عدم التفصيل ، بل إذا استغرق في النوم حتى إذا أحدث لم يحس بنفسه فإنه ينقض ، وإلا فلا .

**(لما روى أنس أن أصحاب النبي ...)** : حديث أنس هذا دليل للقول الراجح أيضا ، نحن قلنا : إذ استغرق في النوم انتقض وضوؤه ، وإذا لم يستغرق فلا ، بدليل حديث أنس هذا الذي دل على أن نومهم لم يكن مستغرقا .

**(فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)** : كان يصلي بجوار النبي صلى الله عليه وسلم ويغفو قائما ، فدل على أن نوم القائم إذا كان خفيفا لم ينقض الوضوء .

**(الرابع مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ قال أحمد : هو حديث صحيح . وفي حديث أبي أيوب و أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ قال أحمد : حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره .**

**الشرح :**

هذا الرابع من النواقض : مس الذكر ، ويعبر بعض العلماء بـ مس الفرج ؛ لأنه إذا قال : مس الفرج ، شمل النقض للذكر والنقض للأنثى ؛ ولهذا قال "مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي" .

**مس الفرج :**

الخلاف في هذه المسألة طويل وكثير ، ولا يزال الإنسان يبحث في هذه المسألة ويجمع الأقوال ولا يزال مترددا ، والسبب خلاف العلماء في حديث طلق وحديث بسرة ، حديث طلق **[إنه بضعة منك]** أي إنه لا ينقض الوضوء ، وحديث بسرة **[من مس ذكره فليتوضأ]** وحديث طلق يؤيده الاصل ، وهو عدم النقض ، وحديث بسرة يؤيده الأحاديث الأخرى **[من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ]** و **[من مس ذكره فليتوضأ]** و **[من مس فرجه بدون حائل فليتوضأ]** و **[أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ]** وغيرها ، ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله :

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء ، كما ذكر المصنف ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من مس ذكره فليتوضأ]** وهذا الحديث ورد له سبعة عشر شاهدا ، وعن سبعة عشر صحابيا ، وصححه جمع من العلماء ، فصححه الإمام أحمد ، ويحي بن معين ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم ، قال النووي "ورد بأسانيد صحيحة" .

**(قال أحمد هو حديث صحيح)** : والبخاري يقول "هو أصح شيء في هذا الباب" لكن إذا قال المحدثون : أصح شيء في هذا الباب ، لا يعني أنه صحيح ، لكن يعني أنه أصح شيء في الباب ، فقد يكون ضعيفا وغيره أضعف منه ، فقد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا ، لكنه أحسن ما ورد في الباب .

**القول الثاني** : أن مس الفرج لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك ، رحمهما الله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا رحمه الله ، لكن شيخ الإسلام يقول : الوضوء مستحب من مس الذكر ، وشيخنا رحمه الله يقول : ينقض إذا مس لشهوة ، فيوافقون أبا حنيفة ، لكنهم يختلفون عنه في التقييد بالاستحباب وبالمس لشهوة .

**دليلهم :**

حديث طلق بن علي "أن رجلا قال يا رسول الله ، الرجل يمس ذكره وهو يصلي ، هل عليه الوضوء ؟ قال **[لا ، إنما هو بضعة منك]** " وحديث طلق هذا صححه جمع من العلماء وضعفه آخرون ، فصححه الطبراني ، والطحاوي ، وابن حزم ، وقال ابن المديني "هو حديث حسن ، وأحسن من حديث بسرة" وقال الطحاوي "إسناده مستقيم غير مضطرب" وضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والنووي ، ضعفوه لأجل قيس بن طلق الراوي عن طلق بن علي ، لكن قيس بن طلق رجح ابن حجر أنه صدوق ، فإذا كان صدوقا فإن الحديث يرتقي عن الضعف إلى الصحة .

**القول الثالث** : أن مس الفرج لا ينقض مطلقا .

**دليلهم :**

أن حديث طلق بن علي لا يوجب الوضوء ، وقال **[إنما هو بضعة منك]** أي قطعة من جسمك ، مثل إصبعك أو يدك أو رجلك ، والإنسان إذا مس رجله أو إصبعه أو يده لم يتوضأ ، فعلل بعلة لا يمكن أن تزول يوما من الأيام ، حتى لو أتى حديث يأمر بالوضوء من مس الذكر فإن هذه العلة لا تزول ، وهي أنه بضعة من جسمه ، هل يمكن أن يأتي يوم من الأيام حديث يخبرنا بأن الذكر ليس بضعة من الجسم ؟ لا ، فدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ؛ لأن مس الذكر يكون كمس بقية الجسم ، لا بشهوة ولا بدون شهوة .

ومنهم من قال : حديث طلق منسوخ ، والناسخ له حديث بسرة ، والنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ، ومنهم من أخذ بالترجيح ، رجح حديث بسرة على حديث طلق ، والسبب في الترجيح :

**أولا** : أن الذين صححوا حديث بسرة أكثر من الذين صححوا حديث طلق .

**ثانيا** : أن حديث بسرة ينقلنا عن الأصل ، وحديث طلق يوافق الأصل ، والأصل عدم النقض حتى يرد دليل على نقضه ، وحديث طلق لم يأت بحكم جديد ، فحديث طلق أتى تأكيدا ، وحديث بسرة أتى تأسيسا ، والتأسيس هو إيجاد حكم جديد ، والذي يأتي بحكم جديد يقدم على الذي يؤكد الحكم السابق .

ومن العلماء من جمع بينهما ، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وشيخنا رحمه الله ، فشيخ الإسلام يقول : الوضوء من مس الذكر مستحب ، فجعل حديث طلق بن علي يدل على عدم النقض ، وحديث بسرة يدل على الاستحباب ، وشيخنا رحمه الله يقول : ينقض إذا مسه لشهوة ، فيكون حديث طلق يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وحديث بسرة يدل على أنه ينقض الوضوء لكن بشهوة .

والأحوط لمن مس ذكره أن يتوضأ ، لكن لو أن إنسانا مس ذكره ، ثم صلى ، ثم أتانا بعد ذلك يسأل ويقول : أنا مسست ذكره وصليت ، فيمكن أن نقول له : لا تعد الصلاة ، صلاتك صحيحة إن شاء الله ، لكن في المستقبل توضأ من باب الاحتياط ، أما إبطال صلاته ففيه شيء من الصعوبة .

**(مسه بيده)** : دل على أنه إذا مس فرجه برجله أو ظفره أو بذراعه أو عضده فإنه لا ينقض الوضوء ، لا بد من اليد .

**(فرج الآدمي)** : يفهم منه أنه لو مس فرج الحيوان فإنه لا ينقض الوضوء .

**(المتصل)** : لو مس ذكرا مقطوعا فإنه لا ينقض الوضوء .

**(بلا حائل)** : دل على أنه لو مس ذكره من خلف ثيابه فإن ذلك لا ينقض الوضوء ، أما حديث طلق "يمس أحدنا ذكره وهو يصلي" فمعناه أنه يمسه بغير حائل ؛ لأنهم يلبسون أزرا ، فقد يحك نفسه ، وقد يدخل يده ، وليس سؤال طلق لمس الذكر من وراء حائل ؛ لأن مسه من وراء حائل لا ينقض باتفاق .

**(أو حلقة دبره)** : لو مس الذكر ، أو مس حلقة الدبر ، أو مس فرج المرأة ، أو المرأة مست فرجها أو فرج غيرها ، كل هذا ناقض للوضوء على المذهب .

**(من مس فرجه فليتوضأ)** : وهذا عند ابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الألباني ، والفرج يشمل الذكر والأنثى ، والدليل على ذلك لفظة "من" وهي شرطية ، وأسماء الشرط من صيغ العموم .

**(ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره)** : إذا مس فرجه انتقض وضوؤه ، وإذا مس فرج غيره انتقض من باب أولى ، كما قال المصنف ، والحديث "من مس فرجه" قال : لأنه إذا مس فرج نفسه لم يهتك حرمة أحد ، للإنسان أن يمس فرجه ، ومع هذا ينتقض وضوؤه ، فإذا مس فرج غيره فقد انتهك حرمة ، يحرم على الإنسان أن يمس عورة غيره ، فكيف نقول : لا ينقض الوضوء ؟ .

**📖(لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه .**

**الشرح :**

**(لا مس الخصيتين)** : مس الخصيتين لا ينقض الوضوء ، ونقل ابن قاسم رحمه الله تعالى في حاشية الروض المربع الإجماع على ذلك ، وهذا من العجائب ، أن مس الذكر ينقض الوضوء ، ومس الخصيتين لا ينقض الوضوء بالإجماع ، والدليل على ذلك أنه قال "من مس فرجه" و "من مس ذكره" والخصيتان لا تسميان ذكرا .

**(ولا مس محل الفرج البائن)** : لو كان الإنسان مجبوبا – مقطوع الذكر – إذا مس محل لم ينتقض وضوؤه ؛ لأن الحديث نص على الذكر .

**📖(الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أَو الأنثى الذكر ، لشهوة من غير حائل ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى : أو لامستم النساء [ النساء : ٤٣] وقرئ أولمستم قال ابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود ، فإن لمسها من وراء حائل ، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

الخامس من نواقض الوضوء : مس المرأة بشهوة ، سواء مسها الرجل بشهوة ، أم مست المرأة الرجل بشهوة ، كل ذلك ينقض الوضوء .

**(لمس بشرة الذكر الأنثى)** : يفهم منه أنه لو لمس المرأة بغير البشرة لم ينتقض وضوؤه ، كأن يمسها بالظفر الطويل ، وكذا لو لمس شعرها .

**النقض بمس المرأة :**

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون بشهوة ، وهذا مذهب الحنابلة ، والمالكية .

**القول الثاني** : أنه ينقض مطلقا ، بشهوة وبغير شهوة ، وهذا ذهب إليه الشافعية ، ولهذا يتعب الشافعية إذا اعتمروا

في الطواف ، كلما اصطدم بامرأة أو لمسها ذهب يتوضأ ويعيد الطواف .

**القول الثالث** : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، سواء بشهوة أم بغير شهوة ، وهو مذهب الحنفية .

**الراجح :**

هو القول الثالث ، وهو اختيار شيخنا ، والشيخ ابن باز ، وغيرهما ، رحمهم الله .

والأدلة على عدم النقض كثيرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغمز عائشة وهو يصلي عندما يريد أن يسجد ، فتكف رجليها ، ثم يسجد ، وكان يقبلها وهو صائم ثم يذهب يصلي ولا يتوضأ ، وهذا لمس ، ولا يمكن أن يقبل الإنسان بدون شهوة ، ومع هذا لم يتوضأ .

وكون مس المرأة لا ينقض الوضوء هذا هو الأصل ، لا دليل عندنا على نقض الوضوء من مس المرأة بشهوة ولا بغير شهوة ، بل هناك أدلة تدل على عدم النقض كما سبق .

**(من غير حائل)** : يفهم منه أنه لو مسها من وراء حائل فإنه لا ينقض الوضوء حتى لو كان بشهوة .

**(ولو كان الملموس ميتا)** : لو أن امرأة لمست رجلا ميتا ، أو رجلا لمس امرأة ميتة فإن الوضوء ينتقض ، إذا كان بشهوة على المذهب .

**(أو عجوزا)** : لأن العجوز ليست محلا للفتنة ، ومع هذا يقولون : ينقض إذا كان بشهوة .

**(أو محرما)** : أي إذا مس أخته أو أمه أو خالته وكان هناك شهوة فإنه ينتقض الوضوء ، والصحيح ما سبق ، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا .

**(لقوله تعالى أو لامستم النساء)** : يجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد باللمس في الآية الجماع ، وليس مجرد اللمس ، وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ويدل على ذلك استقراء الشريعة ، قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ لو أن إنسانا عقد على امرأة ثم صافحها ، أو لمس شيئا من بدنها بدون خلوة ، لم يثبت المهر ؛ لأن المراد بالمس في الآية الوطء .

وقولهم : اللمس بشهوة ، المراد أن يقبلها أو يلمسها وهو مشته لها ، وليس المراد خروج المني .

**(وسئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً)** : أي ما سمعت أن المرأة إذا مست الرجل تتوضأ ، لكن ما دام أن الرجل يتوضأ فهي شقيقة الرجال ، والأحب إليه أن تتوضأ .

**(قاله في الشرح)** : إذا ذكره الحنابلة فالمراد به الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر .

**(لا لمس من دون سبع) وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة.**

**الشرح :**

**(لا لمس من دون سبع)** : المذهب يستثنون الطفل دون السبع ، لو مس أحد ذكره فإنه لا ينتقض وضوؤه ، والقول الثاني أنه كغيره ، وهو اختيار ابن قدامة صاحب المغني ، وهذا لأنهم يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء .

**(لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن)** : هذا اختيار ابن قدامة ، أنه لا فرق بين مس الصغير والصغيرة ، أو الكبير والكبيرة ، كل ذلك ينقض الوضوء .

**📖(ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة .**

**الشرح :**

لو أن الرجل لمس سن امرأة أو ظفرها أو شعرها فإنه لا ينقض الوضوء حتى لو مس هذه الأشياء بشهوة ؛ لأنهم يرون أن الناقض مس البشرة ، والعكس ، لو لمس المرأة بسنه ، يمكن أن يغضب عليها ويعضها ، وقد يعضها بسنه لشهوة ، فلا ينتقض وضوؤه ؛ لأنها في حكم المنفصل عن البدن .

**📖(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له .**

**الشرح :**

**(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه)** : لو أن إنسانا مس ذكر رجل ، أو مس فرجه ، فإن الممسوس لا ينتقض وضوؤه ، إنما ينتقض وضوء الماس .

**📖(السادس : غسل الميت أو بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، وقيل لا ينقض . وهو قول أكثر العلماء ، قال الموفق : وهو الصحيح ، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

**النقض بغسل الميت :**

**القول الأول** : أن غسل الميت أو بعضه ينقض الوضوء ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وإذا رأيت في الكتب المفردات فالمراد : ما انفرد به مذهب الحنابلة عن المذاهب الأخرى – الحنفية والشافعية والمالكية–

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

أجيب : بأنه لا يلزم من الأمر انتقاض الوضوء ، قد يكون الأمر للاستحباب أو الاحتياط .

الدليل الثاني : ما ذكر المصنف "قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء" .

هذا ذكره الحنابلة في كتبهم ، ولكنه لم يعز لإسناد ، ولا يدرى في أي كتاب ذكر ، وهل يثبت عن أبي هريرة أو لا .

**القول الثاني** : أن غسل الميت لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه لم يرد نص عن النبي عليه الصلاة والسلام أن غسل الميت ينقض الوضوء ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف بالوضوء .

الدليل الثاني : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال "ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل ، إن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم" وهذا عند البيهقي ، وحسنه الحافظ بشواهده ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو يخالف ما ذكر المصنف عن ابن عباس ، أنه كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ، فنقول : ما ورد في الوضوء من غسل الميت يحمل على الاستحباب ؛ لأنه – كما قال أصحاب القول الأول – قد يمس ذكر الميت أو فرجه ، فإذا كان قد مس ذكر الميت فإنه يتوضأ لأجل انتقاض الوضوء ، وإن لم يكن مس ذكره فهذا من باب الاحتياط وتجديد للوضوء .

**(وقيل لا ينقض ، وهو قول أكثر العلماء ، قال الموفق وهو الصحيح)** : يرجح ابن قدامة أنه لا ينقض .

من هو الذي ينتقض وضوؤه ؟ فهناك الغاسل والمساعد والمعين ، قد يغسله اثنان أو ثلاثة ، فمن ينتقض وضوؤه على رأيهم ؟ .

**📖(والغاسل ، هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء) ونحوه .**

**الشرح :**

الذي يقلب الميت من جنبه الأيمن إلى جنبه الأيسر ويباشر بيده بدن الميت ، هذا هو الغاسل ، لا من يصب الماء ؛ لأنه ليس بغاسل ، فلا شيء عليه .

**📖(السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شيءت توضأ ، وإن شيءت لا تتوضا . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإ بل رواه مسلم .**

**الشرح :**

**النقض بأكل لحم الإبل :**

**القول الأول** : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، وهو مذهب أكثر أهل الحديث .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث جابر بن سمرة المذكور .

الدليل الثاني : حديث البراء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم]** رواه أبو داود والترمذي ، وهو صحيح ، يقول الإمام أحمد "عندنا حديثان صحيحان في الوضوء من لحم الإبل" أي حديث جابر والبراء .

**القول الثاني** : أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو قول أكثر العلماء .

**دليلهم :**

حديث جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" وهذا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وهو صحيح ، وجه الدلالة : أنه ناسخ لحديث جابر وحديث البراء الذي أمر بالوضوء مما مست النار ؛ لأن لحم الإبل تمسه النار . ويجاب عليه بجوابين :

**الجواب الأول** : أنه لا بد من معرفة التاريخ والمتقدم من المتأخر حتى نقول بالنسخ .

**الجواب الثاني** : أن النسخ يكون إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، بين حديث جابر والبراء **[توضؤوا من لحوم الإبل]** وحديث جابر "ترك الوضوء مما مست النار" ولا نصير إلى النسخ ؛ لأن فيه إبطالا لأحد النصين ، وإذا أمكن العمل بالنصين جميعا فهو أولى ، والعمل هنا ممكن ، فنقول : حديث جابر والبراء في الوضوء من لحم الإبل محكم ، لم ينسخ ، وحديث جابر "كان آخر الأمرين" هذا فيما تمسه النار فيما عدا لحم الإبل ؛ لأنه في أول الأمر كانوا يتوضؤون من كل ما مست النار ، كاللحم والأقط وأي شيء يطبخ ، ثم نسخ ، فنقول : الذي نسخ هو كل ما تمسه النار عدا لحم الإبل ، فلا وضوء فيه ، ويبقى لحم الإبل على ما هو عليه .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أن لحم الإبل ينقض الوضوء ، كما هو مذهب الحنابلة .

والعلماء يقولون : إذا ورد نصان أو أكثر فلنا معهما حالات على الترتيب :

**الحال الأولى** : الجمع بين النصين .

**الحال الثانية** : النسخ إذا تعذر الجمع ، بشرط أن نعرف التاريخ ويتعذر الجمع .

**الحال الثالثة** : إذا لم نستطع النسخ ؛ لأننا لا نعرف التاريخ ، ولا ندري هل هذا النص متقدم أو متأخر ؟ والجمع متعذر ، فإننا ننتقل إلى الترجيح ، نرجح هذا على هذا بمرجحات ، مثل من رجحوا حديث بسرة على طلق ، ومرجحات حديث بسرة أن المصححين له أكثر ، وأنه ينقلنا عن الأصل ، وإلا فإن النص لا يرجح بالعقل ، لا بد أن تكون عندنا مرجحات ومسوغات للترجيح .

**الحال الرابعة :** التوقف بنية أن يتضح له العمل بالنصين أو بأحدهما ، ولا يتوقف بلا نية .

**ما الناقض من لحم الإبل :**

الحنابلة الذين قالوا بأن لحم الإبل ينقض الوضوء اختلفوا فيما ينقض ، وأما الأئمة الثلاثة فلا يرون النقض به مطلقا ، اختلفوا على قولين :

**القول الأول :** أن الذي ينقض الهَبْر ، وما ليس بهبر لا ينقض الوضوء ، كالشحم ، والكرش ، والمصران ، والكبد ، ويرجحه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .

**دليلهم :**

أن هذه الأشياء لا تسمى لحما في العرف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[توضؤوا من لحم الإبل]** فنص على اللحم ، والدليل على أنها لا تسمى لحما العرف ؛ لأنك لو أعطيت إنسانا خمسين ريالا ، وقلت : اذهب إلى السوق وأعطني كيلو لحم ، فأتاك بكيلو كبدة ، فلن تقبل ، ولو خاصمته في المحكمة لكان الحق لك أنت ، ولو قلت : خذ خمسين وأعطني لحم إبل ، وأتى لك بكرش ، فإنه لم يأت لك بلحم في العرف .

**القول الثاني :** أن كل أجزاء الجزور تنقض ، ويرجحه الشيخ السعدي ، وشيخنا ، رحمهما الله تعالى .

**دليلهم :**

أنه لا يوجد باستقراء الشريعة وتتبعها حيوان بعضه حلال وبعضه حرام ، وبعضه يؤكل وبعضه لا يؤكل ، فكذلك لا يوجد حيوان بعضه ينقض وبعضه لا ينقض ، ولا وجه للتفريق ؛ ولهذا حرم الله عز وجل لحم الخنزير ، ونص على اللحم ، وشحمه وكبده حرام ونجس أيضا ، فإما أن نقول : لحم الجزور كله ينقض ، وإما أن نقول : لا ينقض ، وأما أن نفرق فلا ، وأما النص على كلمة اللحم فهذا بناء على الغالب ، الغالب أن الناس يأكلون من الجزور اللحم ، وغير اللحم تبع .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، وهو الأحوط والأسلم ، ومما يدل على رجحان القول الثاني أن الذين يقولون : ينقض الهبر دون ما سواه ، يقولون : الرأس لا ينقض الوضوء لو أكله ، والرأس فيه هبر ، فالقول الأول فيه شيء من التضاد ، ولذلك فإذا أكل شيئا من الجزور فإنه يتوضأ ، سواء أكل من اللحم أم من الكبد أم غيرهما .

**📖(فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً) لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان ، كلحم الخنزير قاله في الشرح .**

**الشرح:**

الأجزاء هذه يرون أنها لا تنقض؛ لأنها ليست بهبر ، فكل قطعة من الجزور تنقض الوضوء ما دامت هبرا ،

وعلى القول الثاني كل قطعة تنقض الوضوء ، سواء من الهبر أم من الكبد أم غيرهما .

**(ومرق لحم)** : هل مرق الإبل ينقض الوضوء ؟ نقول : لا ، إلا إذا كان معه شيء من اللحم ، أحيانا يكون المرق معه لحم مفروم ، أو قطع لحم صغيرة ، هنا ينقض ؛ لأن الذي ينقض اللحم ، لكن لو كان مرقا صافيا ليس فيه شيء من اللحم فإنه لا ينقض الوضوء .

**(ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما)** : لو أن إنسانا قال : والله لا آكل لحم إبل ، ثم أكل كبدة ، نقول : لا يحنث ، لأنهم يبنون النقض على العرف ، والصحيح أنه يحنث ما لم يكن هناك نية أو عرف ، فلو قال : والله لا آكل لحما ، فالذي في نيته الهبر ، وليس في نيته الكبدة ، أو الكلى ، أو الكرش .

**(وعنه ينقض)** : هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي القول الثاني .

**لبن الإبل :**

هل تنقض الوضوء ألبان الإبل أم لا ؟ الخلاف في الهبر وغير الهبر والمرق واللبن ... الخ عند الحنابلة فقط ، أما الجمهور فإنها كلها لا تنقض :

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[صلوا في مرابض الغنم ، ولا تتوضؤوا من ألبانها ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، وتوضؤوا من ألبانها]** رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، لكنه ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأة ، وهو مدلس وضعيف .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ناس فقالوا [إننا أهل ماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ، قال **نعم**] هذا في الطبراني ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد .

**القول الثاني** : أن لبن الإبل لا ينقض الوضوء ، أما عند من يقولون : الكبد والطحال ... الخ لا تنقض الوضوء ، فاللبن من باب أولى .

**دليلهم :**

أنه لا يسمى لحما .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل ، وأنها غير ناقضة ، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، ولم يرد أنه أمرهم بالوضوء ، لكن لو توضأ فهو أولى .

**علة الوضوء من لحم الإبل :**

**القول الأول** : أن العلة تعبدية وغير معلومة ، وهذا مذهب الحنابلة ، والعلة في ذلك ورود النص ، والأحكام الشرعية كلها معللة ، لا يوجد حكم شرعي بلا علة ، أبدا ، والمراد بالعلة الحكمة ، لا يوجد شيء بلا حكمة ،

لماذا الظهر أربع ركعات ؟ ولماذا الفجر ركعتان ؟ هناك علة ، وهناك حكمة ، لكن لا نعلمها ، فإذا قال الفقهاء : ليس هناك علة ، فالمراد أننا لا نعلمها ، وإلا فإن هناك علة يعلمها الله عز وجل .

**القول الثاني** : أن هناك علة وحكمة معلومة من لحوم الإبل ، وهي : أنها خلقت من الجن ؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا ، فإنها سكينة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها ؟ ]** رواه الشافعي والبيهقي ، وهو ضعيف .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[على ذروة كل بعير شيطان ، فامتهنوهن بالركوب ، فإنما يحمل اللهُ تعالى]** وهذا عند الحاكم ، وصححه الألباني ، وكونها خلقت من الجن يدل على أن فيها شيطنة ونفورا ؛ ولهذا تجد أهل الإبل فيهم غلظة وشيطنة ويغضبون بسرعة **[والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدادين أهل الوبر ، والسكينة في الغنم]** وإذا كل الإنسان من لحم الإبل اكتسب من طبعها ، وطبعها من الشيطان ، والشيطان خلق من نار ، فإذا أكل الإنسان من لحم الإبل توضأ ؛ لأن الوضوء يطفئ النار ، فيخفف من الحدة التي يكتسبها بعد أكله من لحم الإبل .

وما معنى أن الإبل خلقت من الجن ؟ ليس معناه أن أباها جني وأمها جنية ، بل معناه : طبيعتها الشيطنة ، كالجن ، كقوله جل وعلا ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ والإنسان لم يخلق من عجل ، بل خلق من ماء ، لكن طبيعته العجلة ، وهذا التفسير مشاهد الآن ، الإبل إذا هاجت على أهلها ونفرت لم يقدروا عليها ، والذي يتبع الإبل تجده دائما يشمخ بأنفه ، ربما اشترى الإبل بالديون ، ويتحمل مائة ألف ريال ليشتري بعيرا ، فإذا اشتراه لم يركب ددسن غمارة ؛ لأنها لا تناسبه ، بل لا بد أن يستدين جيبا بمائة ألف ريال ، هذا من آثار الشيطنة التي في الإبل ، تغرس في نفسه الغضب والغلظة والكبر واحتقار الآخرين ، ويحدثني بعض الإخوة أن أهل الإبل لا يحبون أهل الغنم ، وقد يحتقرونهم ، فلأجل تخفيف هذه الحدة يتوضأ إذا أكل شيئا منها .

لو أن شخصا أكل خنزيرا أو ميتة أو لحما محرما ، فهل يتوضأ ؟ الصحيح أنه لا يحتاج أن يتوضأ ، لكن قال بعض العلماء : يستحب أن يتوضأ ، وممن أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، قال : للعلة التي وردت في الإبل ، وهي كسر حدة الشيطنة والنفور والإعجاب بالنفس ، كذلك إذا أكل محرما ، فإذا توضأ خفت آثار الجريمة على نفسه ، وخفت آثار المعصية من أكل اللحم المحرم ، فيقول : ينبغي له أن يتوضأ ، لكن الاستحباب يحتاج إلى نص .

**(الثامن : الردة) عن الإسلام لقوله تعالى : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله [المائدة : ٥] وقوله : لئن أشركت ليحبطن عملك [ الزمر : ٦٥ ] .**

**(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) .**

**الشرح :**

**النقض بالردة :**

**القول الأول :** أن الردة تنقض الوضوء ، كما ذكر المصنف ، وهذا مذهب الحنابلة ، فلو أنه سب الله أو سب رسوله أو فعل ناقضا من نواقض الإسلام انتقض وضوؤه ، وإذا عاد إلى الإسلام يجب أن يتوضأ .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقد أخبر الله تعالى بأنه إذا كفر حبط عمله ، ومن العمل الوضوء .

نوقش : بأنه إذا كفر ثم أسلم فلا دليل في الآية على حبوط عمله ، الآية تدل على حبوط العمل بمجرد الردة ، لكن وردت آية أخرى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فعلق الله عز وجل حبوط العمل على بقائه على كفره حتى يموت ، أما كونه يرتد ثم يتوب ويسلم فإن أعماله الصالحة تبقى ، ولا يحبط عمله .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فكون الشرط يحبط العمل فكذلك يحبط الوضوء ، الشرك يخرج الإنسان من الإيمان ، فكيف لا يخرجه من الوضوء ؟ والردة تبطل العبادة ، والطهارة تحتاج إلى عبادة ، لو أن الكافر توضأ لم يصح وضوؤه ، فكما أن الطهارة لا تصح ابتداء ، فكذلك لا تبقى دواما ، فإذا توضأ ثم ارتد لم تدم له الطهارة .

**القول الثاني :** أن الردة لا تنقض الوضوء ، وهذا قول جمهور العلماء .

**دليلهم :**

أن الردة لا تحبط العمل إلا بعد الموت ، والدليل على هذا قوله جل وعلا ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فعلق الحبوط بالموت ، فمن ارتد وبقي على ردته حتى مات حبط عمله ، ومن ارتد ثم تاب ورجع فلا يحبط عمله .

والثمرة من هذا : الحج مثلا ، لو أن إنسانا حج ، وبعد ما أدى فريضة الحج ارتد ، نعوذ بالله من ذلك ، ثم بعد كفره هداه الله ثم أسلم ورجع ، على القول : يعيد الحج ؛ لأن العمل حبط ، وعلى القول الثاني لا يعيد الحج ، وقد أدى فريضة الإسلام ؛ لأن حبوط العمل معلق بالموت .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أن العمل لا يحبط إلا بعد الموت ، ومنه الوضوء ، فإذا عاد إلى الإسلام فهو على طهارته .

**(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء) :** هذه قاعدة ، لكن هل هذه القاعدة صحيحة ؟ مثلا : إنسان جنب ، واغتسل ولم يتوضأ ، ارتفع حدثه ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزل الناس جنبا ،

ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء ، وقال **[خذه فأفرغه على جسدك]** ولم يقل : توضأ ، فليس كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا ، لكن لا شك أن ما أوجب الغسل هو حدث أكبر ، ولو توضأ لما أجزأ عن الحدث الأكبر ، ولو اغتسل أجزأ عن الوضوء ، والوضوء معه مستحب .

**(غير الموت)** : الموت حدث أكبر يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ، بخلاف الحي ، قالوا : لأن الموت حدث مستمر لا يرتفع ، فلو أن الميت غسل ووضئ لم يرتفع حدثه ، فيكفي الغسل ، ولا نحتاج الوضوء ، وسيأتينا في الغسل : هل غسل الميت لأجل الحدث أم لتنظيفه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يغسلن ابنته **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك]** هذا يدل على النظافة ، لا يدل على رفع الحدث ، ثم لو كان الغسل والوضوء لرفع الحدث فإن الحدث باق لم يرتفع ، وهذه المسألة تأتي في بابها إن شاء الله ، لكن هم يفرقون بين ما أوجب غسلا للحي وبين ما أوجب غسلا بالموت .

## فصل

**(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم والترمذي .**

**الشرح :**

هذه قاعدة عظيمة ، تدفع عنك الوساوس كلها ، وقول المصنف هذا أخذه من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فمن تيقن في الطهارة وشك في الحدث فاليقين هو الطهارة ، أو تيقن الحدث ، ويعلم أنه أحدث ، ولكن شك هل توضأ أو لا ؟ فاليقين هو الحدث ، وما يقال عند العامة : اقطع الشك باليقين ، هذه قاعدة غير صحيحة ، نعم قد توجد بعض المسائل يقطع الشك فيها باليقين في الأمور العادية ، لكن في الأمور الشرعية ليس كل شك يلتفت إليه ، فإذا شككت هل أنت متوضئ أم لا ، بناء على القاعدة التي ذكرها العامة "اقطع الشك باليقين" عليك أن تتوضأ ، وإذا شككت هل صليت ثلاثا أم أربعا ؟ تجعلها ثلاثا ... الخ ، هذا ليس صحيحا ، هناك تحرٍ ، وغلبة ظن ، والرجوع إلى الأصل السابق المتيقن والبناء عليه .

**(عمل بما تيقن)** : لم يقل المصنف : عمل بالطهارة ، ولم يقل : عمل بالحدث ، بل يعمل بما تيقن ؛ لأنه قد يتيقن الطهارة ويشك في الحدث ، وقد يتيقن الحدث ويشك في الطهارة .

**(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ...)** : هذا من حديث أبي هريرة ، وفي حديث آخر "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : **[لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا]**"

وهذا في البخاري ومسلم .

📖**(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري .**

**الشرح :**

**(ويحرم على المحدث الصلاة)** : ولم يقل : لا تصح منه الصلاة ؛ لأنه هنا يتكلم عن الفقه ، حرام أو حلال ، أو مستحب أو واجب أو مكروه أو حرام أو مباح ، أما كون الصلاة تبطل أو لا تبطل فهذا يكون في مبطلات الصلاة في كتاب الصلاة .

يحرم على المحدث أن يصلي بلا إشكال ، ويأثم ، ولا يجوز له ذلك عند عامة العلماء ، لكنه لا يكفر ، ومذهب أبي حنيفة أن الذي يصلي على غير طهارة يكفر ، قال : لأنه استهزاء ، كون الإنسان يصلي وهو محدث ، ويعلم أنه محدث ، فلماذا يصلي ؟ لأنه يستهزئ ، إنسان يقول : أنا لم أتوضأ ، ثم أقام الصلاة ، فقيل له : يا أخي ، توضأ ، قال : لا ، لن أتوضأ ، وكبر ، هذا استهزاء ، أما كونه يصلي على غير وضوء ناسيا أو جاهلا فالصلاة غير صحيحة ، ولا نتكلم عن الإثم ، هو لا إثم عليه ؛ لأنه لم يتعمد ، ووجد من الناس من صلى إماما ، ثم اتضح له بعد ذلك أنه على غير طهارة ، أو أحدث وهو يصلي ، وأكمل الصلاة ، قيل له : لماذا ؟ قال : استحييت ، من ماذا استحيت ؟ ماذا سيقول الناس ؟ لا تقل : أحدثت ، قل : لست على وضوء ، فيظن الناس أنك على غير طهارة ، أما أن يكمل الصلاة وصلاته باطلة ، وعلى المذهب صلاة المأمومين باطلة أيضا ، ويقول : حياء ، هذا لا يصح ، ويمكنه أن يضع يده على أنفه ويتظاهر بأنه رعف ويخرج ، لكن لعل قوله : حياء ، تأويل ينفعه عند مذهب الحنفية الذين يقولون : يكفر ؛ لأنه إذا كان يستحيي فإنه لا يستهزئ ، لكن الأمر خطير ، أن يصلي الإنسان متعمدا يعلم أنه على غير طهارة ، وأشد من ذلك أن يصلي بالناس .

**(ويحرم على المحدث الصلاة)** : المراد بـ "ال" في الصلاة ، هل هي حضورية أو ذهنية أو للجنس أو للعموم ؟ هي لجنس الصلاة ، كل صلاة تفتتح بتكبير وتختتم بتسليم ، هذه هي الصلاة التي لا تصح بلا وضوء ، يشمل ذلك الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة ؛ لأن الفرائض والنوافل وصلاة العيد هذه كلها فيها ركوع وسجود ، لكن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولكن تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم .

**الوضوء لسجودي التلاوة والشكر :**

**القول الأول** : جمهور العلماء يشترطون الوضوء ؛ لأنهم يرون أنهما صلاة .

**القول الثاني** : أنهما ليسا بصلاة .

ونحن قلنا : الصلاة التي لا تصح بلا وضوء هي المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، والسجود لا يفتتح بالتكبير ولا يختتم بالتسليم ، فهو ليس بصلاة .

**الراجح :**

أن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة ، فله أن يقرأ محدثا ، وله أن يسجد محدثا ، وله أن يسجد على غير القبلة ؛ لأن سجودي التلاوة والشكر لا يعدان صلاة .

**📖(والطواف) فرضاً كان أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي .**

**الشرح :**

**(والطواف)** : يحرم على المحدث الصلاة والطواف .

**الطهارة للطواف :**

**القول الأول** : يشترط للطواف الوضوء ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ومن لم يتوضأ لا يصح وضوؤه .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله جل وعلا ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وجه الدلالة : أن الله أمر بتطهير المكان لأجل الطائف ، فوجب على من يطوف أن يتطهر ، كيف نطهر المكان ولا يتطهر من يطوف في هذا المكان ؟ .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ به في الطواف أنه توضأ ثم طاف" وهذا في الصحيحين .

نوقش : بأنه مجرد فعل .

الدليل الثالث : حديث صفية لما حاضت **[أحابستنا هي** ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : **فلتنفر إذن]** دل على أن المحدث لا يطوف .

أجاب أهل القول الثاني بأن المقصود المكث ، فالحائض لا تمكث في المسجد ، وليس المراد الطواف .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة **[افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت]** وستأتي التكملة إن شاء الله .

**(والطواف)** : أخذنا القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، أنه يجب الوضوء للطواف .

**القول الثاني** : أنه الطواف لا تشترط له الطهارة ، إنما تستحب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

**دليلهم :**

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من أراد أن يطوف أن يتوضأ كما أمر بالوضوء للصلاة ، ودخل مكة ومعه الجموع الغفيرة ، ولم يأمرهم بالوضوء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وكون النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يأمرهم يدل على الاستحباب .

**القول الثالث** : أنه لا يجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكنه يقول : إن طاف محدثا وجب عليه أن يعيد الطواف ، فإن كان قد خرج فإنه يجبر بدم ، وهذا يدل على أن الطواف ليس بشرط ما دام أنه يجبر بدم .

**الراجح :**

الحقيقة أن هذه المسألة ليست بالأمر الهين ، وأمر من يطوف بالوضوء لا شك فيه ، لكن لو أن إنسانا طاف وأحدث وهو يطوف طواف الوداع ، ثم أكمل طوافه ، وسأل بعد ذلك ، فهل نلزمه أن يعيد الطواف مع الزحام الشديد والمشقة العظيمة ؟ لا ، لكن ابتداءً يؤمر بالوضوء للطواف ، وينهى أن يطوف بلا طهارة .

**(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام )** : هذا الحديث هو دليل للجمهور الذين قالوا : يشترط الطواف ، وهذا الحديث يصححه الألباني رحمه الله لشواهده ، وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول : أهل الحديث يصححونه موقوفا على ابن عباس ، لكن هذا الحديث الكثير يضعفونه ، وفيه إشكال ، ويقول العلماء : الاستثناء معيار العموم ، هذه قاعدة ، أي إن الاستثناء يدلك على ما عدا المستثنى – العموم – وأن الذي لم يستثن داخل في الحكم ، والذي استثني له حكم يخصه ، هنا قال "الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنه رخص في الكلام فيه" وهذا استثناء ، معناه : أن ما عدا الكلام حرام في الطواف ، لو أن الذي يطوف شرب هل يبطل طوافه ؟ لا يبطل عند جميع العلماء ، لو كان صائما وأثناء طوافه أذّن فجاء شخص وأعطاه تمرة ، فأكلها ، وشرب قهوة ، ثم أكمل طوافه ، يصح طوافه ، بينما في الحديث "إلا أنه رخص في الكلام" أي إن غير الكلام لم يرخص فيه ، فلم يرخص في الأكل ، ولم يرخص في الشرب ، ولا الانحراف عن القبلة ، أحيانا ينحرف الطائف ويحدث غيره ، ثم يرجع ويكمل طوافه ، وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف صلى ثم أكمل طوافه ، أين كونه صلاة ؟ هذا يدلك على أن الحديث ضعيف ، أو موقوف على ابن عباس ، لا يمكن أن يكون صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الاستثناء هنا غير منضبط ، كيف يستثنى الكلام فقط ؟ فعلى كل : الترجيح في هذه المسألة فيه شيء من الصعوبة ، لكن كما قال شيخنا رحمه الله تعالى : لو طاف إنسان ، ثم سألنا بعد سنة أو سنتين ، أو مع الزحام الشديد خرج ولا يستطيع أن يرجع ، فإنا لا نبطل طوافه بلا دليل قاطع ، لكن الأحوط للإنسان أن يتوضأ .

**📖(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن المس إذاً للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون [ الواقعة : ٧٩] . وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلاً .**

**الشرح :**

**(ومس المصحف)** : المصحف فيه ثلاث لغات ، كسر الميم وفتحها وضمها ، المُصحف والمَصحف والمِصحف

، كل هذا صحيح .

**(ببشرته)** : لو مس المصحف بحائل فلا بأس به ، وإلا فإنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة .

**الطهارة لمس المصحف :**

**القول الأول** : أنه لا يجوز أن يمس المصحف إلا على طهارة ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول "لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا على وضوء" .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ما ذكره المصنف رحمه الله ، أن الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .

ابن حزم يجيب على هذه الآية ، وهو صاحب القول الثاني ، ويقول : هذه الآية المراد بها الملائكة ؛ لأنه قال : المطهَّرون ، ولم يقل : المتطهرون .

الدليل الثاني : حديث كتاب النبي إلى أهل اليمن ، وله شاهد من حديث عثمان بن العاص ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، والحديث حسن بشواهده ، ويصححه جمع من العلماء ، وورد في موطأ الإمام مالك بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال "كنت أمسك المصحف لسعد فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ، قال : نعم ، قال : قم فتوضأ" فيدل على أنه يشترط الوضوء لمس المصحف ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه "لا يمس القرآن إلا طاهر" تلقته الأمة بالقبول ؛ ولهذا قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث أشبه المتواتر ؛ لتلقي الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان "لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم" وقال الحاكم رحمه الله تعالى "قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة" فهذا الكتاب صحيح ، والآية ليس فيها دلالة صريحة على أن المراد الناس ، قد يكون المقصود الملائكة ، لكن حديث عمرو بن حزم نص في مس القرآن ، وابن حزم يقول : "لا يمس القرآن إلا طاهر" المراد المؤمن ؛ لأن المؤمن طاهر ، وليس المراد الطهارة من الحدث.

**القول الثاني** : أن المصحف لا تشترط لمسه الطهارة ، وهو قول ابن حزم .

**دليله :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب للكفار رسائل ، وهذه الرسائل تشتمل على بعض الآيات ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ... الخ ، ومعلوم أن هذا الكتاب يمسه كافر .

أجيب عليه : بأن كون الخطاب فيه آية أو آيتان فإنه لا يسمى مصحفا .

**الراجح :**

أنه لا يجوز أن يمس المصحف إلا من كان على وضوء ، ومس المصحف ظاهر ، لكن بالنسبة لغلاف المصحف فإن الحنابلة والشافعية يشددون ويقولون : حتى الغلاف لا يمسه ، ما دام متصلا ، الإمام مالك رحمه الله يشدد

أيضا ويقول : لا يمس حتى العلاقة التي يحمل بها المصحف إلا على طهارة ، لكن شيخنا رحمه الله تعالى يقول : ما كان متصلا بالمصحف لا يجوز مسه ، وما كان منفصلا فلا بأس أن يمسه ، وهذا هو الراجح ، وبعض الناس عنده بيت يدخل فيه المصحف ويحمله فيه ، هذا لا بأس أن يمسه إذا أدخل المصحف فيه ؛ لأنه منفصل ، وليس من المصحف ، وهذا أمر ينبغي التنبه له ؛ لأن كثيرا من الناس يتساهل فيه ، ومن العلماء من ينص على أن السبورة التي يكتب فيها آية لا يجوز مسها ما دامت الآية موجودة ؛ لأن الحكم للسبورة كلها ، وهذا هو الصحيح .

**مصحف الجوال :**

هذا لا يخلو من حالين :

**الحال الأولى :** أن يكون الجوال مغلقا .

فهذا لا بأس أن يمسه ؛ لأن الآيات لا ترى ، ولهذا يدخل به دروة المياه وهو مغلق وفيه برامج ، ومن ضمن هذه البرامج القرآن كاملا .

**الحال الثانية :** أن يكون الجوال مفتوحا ، والآيات على الشاشة .

هل يجوز أن يمسه في هذه الحال أم لا ؟ :

**القول الأول :** أنه لا يجوز أن يمس الجوال ما دام المصحف على الشاشة .

**دليلهم :**

أنه يأخذ حكم المصحف .

**القول الثاني :** أنه لا بأس أن يمس الجوال ، بل لا بأس أن يمس الشاشة نفسها .

**دليلهم :**

أنه لا يلمس الآيات ، والآيات ليست لها حروف ذات جِرم كما في الأوراق ونحوها .

**الراجح :**

الذي يظهر أن القول الثاني هو الأقرب؛ لأن الآيات هنا لا تمس، ولو لمس الشاشة فإنه لم يلمس الآيات، فلا بأس أن يمس الجوال ، وإن كانت الآيات على الشاشة .

**📖(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة و الحاكم والدارقطني وصححاه .**

**الشرح :**

جمهور العلماء أنه ليس للجنب قراءة القرآن ، أما المس فلا إشكال أنه لا يجوز حتى مع الحدث الأصغر ، ومن عليه غسل ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : الجنب .

**القسم الثاني** : الحائض والنفساء .

**قراءة الجنب للقرآن :**

**القول الأول** : جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب ، وأنه لا يجوز ، ولكن له أن يتذكره بقلبه بدون قراءة بالإجماع .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه "أن امرأته وجدته مع جارية له ، فهمت به ، فقال : لا تعجلي ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نقرأ القرآن ونحن جنب ، وإنني سأقرأ عليك شيئا من القرآن" وهذا عند الدارقطني ، ولكنه أعل بالانقطاع والضعف ، الشاهد أنه كان عند الجارية ، والزوجة تغار طبعا ، فقال : لا ، ما كنت عندها ، أراد أن يخبرها ويعتذر بأنه ليس عند الجارية ، وقال : سأقرأ القرآن ؛ لأنني إذا قرأت القرآن فمعلوم أنني لست جنبا .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن]** وهذا عند ابن ماجه وغيره ، وهو ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وإسماعيل بن عياش إذا روى عن الحجازيين فإن روايته تكون ضعيفة ، وأما إذا روى عن الشاميين فإن روايته تكون صحيحة .

الدليل الثالث : حديث جابر **[لا تقرا الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن]** عند الدارقطني ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار .

الدليل الرابع : حديث علي رضي الله عنه قال "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا شيئا من القرآن ، فقال **[هذا لمن لم يكن جنبا ، أما الجنب ولا آية]**" وهذا عند الدارقطني موقوفا على علي رضي الله عنه وصححه ، وضعفه جمع من المحدثين .

**القول الثاني** : أن الجنب يجوز أن يقرأ القرآن ، وهو مذهب ابن حزم .

**أدلته :**

الدليل الأول : البراءة الأصلية ، يقول : الأصل براءة الذمة ، وأدلة الجمهور ضعيفة .

الدليل الثاني : ما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه لم ير في القراءة للجنب بأسا" .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" وهذا تدخل فيه حالة الجنابة ، والقرآن من ذكر الله .

**الراجح :**

مذهب الجمهور ، أن الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن ؛ لسببين :

**أولا** : أن ما ورد عن علي رضي الله عنه صححه الدارقطني موقوفا عليه ، وعلي له سنة متبعة .

**ثانيا** : الجنب حدثه باختياره ، وليس كالحائض والنفساء ، فله أن يغتسل مباشرة ويقرأ ، أما الحائض والنفساء فإن حدثهما ليس باختيارهما ، ويطول حدثهما .

**قراءة القرآن للحائض والنفساء :**

**القول الأول** : أن الحائض والنفساء لا يقرآن شيئا من القرآن ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية .

**أدلتهم :**

الأدلة السابقة ، كحديث ابن عمر "لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن" وحديث جابر ، وقد سبق أن هذه الأدلة ضعفها العلماء .

**القول الثاني** : أنه يجوز لهما قراءة القرآن ، وهو مذهب الإمام مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويرجحه شيخانا ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه لم يرد المنع عن قراءة القرآن من طريق صحيح ، فكيف نمنعهما .

الدليل الثاني : أن الحائض والنفساء حدثهما ليس باختيارهما ، فالحائض تأخذ سبعة أو عشرة أيام ، فهل نقول لها : لا تقرئي شيئا من القرآن ؟ وليس عندنا دليل صحيح يمنعها ، والنفساء ربما تأخذ شهرا أو أربعين يوما ، فهل نمنعها من القرآن بلا دليل ثابت ؟ لكن لما كان الجنب حدثه باختياره ، وليس فيه مشقة ، ويمكنه أن يغتسل ، فأمره سهل .

**القول الثالث** : أنها تقرأ للحاجة ، إذا كانت مدرسة أو طالبة ، أو تخشى أن يضيع الحفظ ، وإلا فلا .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أن لها أن تقرأ القرآن ؛ لأن حدثها ليس باختيارها ، وهي تحتاج إلى قراءة القرآن ، ولا يحق لنا أن نمنعها من قراءة القرآن أياما بدون دليل ، لكن لا يجوز أن تمسه ، هذا أمر معلوم ؛ لأنه إذا كان المحدث حدثا أصغر لا يجوز له أن يمس القرآن فكيف بالحائض والنفساء ؟ لها أن تقرأ بحائل ، ولها أن تقلب المصحف بعود أو شيء .

**(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)** : رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني ، وصححه الدارقطني والحاكم والترمذي ، وابن السكن ، وابن حبان ، والإشبيلي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وأحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وضعفه الشافعي ، والبيهقي ، والنووي ، والألباني ، وابن باز ، رحم الله الجميع ، والسبب في تضعيفه عبد الله بن سلمة ، وقد كبِر ، وهذا مما رواه بعد كبر سنه ؛ لأنه لما كبر سنه تغير ، فمنهم من نظر إلى تغيره بعد كبر سنه ، وأنه أصبح لا يضبط فضعفوا حديثه ، ومنهم من صحح حديثه بناء على أنه ثقة ، وهناك من صححه موقوفا على علي رضي الله عنه ، وله سنة متبعة ، فهذا

يدل على أن الجنب لا يجوز أن يقرأ شيئا من القرآن ، بخلاف الحائض والنفساء .

📖**(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل [النساء : ٤٣] وهو الطريق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود ، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة .**

**الشرح :**

ليس للجنب أن يمكث في المسجد ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ والحائض والنفساء من باب أولى ، لكن إذا توضأ فالوضوء يخفف الحدث ، ولا يرفعه .

**هل يمكث الجنب في المسجد إذا توضأ :**

**القول الأول** : له أن يمكث في المسجد ، وهو مذهب الحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي يدخل الجنب من الباب ويخرج من الباب المقابل ، فهذا لا بأس به ، وأما المكث فلا .

الدليل الثاني : حديث "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وهو ضعيف ، ضعفه جماعة من العلماء ، منهم البيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن حزم يقول : هذا حديث باطل .

**(رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ...)** : رواه سعيد بن منصور في سننه ، ورى حنبل بن إسحق عن أبي نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ، ثم يدخل المسجد فيتحدث" يقول ابن كثير : على شرط مسلم .

**القول الثاني** : أنه لا يجوز أن يلبث في المسجد ولو توضأ .

وأما الحائض والنفساء فإنهما ممنوعتان من اللبث في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **[إن حيضتك ليست بيدك]** وهذا في مسلم ، ولقوله لعائشة **[افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي]** هذا يدل على الطهارة ، وأما الجنب فإذا توضأ جاز له ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثنى الله عز وجل الجنب إذا عبر المسجد ، فكانت الجنابة أخف من الحيض والنفاس ، والجنب يشمل الرجل والمرأة .

# بابُ ما يوجبُ الغسل

**(وهو سبعة ، أحدها انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر .**

**الشرح :**

لما تكلم المصنف عن الوضوء ، وهو رفع الحدث الأصغر ، أعقبه بما يوجب الحدث الأكبر وما يرفعه – موجبات الغسل – .

**(وهو سبعة)** : أخذوا هذا التحديد رحمهم الله بالتتبع والاستقراء للشريعة .

**الغسل لانتقال المني :**

**القول الأول** : أنه يجب الغسل إذا أحس بانتقال المني ، حتى لو لم يخرج ، ولو اغتسل ثم بعد أن اغتسل خرج المني يقولون : لا يضر ؛ لأن الحدث صار بانتقال المني ، ووجب الغسل ، فإذا اغتسل كفى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ما ذكره المصنف ، وهو وجود الشهوة بانتقاله ، فالإنسان إذا أحس بانتقال المني حصلت الشهوة لديه ، أما كون الماء يخرج من الذكر فهذا شيء آخر .

الدليل الثاني : أن المني إذا انتقل فلا بد من خروجه ، ولا يمكن أن يرجع ، سيبقى في الذكر ثم يخرج ، فوجب الغسل .

**القول الثاني** : أن الغسل لا يجب إلا بخروج المني ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وصاحب الشرح الكبير – ابن قدامة الصغير – .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم **[إنما الماء من الماء]** .

الدليل الثاني : أنه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم "هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال **[نعم ، إذا رأت الماء]**" فعلق الغسل برؤية الماء .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه يغتسل إذا خرج الماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الغسل بخروج الماء لا بانتقاله.

**(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين .**

**الشرح :**

هذا بناء على أن الموجب الانتقال ، وعلى القول الثاني لا ترد هذه المسألة ؛ لأنه لا يغتسل حتى يخرج المني .

📖**(الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ، قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : إذا فضخت الماء فاغتسل رواه أبو داود ، والفضخ خروجه على وجه الشدة . وقال : إبراهيم الحربي بالعجلة .**

**الشرح :**

**(خروجه من مخرجه)** : أي خروج المني من مخرجه .

**(ويشترط أن يكون بلذة)** : لا بد أن يكون دفقا بلذة ، فلو خرج بدون لذة لم يوجب الغسل ، بل يوجب الوضوء ، كما لو حصل له كسر في ظهره ، أو كالتحليل الموجود الآن ، توضع له وسائل تخرج المني منه ، فيخرج منه مني والذكر لم ينتصب ، وبدون شهوة ، فهذا لا يوجب الغسل ، بل يوجب الوضوء .

**(ولا نعلم فيه خلافا)** : إذا قال الحنابلة أو ابن قدامة هذه العبارة فإنما يريد أنه لا يعلم خلافا في المذهب ؛ ولهذا تجده أحيانا يقول : لا نعلم خلافا ، مع أنه يوجد خلاف خارج المذهب .

**(إذا فضخت الماء فاغتسل)** : رواه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوي ، وصححه ابن خزيمة ، والنووي ، والفضخ خروج المني دفقا .

**(إبراهيم الحربي)** : هذا من أصحاب الإمام أحمد .

**(بالعجلة)** : أي يخرج المني بعجلة ؛ ولهذا فخروج المني ليس كخروج البول ، المني يحذف حذفا ويقذف قذفا .

**اشتراط دفق المني :**

**القول الأول** : الجمهور أنه لا بد أن يكون دفقا بلذة .

**القول الثاني** : أنه إذا خرج المني ولو بدون دفق ولو بدون لذة فإنه يوجب الغسل ، وهذا مذهب الظاهرية ، ورواه البخاري عن بعض الصحابة ، عثمان ، وأبي بن كعب ، والزبير ، وطلحة ، وعلي ، ورواه مسلم عن جماعة من الأنصار ، لكن ثبت عن أكثرهم الرجوع عن هذا القول .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما الماء من الماء]** أي يجب الغسل إذا خرج الماء ، وهو في صحيح مسلم .

وأجاب عليه الجمهور بجوابين :

**الجواب الأول** : أنه منسوخ ، كان الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل ، إنما يوجبه إذا خرج الماء ، أما إذا جامع الرجل زوجته فيكفيه أن يتوضأ ، ثم نسخ بحديث أبي هريرة وغيره **[إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل]** ، وفي لفظ مسلم **[وإن لم ينزل]** .

**الجواب الثاني** : أن قوله **[الماء من الماء]** هذا في الاحتلام ، وأما في غير الاحتلام فالجماع يوجب الغسل ، ولا يشترط خروج الماء ، كما في حديث أبي هريرة السابق **[إذا جلس بين شعبها الأربع]** فهو يوجب الغسل ولو لم

يخرج الماء ، فيكون الوطء موجبا للغسل بمفرده ، وإن لم يخرج الماء ، وخروج الماء بدون وطء كالاحتلام وغيره موجبا للغسل .

**الراجح :**

مذهب الجمهور ، أنه يوجب الغسل إذا خرج دفقا ؛ لحديث علي **[إذا فضخت الماء]** .

**(ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء رواه النسائي بمعناه .**

**الشرح :**

**(ما لم يكن نائما ونحوه)** : النائم لا يشترط أن يكون خروج منيه بدفق ؛ لأنه لا يعلم ، بل إذا قام وجد بللا ، فلو قلنا : يشترط أن يكون بدفق ، لشققنا عليه ، النائم بمجرد رؤية الماء يغتسل ، يقول ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من احتلم ولم يجد ماء فلا غسل عليه" فمن احتلم ووجد الماء فعليه الغسل ، لا نقول : بدفق أو بغير دفق .

**(هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت)** : هذا في الصحيحين .

**(نعم إذا رأت الماء)** : هذا مثل حديث أبي سعيد السابق **[إنما الماء من الماء]** فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله لمناسبة أنه سئل عن الاحتلام ؛ ولهذا أجاب الجمهور على الظاهرية الذين يقولون : بمجرد خروج المني يغتسل ، بأن قوله صلى الله عليه وسلم **[إنما الماء من الماء]** يحمل على أنه منسوخ ، أو يحمل على الاحتلام إذا كان محكما .

**إذا وجد النائم بللا :**

إذا قام النائم من نومه ثم وجد بللا فماذا يصنع ؟ النائم له حالات :

**الحال الأولى** : أن يذكر احتلاما ولا يرى ماء .

احتلم أنه يجامع ، واحتلم أنه أمنى ، لكنه لم يجد ماء ولا بللا ، فهذا لا غسل عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إنما الماء من الماء]** .

**الحال الثانية** : أن يرى بللا ولا يذكر احتلاما .

فهذا عليه الغسل إن علم أنه مني .

**الحال الثالثة** : أن يرى بللا ولا يعلم ما هو هذا البلل .

فهذا يتحرى ، وينظر إلى هذا البلل ، ويشمه ، فإن وجد به رائحة المني ، أو رآه أصفر ونحو ذلك ، فإنه يغتسل ، وإن لم يكن البلل منيا فلا غسل عليه ؛ لأن النائم أحيانا يتقدم نومَه تفكير ، يفكر بزوجته ، أو يفكر بشيء ، ثم يخرج منه مذي ونحوه ، فإذا قام وجد البلل ، فلا يكون احتلاما ، ومنهم من قال : إذا سبق ذلك تفكير أو ملاعبة

لزوجته ونحو ذلك ثم رأى بللا فقد يقال له : اغتسل احتياطا ؛ لأن هذه المقدمات قد تجعل الإنسان يحتلم ، لكن أهم شيء أن يكون منيا ، فيتحرى بالنظر والشم ... الخ .

وأما إذا لم ير بللا فلا يغتسل ، وهذا يشكل على بعض الناس ، يتذكر أنه احتلم ، وأنه أنزل في النوم ، وليس هناك بلل على ملابسه ، فنقول : ليس عليه غسل .

**(ما لم يكن نائما ونحوه)** : نحو النائم السكران والمغمى عليه ، فالسكران إذا أفاق ورأى بللا يغتسل ، إن غلب على ظنه أنه مني ، ولا يشترط أن يكون دفقا ؛ لأنه لا يعلم ، فهو كالنائم ، وكذلك المغمى عليه ، لو أن إنسانا أغمي عليه ، فلما استيقظ رأى بللا ، ووجد هذا البلل منيا ، فإنه يغتسل .

الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها .

**الشرح :**

الفقهاء رحمهم الله تعالى يبنون على مسألة تغييب الحشفة أحكاما كثيرة ، فيبنون عليها أحكام الزنا ، من حيث الرجم أو القتل ، ويبنون عليها أحكام وجوب الغسل ، ونحو ذلك ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إذا التقى الختانان]** فهذا هو الوطء ، وهذا حكمه ، ولا يلزم أن الإنسان يولج الذكر كله ، إذا غابت الحشفة ترتبت أحكام الجماع .

**(الحشفة)** : رأس الذكر .

**(أو قدرها)** : إذا كان الإنسان مقطوعَ رأسِ الذكر إذا غيب قدر الحشفة فإنه تترتب أحكام الجماع .

📖**(بلا حائل في فرج) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان .**

**الشرح :**

**الإيلاج مع حائل :**

يشترط للغسل أن تغيب الحشفة بلا حائل ، يفهم من كلامه أنه إذا هناك حائل فلا يوجب الغسل ، فلو أنه أولج ذكره من وراء اللباس ، أو استخدم وسيلة حديثة تلف على الذكر ثم أولج لم يجب الغسل ، والمسألة فيها أقوال :

**القول الأول** : أنه مع الحائل لا يوجب الغسل ، وهذا المذهب .

**القول الثاني** : أنه إذا كان الحائل رقيقا فإنه يوجب الغسل .

**دليلهم :**

لأن الحائل الرقيق تكمل معه اللذة .

**القول الثالث** : أنه يجب الاغتسال مطلقا ، ولو مع حائل .

**الراجح :**

الأحوط والأسلم هو القول الثالث ، أنه يغتسل حتى لو كان مع حائل .

**(فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان)** : معناه أنه إذا لم يلتق الختانان فإن الغسل لا يجب ، والمراد بالختانين ختان الرجل وختان المرأة ؛ تعبيرا عن الوطء .

**(ولو دبراً) لأنه فرج أصلي .**

**الشرح :**

قد يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى عن بعض المسائل التي تقشعر منها الجلود ، وهم يريدون بيان الحكم ، بغض النظر عن هذا الفعل ، هم يتكلمون عن موجبات الغسل ، وإلا فمعلوم أنه لو أولج في دبر فهو ملعون ، سواء دبر امرأته أم دبر ذكر آخر ، هذا لواط .

**الغسل من الوطء في الدبر :**

**القول الأول** : المذهب ومذهب الشافعية والمالكية أنه يجب حتى لو غيب الحشفة في دبر .

**القول الثاني** : أنه إذا أولج في الدبر لم يجب الغسل ، وهو مذهب الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الوطء في الدبر محرم ، فلا يترتب عليه أحكامه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا جاوز الختان الختان]** وهذا لا يحصل في الدبر ، وقال **[إذا جلس بين شعبها الأربع]** وهذا لا يحصل في الدبر .

**(لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر .**

**الشرح :**

هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية ، والمالكية ، يطردون المسألة ، ويوجبون الغسل في ذلك ، أما الحنفية فيقولون: إن الحرام لا تترتب عليه أحكامه ، اللهم إلا إذا أنزل ، لو أنزل فإنه يجب أن يغتسل ، والغسل لأجل الإنزال لا لأجل الإيلاج .

**(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته .**

**الشرح :**

هم رحمهم الله يطردون المسألة في الوطء والطلاق والعدة ، فلو أن إنسانا عقد على جارية عمرها ست سنوات –

والمذهب جواز العقد عليها – ثم وطئها ثم طلقها فإن حكمها حكم المطلقة قبل الدخول ، ولا عدة عليها ؛ لأنهم يقولون : إذا كانت دون تسع فإنها لا توطأ ، وإذا وطئت فلا عبرة بهذا الوطء ، ومثله الصبي ، فلو وطئ وهو دون عشر سنوات فلا يترتب عليه شيء ، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا كان ابن عشر ، وفي المسألة أقوال :

**على من يجب الغسل :**

**القول الأول :** أنه يجب على الجارية إذا بلغت تسعا ، وعلى الغلام إذا بلغ عشرا ، وهو المذهب .

**دليلهم :**

أنه لو حصل الوطء ممن كان أقل من عشر أو كانت أقل من تسع فإنه لا تترتب عليه أحكام ، لكنه ممكن ، وكذلك لو طلق ، والقاعدة على المذهب : من وطئ قبل عشر فلا عبرة بوطئه ، ومن وطئت قبل تسع فلا عبرة بوطئها ، أي لا تجب العدة ولا الغسل .

**القول الثاني :** أنه يجب الغسل ، وأننا نتقيد بالنص ، وأن وليها يلزمها بالغسل ، وكذلك الصبي ، يلزمه وليه بالغسل ، هو غير مكلف لكن يلزم بذلك .

**الراجح :**

القول الثاني هو الأحوط ؛ لأنه يمكن أن من كان أقل من عشر أن يجامع ، ويمكن أن توطأ من من كانت أقل من تسع ؛ ولهذا فالمذهب يجيزون العقد على من كانت صغيرة .

**(ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته)** : أي إنه لا يجب على من لم يبلغ ؛ لأنه غير مكلف ، ولكن يجب لما ذكر المؤلف ، والصغير لا تجب عليه الصلاة حتى يشترط الطهارة لها .

**📖(الرابع إسلام الكافر ولو مرتداً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .**

**الشرح :**

**الغسل لإسلام الكافر :**

**القول الأول :** أنه يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم" رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وهو صحيح ، فقيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يسلم ، قال "فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" فكونه يأمر عاصم بن قيس أو لأحد الصحابة هو أمر للجميع ؛ لأنها أحكام شرعية ، وهو مبلغ عن الله عز وجل .

الدليل الثاني : أن ثمامة بن أثال لما أسلم اغتسل ، وهذا في الصحيحين ، وورد في مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اذهبوا به إلى حائط أبي طلحة]** وأمره أن يغتسل ، وأما في الصحيحين فهو الذي اغتسل ، والمحفوظ كما قال ابن باز رحمه الله وغيره أن ثمامة ذهب بنفسه واغتسل ، ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام.

**القول الثاني** : أنه لا يجب عليه الغسل ، وهذا مذهب الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فلا يغتسل .

الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص **[أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله]** .

الدليل الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إرسال النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن يدعوهم وهم أهل كتاب ، لم يأمره أن يأمر من أسلم بالاغتسال .

الدليل الرابع : أن الذين أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير ، ولم ينقل أنهم أمروا بالغسل .

وأجيب على الآية : بأنه يغفر لهم ما قد سلف من الذنوب والمعاصي ، وكذلك قوله لعمرو بن العاص **[الإسلام يجب ما قبله]** هذا للذنوب والمعاصي ، وأما حديث ابن عباس في إرسال معاذ إلى اليمن فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يأمرهم ببقية شرائع الإسلام ، لم يأمرهم بصيام رمضان ، ولم يأمرهم بالحج ، وهذه الأمور لم تشرع ، إنما أمره أن يدعوهم إلى التوحيد ، وأن يأمرهم بالصلاة والزكاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاذا أن يأمرهم بكل شيء ، فدل على أنه لا يلزم أنهم لا يغتسلون .

**القول الثالث** : أنه إذا أجنب في حال كفره يغتسل حتى لو كان اغتسل في حال كفره ، وإلا فلا ، وهذا منقول عن الشافعي أيضا ، والعلماء كلهم يقولون : من أجنب في حال كفره يجب أن يغتسل إذا أسلم ؛ لأن الجنابة لا ترتفع ولو اغتسل ، فالاغتسال من الجنابة يحتاج إلى نية رفع الحدث ، والكافر لا تقبل منه النية ، فإذا أجنب الكافر حال كفره ثم أسلم وجب أن يغتسل عند الجميع ؛ لأن الجنابة لا ترتفع إلا بالنية ، ولا نية إلا بإسلام .

**الراجح :**

الأحوط ما ذهب إليه الحنابلة ، أنه إذا أسلم يجب عليه أن يغتسل ، ويميل إليه ابن القيم رحمه الله تعالى ، والشوكاني يقول بالوجوب ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، ويقول : هو الأحوط ، وابن باز رحمه الله ذهب إلى القول الثاني ، وأنه سنة ، ومن يقول بأنه الأحوط يقول : لأنه لا يسلم الكافر في الغالب من الجنابة .

**(ولو مرتدا)** : هناك فرق بين الكافر الاصلي والكافر المرتد ، الكافر الأصلي الذي لم يسلم أصلا ، والمرتد الذي رجع بعد إسلامه ، الكافر الأصلي لا يقتل ، بل يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى تطلب منه الجزية ، لا سيما أهل الكتاب ، فإن أصروا قوتلوا ، أما المرتد فإنه لا يدعى إلى الإسلام ، بل يقتل مباشرة **[من بدل دينه فاقتلوه]** وهل تقبل توبته أو لا ؟ خلاف بين العلماء ، لكن هذه الثمرة والفرق بينهما .

**(الخامس خروج دم الحيض) .**

**الشرح :**

إذا خرج دم الحيض وجب الغسل .

**(خروج)** : يفهم منه أنه إذا انتقل الدم ولم يخرج فإنه لا يجب الغسل ، وهو كذلك ، فإذا أحست المرأة بآلام الدورة ، أو أحست بأن الدم انتقل ، لكن لم يخرج ولم تره ، فإن الغسل لا يجب ، وصومها صحيح ، وصلاتها صحيح ، وأحيانا تكون المرأة صائمة ، ثم قبل غروب الشمس تحس بانتقال الدم وقرب من الخروج ، لكنه لم يخرج حتى غربت الشمس ، ثم خرج ، يكون صومها صحيحا ، ولا عبرة بانتقاله ، وهذا يخالف ما قالوه في خروج المني ، المني يوجب الغسل بمجرد الانتقال ، والحيض لا يوجب الغسل إلا إذا خرج ، وهذا هو الصحيح في المني والحيض ، لا يوجب الغسل إلا إذا خرج ، والدليل على هذا قوله جل وعلا ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإذا رئي الأذى ترتبت عليه أحكامه ، أما إذا لم ير فلا تترتب عليه أحكام حتى لو أحست المرأة بانتقاله وآلامه ومقدماته .

**(السادس خروج دم النفاس) قال في المغني : لا خلاف في وجوب الغسل بهما .**

**الشرح :**

**(خروج دم النفاس)** : هل يمكن أن دم النفاس لا يخرج ؟ يمكن ، وهذه حالة نادرة ، أن تلد المرأة ولادة عارية من الدم ، فهذه ليس عليها غسل ؛ لأن الغسل متعلق بالدم ، ومر معنا أن الحيوان الطاهر هو الذي لا نفس له سائلة ، أي لو ذبح أو قطع لم يخرج منه دم ، هذا الحيوان طاهر ، كالذباب ونحوه ، وسمي النفاس نفاسا ؛ لأنه دم يخرج ، وقولنا : لا نفس له سائلة ، النفس هي الدم ، فإذا ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل ، إنما يجب عليها الوضوء ؛ لأن هذا خارج من أحد السبيلين ، و**القول الثاني** : أنه يجب عليها أن تغتسل ؛ أن الغسل متعلق بالولادة لا بالدم .

**(لا خلاف في وجوب الغسل بهما)** : أي الحيض والنفاس .

**(السابع الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم : إغسلنها وقال في المحرم : اغسلوه بماء وسدر وغيرهما .**

**الشرح :**

قد نقل الإجماع على أن الموت موجب للغسل ، وإن كان نقل عن بعض المالكية استحبابه ، ولكن رد عليهم ، وممن أنكر عليهم ابن العربي ، وهو مالكي ، فالصحيح أنه واجب كما هو قول عامة العلماء ، بل نقل الإجماع على هذا .

**(لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها)** : من حديث أم عطية في الصحيحين ، لما غسلن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال **[اغسلنها بماء وسدر]** فأمرهن بغسلها .

**(اغسلوه بماء وسدر)** : من حديث ابن عباس في الصحيحين في الرجل الذي وقصته راحلته ، قال "اغسلوه بماء وسدر" وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

**(وغيرهما)** : أي وغير هذين الحديثين ، النصوص كثيرة في غسل الميت .

📖**(تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه .**

**الشرح :**

**(تعبدا)** : لأن غسل الميت ليس عن حدث ؛ لأنه لو كان عن حدث فإنه لن يرتفع ؛ لأنه ميت ، حتى لو غسل فسيبقى ميتا ، فالحدث مستمر .

**(لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه)** : كيف يرتفع الحدث وسببه باق ؟ وسبب الغسل هو الموت ، فيقولون : هذا أمر تعبدي .

**(ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه)** : يريد المصنف أن غسل الميت ليس عن حدث وليس عن نجاسة ، أما كونه ليس عن حدث فلأن الموت لا يمكن أن يرتفع به ، فلماذا يغسل ؟ قال بعض العلماء : لأجل تطهيره ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك]** فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل العدد لرؤيتهن ، ولو كان عن حدث ما جاء العدد لرؤيتهن ، ولكان مثل الغسل من الجنابة ثلاث مرات ، وبعد الثلاث يكون إسرافا ، لكنه جعل الأمر متعلقا بالنظافة ، إذا لم ينظف جلد الميت بعد فإنه يغسل ، فقالوا : الغرض التطهير وليس رفع الحدث ، ورد المصنف على هذا الكلام ، فقال : إنه ليس لرفع الحدث وليس لتطهيره أيضا ، فيكون تعبدا ، أمرنا الله تعالى بأن نغسله ولا نعلم لماذا ، وسيأتينا الكلام عنه إن شاء الله في كتاب الجنائز.

فصل

**(وشروط الغسل سبعة : ١- انقطاع ما يوجبه ٢ - النية ٣ - الإسلام ٤- العقل ٥- التمييز ٦ -الماء الطهور المباح ٧ - إزالة ما يمنع وصوله) .**

**الشرح :**

الشروط لغة : جمع شرط ، وهو العلامة .

الشرط اصطلاحا : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

**(انقطاع ما يوجبه)** : أي انقطاع ما يوجب الغسل ، مثل الحيض ، لو اغتسلت المرأة من الحيض وهي حائض لم تطهر ؛ لأنه لم ينقطع موجب الغسل ، مثلما قلنا في الوضوء : انقطاع موجبه ، فلو توضأ وهو يأكل لحم إبل لم يصح ؛ لأنه لم يقطع موجب الوضوء .

**(النية)** : والنية شرط لكل عبادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات]** لو أن إنسانا انغمس في البحر وهو لم ينو رفع الحدث والجنابة لم ينفعه الغسل ، ولو اغتسل لأجل التطهر والتنظف ، ثم بعد ما اغتسل ذكر أنه كان جنبا ، فإنه لا يزال جنبا ، ولو اغتسل للجمعة وغسل الجمعة مستحب ، وبعضهم يقول : واجب ، فإن حدثه لا يرتفع ، لكن سيمر معنا أن المذهب هو الأسهل في هذه المسألة ، وأنه لو اغتسل أجزأ عندهم حتى عن الوضوء ، لكن هذه مسائل ينبغي أن يحتاط فيها .

**(الإسلام)** : لو اغتسل الكافر عن الجنابلة لم ترتفع جنابته ؛ لأن ارتفاع الجنابة عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، والكافر لا تقبل منه النية ولا تقبل منه العبادة حتى يسلم .

**(العقل)** : المجنون لو اغتسل عن الجنابة ما ارتفع حدثه ؛ لأن المجنون ليس له قصد ولا نية ، والغسل من الجنابة يحتاج إلى نية .

**(التمييز)** : لأن غير المميز كالمجنون ، ليس له نية ، فلو اغتسل من له خمس سنوات عن جنابة إذا جامع فإنه لا يرتفع ؛ لأنه ليس له نية ، والنية تكون مؤثرة في التمييز ، فإذا كان عمره سبع سنوات صارت النية مؤثرة ، وإذا كان عمره ست سنوات لم تصح نيته ، حتى لو نوى ، وعلى هذا : لو توضأ من له ست سنوات بعد أن درس وتعلم وأحسن الوضوء ، ويقصد أنه يتوضأ ، ونوى ، ويعرف النية والقصد ، فإنه لا يصح وضوؤه ؛ لأنه لا عبرة بنيته ؛ لأنهم حددوا التمييز بسبع سنوات ، ومن العلماء من حددوه بالمعرفة وقالوا : هو من عرف الخطاب ورد الجواب ، وأصبح يفهم ، فليس هناك حد للسن ، قد يكون مميزا وعمره سبع ، وقد يكون مميزا وعمره ست سنوات ، المهم أنه يعرف ، فعلى كل حال : النية متعلقة بالتمييز ؛ ولهذا فغير المميز لا تصح صلاته ، ولا تصح ذكاته ، ولا تصح منه أي عبادة ، وبعض الناس يخطئ ، يأتون بأطفالهم إلى المساجد قبل السابعة ، كالسادسة والخامسة ، ويقول : أريد أن أدربهم ، هذا غلط ، ورد في حديث ضعيف **[جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم]** لكن الصبيان

يؤذون في المسجد ، ولم يؤمروا بالصلاة إلا لسبع ، فإذا أراد أن يأتي به إلى المسجد فلا يأت به إلا بعد السابعة ؛ لأن من لم يميز لا نية له ، ولذا تجده يؤذي في المسجد ، ويلتفت ، ويقول : أنا أريد أن أربيه ، نقول : نعم ، أنت تريد أن تربي طفلا لم يميز ، وتفسد عبادة المكلفين وتؤذيهم في صلاتهم ، وهذا خطأ ، وقد كان الحسن والحسين يأتيان ويركبان على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، ولم يرد أنهما يدخلان في الصف أو يصليان معهم ، وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن أراد الإصلاح فليقتف السنة ، فإذا بلغ سبعا فلا بأس أن يؤتى به ، مع أن الجماعة ليست واجبة عليه ، لكن يمكن أن يقال : لا بأس أن يأتي به ، ثم إذا أراد أن يأتي به إلى المسجد فليأت به وقد اكتملت آداب المسجد ، بلباس نظيف ، وليس به رائحة كريهة ، وإذا كان يؤذي أو يزعج يكون في طرف الصف ... الخ ، أنا رأيت إنسانا يصلي وبجواره ولده ، منذ أن كبرنا حتى سلمنا هو ممسك بيده ، مرة يقدمه ومرة يؤخره ، لم تعد صلاة ، بل أصبحت لعبا ، أنت الآن تريد أن تعلم من دون السبع وأفسدت صلاتك أنت ، هذا من الجهل في دين الله عز وجل ، أن يجتهد لمصلحة متوقعة لم يحن وقتها ، ويفسد مصلحة واقعة حاصلة ، فعلى كل حال : من لم يكن مميزا فلا عبرة بنيته .

**(الماء الطهور)** : لا بد أن يكون الماء طهورا ، لكن المصنف يريد أن يخرج النجس والطاهر ، والصحيح أنه يخرج النجس ، ولا يوجد طاهر على الصحيح .

**(المباح)** : يشترط أن يكون الماء مباحا ، وهذا طرد للمسألة كالوضوء ، يقولون في الوضوء : لا يصح بالماء المغصوب والمسروق ، فكذلك الاغتسال لا يصح بالماء المسروق ولا المغصوب ، والصحيح أنه لو غصب ماء أو سرقه ثم اغتسل به عن الجنابلة فإن الجنابة ترتفع ، لكنه يأثم بأخذ الماء من غير حله .

**(إزالة ما يمنع وصوله)** : أي وصول الماء ، وهذا صحيح ، لا بد أن يزال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[خذ هذا فأفرغه على جسدك]** فإذا كان على الجسد شيء يمنع الماء لم يكن أفرغه على جسده ، ولم يعم البدن كله ، فلا يصح الاغتسال ، وقد انتشرت الآن وسيلة حديثة من موانع الحمل ، وهي اللاصق الذي يلصق على الظهر حتى لا تحمل المرأة ، فتسأل وتقول : هل أغتسل أو أمسح عليها كالجبيرة ؟ الجبيرة لا يمسح عليها إلا للضرورة ، وهذا اللاصق ليس للضرورة ، بل هو من الكماليات ، تريد أن ترتب النسل ، وتؤخر الحمل سنة أو سنتين ، هذه ليست بضرورة حتى يقال : يمسح عليها ، فيجب قلعها وغسل البدن كله .

**📖(وواجبه التسمية وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء .**

**الشرح :**

الخلاف هنا كالخلاف في الوضوء ، المذهب أنه لا بد من التسمية في الغسل كالوضوء ، لكنها تسقط إذا نسيها ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، أن التسمية سنة وليست واجبة ، سواء في الغسل أم في الوضوء .

**📖(وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لحديث ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه.**

**الشرح :**

شرع المصنف في الغسل المجزئ ، والغسل ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** غسل مجزئ .

**القسم الثاني :** غسل مستحب .

مثل الوضوء ، منه مجزئ ومنه مستحب ، المجزئ : مرة مرة ، والمستحب : ثلاثا ثلاثا ، والغسل المجزئ أن يعم بدنه بالماء ، لو انغمس في بركة كفى ، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق على الصحيح ؛ لأن الفم والأنف من الوجه ، فإذا عم بدنه بالماء أجزأ ، ولو لم يغسل فرجه ، ولكن لا بد أن يصل الماء إلى الفرج ، وسيأتينا أن الجسم له غضون في الجنب ، أو القبل ، أو الدبر ، لا يصل إليها الماء ، فلا بد أن يوصل الماء إليها وإلى جميع البدن ؛ ليحصل الغسل المجزئ .

**(لحديث ميمونة ...)** : المصنف ذكر حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يريد الغسل المجزئ ، وذكر دليل الغسل المستحب ؛ لأنه ليس لدينا حديث في الغسل المجزئ ، هذا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسله هو الأكمل ، لكن الغسل المجزئ أن يعم بدنه بالماء ، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا معتزلا الناس لم يصل معهم سأل عنه ، فقالوا : عليه جنابة ، ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء ، فقال **[خذ هذا فأفرغه على جسدك]** هذا يدل على أنه إذا عم بدنه بالماء حصل الغسل المجزئ .

**📖(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله .**

**الشرح :**

هناك أماكن في البدن لا تظهر إلا إذا جلس الإنسان ، أو مد يديه أو رجليه ، وتسمى براجم ، لا يصل إليها الماء ، فيجب أن يوصل الماء إليها ، قد يكون الرجال سمينا تتغضن أطراف بطنه ، فيقف تحت الماء ويغسل نفسه ، ويغفل أن يدخل يده في غضون الجسم حتى يوصل الماء إلى جميع البدن ، فتخليل الأصابع وإدخال الماء إلى هذه الأماكن في الغسل واجب ، حتى ما استرسل من الشعر ، أما في الوضوء فيمسح الرأس فقط ، ولا يمسح ما استرسل من الشعر .

ويقول العلماء : إذا كان الإنسان واقفا تكون حلقة الدبر مختفية ، وإذا جلس ظهرت ، الذي يظهر في حال الجلوس حكمه حكم الخارج ، لا بد أن يغسل ، ولا مشقة في غسله .

**📖(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة : ثم يخلِّل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد**

**روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده متفق عليه . وعن علي مرفوعاً من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود .**

**الشرح :**

**(من ترك موضع شعرة ...)** : قال ابن حجر : إسناده صحيح ، وضعفه الألباني ، وابن باز ، رحم الله الجميع ، هذا يدل على أن الغسل لا بد أن يعم جميع البدن .

📖**(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه : بإسناد صحيح . وأكثر العلماء على الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة ؟ قال لا رواه مسلم . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب ، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

بالنسبة لشعر المرأة فإنها لا تنقضه في الجنابة ، لكن إذا قال الفقهاء : لا تنقضه ، ليس معنى هذا أنه لا يصل إليه الماء ، لا بد أن يصل الماء إلى باطنه ، فإن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بنقضه وجب نقضه ، فهم يعنون أن الماء يوصل إلى باطنه بدون نقض ، وتفرك الظفائر وتخللها حتى يدخل الماء في الشعر ، فإن لم يدخل نقضته ؛ لأن إدخال الماء في الشعر لا بد منه ، لكن النقض ليس بواجب ما دام يمكن إدخال الماء ، هذا في الجنابة ، أما في الحيض والنفاس فهل تنقضه أو لا ؟ المصنف يقول "يجب نقضه في الحيض والنفاس" .

**نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس :**

**القول الأول** : المذهب أنه يجب نقضه في الحيض والنفاس ، بخلاف الجنابلة .

**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة **[انقضي شعرك واغتسلي]** رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وأجاب عنه أصحاب القول الثاني الذي سيأتي إن شاء الله أن هذا في غسل الإحرام ، وغسل الإحرام مستحب ، ويستحب أن تنقض شعرها في الإحرام .

**القول الثاني** : أنه لا يجب عليها أن تنقضه حتى في الحيض والنفاس ، وهو مذهب الجمهور ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار المجد وشيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمهم الله .

**دليلهم :**

حديث أم سلمة "أفأنقضه للحيضة ؟ قال **[لا]**" في رواية مسلم ، فدل على أنه لا ينقض .

**(لا الجنابة) لقول أم سلمة : قلت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم .**

**الشرح :**

هذا المذهب ، أن الجنابة لا ينقض الشعر لها ، إنما ينقض عندهم للحيض والنفاس ، والصحيح أنه لا فرق بين غسل الحيض والنفاس وبين غسل الجنابة ، وأنه لا ينقض فيها ، إلا إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، فهنا يجب نقضه .

**(ويكفي الظن فى الإسباغ) لقول عائشة حتى إذا ظن أن أروى بشرته ، أفاض عليه الماء متفق عليه .**

**الشرح :**

إذا اغتسل وعم بدنه بالماء ثم غلب على ظنه أن الماء وصل إلى جميع بدنه فإنه يكفي ؛ لأن الإنسان لو أراد أن يخرج من غلبة إلى الظن إلى اليقين لحصلت له بذلك مشقة ، ولأدى به إلى الوسوسة ، والإنسان لا يرى ظهره ، لكن يغلب على ظنه أن الماء عم بدنه ، أما إذا كان يريد أن يبحث عن اليقين ويتعنت فنقول : لا بد أن تأتي بمرآة خلف ظهرك وأنت تغتسل ، وهذا من الوسوسة ، والوسوسة باب واسع خطير ، ومثله الرأس كما قالت عائشة "حتى إذا ظن أنه أروى بشرته" أي يحثو على رأسه ثلاث حثيات ويفركه ، فإذا غلب على ظنه أنه غسل الرأس كله كفى .

**(وسننه : الوضوء قبله . وازالة ما لوثه من أذى . وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان أخر) لحديث عائشة و ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه رواه البخاري .**

**الشرح :**

شرع المصنف رحمه الله في صفة الغسل المستحبة .

**(وسننه الوضوء قبله)** : لحديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل توضأ وضوءه للصلاة" ، ومعناه أنه يتوضأ حتى يغسل رجليه ؛ ولهذا قال في آخر الكلام "وإعادة غسل رجليه مرة أخرى" لماذا يعيد ؟ لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ إلا رجليه ، وورد أنه لما اغتسل تنحى في مكان آخر ثم غسل رجليه ، فاختلف العلماء من هنا ، فمنهم من قال : يغسل رجليه ثم يعيد غسلهما ، ومنهم من قال : يغتسل إلا رجليه ، فإذا فرغ غسل رجليه ، ومنهم من فصل ، كما هو رأي الإمام مالك ، قال : هذا يختلف بحسب المكان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر غسل رجليه ؛ لأن المكان طين أو تراب ويمكن أن يتسخ به ، فإذا توضأ وغسل رجليه ثم اغتسل والذي تحته طين فسيضطر أن يغسل رجليه مرة أخرى ، والنبي صلى الله عليه وسلم مقتصد في الوضوء

، وإذا كان المكان نظيفا فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل .

**(وإزالة ما لوثه من أذى)** : هذه سنة ، والواو هنا لمطلق الجمع ، ولا تقتضي الترتيب ، فإزالة ما لوثه تكون قبل الوضوء وليس بعده ، وغسل ما لوثه الذكر مستحب وليس بواجب ؛ لأن المني طاهر وليس بنجس ، ومسلك الذكر طاهر ؛ لأنه مكان الحرث وليس مجرى البول ، فهو طاهر وما خرج منه طاهر ، لكن إذا اغتسل فإنه يجب أن يصل الماء إلى جميع بدنه ، حتى الفرج .

**(وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا)** : أول شيء يغسل ما لوثه من فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يغسل رأسه ، ثم يفيضه على سائر جسده ، هذه السنة ، بهذه المراحل الأربع ، وهذا مذهب الجمهور في الاغتسال ، أنه يثلث رأسه ؛ لحديث عائشة "فحفن على رأسه ثلاث حفنات" والقول الثاني أنه يغسل رأسه مرة واحدة ، وهو قول القرطبي ، ولا يسن تثليثه ، والراجح أنه يثلثه .

**(وعلى بقية جسده ثلاثا)** : هذا مذهب الجمهور أيضا ، أنه يغسل جسده ثلاثا ، فالتثليث سنة كالتثليث في الوضوء ، كغسل اليدين ، وغسل الرجلين ، والقول الثاني أنه لا يثلث البدن ؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول "ثم أفاض على سائر جسده" وهذا القول هو الراجح ، إنما التثليث للرأس ، يحثي عليه ثلاث حثيات ، فإذا فرغ أفاض على جسمه حتى يروي الجسم في غالب ظنه .

**(والتيامن)** : هذا سنة ، أن يغسل الجنب الأيمن ثم الأيسر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره وشأنه كله .

**(والموالاة)** : الموالاة أدخلها المصنف في السنة ؛ لأن الحنابلة يرون أن الموالاة سنة ، وليست بواجب ، فلو اغتسل وبقي من جسمه أعضاء لم يغسلها ثم غسلها في المساء فغسله صحيح ، إنما تشترط الموالاة عندهم في الوضوء ، والقول الثاني أنه تشترط الموالاة حتى في الغسل ، وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ؛ لأن عندنا قاعدة : كل عبادة ذات أجزاء فلا بد من الموالاة بين أجزائها إلا بدليل ، كالطواف ، فهو عبادة لها سبعة أجزاء – سبعة أشواط – والرمي سبع حصيات ، فلا بد من الموالاة في الطواف والرمي ، لا يرمي في الصباح ثلاث حصيات وفي المساء أربعا ، وكذلك الغسل ، وهذا هو الصحيح ، فلو أن إنسانا غسل بعض بدنه ثم بعد ساعة أو ساعتين أراد أن يكمل ، نقول : يعيد الغسل ، ونظيره : المضمضة والاستنشاق ، وهو الصحيح ، لو اغتسل إنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق في الصباح ، ثم في العصر سأل ، فسيفتيه الحنبلي بأن يمضمض ويستنشق حينئذ ، وقد سمعت قبل سنتين أو ثلاث في "نور على الدرب" أحد المشايخ يرجح المذهب ، ولا يرى الموالاة .

**📖(وسننه : الوضوء قبله . وإزالة ما لوثه من أذى . وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان أخر) لحديث عائشة و ميمونة في**

**صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه رواه البخاري .**

**الشرح :**

**(وإمرار اليد على الجسد)** : يستحب أن يمر اليد على الجسد ، ويدلك جسمه ؛ لأن هناك مواضع من البدن ينبو عنها الماء .

**غسل الرجلين بعد الغسل :**

**(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر)** : أي إنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ومن جملة الوضوء أن يغسل رجليه ، ثم إذا فرغ من الغسل غسل رجليه مرة أخرى ، والمسألة فيها أقوال :

**القول الأول** : المذهب أنه يغسلهما .

**دليلهم :**

حديث ميمونة "فتنحى فغسل قدميه" .

**القول الثاني** : أنه لا يغسلهما مع الوضوء ، وهو مذهب الشافعية ، فيتوضأ قبل الغسل إلا رجليه ، ثم يغتسل ، فإذا اغتسل غسل رجليه .

**دليلهم :**

استدل الشافعية بما استدل به الأصحاب "أن النبي صلى الله عليه وسلم تنحى فغسل قدميه" ولا يمكن أنه غسل مرة ثم أعاد مرة ثانية .

**القول الثالث** : أنه مخير بين غسلهما مع الوضوء ، ولا يغسلهما مرة أخرى ، وإن شاء ترك غسلهما مع الوضوء ، ثم غسلهما بعد الغسل ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

**دليلهم :**

أصحاب هذا القول أرادوا أن يجمعوا بين الروايات كلها ، وقالوا : هذه سنن ، فينوع ، أحيانا يقدم وأحيانا يؤخر .

**القول الرابع** : التفصيل ، إن كان المكان نظيفا غسل رجليه مع الوضوء ، ولا يعيد مرة أخرى ، وإن لم يكن المكان نظيفا فإنه يؤخر غسلهما ، وهذا مذهب المالكية .

**دليلهم :**

أرادوا بهذا الجمع بين حديث عائشة وحديث ميمونة ، عائشة تقول "توضأ وضوءه للصلاة" والوضوء للصلاة يتضمن غسل القدمين ، وميمونة تقول "تنحى فغسل رجليه" الجمع بينهما أنه إذا كان الماء ليس به طين يعلق به بعد الغسل فإنه يغسل رجليه مع الوضوء ، ولا يغسلهما مرة أخرى ، وإذا كان الماء ليس نظيفا ، وبه وحل وطين ، ويعلق به إذا اغتسل ، ويضطر أن يغسل رجليه مرة أخرى ، فلا يغسلهما مرتين ، بل يؤخر غسل رجليه إلى الأخير .

📖**(ومن نوى غسلاً مسنوناً ، أو واجباً ، أجزأ أحدهما عن الآخر ، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ،**

**أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البر : المغتسل إذا عمَّ بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسياً به ، صلى الله عليه وسلم .**

**الشرح :**

**(ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر)** : المذهب أنه إذا اغتسل غسلا مشروعا أجزأ عن الواجب ، وإذا اغتسل غسلا واجبا فمن باب أولى ، فلو اغتسل للجمعة – على القول بأنه سنة كما في المذهب – وعليه جنابة ، يقولون : يكفي عن غسل الجنابة ؛ لأن هذا غسل مشروع وعبادة .

**(أو واجبا)** : إذا نوى غسل الجنابة فإنه يكفي عن غسل الجمعة .

**(وإن نوى رفع الحدثين)** : انتبهوا للعبارة ، لو أنه اغتسل ونوى الغسل للجنابة والوضوء فإنه يكفي عنهما جميعا ، وإن نوى الجنابة فقط لم يرتفع الحدث الأصغر ، بل يجب أن يتوضأ ، فلا بد أن ينويهما معا ليرتفع الحدث الأكبر والأصغر .

**(أو الحدث وأطلق)** : لو أن عليه جنابة ، ثم أراد أن يغتسل عن الحدث فقط ، فإنه يرفع الحدث الأكبر والأصغر ، لكن لو نوى الحدث الأكبر فإنه لا يكفي ، هذا المذهب ، والصحيح أنه لا يحتاج أن ينوي الوضوء ، إذا نوى رفع الجنابة فإن الوضوء يكفيه عن الوضوء ؛ لأن غسل الجنابة عن حدث أكبر ، فيدخل فيه الحدث الأصغر ، ولا يحتاج أن ينويهما جميعا ، ولكن لا شك أنه إن نواهما كان أكمل .

**(أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل)** : مثل الصلاة ، فإنها لا تباح إلا بغسل ووضوء ، فإذا كانت عليه جنابة ، قام الفجر وهو محدث ، واغتسل لأجل صلاة الفجر ، هنا يرتفع الأكبر والأصغر ؛ لأنه نوى ما تجب له الطهارة ، مثلما قالوا في الوضوء ، لكن لو نوى الغسل فقط فلا بد أن يتوضأ ، ولو صلى ولم يتوضأ فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه يعتبر محدثا حدثا أصغر .

**(أجزأ عنهما)** : هذا مقيد بهذه الصفات الثلاث :

**الصفة الأولى** : أن ينوي الحدثين جميعا .

**الصفة الثانية** : أن ينوي الحدث ويطلق ، لا يقول : أصغر ولا أكبر ، فيشملهما .

**الصفة الثالثة** : أن ينوي أنه اغتسل لأجل الصلاة لا غسل الجنابة ، فيرتفع الحدث الأكبر والأصغر .

ما عدا هذه الحالات لا بد أن ينوي الوضوء ، فلو اغتسل بنية الحدث الأصغر لم يجزئ عن الغسل ، ولو اغتسل بنية الجنابة لا بنية الوضوء لم يجزئ ، والقول الصحيح أنه إذا اغتسل بنية الحدث الأكبر أجزأ عن الغسل والوضوء ، لكن لا بد أن يتمضمض ويستنشق .

إذا نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الغسل الأكبر ؟ المذهب : يجزئ ؛ لأنه غسل مشروع ، والقول الثاني أنه لا يجزئ ؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث ، والغسل المسنون أقل مرتبة من الغسل من الجنابة ، فلا يجزئ

، والغسل الواجب يجزئ من باب أولى ، فإذا كان غسل الجمعة واجبا واغتسل عن الجمعة أغنى عن غسل الجنابة ؛ لأنه غسل واجب أجزأ عن واجب ، والقول الثاني أنه لا يكفي ؛ لأن الغسل الواجب لا عن حدث ، بل للنظافة ، والغسل للجنابة عن حدث ، وأيهما أرفع مرتبة ؟ الغسل عن حدث ، فإذا اغتسل غسلا واجبا لم يجزئ عن الغسل عن حدث ، وشيخنا رحمه الله تعالى يميل إلى أنه لا يجزئ ، لكن يقول : إذا اغتسل غسلا واجبا ونسي أن عليه جنابة ، هنا يمكن أن نقول : يجزئ ، لكن إذا اغتسل غسلا واجبا وعليه جنابة فإنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر ، فالأحوط للإنسان أن يغتسل عن الجنابة ويغتسل عن الغسل الواجب .

**(وهذا إجماع لا خلاف فيه)** : ابن عبد البر يقول : إن المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ أجزأ ، لا إشكال ، على الراجح يجزئ ، لكنه ينقل الإجماع ، مع أن الحنابلة على أنه لا بد أن ينوي الحدث الأصغر ، فهل يمكن أن تنطبق كلمة الإجماع على مذهب الحنابلة ؟ يمكن ، الحنابلة يقولون : إذا نوى رفع الحدثين أو نوى الصلاة أو أطلق أجزأ ، لم يخالفوا في هذا ، إنما خالفوا فيما إذا نوى الجنابة فقط ولم ينو الحدث الأصغر .

**(ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه .**

**الشرح :**

السنة أن يغتسل بالصاع أو صاع وشيء قليل ؛ لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بخمسة أمداد ، وتوضأ بالمد ، والصاع أربعة أمداد ، فيغتسل بالصاع وقد يزيد قليلا ، والمد ملء كفي الرجل المعتدل ، لا الرجل الصغير الذي يده صغيرة ، ولا الرجل الكبير الذي يده كبيرة ، فملء كفيه مرة يسمى مدا ، وملء كفيه أربعَ مرات يسمى صاعا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، أحدهم ذهب يسأل جابر بن عبد الله ، فلما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع قال : إن شعري كثير ، فقال "كان يكفي من هو أوفر شعرا منك" وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فينبغي للإنسان أن يقتصد بقدر ما يستطيع ؛ لأنه يؤجر بالاقتصاد هذا ، ومع الأجر يبتعد عن الإثم ، فالإنسان قد يتوضأ ويأثم ، يفعل عبادة ويأثم ، إذا توضأت فضع تحت الصنبور سطلا أو شيئا ، وإذا فرغت من الوضوء امتلأ السطل ، ويكون فيه ما يكفي للغسل أو زيادة ، وهذا يدل على الإسراف عندنا ، وهناك طريقة أخرى : أن يفتح الصنبور وإذا ملأ كفيه يغلقه ويتوضأ ، وهكذا ، هنا يكون مقتصدا ومبتعدا عن الإسراف .

وبالتحويل إلى الكيلو يكون الصاع كيلوين وأربعين غراما تقريبا ، والناس لم يعودوا أنفسهم على الاغتسال به ، عودوا أنفسهم على الاغتسال تحت الدشوش ، فلهذا قد لا نستطيع المرة الأولى ولا الثانية ، لكن ما المانع من أن الإنسان يحاول ولو مرة ؟ الآن تغيرت الأوضاع ، إذا أراد الإنسان أن يغتسل من الجنابة فلا بد أن يكون معه

شامبو ومنشفة وعطورات للبدن ، هنا سيغتسل بماء كثير ، لكن وإن يكن ، يفعل هذا أحيانا ، لماذا كلما أراد أن يغتسل فلا بد أن يأتي بهذه الأشياء ويضيع من الماء الشيء الكثير ؟ الإنسان ينبغي له أن يحاول أن يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام بقدر ما يستطيع .

**(يسن الوضوء بمد)** : هذا هو المستحب ، والزيادة مذمومة ، والإسراف مذموم ، ولكن هل من توضأ بصاعين يعتبر مسرفا ؟ لا نستطيع أن نقول : مسرف ، بل نقول : لا ينبغي له أن يتجاوز ، وضابط الإسراف هو العرف ، فيحاول الإنسان أن يقتصد ، وفي حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدح يزن الفرَق" وهذا في صحيح مسلم ، وسفيان يقول : الفرَق ثلاثة آصع ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثلاثة آصع ، وورد صاع ، وأجيب على الحديث بثلاثة أجوبة :

**الجواب الأول** : أن هذا الإناء الذي يزن ثلاثة آصع لا يلزم أنه ممتلئ ، قد يكون فيه النصف ، صاع ونصف .

**الجواب الثاني** : يحمل على أنه له ولعائشة ؛ لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وإذا كان له هو وعائشة كان لكل واحد منهما صاع ونصف .

**الجواب الثالث** : أن غالب أحواله أنه يغتسل بالصاع ، وأحيانا بثلاثة آصع .

وهذا يدل على أن الإنسان لو اغتسل بالصاعين أو الثلاثة أحيانا فلا بأس ، لكنه لا يكون دائما .

**📖(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال نعم ، وإن كنت على نهر جار .**

**الشرح :**

**(ويكره الإسراف)** : عبر المصنف رحمه الله تعالى بالكراهة ؛ لأن ضابط الإسراف ليس بظاهر ، لا تستطيع أن تقيد الإسراف حتى تقول : يحرم ، لكن في الوضوء ورد أن من تجاوز الثلاث غسلات للعضو فقد أساء وتعدى وظلم ، في الوضوء ثلاث غسلات وليس ثلاث غرفات ، الغرفات إنما هي للفم والأنف .

**(لما روى ابن ماجه ...)** : هذا الحديث ضعيف ، ضعفه ابن حجر ، والألباني ، وغيرهما ، وعندنا أصح من هذا الحديث ، وهو حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور]** وهذا عند ابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والنووي ، وهذا وجد ، وجدت المجاوزة في الوضوء والاغتسال والدعاء ، بعض الناس إذا أراد أن يدعو ربما دعا ساعة ، كدعاء القنوت أو دعاء ختم القرآن ، حتى يكون أكثر من صلاة التراويح ، ويكون فيه اعتداء فعلا ، يأخذ له خمس دقائق وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، ونعيمها ، وأنهارها ، وحورها ، وقصورها ، ما الداعي ؟ إذا دخل الجنة حصل له هذا كله ، وقد يكون من الاعتداء الدعاء بالمحرم ، كأن يدعو على مسلمين ، أو يدعو بمستحيل ، كأن يقول : اللهم إني أسألك الخلود في الأرض ، أو يقول : اللهم عليك باليهود والنصارى ، اللهم أحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولا تغادر منهم

أحدا ، هل هذا ممكن ؟ لا يمكن أن اليهود والنصارى يموتون مرة واحدة ، لكن يحمل دعاء العلماء ودعاء الذين يدعون بهذا الدعاء على الذين يؤذون المسلمين ، لكن لو كان الدعاء على كل يهودي وعلى كل نصراني فإن هذا من الاعتداء ؛ لأنه دعاء بشيء مستحيل ، وهذه النصوص ساقها النبي صلى الله عليه وسلم لا لمجرد الإخبار ، لكن ليحذر الإنسان ويحرص على جوامع الدعاء ، فإن جوامع الدعاء أسعد بالقبول ، وأرجى للإجابة .

**(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي المد والصاع . وهذا مذهب أكثر أهل العلم . قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم . وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد .**

**الشرح :**

**(لا الإسباغ بدون ما ذكر)** : لا يكره الإسباغ بدون ما ذكر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ، فلو اغتسل إنسان بثلاثة أمداد – أقل من الصاع – فلا بأس ، لكن بشرط أن يسبغ ، والغالب أن من اقتصر على أقل من صاع لا يمكن أن يسبغ ، لكن لو قدر أنه يكفيه ثلاثة أمداد فإنها تجزئ ، كأن يكون صغير الجسم ، ويفهم من عبارة المصنف أنه إذا اغتسل بأقل من صاع ولم يحصل الإسباغ فإنه يكره ؛ لأن الإسباغ هو أن يستوعب البدن بالماء ، وكذلك لو توضأ باقل من مد وأسبغ ، فإنه لا بأس .

**(من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد)** : أحيانا كان يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بأقل من صاع – ثلاثة أمداد – وأحيانا يغتسل بأكثر من الصاع – خمسة أمداد – .

**(فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد)** : يقول الألباني : إسناده صحيح ، وصححه أبو زرعة ، وغيرهما ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي مد ، وهو أقل من ربع الصاع ؛ لأن المد ثلاثة أثلاث ، فيقال : هذا بناء على اختلاف الأحوال ، أحيانا يتوضأ بالمد وأحيانا يتوضأ بأقل ، وأحيانا يغتسل بالصاع وأحيانا يغتسل بأقل أو أكثر .

**(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً ، أو يؤذ المسجد . قال ابن المنذر : أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق ، وما يخرج من فضلات الوضوء . ذكره في الشرح .**

**الشرح :**

إذا كان الموجودون في المسجد يتأذون أو يتقززون فلا يغتسل ولا يتوضأ في المسجد ، أو كان المسجد يتأذى ، كأن يكون مفروشا ، هنا لا يستطيع أن يغتسل ، لكن لو كان المسجد رملا أو بطحاء أو خرسانة فإنه يمكن أن

يغتسل في الزاوية ، ويذهب الماء مع الأرض ، هنا لا يتأذى المسجد ولا المصلون .

(وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء) : يرى الإمام أحمد أن الغالب أن المغتسل يبصق ، والبصاق في المسجد خطيئة ، فإذا كان اغتساله يؤدي إلى أن يبصق فقد يصل إلى مرحلة التحريم ؛ لأن البصاق في المسجد ممنوع ، وخطيئة كفارتها دفنها ، لكنه إذا بصق والمسجد من خرسانة وبطحاء فإنه يمكن دفنها ، وعلى كل حال : يقيد بعدم الأذية .

📖**(وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة وعن أبي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر بالنار .**

**الشرح :**

والحمامات في عهد الصحابة عامة لكل أحد ، وهي مغتسَلات ، وليست أماكن لقضاء الحاجة ، يكون فيها الماء حارا ، يغتسلون فيها ، ويكون لها جواب من تحت الأرض يذهب معها الماء ، مثل التصريف الآن ، وكرهها بعض العلماء خشية كشف العورة ، ومنعوا دخول النساء الحمامات أيضا ؛ حتى لا يرين ، فمن أباح الحمامات أباحها على أن لا تنكشف العورة ، ومن منعها منع خشية من كشف العورة ، ليس لأن الحمام في ذاته محرم .

**(خشية الوقوع في المحرم)** : المحرم هو انكشاف العورة .

**(نعم البيت الحمام)** : هذا الحديث يحتاج إلى مراجعة ، والذي يظهر أنه ضعيف .

📖**(فإن خيف كره) خشية المحظور . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء .**

**الشرح :**

إن خيف الوقوع في المحرم كره الحمام ؛ لأن المحرم ليس متيقنا ، بل متوقع ، أما إن تيقن الوقوع في المحرم وانكشاف العورة فهنا يحرم .

**(بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء)** : هذا إذا كانت العورة تنكشف ، وإذهاب الحياء ممكن ، عندنا أماكن وإن كانت جائزة لكن من ارتادها ذهب شيء من حيائه ، بعضهم إذا أراد أن يتزوج يذهب إلى أماكن اغتسال ليغسلوه بصابون وغيره ، قبل أن يدخل يستحي ، لكن إذا دخل يخلع جميع الملابس ، ولا يبقى عليه إلا غطاء السوأة ، نعم الفخذ ليس بعورة على الصحيح ، إلا إذا كان يفتن ، إنما العورة السوأة ، لكن هنا يقل الحياء ، فهم يذكرون أن دخول الحمام يكون سببا في قلة الحياء .

📖**(وإن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .**

**الشرح :**

إن علم المحرم في الحمام حرم ، وإن كان توقعا فقط كره ، فالأصل أن الحمام مباح ؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغتسلون به .

## فصل

المصنف رحمه الله عقد هذا الفصل في الاغتسال وما يتعلق به ، وحكمه .

**(في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر : آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال صلى الله عليه وسلم : من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما . وليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعاً .**

**الشرح :**

**حكم غسل الجمعة :**

**القول الأول :** على رأي المصنف أن الاغتسال للجمعة مستحب ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وابن المنذر ، وقال ابن قدامة "وقيل : إن هذا إجماع" وقال ابن عبد البر "أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض وواجب" وهذا مشكل ، أن الإجماع ينقل والخلاف موجود ، وقد قال ابن القيم عن ابن المنذر ومن ينقل الإجماع بمثل هذه الطريقة : هذه عادتهم ، إذا رأوا أغلب العلماء على هذا نقلوا الإجماع ، وكان الإمام أحمد رحمه الله ينكر الإجماع ، ويقول "وما أدراك ؟ لعلهم اختلفوا" فإذا نقل أحد العلماء الإجماع والخلاف موجود فإنه بناء على ما اطلع عليه وأحاط به من أقوال العلماء ، ولا يلزم أن يكون إجماعا ؛ لأن هناك من العلماء من يخالف في هذا الرأي ولم يعلمه ناقل الإجماع ، كابن عبد البر ، وابن المنذر ، وغيرهما ، لكني نقلت لكم قول ابن قدامة "قيل : إن هذا إجماع" وقول ابن عبد البر ، نقلته لكم لتروا الخلاف ، وأن الذين يقولون : إن الاغتسال للجمعة سنة وليس واجبا هم عامة العلماء وأكثرهم ، والأمر ليس بالهين .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الأدلة التي ذكرها المؤلف ، لكن المؤلف ذكر أن غسل الجمعة مستحب ، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وهذا يدل على الوجوب ، لكنهم أجابوا عن قوله "واجب" بأن معنى واجب : حق ، مثلما تقول لشخص : إكرامك واجب علي ، ومرادك : حق علي ، وليس مرادك أنه الواجب الذي يأثم تاركه ، أي إنه حق لازم على كل بالغ ، وليس المعنى الوجوب الاصطلاحي الذي يعاقب تاركه ، والحديث الآخر "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليه ، لا يوافق المدلول أيضا ، لكنهم قالوا : هذه الأدلة لها صوارف ، ستأتي إن شاء الله .

**(وليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعا)** : ابن المنذر حكى الإجماع على أنه ليس بواجب ، وكذلك ابن هبيرة

حكاه عمن يعلم عنه .

الدليل الثاني : حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل]** رواه أبو داود ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى ، فدل على أن الغسل ليس بواجب .

**القول الثاني** : أن غسل الجمعة واجب ، وهو مذهب الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وروي عن أبي هريرة ، وعمرو بن سليم ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الحديثان السابقان ، حديث أبي سعيد "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" و "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" .

الدليل الثاني : أن الأمر في هذه الأحاديث الأصل فيه الوجوب .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **[حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده]** وهذا في الصحيحين .

الدليل الرابع : "أن عمر رضي الله كان يخطب الجمعة ، فدخل رجل من المهاجرين المسجد – وورد أنه علي رضي الله عنه – ، فسأله عمر : أي ساعة هذه ؟ فقال : شُغلت حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على الوضوء ، فقال عمر : والوضوءَ أيضا ؟ – أنكر عليه – وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل" وهذا في الصحيح .

وأجابوا عن حديث سمرة **[من توضأ فبها ونعمت]** بجوابين :

**الجواب الأول** : أنه ضعيف ؛ لأنه من حديث الحسن عن سمرة ، والحسن لم يرو عن سمرة إلا حديث العقيقة ، فيكون حديثه منقطعا ، والمنقطع من أقسام الضعيف .

**الجواب الثاني** : أن الحديث فيه ركاكة لا تخرج من مشكاة النبوة ، وليس به بلاغة ، وذلك في قوله **[فبها ونعمت]**.

لكن أصحاب القول الأول منهم من حسنه ، وإن لم يكن صحيحا فالأحاديث التي في البخاري ومسلم تدل على الاغتسال ، والصارف له الإجماع ، لكن هم جعلوا هذا الحديث صارفا ، وجعلوا من الصوارف أحاديث أخرى ستأتي في القول الثالث .

**القول الثالث** : أن الغسل واجب على من له رائحة وعرق ونحوه .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عائشة ، قالت "كان الناس في مهنة أنفسهم ، فإذا راحوا إلى الجمعة راحوا بهيئتهم ، فقيل لهم **[لو اغتسلتم]**" وهذا في الصحيحين ، وهذا عرض يعرضه النبي صلى الله عليه وسلم ، والعرض لا يدل على الوجوب ، فدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ؛ لأنه أمر من له رائحة وعرق أن يغتسل ، وأما من ليس له

رائحة ولا عرق فلا يجب عليه .

**الاغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها :**

**القول الأول :** جمهور العلماء على أن الاغتسال للصلاة ، وليس لليوم ، وهو مذهب الحنابلة ، والمصنف يقول "آكدها لصلاة الجمعة" .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عمر رضي الله عنه "أنه أنكر على من أتى إلى الصلاة متأخرا ولم يغتسل .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها "كان الناس يروحون بهيئتهم إلى صلاة الجمعة" .

**القول الثاني :** أن الاغتسال ليوم الجمعة ، وليس للصلاة ، وهو مذهب ابن حزم .

**أدلته :**

الدليل الأول : الحديث السابق **[حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده]** وهو في الصحيحين ، فيقول ابن حزم : هذا يدل على أن الاغتسال لليوم ، ولهذا فلو اغتسل قبل غروب الشمس أصاب السنة عند ابن حزم ، وكذلك بعد العصر ، وأما الجمهور فإن الاغتسال للصلاة .

**الراجح :**

أن الاغتسال للصلاة وليس ليوم الجمعة .

**وقت الغسل :**

ما دام أن الغسل للصلاة ، فمتى يكون ؟ له وقت جواز ووقت استحباب ، الجواز : من بعد دخول فجر يوم الجمعة ، من اغتسل بعد دخول الفجر يوم الجمعة فقد اغتسل غسل الجمعة ، والمستحب : عند الرواح ، إذا أراد أن يذهب إلى الجمعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[من اغتسل غسل الجنابة ثم راح إلى الجمعة ...]** والإجزاء في يوم الجمعة من بعد الفجر ، ومعنى الإجزاء ليس معناه أنه من باب الجواز الاصطلاحي ، هو مستحب ومشروع على رأي الجمهور ، لو اغتسل بعد الفجر فقد أصاب السنة ، ولا نقول : جائز ، لكن هذه المشروعية لها وقت جواز ولها وقت أفضلية ، الجواز من بعد الفجر ، والأفضلية عند الرواح ؛ لأنه يكون نظيفا متهيئا للجمعة .

**(لذكر حضرها)** : يفهم منه أن غسل الجمعة لا يشرع للنساء ، ولا يشرع لمن لا يحضر الجمعة ، كالمملوك ، والمريض ، والمسافر .

**📖(ثم لغسل ميت) لحديث أبي هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وروي ذلك عن ابن عباس ، والشافعي ، و إسحاق ، و ابن المنذر ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

المرتبة الأولى في الاستحباب والأفضلية غسل الجمعة ، بعده غسل الميت .

**غسل من غسل ميتا :**

**القول الأول** : ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعية إلى أنه يستحب له أن يغتسل .

**دليلهم :**

حديث أبي هريرة مرفوعا "من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

**القول الثاني** : ذهب الظاهرية والحسن إلى أن الغسل من غسل الميت واجب .

**دليلهم :**

الحديث السابق ، والأصل في الأمر الوجوب .

**القول الثالث** : مذهب الحنفية أنه لا يستحب أن يغتسل .

**دليلهم :**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم]** وهذا عند الدارقطني والبيهقي ، وصححه بعض العلماء بشواهده .

**الراجح :**

مذهب الجمهور ، أنه يستحب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "من غسل ميتا فليغتسل" .

📖**(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس ، و الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى رواه ابن ماجه .**

**الشرح :**

هذه المرتبة الثالثة في أفضلية الغسل ، وهي : غسل العيد ، قد يقول قائل : لماذا قدم المصنف غسل الميت على غسل العيد ؟ المتبادر إلى الذهن أنه يجعل غسل العيد في الاستحباب بعد الجمعة ثم غسل الميت ، الجواب : أن غسل الميت ورد فيه نص ، وغسل العيد ليس فيه نص ولا سنة ثابتة ، إنما ورد عن بعض الصحابة ، فصار أقل درجة من غسل الميت ، والاستحباب مذهب الجمهور .

**(في يومه)** : أي إن الغسل في العيد لليوم ، ومن العلماء من قال : الغسل للصلاة .

**(لحديث ابن عباس والفاكه ...)** : هذا الحديث ضعفه الألباني وغيره ، لكن ثبت عن ابن عمر بسند صحيح أنه كان يغتسل للعيد .

وأجاب العلماء بأن ابن عمر له تشديدات لم يوافقه عليها الصحابة .

والقول الثاني أنه ليس بمستحب ، وأنه جائز أو الأفضل ؛ لأنا إذا قلنا : مستحب ، فمن اغتسل للعيد أصاب السنة ، ومن لم يغتسل ترك سنة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله وغيره ، وأنه ليس هناك سنة ثابتة للاغتسال في

العيد ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل ، ولو كان يغتسل للعيد لنقل ، لكن كون بعض الصحابة يفعله هذا يدل على أنه أفضل .

**(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد ، لأنهما يجتمع لهما .**

**الشرح :**

**الغسل للكسوف والاستسقاء :**

**القول الأول :** المذهب أنه يغتسل للكسوف والاستسقاء .

**دليلهم :**

القياس على الجمعة والعيد ؛ لأنه يجتمع لهما .

لكن هذا قياس في مقابل النص ، فيكون فاسد الاعتبار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الكسوف يجر رداءه ، وخرج إلى الاستسقاء متبذلا ، فالسنة أن يخرج متبذلا متخشعا ، وليسا كالعيد أو الجمعة .

**الراجح :**

أن الاغتسال للكسوف والاستسقاء ليس بسنة ؛ لأن هذا خلاف النص .

**(وجنون وإغماء) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه . ولا يجب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، قاله في الشرح .**

**الشرح :**

**(وجنون وإغماء) :** يستحب الغسل للجنون والإغماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمي عليه في مرضه صبوا عليه قربا ، وجعل يغتسل ، ويلحق بالإغماء الجنون .

**(ولاستحاضة لكل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت : اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(اغتسلي لكل صلاة) :** رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

والمستحاضة لها غسلان : غسل واجب ، وغسل مستحب ، الواجب إذا انتهت أيام عدتها ؛ لأن المستحاضة لا تدري متى الدورة ، فتترك الصلاة أيام عادتها ثم تغتسل ، والدم مستمر ، فالغسل هنا واجب ، والغسل المستحب لكل صلاة ، كما ذكر المصنف رحمه الله .

📖**(ولإحرام) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه .**

**الشرح :**

يستحب الغسل للإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، سواء أحرم بحج أم عمرة .

**(تجرد لإهلاله واغتسل)** : رواه الترمذي وحسنه ، وهو حسن ، ومن شواهده قول ابن عمر "إن من السنة من أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة أن يغتسل" أخرجه الدارقطني والحاكم ، وهو صحيح ، فالسنة الاغتسال عند الإحرام .

📖**(ولدخول مكة وحرمها) لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . رواه مسلم .**

**الشرح :**

**الاغتسال لدخول مكة والحرم :**

**القول الأول** : المصنف يرى أنه سنة ، وهذا هو المذهب ، وقد نقل ابن المنذر أنه يستحب أن يغتسل عند جميع العلماء .

لكن هنالك إشكال : هل اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم لمحض دخول مكة أو لأنه مضى بينه وبين مكة عشرة أيام فيحتاج أن يغتسل لدخول مكة للطواف وأعمال الحج ؟ الثاني ، لكن إذا كان الإنسان لا يحتاج أن يغتسل فلا نقول : يستحب أن يغتسل عند دخول مكة ، كما لو اغتسل بالسيل ، ثم دخل مكة ، معلوم أنه سيدخل مكة بعد السيل بنصف ساعة ، وهو للتو اغتسل ،

**القول الثاني** : نقل البَعلي صاحب الاختيارات عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه غير مشروع .

**القول الثالث** : أنه إذا طال الزمن استحب الاغتسال ، وإن لم يطل الزمن وكان لا يحتاج إلى ذلك فلا يغتسل .

**الراجح :**

القول الثالث فيه جمع بين الأقوال ، وهو الآن في زمننا لا يحتاج أن يغتسل ، بل يغتسل في بلده ثم يركب الطائرة ، وخلال ساعة واحدة يصل إلى مكة ، فلا يوجد عرق ولا تغير رائحة ولا شيء .

والمذهب يرون أنه يغتسل لدخول مكة ودخول حرمها ، وهذا صحيح ؛ لأن المسافة بعيدة – عشرة أيام – فيحتاج أن يغتسل .

📖**(ووقوف بعرفة) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم . ولدخوله مكة . ولوقوفه عشية عرفة ولأنه يروى عن علي وابن مسعود .**

**الشرح :**

إذا أراد أن يقف بعرفة فإنه يغتسل ، والقول الثاني أنه غير مشروع كما نقل ذلك البعلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والبعلي له كتاب "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" وهو كتاب جميل مفيد ، فالشيخ يرى أنه لا يشرع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، ولم ينقل أنه اغتسل عندما أراد الذهاب إلى عرفة ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

**📖(وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة .**

**الشرح :**

هذه كلها يغتسل لها ، يغتسل إذا أراد أن يطوف طواف الإفاضة ، ويغتسل إذا أراد أن يطوف طواف الوداع ، وإذا أراد أن يبيت بمزدلفة ، وإذا أراد أن يرمي الجمار ؛ لأنها يجتمع لها ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول : هذه كلها لا يشرع لها الغسل ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

**📖(ويتيمم للكل للحاجة ، ولما يسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح في الإحرام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام .**

**الشرح :**

يتيمم لكل الاغتسالات التي مضت ، فإذا لم يستطع أن يغتسل للجمعة والعيد وغسل الميت والجنون والإغماء والاستحاضة والإحرام ودخول مكة فإنه يتيمم .

**(ولما يسن له الوضوء)** : إذا تعذر الوضوء لما يستحب له الوضوء فإنه يتيمم ، وهذا صحيح ؛ لأن الوضوء لرفع الحدث .

**(نقله صالح)** : أي عن الإمام أحمد .

**(تيمم لرد السلام)** : هذا في الصحيحين ، وهذا صحيح ، إذا لم يستطع أن يتوضأ تيمم ، لكن هل يتيمم لهذه كلها إذا لم يغتسل ؟ القول الأول أنه يتيمم ، والقول الثاني أنه لا يتيمم لهذه الاغتسالات كلها إذا عدم الماء ؛ لأن الاغتسال هنا شرع لتنظيف البدن ، وإزالة العرق ، والروائح ، والتجمل ، والتيمم ليس فيه نظافة حسية ، هو نظافة معنوية ، وتخفيف على هذه الأمة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإذا أراد أن يحرم ولم يجد الماء لا يتيمم ، إلا إذا أراد أن يتيمم لأجل أن يكون على طهارة ، هذا لا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ثم رد السلام ، والسلام ذكر لله عز وجل ، وهو اسم من أسماء الله عز وجل ، والنبي عليه

الصلاة والسلام يحب أن يذكر الله على طهارة ، هذا ما يستحبه ، ولكنه يذكر الله على كل أحيانه ، على طهارة وعلى غير طهارة ، لكن لا يتيمم لما يسن له الغسل .

## بابُ التيمم

المناسبة ظاهرة في باب التيمم ؛ لأن التيمم بدل عن الطهارة للوضوء والطهارة للغسل .

والتيمم من خصائص هذه الأمة ، وكذلك الغرة والتحجيل ، والوضوء ليس من خصائصها ، وكانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا الماء انتظروا حتى يجدوا الماء ، وقد نزلت آية التيمم في غزوة المريسيع ، لما فقدت عائشة رضي الله عنها عقدا لها ، وحبست الناس ، فجعل أبو بكر يطعن في خاصرتها ، ويوبخها ، ويقول : حبست الناس وليسوا على ماء ولا عندهم ماء ، ومعلوم أن الناس لن يصلوا حتى يجدوا الماء ويتوضؤوا ، فسيؤخرون الصلاة ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير "ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر" وشرع للتخفيف عن هذه الأمة ، وإلا فإن التيمم لا ينظف ، بل إذا تيمم الإنسان وكان على يديه غبار فإنه ينفض الغبار عن يديه ؛ لأنه طهارة معنوية .

التيمم لغة : القصد والتوجه ، قال الله عزم وجل ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أي قاصدين ، وتقول : فلان أم البلد الفلاني ، أي قصده وذهب إليه ، ويقول تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي لا تقصدوا الخبيث وتنفقوا منه .

التيمم اصطلاحا : التعبد لله بمسح الوجه والكفين بشيء من الصعيد .

**(ويصح بشروط ثمانية : ١-النية ، ٢ - والإسلام ، ٣ - والعقل ، ٤ - والتمييز ، ٥- والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم .**

**الشرح :**

**(النية)** : لا بد من النية ؛ لأن التيمم عبادة ، ولرفع حدث ، كما أنه لا بد أن ينوي إذا تيمم أو اغتسل بالماء ، فإذا ضرب الأرض ولم ينو لم يصح تيممه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام **[إنما الأعمال بالنيات]** .

**(الإسلام)** : الكافر لو تيمم لم يقبل منه ؛ لأن التيمم عبادة تحتاج إلى نية ، والكافر لا تقبل منه النية .

**(العقل)** : المجنون لا تقبل منه النية ، ولا يصح منه قصد ، فلو تيمم المجنون لم يرتفع حدثه .

**(التمييز)** : كالوضوء تماما ، من كان أقل من سن التمييز فهذا لا تصح العبادة منه ؛ لأنه لا نية ولا قصد له ، أما المميز فإن العبادة تصح منه ، لكن لا تجب عليه ، هناك فرق بين التمييز والبلوغ ، البلوغ شرط لوجوب العبادة ، وأما التمييز فهو شرط لصحتها ، فإذا كان مميزا صح وضوؤه وتيممه وصلاته ... الخ .

**(والاستنجاء أو الاستجمار)** : يشترط أن يتقدم التيمم استنجاء أو استجمار ، والكلام في هذه المسألة كالكلام في الوضوء ، في الوضوء يشترط أن يتقدمه استنجاء أو استجمار على المذهب ، وليس معنى هذا أنه إذا توضأ فلا بد أن يستنجي أو يستجمر ، مرادهم إذا قضى حاجته فلا بد أن يستجمر أو يستنجي قبل أن يتوضأ ، فلو أنه قضى حاجته في الصباح ، واستنجى أو استجمر ، ثم أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر ، فهل يحتاج إلى أن يستنجي

هنا ؟ لا ، حتى على المذهب ؛ لأن الوضوء سبقه استنجاء أو استجمار ، لكن لو أنه قضى حاجته ولم يستنج ولم يستجمر ، ثم لما أتى الظهر أراد أن يتوضأ ، فالمذهب أنه لا بد أن يستجمر ، والتيمم مثله ، والقول الثاني أنه لا يشترط ، فإذا تيمم ارتفع الحدث ، لكن هل يصح أن يصلي ؟ لا ؛ لأن به نجاسة ، لم يستنج ، لكن يصح أن يقرأ القرآن ؛ لأن قراءة القرآن لا يشترط لها إزالة النجاسة ، بل يشترط لها رفع الحدث ، فلو توضأ أو تيمم وجلس يقرأ القرآن وثوبه عليه نجاسة فإن ذلك جائز ؛ لأن القرآن ليس صلاة .

**(٦ – دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة مرفوعاً : جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره رواه أحمد .**

**الشرح :**

لماذا قالوا في التيمم : يشترط دخول وقت الصلاة ؟ لأنهم يفرعون ذلك على مسألة : هل التيمم مبيح للصلاة ، وقراءة القرآن ... الخ ، أو إن التيمم رافع للحد كالوضوء تماما ؟ المذهب أن التيمم مبيح ؛ ولهذا من تيمم فهو محدث ، ولم يرتفع حدثه ، لكن يباح له أن يصلي ، فجعلوا التيمم عند دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى يتيمم مرة أخرى ؛ ليستبيح الصلاة الأخرى ، وإذا تيمم لنافلة فإنه لا يصلي به نافلة أعلى منها ؛ لأنه مبيح ، فيبيح له الصلاة الصغرى ، ولا يبيح الصلاة التي أكبر منها ، فمثل ا: لو أنه تيمم ليصلي نافلة مطلقة ، ركعتين لله ، فلما تيمم أراد أن يصلي ركعتي الضحى ، يقولون : لا يكفيه هذا التيمم ، بل لا بد أن يتيمم مرة أخرى ؛ لأن ركعتي الضحى نافلة معينة ، فهي أقوى من النافلة المطلقة ، ولو تيمم لركعتي الضحى فإنه لا يصلي به فريضة ؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة ، وهو مذهب الشافعية والمالكية أيضا ، أنه مبيح وليس رافعا للحدث.

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اعتزل الناس ولم يصل ؛ لأن عليه جنابة **[عليك بالصعيد فإنه يكفيك]** أي تيمم ، فلما جاء الماء قال **[خذ هذا فأفرغه عليك]** والحديث في البخاري ، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتيمم ، فلما حضر الماء قال : أفرغه عليك ، فمعناه أن التيمم لا يرفع الحدث ، بل هو مبيح ؛ لأنه لو كان يرفع الحدث لما احتاج إلى الماء .

نوقش : بأنه رافع للحدث إلى وجود الماء .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما "أنه صلى بأصحابه في ليلة باردة وهو جنب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[صليت بأصحابك وأنت جنب]**" فسماه جنبا ، ويقول بعض العلماء : سنده قوي ، والبخاري يرويه بصيغة التمريض .

نوقش : بأن هذا قبل أن يعلم إباحة التيمم له ؛ ولهذا لما ذكر أنه خشي على نفسه الهلاك من الغسل أقره النبي

صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمره أن يعيد الصلاة ، فدل على أن التيمم ليس مبيحا ، بل رافع .

**القول الثاني** : أن التيمم يرفع الحدث ، وليس مبيحا ، وهو مذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال في هذا القول "هو القياس" أي إنه كالوضوء ، الوضوء يرفع الحدث فالبدل له حكم المبدل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا ، وجمع من المحققين ، ومشايخنا المعاصرين ، رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول الله عز وجل بعد أن ذكر التيمم ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فدل على أن التيمم يطهر .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** .

الدليل الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام **[الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين]** وهذا عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

الدليل الرابع : قاعدة "البدل له حكم المبدل" .

**الراجح :**

هو هذا القول ، أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحا .

وبناء على هذا فهل نقول : يتيمم لدخول الوقت ؟ لا ، نقول : إذا أراد أن يتطهر وليس عنده ماء فليتيمم ، فإذا تيمم صار طاهرا وارتفع الحدث ، فله أن يقرأ ويصلي ، ويبقى على تيممه حتى يحدث أو يأتي بأحد نواقض الوضوء أو يوجد الماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فإذا وجد الماء فليمسه بشرته]** وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة .

ثمرة هذا الخلاف :

- على القول الثاني لا يشترط دخول الوقت ، بل يتيمم في أي وقت يريد ، وعلى المذهب لا بد من دخول الوقت.
- على المذهب : تبطل طهارته بخروج الوقت ؛ لأنه مبيح ، وعلى القول الثاني لا تبطل الطهارة بخروج الوقت ، ولا تبطل إلا بمبطلات الوضوء .
- إذا تيمم لعبادة فيجوز أن يصلي التي أعلى منها والتي أدنى منها ، إذا تيمم لقراءة القرآن جاز أن يصلي به فريضة ، وإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة ؛ لأن الحدث ارتفع ، أما على المذهب سإذا تيمم لفريضة فله أن يصلي نافلتها ، لكن إذا تيمم لنافلة فلا يصلي الفريضة ، وإذا تيمم لصلاة فلا يصلي صلاة أخرى .

**(ولا لنافلة وقت نهي)** : لو تيمم لنافلة وقت نهي ، فعلى القول الأول لا يصح ، وعلى القول الثاني يصح ، لكن نقول : لا تصل ؛ لأنه وقت نهي ، فهم يقولون : التيمم استباحة للصلاة ، والصلاة لا تستباح وقت النهي ، بل هي ممنوعة ، فلا يصح التيمم .

**(جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا)** : رواه أحمد ، وهو صحيح ، والإنسان يتعجب عندما يرى الدليل يخالف

المسألة الفقهية ، عندنا حديث أبي أمامة "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا" أي تطهر كالماء ، ومع هذا يستدلون رحمهم الله بهذا على الاستباحة ، وأنه ليس رافعا .

**(٧ – تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً [ النساء : ٤٣ ] الآية وقوله صلي الله عليه وسلم : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير صححه الترمذي .**

**الشرح :**

يشترط للتيمم أن يتعذر استعمال الماء ، يبحث فلا يجد ، وليس معنى التعذر أن الماء غير موجود فحسب ، قد يكون الماء ليس موجودا بين يديه ، لكن يستطيع أن يأتي به من أي مكان ، والله عز وجل يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فـ "لم" تشعرك بأن هناك بحثا متقدما عن الماء ، ولو كان الماء قريبا عرفا فلا يتيمم ، ويجب أن يذهب إليه ويقصده ، لكن إذا كان بعيدا عرفا فلا يلزم أن يذهب إليه .

**(إن الصعيد الطيب طهور المسلم ...)** : رواه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

**(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى : وإن كنتم مرضى [ النساء : ٤٣ ] الآية . ولحديث صاحب الشجة . وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح الحديث . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني .**

**الشرح :**

الأمر الذي يشرع له التيمم : عدم الماء ، والأمر الثاني : تضرره باستعمال الماء ، الماء موجود ، لكنه لو استعمله لتضرر ، وكذلك لو كان أخف من الضرر ، كأن كان الماء يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يتيمم ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ والله ذكر هذا بعد آية التيمم .

وعلى هذا فالتيمم يشرع في ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : عدم الماء .

**الحال الثانية** : التضرر باستعمال الماء .

**الحال الثالثة** : المشقة .

فالمريض قد يستطيع الوضوء ، لكنه لا يفرغ من الوضوء إلا وقد تعب تعبا شديدا ، وقد يتأخر البرء بسبب هذه المشقة ، فنقول : له أن يتيمم ، وإذا كان الإنسان في ليلة باردة في البر ، وعنده ماء ، ولا يستطيع أن يسخنه ، ويخشى إن اغتسل أن يموت ، الجو بارد ، والماء بارد ،وهو لا يتحمل ، فربما إذا اغتسل تجمد أو تجلط الدم ...

الخ ، فله أن يتيمم ، وإن لم يوقن بالهلاك ، هذا دفع للمشقة .

**(ولحديث صاحب الشجة)** : حديث جابر ، وهو ضعيف ، لكن يقول العلماء : إنه تلقي بالقبول ، ومعناه صحيح ؛ لأنه لو تيمم لم يمت ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[قتلوه]** لأنهم لم يفتوا له بالتيمم ، فدل على أن التيمم يكون عند وجود المشقة والضرر .

**(احتلمت في ليلة باردة ...)** : رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، ورواه البخاري معلقا بصيغة التمريض ، لكنه ورد في السنن بسند صحيح .

**(فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك)** : خاف أن يهلك ، وقد يكون لو اغتسل لم يضره الماء ، لكن خاف أن يهلك ؛ لان الجو بارد والماء بارد ، فتيمم .

**(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب ، فالآدمي أولى . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم .**

**الشرح :**

لما تكلم المصنف عن عدم الماء ذكر هذه المسألة ، قد يكون الإنسان عنده ماء لا يكفي لوضوئه ولإنقاذ محترم ، إما أن يتوضأ وإما أن ينقذ محترما ، وهو البهيمة التي نهي عن قتلها ، والتي يستفاد منها بأكل ونحوه ، كالإبل والبقر والغنم والصيد ، وما يستفاد منه كالنحلة والهدهد والصرد ... الخ ، هذه نهي عن قتلها فهي محترمة ، أو معصوما ، وهم : المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ، فإنه يعطيه الماء ويتيمم .

الدواب ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : ما نهي عن قتله ، فهذا محترم .

**النوع الثاني** : ما أمر بقتله ، هذا غير محترم ، فلا يعطى ماء ، يترك حتى يموت ، بل يقتل .

وهي الفواسق التي أمر بقتلها ، وما اتصف بوصفها ، أي ما كان مؤذيا ، مثل السباع التي تفترس ، هذه لا تعطى ماء ، بل تقتل .

**النوع الثالث** : ما لم يؤمر بقتله ولم ينه عن قتله .

هل هذا النوع محترم يعطى أو ليس بمحترم ؟ اختلف العلماء ، منهم من قال : إنه محترم ؛ لأن كل شيء يسبح بحمد الله ، فيعطيه الماء ، ومنهم من قال : إنه ليس بمحترم ، فيترك ، ولعل القول الأول أقرب ، وأن الذي لم يؤمر بقتله إلى الاحترام أقرب ، أما بهيمة الأنعام فهذه احترامها لا شك فيه ؛ لأنها دواب ينتفع منها بالأكل ونحوه.

**(ويجب بذله)** : أي إنه يأثم إذا توضأ بالماء ولم يدفعه للمحترم فمات ؛ لأنه لم ينقذ حياته ، ونحن قلنا : الآدمي المحترم هو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ، بقي عندنا القسم الآخر غير المحترم ، وهو المحارب أو الحربي

، الذي بينه وبين المسلمين محاربة ، فهذا لا حرمة له ، فلا يعطى ماء ، يترك حتى يموت ، بل يقتل ويؤخذ ما معه ؛ لأنه مهدر الدم .

**(يبقي ماءه للشرب ويتيمم)** : إذا كان معه ماء لا يكفي لشربه ووضوئه ، فإنه يقدم الشرب ويتيمم ؛ لأن تقديمه للشرب إنقاذ لنفسه ، وهو معصوم ، ونفسه أولى بإنقاذها واحترامها ، لكن لا يجوز التساهل في مثل هذا الأمر ، بعض الناس إذا أراد أن يسافر أو يذهب رحلة إلى البر فإنه يأخذ من الماء ما يكفي لطعامه وشرابه ولا يتركه ، لكنه لا يعتني بما يكفي لوضوئه ، وهذا تفريط ، ويأثم إذا فرط فيما يحتاجه لعبادته ، يهتمون بما يتعلق بالأكل والشرب ، ولا يهتمون بما يتعلق بالعبادة ، والوضوء ، وهذا خلل عظيم ، وبعض الناس يتيمم والماء موجود ، هذا لا صلاة له ، وقد جمع بين الأمرين : الإثم ، وعدم صحة الصلاة ، وبعض الناس يتيمم ولديه وايت كامل عند الإبل أو عند الغنم ، هذا لا صلاة له ، ولم يصل طيلة عمره إذا كان على هذه الحالة ، والبعض يكون حوله ماء لناس قريب منه ، ويتركه ويتمم ، هذا لا يجوز ، يجب عليه أن يذهب إليهم ، ويشتري ماء أو يطلبهم ، فإن لم يعطوه فهنا له أن يتيمم ، والغالب أن الناس لا يمنعون إذ كان معهم وايت أو ماء كثير للوضوء والشرب ، فلا يجوز له أن يتيمم ، ويجب أن يُنكر عليهم ، ويجب أن يفشى هذا الخبر وينتشر في الناس ؛ لأن العوام والبدو الذين عند إبلهم وغنمهم يفعلون مثل هذا ، حدثني شخص أن جماعة كاملة لم يتوضؤوا ، وهم ما يقرب من ثلاثين شخصا ، وتوضأ ضيف عندهم ، وحتى الإمام الذي يصلي بهم تيمم ، والوايت موجود ، يقول الضيف : فأنكرت عليهم ، قلت : سبحان الله ، حتى الإمام يتيمم ؟ قالوا : صل بنا أنت ما دمت متوضئا ، فأمرتهم ولم يأتمروا ، فصليت بهم ، فما لهم صلاة ، بل حتى الإمام قد لا تصح صلاته ، لكنه لا يعلم ؛ لأن الإمام إذا صلى إماما فإنه ينوي أنه إمام لمأمومين ، وإذا خالف الفعل نية الإمام لم تصح صلاة الإمام ، فلو صليت منفردا ونويت أنك منفرد لم تصح صلاتك ، ولو نويت أنك تصلي إماما بمأمومين وهم على غير طهارة كلهم لم تصح صلاتك ؛ لأنك تنوي الإمامة وأنت منفرد ، فهذه مسائل مهمة ، المنفرد لا بد أن ينوي الانفراد ، والإمام لا بد أن ينوي الإمامة ، والمأموم لا بد أن ينوي أنه مأموم ، فإذا لم ينو هذه الحالات الثلاث بطلت صلاته ، ولم تنعقد أصلا ، ينبغي أن تنشر هذه المسائل للعوام عبر تويتر والواتس والرسائل .

**(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري .**

**الشرح :**

إذا وجد ماء يكفي ليديه ووجهه وانتهى الماء ، هل نقول : ما دام أن الماء لا يكفي إلا ليديه ووجهه فعليه أن يتيمم ؟ لا ، نقول : توضأ بالماء الموجود ، وإذا انتهى فتيمم ، واجمع بين الماء والتيمم ، والدليل أن الله عز وجل قال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فما دام أنه يستطيع الوضوء بالماء لم يجز أن يعدل عنه ، وإذا لم يستطع لعدمه أو للتضرر

به انتقل إلى التيمم ، وإذا كان الماء يكفي لجميع الأعضاء إلا رجلا واحدة ، تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجله اليمنى ثم انتهى الماء ، فعليه أن يتيمم ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا فعل ما يستطيع ، وهذا الذي أمر به .

**(استعمله فيما يكفي وجوبا)** : أي إنه لو لم يستعمله لم يصح التيمم .

**(وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال معناه في الشرح .**

**الشرح :**

**هل يتيمم محافظة على الوقت :**

إذا وصل المسافر إلى الماء وضاق الوقت فإنه يتيمم ، وغير المسافر لو ضاق الوقت فإنه يتوضأ حتى لو خرج الوقت ، ولا يعدل إلى التيمم .

**مثال :**

لو لم تبق إلا ثلاث دقائق وتطلع الشمس ، إن تيمم صلى الفجر في الوقت ، وإن توضأ خرج الوقت قبل أن يصلي ، فهل يقدم الوضوء ولو خرج الوقت ، أو يتيمم ويدرك الوقت ؟ لأنه إذا تيمم وصلى قبل خروج الوقت فإنه صلى الصلاة في وقتها ، فأدرك شرط الوقت ، وأدرك شرط الطهارة ، وإذا توضأ وخرج الوقت فإنه فات شرط الوقت ، وأصبحت الصلاة قضاء وليس أداء ، فماذا يفعل ؟ المسألة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : أن يكون لا نائما ولا ناسيا .

المصنف يقول "وغيره لا" أي غير المسافر ، وهو النائم أو الناسي ، فهذا كما ذكر المصنف : أنه يتيمم ويصلي ، حفاظا على الوقت ، هذا مذهب الحنابلة ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

**دليلهم :**

لأنه لم يفرط ، ويصدق عليه أنه غير واجد للماء ، كيف يصدق عليه ؟ لأنه لن يتوضأ في الوقت ، ففي أثناء الوقت هو غير واجد للماء حكما ؛ لأنه لن يصلي الصلاة في وقتها ، وإن كان واجدا حقيقة .

**القول الثاني** : أنه لا يتيمم حتى النائم والناسي ، بل يتوضأ ولو خرج الوقت ، وهذا قول أكثر العلماء .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه واجد للماء ، والله عز وجل يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهو الآن واجد للماء ، فيتوضأ ، ولو خرج

الوقت .

الدليل الثاني : أنه حين يتوضأ مشتغل بالصلاة ومقدماتها وشرطها – الوضوء – وخرج الوقت وهو على ذلك .

**القسم الثاني** : النائم والناسي .

المثال السابق في طلوع الشمس لغير النائم والناسي ، ولنفرض أنه كان مسافرا ، ودخل البلد قبل طلوع الشمس بثلاث دقائق ، أما في هذا القسم فهو كان نائما ولم يستيقظ إلا والباقي على طلوع الشمس دقيقتان ، أو نسي الصلاة ، ثم ذكرها قبل خروج الوقت بثلاث دقائق ، هل يتوضأ ويصلي بعد الوقت ، أو يتيمم حفاظا على الوقت ؟ والنوم والنسيان فيه نوع تفريط ، هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة .

شخص نام واستيقظ وقد بقي على خروج الوقت لحظات ، أو بقي على طلوع الشمس دقائق أو ثوان ، وإن توضأ خرج الوقت ، فهل يتيمم ليدرك الوقت أو لا ؟ يتوضأ ولو خرج الوقت ؛ لأن هناك نوع تفريط .

والعلماء يفرقون بين النائم والناسي وغيرهما ، فالناسي والنائم صلاتهما كأنها أداء ؛ لأنه لم يفرط ، فيتيمم ليدرك الوقت ، أما من عدا والناسي فإن لديه شيئا من التفريط ، فتكون صلاته قضاء ، فيتوضأ ، وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يطرد هذه المسألة في جميع الحالات ، فيقول : يتيمم إدراكا للوقت ، وإدراكا للواجب حتى لا يفوت الواجب ونحوه ، فإذا أتى إلى الجمعة متأخرا إما أن يتيمم ويدرك الجمعة ، وإما أن يتوضأ وتفوته الجمعة ، فيتيمم ، وإذا أتى إلى صلاة الجنازة وهو لم يتوضأ ، فإن ذهب يتوضأ فاتت الجنازة ، يقول : يتيمم ويصلي ، وكذلك يفعل مع صلاة الكسوف والعيدين والصلوات عموما ، فهو رحمه الله يتوسع في هذه المسألة ، وهذا لكي يحافظ على الوقت ، ومحافظة على الصلاة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تيمم بالجدار ثم رد السلام ، لماذا تيمم بالجدار وهو يستطيع أن يذهب ويتوضأ ؟ لأنه إذا ذهب طال الفصل بين السلام والرد ، وقد يذهب الرجل المسلم ، فلا يتمكن من الرد عليه ، فيقول : يستدل بهذا على أن كل من خاف فوات الوقت أو الصلاة الواجبة الحاضرة ونحو ذلك فإنه يتيمم .

ويقول العلماء : إذا دخل وقت الصلاة وجب أن يحمل الماء لوضوئه ، حتى لو أراد أن يؤخر الصلاة ، مثلا : إنسان دخل عليه وقت العشاء الساعة الثامنة ، وهو يريد أن يصلي العشاء قبل منتصف الليل في آخر وقتها ، وهو الأفضل لمن لا تفوته الجماعة ، هنا يجب أن يحمل الماء من دخول الوقت ، ولو دخل عليه وقت الظهر وهو يريد أن يبرد بالصلاة إلى الثانية والنصف ، والعصر يكون في الثالثة ، فيجب عليه أن يحمل الماء من الساعة الثانية عشرة ، أي من دخول الوقت .

**📖(وإن وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال معناه في الشرح .**

**الشرح :**

**(أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه)** : النوبة كما نسميها اليوم الدور ، كانوا يأخذون من البئر أو غيرها ، كل ينتظر النوبة ليخرج الماء من البئر ، فلان يخرج الماء لنفسه ، ثم بعده فلان يخرج الماء لنفسه ، وهكذا ، فإن خاف أن لا تأتي نوبته إلا بعد خروج الوقت فيتيمم ، مع أن الماء موجود ، لكنه غير مستطيع ؛ لأنه يمنعه منه أناس آخرون لهم النوبة .

**(وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء)** : هذا هو القول الثاني في المسألة كما سبق ، أنه يتوضأ مطلقا ، سواء كان نائما أم ناسيا أم غير ذلك .

📖**(وغيره لا . ولو فاته الوقت ، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ، ويعلم أنه لا يجد غيره حرم لتفريطه .**

**الشرح :**

**(وغيره لا)** : من خاف ألا تصل إليه النوبة يتيمم ، وغيره لا يتيمم ، فالنائم لا يتيمم إذا استيقظ ، وكذلك الناسي إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها ، بل يتوضؤون حتى لو خرج الوقت .

**(ومن في الوقت أراق الماء)** : إنسان معه ماء ، لكن بعدما دخل وقت الصلاة أراق الماء ؛ لأنهم يقولون : إذا دخل وقت الصلاة يجب أن يحمل معه الماء ، فكيف يريقه ؟ إذا أراق الماء يأثم ، وهو حرام عليه ، لكن يتيمم ؛ لأنه لا بد أن يصلي ، وهو آثم على إراقة الماء ، وبعض العلماء يقولون : يتيمم ، وإذا وجد الماء يتوضأ ويعيد الصلاة .

📖**(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين ، والثاني يعيد لأنه مفرط . قاله في الشرح . ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة . قاله في الشرح .**

**الشرح :**

**(ثم إن تيمم وصلى لم يعد)** : لأن من العلماء من قال : يعيد ، فيتيمم ويصلي حتى لا يفوته الوقت ، وإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة ، لكن ما ذهب إليه المصنف هو الصحيح ؛ لأن القاعدة "من أدى العبادة على وجه شرعي لا تلزمه إعادتها" فالذي تيمم أدى العبادة على وجه شرعي ، نعم هو آثم ؛ لأنه أراق الماء وهو محتاج له ، لكن الآن لا يوجد ماء ، فماذا يصنع ؟ يتيمم ويصلي .

**(أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره)** : مر بالماء في الوقت ولم يتوضأ ، وهو يعلم أنه لن يجد ماء غيره ، فإنه يأثم ؛ لأنه شبيه بالذي أراقه ، مر بالبقالة وهو يستطيع أن يشتري الماء ، وعنده قيمته ، وتجاوز البقالة

، وهو يعلم أنه لن يجد ماء أمامه ، أما إذا كان يعلم أنه سيجد الماء ، بعدما دخل الوقت مر ببقالة وتركها ، وقال : أريد أن أشتري من البقالة الأخرى ، هذا لا يأثم ؛ لأنه يعلم أنه سيجد الماء .

**(حرم لتفريطه)** : ما هو التفريط ؟ هو مأمور بالصلاة منذ دخول الوقت ، لكن كونه يصليها في أول الوقت أو آخر الوقت هو وشأنه ، كله وقت للصلاة ، وأول الوقت لا شك أنه أفضل ، إلا في العشاء ، والظهر عند شدة الحر ، لكن هو مأمور بالصلاة منذ دخول الوقت ، فعندما يتجاوز الماء ولم يتوضأ أو يريقه يأثم .

**(في أحد الوجهين)** : أي في مذهب الإمام أحمد .

**(ومن خرج من المصر ...)** : شخص خرج من البلد إلى أشغاله أو المكان الذي يريده ، ولا يستطيع أن يأخذ الماء ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ ؛ لأن البلد بعيدة ، ولو رجع لفاتت أعماله وشغله وتجارته ، فهنا يتيمم ، ولا إعادة عليه .

📖**(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه . ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً.**

**الشرح :**

المحدث إذا كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة ووجد ماء لا يكفي لنجاسته ولا يكفي لحدثه فماذا عليه ؟ المذهب يتيمم للحدث ، ويتيمم للنجاسة ، ولو كان على وضوء ووجد على بدنه نجاسة ، فيقولون : إذا لم يكن لديه ماء تيمم عن النجاسة .

**التيمم عن النجاسة :**

**القول الأول** : أن له أن يتيمم عن النجاسة ، وهذا هو المذهب ، وهو من المفردات ؛ لأن النجاسة يشترط إزالتها في الصلاة ، وتزال بالماء ، والماء يتطهر به للوضوء ، فإذا عدم الماء تيمم ، فكذلك إذا عدم الماء لإزالة النجاسة فإنه يتيمم عن النجاسة ، مع أن التيمم لا يزيل النجاسة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله عليه الصلاة والسلام **[الصعيد الطيب طهور المسلم]** فهذا يدل على أنه طهور من الحدث ومن الخبث .

الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام في الأرض **[وجعلت تربتها لنا طهورا]** فالأرض طهور من الحدث ومن النجاسة .

**القول الثاني** : أنه لا يتيمم للنجاسة ، وهو مذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية .

**دليلهم :**

أنها خبث ، والخبث عين مستقذرة لا تزول إلا إذا زالت عينها ، والتيمم لا يزيل عين النجاسة .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أن النجاسة لا يتيمم لها ، إنما التيمم للحدث عن الوضوء والغسل ، أما النجاسة فلا يتيمم عنها ، إن استطاع أن يزيلها أزالها ، وإن لم يستطع صلى وهي عليه .

المصنف أراد أن يبين الحكم إذا كان محدثا وعليه نجاسة وعنده ماء ، وهذا الماء لا يكفي ، إما أن يتوضأ به وإما أن يزيل النجاسة ، فهل يقدم التيمم أو يقدم غسل النجاسة ؟ قالوا : يقدم غسل النجاسة على التيمم ؛ لأن التيمم للنجاسة مختلف فيه ، والتيمم للوضوء متفق عليه ، فيحتاط ويغسل النجاسة ، فإن بقيت زيادة توضأ بها ، وإن لم تبق تيمم وصلى ، لكن على القول الثاني يغسل النجاسة ويتيمم ولا إشكال ؛ لأن النجاسة لا يتيمم لها .

📖**(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه . ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً.**

**الشرح :**

المحدث إذا وجد ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ، وقدم غسل النجاسة على الوضوء ؛ لأن التيمم متفق عليه ، والتيمم للنجاسة مختلف فيه ، ثم إن فضل شيء توضأ ، وإلا تيمم ، وعلى المذهب : إن صب الماء على النجاسة التي على ثوبه ، ثم لم يبق ماء لا لوضوئه ولا للنجاسة التي على بدنه فإن ، يتيمم مرتين ، مرة للوضوء ومرة للنجاسة ، وعلى الراجح أن النجاسة لا يتيمم لها .

ويقول الحنابلة : التيمم للنجاسة على البدن لا للنجاسة على الثوب ، فالنجاسة على الثوب لا يتيمم عنه ، والصحيح أنه لا يتيمم لا عن النجاسة في البدن ولا عن النجاسة في الثوب .

📖**(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية ، وحديث عمار ، وقوله في حديث عمران بن حصين : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . متفق عليه .**

**الشرح :**

**(ويصح التيمم لكل حدث)** : هذا عند الجميع ، لكن الفرق بين الحنابلة وبين القول الثاني أن هؤلاء يرونه مبيحا وأولئك يرونه رافعا .

📖**(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ،**

**كطهارة الحدث . قاله في الكافي . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب .**

**الشرح :**

إذا أراد أن يتيمم وعليه نجاسة فإنه يخففها ما أمكنه ذلك ، فإذا كان عنده شيء يمسح النجاسة به أو يحكها إذا كانت يابسة فعل ، فإذا بقي شيء لا يزيله إلا الماء تيمم ، وإذا زالت بالكلية فلا إشكال ، لكن المذهب أن النجاسة لا تزول إلا بالماء ؛ ولهذا قال "بعد تخفيفها" لأن غير الماء لا يزيلها ، بل يخففها ، والصحيح أن النجاسة متى ما زالت عينها زال حكمها ، بالماء أو بغيره ، كالشمس والهواء والفرك والحك وغير ذلك .

**(لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ، كطهارة الحدث)** : هذا تعليل لا دليل عليه .

**(قال أحمد : هو بمنزلة الجنب)** : أي بمنزلة من عليه حدث أكبر ، والذي عليه حدث أكبر يتيمم .

**📖(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار .**

**الشرح :**

المتوضئ لا يصح أن يتوضأ إلا بعد أن يستجمر ؛ لأنه يزيل النجاسة ثم يتوضأ ، والتيمم كالاستجمار ، يزيل النجاسة ثم يتيمم ، لكن إذا كانت النجاسة لا تزال ؟ يخففها ثم يتيمم ، فإن تيمم قبل تخفيفها أو إزالتها وهو يستطيع إزالتها لم يصح التيمم ، وهذا يبنونه على مسألة : هل يصح الوضوء قبل الاستجمار ؟ مرت معنا ، وهنا هل يصح التيمم قبل الاستجمار وإزالة النجاسة ؟ الخلاف نفسه ، والصحيح أن التيمم يصح قبل إزالة النجاسة ، فالنجاسة إذا وقعت على البدن ابتداء لم تنقض الوضوء ، ولو توضأ وعلى ثوبه نجاسة أو على ظهره أو على بطنه فإن وضوءه صحيح ، ثم يزيل النجاسة بعد ، فالاستجمار مثله .

**📖(٨ – أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد) للآية . قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر وقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [ النساء : ٤٣] وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد . وإن ضرب يده على لبد أو شعر ، ونحوه . فعلق به غبار جاز ، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه .**

**الشرح :**

**شروط تراب التيمم :**

**القول الأول** : المذهب أنه لا بد أن يتمم بتراب له غبار ، وهو مذهب الشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[جعلنا لنا الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا]** فعبر بالتراب .

الدليل الثاني : الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ و"من" هنا تبعيضية ، أي يشترط أن يعلق بعض التراب –

الغبار – بيده ووجهه .

نوقش : بأن "من" ليست تبعيضية ، إنما هي ابتدائية ، أي : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مبتدئين من التراب ، فإذا كانت ابتدائية فلا دلالة على اشتراط الغبار .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط أن يكون ترابا ، بل كل ما تصاعد على الأرض ، وهو مذهب الإمام مالك ، وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي ، وشيخنا ، والشيخ ابن إبراهيم ، رحم الله الجميع .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الله عز وجل قال ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد كل ما تصاعد فوق الأرض ، فيتيمم على التراب ، وعلى الطين ، وعلى الحصى ، وعلى الجبل ، وعلى الحجر ، وأي شيء متصاعد من الأرض .

والقول الأول يفسرون الصعيد بالتراب ، وأهل اللغة يقولون "الصعيد" لفظ مشترك لثلاثة أشياء : التراب ، وكل ما على وجه الأرض ، والطريق ، أصحاب القول الأول – الشافعية والحنابلة – أخذوا المعنى الأول ، وهو التراب ، وأصحاب القول الثاني أخذوا المعنى الثاني ، أن الصعيد ما تصاعد على الأرض ، فيدخل التراب وغيره .

الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** فذكر الأرض ، فيشمل كل ما على الأرض .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام بالجدار ، كما في الصحيح ، والجدار من الأرض ، والجدار ليس له غبار ، وهو من طين صلب ، وسيأتينا إن شاء الله حكم التيمم على الفراش والبلاط .

الدليل الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغزون ويسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي غزواتهم تأتي الأمطار ، وتكون الأرض طينا ، ويمرون بالسبخات ، والجبال ، والأودية ، والبطحاء ، ولو كان لا بد من التراب لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

وأجابوا على استدلال أصحاب القول الأول بلفظ **[وتربتها لنا طهورا]** بأن هذا ذكر لبعض أفراد العام ، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، هذه قاعدة مهمة ، فقوله عليه الصلاة والسلام **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** لفظة "الأرض" عامة ، تشمل الطين ، والغبار ، والبطحاء ، والأحجار ، ثم قال **[وتربتها لنا طهورا]** ذكر بعض أفراد الأرض وهو التراب بحكم يوافق العام ، والحكم العام هو التيمم من الأرض ، وهذا لا يقتضي التخصيص .

مثال آخر : لو قال شخص : أكرم الحضور ، ثم قال بعد خمس دقائق : أكرم ياسرا ، هل معنى هذا أنه لا يكرم إلا ياسرا ؟ لا ؛ لأنه ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، وهو الإكرام ، فلم يقتض التخصيص .

**مثال آخر :**

البعض ينكر على من يرفع السبابة في الجلسة بين السجدتين ، مع أن عدم الرفع بين السجدتين هو مذهب

الجمهور وعامة العلماء ، والذين يقولون برفع السبابة بين السجدتين قليل ، ومنهم شيخنا رحمه الله تعالى ، الذين قالوا : إن السبابة لا ترفع إلا في التشهد قالوا : لأن في حديث ابن عمر "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد قبض أصابعه ، وأشار بالسبابة" وفي حديث آخر "إذا قعد في الصلاة" فهم قالوا : لفظة التشهد تخصص عبارة "إذا قعد في الصلاة" وعلى القاعدة لا تخصص ، التشهد بعض أفراد الصلاة ، فلا يقتضي التخصيص .

الدليل الخامس : لما تمرغ عمار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله قال **[إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا]** ثم ضرب بهما الأرض ، ثم نفخ فيهما ، وفي لفظ : نفضهما ؛ ليزيل الغبار ، ولو كان الغبار مشترطا لما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن التيمم بكل ما تصاعد من الأرض .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، وأن التيمم بكل ما تصاعد على الأرض ، كالتراب والحصى والصخور والبطحاء والسبخات والطين ، لو كان ليس لديه ماء والأرض سبخة ممطورة ليس لها غبار فإنه يتيمم ، لكن إذا وجد التراب فليقدمه ، لا يختار الحجر والتراب موجود ، هذا الأفضل ، وإلا فإنه يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض .

هل يجوز أن يتيمم بالشجر والخشب ؟ لا ، لأنها ليست من الأرض ، الكلام عما هو من الأرض ، كالتراب ، والغبار ، والبطحاء ، والأحجار ، والحصى .

**التيمم بالفرش ونحوها :**

هل يتيمم بالفرش والبلاط والجدران المطلية ؟ هذا لا يخلو من حالين :

**الحال الأولى** : أن يكون عليها شيء من الغبار ، فله أن يتيمم .

**الحال الثانية** : ألا يكون عليها غبار ، كأن يكون الفراش جديدا ، أو يكون الجدار مطليا ، فهنا لا يصح التيمم بها .

ومرة من المرات حصل زحام في الباص في الحج ، أناس أرادوا أن يطوفوا فدخل وقت الصلاة وأوشك أن يخرج والناس في الباص ، ولا يستطيعون أن يتوضؤوا ولا ينزلوا يصلون ، فأمروا أن يتيمموا بالباص ؛ لأن الباص عليه غبار ، يركبه الناس بنعالهم من الأرض ويصعدون عليه ، فإذا كان التيمم بجزء من الأرض لم يشترط الغبار ، وإذا كان التيمم بشيء ليس من الأرض كالفراش ونحوه ، فإنه يشترط أن يكون عليه غبار ، والنبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار ؛ لأنه من الأرض ، فإن لم يكن على البلاط والرخام والفرش ونحوها غبار لم يصح التيمم .

والمسائل التي سيذكرها المصنف رحمه الله سيذكرها بناء على اشتراط الغبار ، وما دام أننا نقول : التيمم بكل ما تصاعد من الأرض ، فبعض المسائل هنا لا ترد علينا :

**(أن يكون بتراب)** : هذا مرجوح ، بل يكون بتراب وغيره مما تصاعد على الأرض .

**(طهور)** : هذا صحيح ؛ لأن التراب إذا كان نجسا لا يتيمم عليه ، لكنه يريد أن يخرج شيئين : النجس والطاهر ، إذا تيمم بتراب فما تساقط من يده منه فإنه يكون طاهرا ؛ ولهذا سيمر معنا في صفة التيمم أنه يمسح وجهه

بأصابعه ، ويمسح يديه براحتيه ؛ حتى لا يكون التراب مستعملا طاهرا ، وهذه المسألة على القول الراجح غير واردة .

**(مباح)** : خرج بذلك المحرم ، فلو تيمم بتراب محرم مغصوب أو مسروق لم يصح تيممه ، والراجح أنه يصح مع الإثم كالماء .

**(غير محترق)** : إذا كان التراب محترقا فإنه لا يكون له غبار ، وهذا بناء على اشتراطهم التراب الذي له غبار ، وعلى الراجح لا يشترط أن يكون غير محترق .

**(وإن ضرب يده على لبد أو شعر ونحوه فعلق به غبار جاز)** : بعض العلماء توسع ، فقال : كل ما على الأرض حتى لو لم يكن من جنس الأرض ، أي شيء ساقط على الأرض فإنه يتيمم به ، ولكن لا بد أن يكون به شيء من الغبار .

**(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله . ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ . ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به .**

**الشرح :**

إنسان ليس لديه ماء يتوضأ به ، فإنه يعدل إلى التيمم ، فإذا لم يجد ترابا صلى على حاله ، لكن المصنف يقول : إذا لم يجد التراب الذي له غبار ، وعلى الراجح لا يشترط التراب ، بل نقول : إن لم يجد شيئا متصاعدا من الأرض صلى على حاله ؛ لأنه يعتبر عادما للتيمم كما أنه عادم للماء .

**إذا لم يجد التراب :**

**القول الأول** : أنه إذا لم يجد ترابا صلى الفرض ، ولا يتنفل ؛ لأنه على غير طهارة ، ولا يقرأ إلا الفاتحة ، ولا يقرأ سورة بعدها ، ولا يقول : سبحان ربي العظيم ، إلا مرة واحدة ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، يقول : ربنا لك الحمد ، فقط ، ما يقول : حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السماوات والأرض ... الخ ، يقتصر على الواجب ؛ لأن صلاته هنا ضرورة ، بدون وضوء ولا تيمم ، فيقتصر على الواجب ؛ لأن الواجب لا بد منه ، والله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

**القول الثاني** : أنه يصلي ما شاء على حاله ، ما دام عدم الماء والتيمم ، يصلي الفريضة والنوافل ، ويدعو في سجوده ، ويزيد في الأذكار ، كما لو صلى متوضئا أو متيمما ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

**الراجح :**

هو القول الثاني بلا إشكال ، ما دام أنه صلى فهو قد أدى الصلاة على وجه شرعي ، فلماذا نأمره أن يقتصر على الواجب ؟ شخص ليس لديه ماء ولا تراب ، كأن يكون محبوسا في زنزانة ، لا يستطيع أن يتيمم ، ولا يستطيع أن يصلي ، ولا عنده شيء ، وأراد أن يقوم الليل ، فهل لا يصلي إلا الفرض ؟ لا ، يصلي على حاله ما شاء من

فروض ومستحبات .

**(ولا إعادة)** : لا يؤمر الإنسان بالعبادة مرتين إذا أدى العبادة على وجه شرعي .

**(واجب التيمم التسمية ، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء .**

**الشرح :**

الخلاف هنا كالخلاف في الوضوء ، المذهب : واجبة وتسقط سهوا ، و**القول الثاني** : أن التسمية سنة في التيمم ، كما أنها سنة في الوضوء .

**(وفروضه خمسة : ١- مسح الوجه ، ٢- ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل قطع يد السارق . وفي حديث عمار : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه .**

**الشرح :**

**(وفروضه)** : المراد بالفروض الأركان ، هذه أركان التيمم ، فكما أن الوضوء له أركان ، فكذلك التيمم .

**(مسح الوجه)** : مسح الوجه فرض ؛ لقوله عز وجل ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ .

**(ومسح اليدين إلى الكوعين)** : هذا الفرض الثاني ؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ .

**مسح اليد :**

هل اليد تمسح مع الذراع أو الكف وحده ؟ .

**القول الأول** : أنه تمسح اليد إلى الرسغ فقط ، ولا يمسح الذراع ، وهو المشهور من المذهب .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ وجه الدلالة أن اليد إذا أطلقت لم تشمل الذراع ، وإذا أريد الذراع فلا بد من التقييد ، المتبادر إلى الذهن أنه إذا أطلقت اليد شملت المرفق ؛ ولهذا لما أطلقت اليد ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وردت مطلقة ، وقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الرسغ من المفصل ، فدل على أن اليد إذا أطلقت تشمل الكف فقط ، ولما أراد الله الزيادة على الكف قيد ، فقال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولهذا فلو أن إنسانا قال : والله لا أخرج يدي مع الباب ، فأخرج الكف فقط ، يحنث ؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها إلى الرسغ .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف لعمار التيمم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح

وجهه وكفيه .

لدليل الثالث : أن طهارة التيمم مخففة ، وإذا قلنا : يمسح اليد مع الذراع لم يعد هناك تخفيف .

**القول الثاني** : أنه يمسح الكفين إلى المرفقين ، أي المرفقين والذراعين ،كالوضوء تماما ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

**دليلهم :**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا **[التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين]** وهذا رواه الدارقطني .

وأجيب : بأنه موقوف على ابن عمر ، وهو صحيح عنه ، وابن عمر رضي الله عنه له اجتهادات ، وهذا منها ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه مخالفتين :

المخالفة الأولى : التيمم ضربتان .

المخالفة الثانية : إلى المرفقين .

**الراجح :**

هو المذهب ، أن اليدين تمسحان بدون الذراعين .

**(وفروضه خمسة : ١- مسح الوجه ، ٢- ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل قطع يد السارق . وفي حديث عمار : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه .**

**الشرح :**

**(بدليل قطع يد السارق)** : وجهه أن الآية أطلقت فقالت ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام قطع من المفصل – الرسغ – فدل على أن اليد إذا أطلقت أريد الكف وما حولها فقط ، وأما الذراع فلا يدخل .

**(وظاهر كفيه ووجهه)** : هذا الشاهد ، أنه مسح ظاهر كفيه ووجهه ، ولم يمسح الذراعين ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وهو الصحيح .

**(٣ – الترتيب في الطهارة الصغرى . فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه ، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحاً ، ٤ – الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإ نصاف : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .**

**الشرح :**

**(الترتيب في الطهارة الصغرى)** : ينبغي أن نعلم أن المذهب يفرقون بين الوضوء والغسل ، الوضوء يشترط له الترتيب والموالاة ، والغسل لا يشترط له ترتيب ولا موالاة ، لو غسل بعض بدنه الآن ثم بعد ساعة أو ساعتين غسل البعض الآخر صح على المذهب ، وسبق أن الموالاة شرط حتى في الغسل ، وكذلك في التيمم ، إذا تيمم لأجل حدث أصغر لزم الترتيب والموالاة ، وإذا تيمم لحدث أكبر لم يلزم الترتيب ولا الموالاة عندهم .

**الترتيب في التيمم :**

**القول الأول** : المذهب ، ومذهب الشافعية أنه يجب الترتيب بين اليدين والوجه ، فيقدم الوجه على اليدين .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين .

الدليل الثاني : حديث عمار في بعض ألفاظه "بدأ بوجهه ثم يديه" .

الدليل الثالث : حديث الحارث بن الصمة لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار "مسح وجهه ثم يديه" .

الدليل الرابع : أن البدل له حكم المبدل ، فكما أن الوضوء يبدأ فيه بالوجه قبل اليدين ، فكذلك التيمم .

**القول الثاني** : لا يشترط الترتيب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة ، فله أن يمسح وجهه قبل يديه ، وله أن يمسح يديه قبل وجهه ، لكن الترتيب مستحب .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ عطف الأيدي على الوجوه بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع .

وأجيب : بأن الترتيب دل عليه أدلة أخرى ، وسياق الآية من أولها .

الدليل الثاني : أنه ليس هناك دليل على تقديم الوجه على اليدين .

وأجيب : بأن الدليل قد وجد ، ولم لم يكن إلا أن البدل له حكم المبدل لكان كافيا .

الدليل الثالث : حديث عمار "فمسح ظاهر كفيه ووجهه" في الصحيحين ، قدم الكفين على الوجه .

وأجيب : بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وفي بعض ألفاظ حديث عمار "بدأ بوجهه ثم يديه" .

**الراجح :**

هو مذهب الحنابلة ، أن الترتيب واجب ، فيمسح وجهه ثم يديه ، وكذلك في التيمم للطهارة الكبرى ، يشترط الترتيب على الراجح .

ويشترط الترتيب على المذهب ، سواء الترتيب بين أعضاء الوضوء ، أو الترتيب بين المغسول والمتيمم عنه لجرح ، فلو كان الإنسان به جرح في ذراعه ، فإنه يتوضأ ، فإذا وصل إلى الذراع تيمم عنه ، ثم يكمل وضوءه ، وهذا

يلزم منه أنه ينشف أعضاءه ، ثم يتيمم ثم يكمل وضوءه ، فيرتب بين الوجه واليدين إذا تيمم ، ويرتب إذا كان بأحد أعضاء الوضوء جرح ، والقول الثاني : أنه لا يرتب إذا كان بأعضائه جرح ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، رحم الله الجميع ؛ لأنه هنا جمع بين التيمم والغسل ، فنقول : يغسل أعضاء الوضوء ، فإذا فرغ تيمم ، ولا يحتاج أن ينتظر حتى يصل إلى موضعه ، بل قال شيخ الإسلام "إن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة" أي إذا وصل الذراع فتيمم ثم أكمل الوضوء فإن هذا بدعة .

**(فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً)** : لو كان الذراع صحيحا فإنه سيغسل اليسرى بعد اليمين ، فإذا كان الجرح في يده اليسرى يغسلها إذا غسل يده اليمنى ، وإذا وصل إلى اليسرى تيمم عنها ، فإذا تيمم أكمل ومسح رأسه ثم غسل رجليه ، والصحيح أنه لا يحتاج إلى هذا كله .

**الموالاة في التيمم :**

**القول الأول** : تشترط الموالاة على المذهب ، لكن الموالاة هنا في الحدث الأصغر ، فالمؤلف قال قبل قليل "الترتيب في الطهارة الصغرى" ثم عطف الموالاة عليه ، لكن الحنابلة يقولون : الحدث الأكبر لا تشترط له الموالاة ، حتى في التيمم ، لو تيمم عن جنابة فإنه يمسح وجهه ، ولو مسح يديه بعد ساعة أو ساعتين أجزأ ، كالغسل تماما .

وما هو الفاصل ؟ في الوضوء يقولون : أن يؤخره حتى يجف العضو الذي قبله ، هنا يقولون : لا يؤخره حتى يجف العضو لو كان مغسولا ، والصحيح أن الموالاة راجعة للعرف ، فإذا كان الفاصل طويلا في العرف استأنف وتيمم من جديد ، وإن كان الفاصل يسيرا فإنه لا يعيد مسح الوجه ، بل يمسح يديه .

**القول الثاني** : أن الموالاة واجبة في الحدث الأصغر ، وهو مذهب المالكية .

**الراجح :**

هو مذهب المالكية ، وأنه لا بد من الموالاة في الحدث الأصغر والأكبر ؛ لأن الطهارة لعبادة أجزاؤها تابعة لبعضها البعض .

**(قال في الإنصاف)** : علي بن سليمان المرداوي ، وهو الذي مر معنا أنه صاحب التنقيح ، متوفى سنة ٣٨٤ هـ ، وكتاب الإنصاف أجود كتاب ألف في مذهب الحنابلة ، فلا تكاد أن تجد رواية أو وجها أو تخريجا أو من قال بها من الأصحاب إلا وهو موجود في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" .

**(وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب )** : الحنابلة إذا أطلقوا لفظ "الشيخ" فإنهم يريدون ابن قدامة ، وإذا أطلقوا لفظ "تقي الدين" فإنهم يريدون شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخ الإسلام وابن رجب من أفقه العلماء في مذهب الإمام أحمد ، وهناك غيرهم ، لكن هذان من أئمة المعرفة في أصول ومذهب الإمام أحمد رحمه الله .

**(فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط)** : هذا حينما لا تشترط الموالاة بين التيمم والغسل ، ومتى لا تشترط عندهم ؟ في الحدث الأكبر ، فإذا اغتسل في الحدث الأكبر ، وترك العضو الذي

فيه جرح ، ثم نشّف ، ولبس ملابسه ، وجلس ساعة أو ساعتين ، ثم بعد ذلك تيمم عن الجرح فإنه يصح عندهم.

**مثال :**

إنسان عليه جنابة ، ثم اغتسل لصلاة الظهر ، ولم يغسل الجرح ، ثم تيمم للجرح ، فإنه يصلي الظهر ، والتيمم عندهم مبيح وليس رافعا ،ثم بقي على وضوئه ولم يحدث ، ثم دخل العصر ، هم يقولون : يتيمم لكل صلاة ؛ لأنه مبيح ، الآن لما دخلت العصر دخلت والأعضاء مغسولة ، والموالاة لا تشترط عندهم في الحدث الأكبر ، وهو لم يحدث ، فيبقى عليه التيمم ، لكن لو كان وضوءا فإنه يعيد الوضوء ويعيد التيمم ؛ لأن الموالاة عندهم شرط في الطهارة الصغرى ، وعلى الصحيح أنها شرط في الحدثين جميعا ، فإذا تيمم لصلاة الظهر وأتى العصر فإنه يغسل أعضاءه ثم يتيمم مرة أخرى إذا قلنا : التيمم مبيح ، لكن إذا قلنا : رافع فإنه لا ترد هذه المسألة ، إذا اغتسل أو توضأ ثم تيمم لهذا العضو فإنه يبقى على طهارته حتى يحدث ، ولو صلى الظهر والعصر والمغرب بها .

**(٥ – تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ) لحديث إنما الأعمال بالنيات .**

**الشرح :**

**(تعيين النية)** : لو قال : تعيين النية ، فقط ، فقد نقول : صحيح ؛ لأنه لا يصح التيمم إلا بنية ، لكن هم يقولون : تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ؛ لأنه مبيح عندهم ، فلا بد أن ينوي أنه تيمم لحدث ، ولا بد أن ينوي أنه تيمم لنجاسة ؛ ولهذا إذا كان محدثا وعليه نجاسة فإنه يتيمم مرتين عندهم ، مرة عن الحدث ومرة عن النجاسة ، وعلى القول بأن التيمم رافع لا مبيح نقول ما قلناه في الوضوء : ينوي الوضوء ، أو رفع الحدث ، أو ما تجب له الطهارة ، أو ما تسن له الطهارة ، فإذا نوى الطهارة كفى .

**(فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر)** : لا بد أن ينوي التيمم عن الحدث أو التيمم عن النجاسة .

**(وإن نواهما أجزأ)** : مثلما لو اغتسل عن حدث أكبر وأصغر ، فإنه لا بد أن ينويهما ، كذلك هنا ، تيمم ونوى أن هذا التيمم عن الحدث وعن النجاسة التي على بدنه ، يقولون : يكفي ، مع أن النجاسة على الصحيح ليس لها تيمم .

**(ومبطلاته خمسة : ما أبطل الوضوء . ووجود الماء ) لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . هذا إذا كان تيممه لعدم الماء . وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده .**

**الشرح :**

شرع المؤلف رحمه الله في مبطلات التيمم ، والتيمم له مبطلات ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، فكما أن الوضوء له مبطلات فكذلك التيمم ، ومبطلات الوضوء معروفة : البول ، والغائط ، والنوم ، وأكل لحم الإبل ... الخ ، ومبطلات الوضوء تبطل التيمم .

**(والمبطلات خمسة : ما أبطل الوضوء)** : مع أن التيمم ليس كالوضوء عندهم ، الوضوء رافع والتيمم مبيح ، هذا يدل على أن القول الصحيح أنه رافع .

**(ووجود الماء)** : يزيد على مبطلات الوضوء وجود الماء ، فإذا وجد الماء لم يصح التيمم .

**(وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده)** : إنسان مريض لا يستطيع أن يتوضأ ، نقول : تيمم ؛ لتضررك بالماء وليس لعدم الماء ، فإذا تيمم وصلى الظهر ثم وجد الماء ، فإن التيمم لا ينتقض ؛ لأنه تيمم ابتداء والماء موجود ، فالتيمم يبطل بوجود الماء إلا إذا كان التيمم لمرض .

**📖(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي ، وابن عمر .**

**الشرح :**

يبطل التيمم بخروج الوقت ؛ لأنه مبيح ، ولهذا قالوا : يتيمم لدخول وقت الصلاة ، فإذا خرج وقتها بطل ، ويتيمم للصلاة الأخرى ، وعلى الصحيح : لا يبطل بخروج الوقت ؛ لأنه كالوضوء ، فكما أن الوضوء لا يبطل بخروج الوقت فكذلك التيمم .

**📖(وزوال المبيح له ، وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل . وهو قول سائر الفقهاء . قاله في الشرح .**

**الشرح :**

المبيح للتيمم إذا زال بطل التيمم ، فإذا تيمم لعدم وجود الماء ، ثم زال العدم ، ووجد الماء ، بطل التيمم ، وإذا تيمم لأجل المرض ، وشفي من المرض ، فإنه يبطل التيمم ، ويجب أن يتوضأ .

**(وخلع ما مسح عليه)** : لو أن به جرحا أو عليه جبيرة ، وتوضأ ، فلما وصل إلى الجرح مسح عليه ، إذا خلع الممسوح بطل التيمم ، مثلما قالوا : إذا خلع الخفين بطل الوضوء ، والقول الراجح أنه لا يبطل ؛ لأن الطهارة قامت بدليل شرعي .

**📖(وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت لعموم قوله فإذا وجد الماء فليمسه بشرته .**

**الشرح :**

إذا وجد الماء فله ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : أن يجد الماء بعد ما أدى الصلاة وفرغ منها ، فصلاته صحيحة ، سواء خرج الوقت أم بقي .

إنسان دخل عليه وقت الظهر ، وليس عنده ماء ، ثم تيمم ، فصلى ، فلما فرغ من الصلاة وجد الماء ، وهو في وقت الظهر ، نقول : الصلاة صحيحة ؛ لأنه أداها على وجه شرعي ، والإنسان إذا أدى العبادة على وجه شرعي لم تطلب منه إعادتها .

**الحال الثانية** : أن يجد الماء قبل أداء الصلاة ، فتبطل طهارته .

إنسان تيمم فارتفع حدثه ، وقبل أن يصلي الظهر وجد الماء ، هنا تبطل صلاته ، ولا تصح طهارته .

**الحال الثالثة** : أن يجد الماء في أثناء الصلاة .

إنسان منقطع في مكان ليس به ماء ، فلما شرع في الصلاة أتت سيارة ومعهم ماء ، فهذه المسألة فيها خلاف :

**القول الأول** : أن الصلاة تبطل ، وهذا مذهب الحنابلة ، والحنفية ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري .

**دليلهم :**

أنه لم يؤد العبادة إلى الآن ، ولم يفرغ منها ، والتيمم بدل ، وقد وجد الأصل قبل أن يفرغ من العبادة ، فإذا صح الجزء الأول من الصلاة لم يصح الجزء الباقي ؛ لأنه على حدث .

**القول الثاني** : مذهب مالك ، والشافعي ، رحمهم الله تعالى ، أن صلاته صحيحة .

**دليلهم :**

قول الله جل وعلا ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فما دام شرع في العمل فإنه لا يبطله .

**الراجح :**

هو القول الأول ، وأنه إذا حضر الماء وهو في أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل ، أما الآية ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فالعمل بطل أصلا بوجود الماء ، بل إن كونه يعيد الصلاة لإصلاح العمل وليس لإبطاله .

📖**(وإذا انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة .**

**(وصفته أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة) لحديث عمار وفيه : التيمم ضربة للوجه والكفين رواه أحمد وأبو داود .**

**الشرح :**

شرع المصنف في بيان صفة التيمم .

**(وصفته أن ينوي)** : كما أن النية شرط في الوضوء فهي شرط في التيمم .

**(ويسمي)** : التسمية واجبة على المذهب ، وعلى الراجح أنها مستحبة .

**(ويضرب التراب بيديه)** : ولم يقل : يضرب الأرض ؛ لأنهم يرون أن التيمم لا بد أن يكون على تراب .

**(مفرجتي الأصابع)** : قال هذا ؛ لأن التراب عندهم لا بد أن يكون له غبار ، فيعلق بين الأصابع ، وعلى القول الثاني يكفي أنه يتيمم على ما صعد من الأرض ، سواء كان له غبار أم لا ، ولا يشترط أن يفرج بين أصابعه .

**ضربات التيمم :**

**(ضربة واحدة)** : المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

**القول الأول** : أن التيمم ضربة واحدة ، وهو مذهب الحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، وعطاء ، وغيرهم .

**دليلهم :**

حديث عمار "**[إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا]** فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة" كما في الصحيحين .

**القول الثاني** : أن التيمم ضربتان ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وتلاحظ أن هناك خلافا بين مذهب الأئمة الثلاثة وبين الحنابلة في الضرب بالأرض والمسح ، يقول الأئمة الثلاثة : الضرب ضربتان ، والمسح إلى الذراع ، والحنابلة : ضربة واحدة ، ومسح اليد فقط ، بدون الذراع .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث ابن عمر "التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين" وهو موقوف على ابن عمر ، ولا يصح مرفوعا ، وإذا كان كذلك فلا يعدو كونه رأي صحابي ، وقول الصحابي ليس بحجة في حالتين : إذا خالف نصا ، أو خالف صحابيا آخر .

**الراجح :**

المذهب ، أنه ضربة واحدة .

**📖(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته .**

**الشرح :**

الأحوط ضربتان ؛ لأن ذلك ورد عن بعض الصحابة ، ورد عن عائشة ، وجابر ، وعمر ، وعمار ، لكن لو اقتصر على واحدة فهذه هي السنة .

**(بعد نزع خاتم)** : والصحيح أنه لا يحتاج إلى نزع الخاتم ؛ لأن الخاتم إذا كان لا يلزم تحريكه في الوضوء ، فكيف ينزع عند التيمم ؟ .

**📖(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة ، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .**

**الشرح :**

**(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه)** : إذا ضرب الأرض علق التراب بباطن يده ، فيمسح به ، ويمسح

كفيه براحتيه ؛ لأنه إذا مسح الوجه بيده صار التراب مستعملا ، وإذا استعمل صار طاهرا وليس طهورا ، فيمسح وجهه بأصابعه ؛ ليبقى ما على الكف طهورا لم يستعمل ، انظروا دقة الفقهاء بناء على ما قعدوه من قواعد ، وأن استعمال الماء والتراب في التيمم يسلبه الطهورية ويكون طاهرا ، وإذا قلنا : ليس لدينا طاهر ، بل طهور أو نجس ، فلا ترد هذه المسألة ، فيضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه بيديه ، ثم يمسح يده بعضهما ببعض ، بالراحتين أو بغيرهما ؛ لأن التراب هنا لو كان مستعملا فهو طهور .

**(إن اكتفى بضربة واحدة)** : إذا ضرب ضربة واحدة فإنه يمسح وجهه بأصابعه ، ويمسح يديه براحتيه ، أما إذا ضرب ضربتين فلا يمسح بأصابعه ، بل يمسح وجهه بيده كلها ؛ لأنه سيضرب الأرض ، ويأخذ ترابا جديدا طهورا ويمسح به يديه .

**📖(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت .**

**الشرح :**

يستحب إذا كان الإنسان سيجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار وليس وقت الضرورة ، والصلاة لها وقت اختيار ووقت اضطرار ، خاصة صلاة العصر ، وقتها الاختياري من خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس ، بعد اصفرار الشمس يدخل الوقت الاضطراري إلى غروبها ، والعشاء على قول ، وقتها الاختياري من غروب الشفق الأحمر بعد خروج وقت المغرب إلى نصف الليل على الراجح ، بعد نصف الليل عند بعض العلماء اضطراري ، وعند بعض العلماء أن العشاء ليس له وقت اضطراري ، انتهى وقته ، فإذا صلى آخر الليل اعتبرت قضاء ، أما صلاة الظهر وصلاة المغرب فليس فيهما اختيار واضطرار ؛ لأن وقت الظهر متصل بوقت العصر ، ووقت المغرب متصل بوقت العشاء ، والمصنف يقول : ما دام أن الوقت اختياري ، وهو يعلم أنه سيصل إلى الماء ، فما المانع من أن يؤخر ؟ له أن يؤخرها ، وعلى هذا تكون لدينا ثلاث حالات:

**الحال الأولى** : أن يعلم أنه لا يجد الماء ، فالأفضل أن يقدم الصلاة ولا يؤخرها .

**الحال الثانية** : أن يغلب على ظنه أنه لن يجد الماء ، فيقدم الصلاة .

**الحال الثالثة** : أن يغلب على ظنه أنه سيجد الماء ، فهنا تأخير الصلاة أفضل ؛ لأنه سيتوضأ .

ونجد عند الناس تساهلا كثيرا ، بعض الناس يكون مسافرا وقد دخل وقت الظهر ، وهو سيصل إلى الماء بعد ساعة ، أو ساعة ونصف ، بل قد يصل إلى بلده بعد ساعة ونصف ، فيبادر ويتيمم ، وهو يعلم أنه سيصل بلده ، نقول : هو فعل شيئا جائزا ، ولكن ترك الأفضل ، وبعضهم عنده حيلة ، يقول : إذا وصلت البيت سأنام ، فلا داعي لأن أقوم وأصلي العصر ، أصلي الظهر قبل أن أصل ، وأقدم العصر معها ، وإذا وصلت البيت وصلت وقد صليت العصر ، نقول : نعم ، هو قد صلى العصر ، لا إشكال ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الحيل في بال

المؤمن ، يجمع ؛ لأنه مسافر ، وإذا كان يريد أن يصل فلا يجمع ، يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر في وقتها ، مثلا : بعض الناس يأتي من الرياض إلى الحفر ، وفي الساعة الواحدة وهم في القاعدة عند الشامية ، بقي على العصر ساعتان ، فيصلي الظهر ويقدم العصر ، وإذا وصل نام ، نقول : جائز ، لكن لا يكن في باله أنه يريد تقديم العصر لأجل أن ينام ويرتاح ، لا تنبغي هذه النيات ، بل يجمع ؛ لأنه مسافر ، ولأن الله أباح له الجمع ، مع أن الجمع رخصة ، والقصر عزيمة ، إذا احتاج إلى الجمع جمع ، وإذا لم يحتج إلى الجمع فالأفضل ترك الجمع .

**(يتلوم)** : أي يتأخر وينتظر ، والحديث عند الدارقطني والبيهقي ، وسنده ضعيف .

**(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى .**

**الشرح :**

هذا بناء على أنه مبيح ، فإذا تيمم لفرض صلى به الفرض وصلى به النوافل ؛ لأن النوافل أقل مرتبة من الفرض ، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض ؛ لأن النفل أقل مرتبة من الفرض ، فيقولون : إذا تيمم لفرض صلى به نفلا ، وإذا تيمم لنفل مقيد لا يصلي به نفلا مطلقا ؛ لأنه أقل منه ، وهم يرتبون العبادات :

الأولى : فرض العين .

الثانية : عبادة النذر .

الثالثة : فرض الكفاية .

الرابعة : صلاة النافلة .

الخامسة : طواف النافلة .

السادسة : مس المصحف .

السابعة : القراءة عن ظهر قلب .

الثامنة : اللبث في المسجد .

إذا تيمم لفرض العين كالظهر مثلا ، فإنه يفعل العبادات التي تحت كلها ، وإذا نذر وقال : لله علي نذر أن أصلي ركعتين ، الآن الركعتان واجبتان ، وإذا تيمم للنذر فإنه لا يصلي فرض العين ، بل يصلي ما بعده ، وإذا تيمم للعيد ، وهو فرض كفاية على قول ، فإنه لا يصلي به النذر ولا فرض العين ، وإذا تيمم لطواف النافلة فإنه يمس المصحف ، لا بأس ، ويقرأ بلا مس ، ولكن لا يصلي النافلة ، ولا يصلي فرض الكفاية ، ولو تيمم للبث في المسجد فإنه لا يفعل شيئا مما سبق ؛ لأنها كلها أعلى ، وهذا كله بناء على أن التيمم مبيح ، لكن على القول الراجح أن التيمم رافع ، فلا يرد هذا الترتيب ؛ لأنه يعتبر على طهارة ، يفعل ما شاء من العبادات .

# بابُ إزالة النجاسة

سبق في أول الكتاب أن الطهارة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : طهارة معنوية .

**القسم الثاني** : طهارة حسية .

والطهارة الحسية تنقسم إلى نوعين :

**النوع الأول** : طهارة من الحدث .

**النوع الثاني** : طهارة من النجس .

فرغ المصنف من الكلام عن الطهارة من الحدث ، وشرع الآن في الطهارة من النجس .

النجاسة : عين مستقذرة شرعا ، تمنع من الصلاة ونحوها .

قولنا "عين" : مفهومه أنها شيء يرى وله جسم .

قولنا "مستقذرة" : أي قذرة ، لكن الذي استقذرها الشرع ، أما التي يستقذرها الطبع أو الناس فهذه لا يلزم أن تكون نجاسة ، فالعقل والعرف يستقذر النخامة وهي طاهرة ، ويستقذر العرق وهو طاهر ، ويستقذر البصاق وهو طاهر.

قولنا "تمنع من الصلاة" : لو صلى وعليه نجاسة لم تصح صلاته .

قولنا "ونحوها" : كالطواف ، يشترط له الطهارة عند الجمهور ، فلو طاف وعليه نجاسة لم يصح طوافه ، إذا كان عالما بها ، كما سيأتي إن شاء الله .

والنجاسة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : نجاسة عينية .

أي إن العين نفسها نجسة ، مثل : الكلب ، والميتة ، والعذرة ، والبول ، والغائط ، هذه لا تطهر ، لو غسلت ليل نهار ، إلا بالاستحالة عند شيخ الإسلام كما سيأتي الخلاف إن شاء الله ، بأن تذهب وتتبدل بشيء آخر ، لكن من حيث الجملة لا تطهر ، فلو أن أحدا وجد ميتة ، وبدأ يغسلها بالماء والصابون ، وذهب بها إلى أعظم المغاسل ، فإنها لا تطهر ؛ لأن ذاتها نجسة .

**القسم الثاني** : نجاسة حكمية .

أي إن النجاسة طرأت على الطاهر طروءا ، فإذا وقعت على الثوب نجاسة نقول : الثوب نجس ، لكن النجاسة حكمية ؛ لأنه يغسل ، وهي تطهر .

والنجاسات ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : نجاسة مغلظة ، وهي ولوغ الكلب في الإناء .

**القسم الثاني** : نجاسة مخففة ، وهي بول الغلام الذي لا يأكل الطعام ، والمذي ، يكتفى برشه .

**القسم الثالث** : نجاسة متوسطة ، وهي سائر النجاسات ، كالبول والغائط ، وهي بين نجاسة الكلب والنجاسة المخففة .

النجاسة المغلظة تغسل سبعا ، والنجاسة المخففة تنضح بالماء نضحا ، والنجاسة المتوسطة تغسل وتكاثر بالماء حتى تزول عينها ، ولو بغسلة واحدة ، أو ثنتين ، أو ثلاث .

📖**(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً . وعنه : ثلاث غسلات لأمره – صلى الله عليه وسلم – القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده . علل بوهم النجاسة . وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء . ولم يذكر عدداً . وفي حديث علي مرفوعاً : بول الغلام ينضح وبول الجَارية يغسل . ولم يذكر عدداً .**

**الشرح :**

في المذهب روايات :

**الرواية الأولى** : أي نجاسة تغسل سبعا .

**الرواية الثانية** : تغسل ثلاثا .

**الرواية الثالثة** : تكاثر بالماء ، وهذا مروي عن الإمام أحمد ، أنه ليس هناك عدد ، لا قليل ولا كثير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، بل متى ما زالت النجاسة زال حكمها .

وذلك لحديث دم الحيض يصيب الثوب ، وبول الأعراب ، ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

والراجح أن النجاسة لا تغسل ثلاثا ولا أكثر ولا أقل ، بل تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ، كما سيأتي إن شاء الله.

والرواية الأولى في المذهب أنها تغسل سبعا هذا خاص بولوغ الكلب ، وليس كل نجاسات الكلب ، بول الكلب لا يغسل سبعا على الصحيح ، إنما الذي يغسل لعابه فقط ، هذه هي النجاسة المغلظة على المذهب .

**(يشترط لكل متنجس سبع غسلات)** : لو وقع على الثوب بول فإنه يغسل سبع غسلات ، والغسلة : أن تغسله بالماء ثم تعصره حتى يذهب الماء ، وتصب عليه الماء ثم تعصره حتى يذهب الماء ، هذه غسلة ثانية ، حتى تصل إلى سبع غسلات .

**(أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)** : وهذا ضعيف .

**(وعنه)** : رواية أخرى عن الإمام أحمد .

**(ثلاث غسلات)** : كل متنجس يغسل ثلاث غسلات .

**(فإنه لا يدري أين باتت يده)** : هذا في الصحيحين .

**(قياسا على النجاسة على الأرض)** : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي ،

فكاثره بالماء حتى زال .

**(حتيه ثم اقرصيه ...)** : هذا في الصحيحين ، وقد دل على الغسل .

**(بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل)** : هذا عند أحمد والحاكم ، وهو صحيح ، فذكر أن بول الجارية يغسل ، ولم يذكر عددا ، بل يكاثر حتى تزول النجاسة ، وهذا هو الرواية الثالثة ، ولكن عندنا مسألة يمكن أن تكون الرواية الرابعة ، ولها بحث مستقل ، وهي : أننا قد لا نحتاج إلى الماء في النجاسة ، لكن على المذهب لا تزول بالشمس والريح ، بل لا بد من الماء ، لكن القول الصحيح أنها إذا زالت بدون ماء زال حكمها ، كالشمس والريح والهواء ، بدليل مسح النعلين **[إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر نعليه ، فإن وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحهما]** فأمر بالمسح .

📖**(وأن يكون إحداها بتراب طهور . أو صابون ونحوه ، في متنجس بكلب أو خنزير ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلة سبعاً أولاهن بالتراب رواه مسلم . وقيس عليه الخنزير .**

**الشرح :**

**(في متنجس بكلب أو خنزير)** : الذي يغسل سبعا الذي تنجس بكلب ، والمصنف عمم ، أي سواء تنجس بلعابه ، أو تنجس ببدنه ، أو تنجس ببوله ، كل هذا يغسل سبعا ، وسيتضح لنا في هذه المباحث القادمة .

**نجاسة عين الكلب :**

**القول الأول** : أن عين الكلب نجسة ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقال به أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

**دليلهم :**

غسل الإناء في حديث حديث **[طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...]** وهذا عام ، فإذا كان ولوغه نجسا فبدنه كذلك .

**القول الثاني** : أن الكلب ليس بنجس ، بل هو طاهر ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ؛ ولهذا سيمرون معنا أنهم يرون أن غسل ولوغ الكلب سبعا أمر تعبدي ، لا لأجل النجاسة .

**دليلهم :**

ما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ، قال "كنت عزبا وأنام في المسجد ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وعند أبي داود "وتبول" لكن هذه الزيادة ضعفها جمع من العلماء .

نوقش : بأنه على فرض صحتها فالمراد أنها تبول خارج المسجد ، ولا يلزم أنها تبول داخل المسجد .

**الراجح :**

هو القول الأول ، أن عين الكلب نجسة .

**عدد غسلات الولوغ :**

**القول الأول** : جمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة أنه لا بد أن يغسل سبعا ، وهذا قول أبي هريرة ، وابن عباس ، وهو قول طاوس ، وإسحق ، وابن المنذر .

**دليلهم :**

حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف **[إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا]** .

**القول الثاني** : أنه يغسل ثلاثا بلا تراب ، ويستحب أن يغسل سبعا تعبدا ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية كذلك يقولون : يغسل سبعا استحبابا تعبدا ؛ لأن الكلب طاهر عند المالكية وليس بنجس ، فالغسل تعبدي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

**دليلهم :**

حديث "أن أبا هريرة سئل عن الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، فقال أبو هريرة : يغسل ثلاثا" وهذا عند الطحاوي ، وإسناده صحيح ، وهناك حديث آخر لأبي هريرة أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، فقوله "ثلاثا" يعني أن أقل الغسلات ثلاث كما يقول الحنفية .

وأجيب : بأن ما ورد عنه سبعا أصح مما ورد عنه ثلاثا ، وبأن رأيه موافق لما روى في السبع ، فهو ممن يرى أن الكلب يغسل سبعا في القول الأول .

**الراجح :**

هو القول الأول ، وأنه يغسل سبعا ؛ لأن رواية السبع أصح .

**الغسلة الثامنة :**

هل تجب الغسلة الثامنة أو لا تجب ؟ في المسألة خلاف بين العلماء :

**القول الأول** : أنه لا تجب إلا سبع ، وهو قول الجمهور ؛ ولهذا يقول المصنف "وأن يكون إحداها بماء طهور" أي إحدى السبع .

**القول الثاني** : أنه تجب ثمان ، وهو مذهب الحسن البصري .

**دليله :**

حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[وعفروه الثامنة بالتراب]** .

القول الثالث : الجمع ، وذلك بأن يغسل بالتراب ، لكن هذه الغسلة تدخل في الغسلات السبع ، وليست غسلة مستقلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[وعفروه الثامنة]** أي إنه يعفر بالتراب ، ثم بعد ذلك يصب الماء ويغسل ، فصارت الثامنة من جملة السبع .

**الراجح :**

هو القول الثالث ، أنه يغسل سبعا ، ولكن التراب مع غسلة من الغسلات السبع داخلا فيها ، وليس غسلة ثامنة ،

والتعفير أن يكون بالتراب بدون ماء ، فيكون التتريب من جملة السبع .

هل يكون التراب في الغسلة الأولى أو الأخيرة ؟ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **[وعفروه الثامنة]** وورد **[إحداهن]** وورد **[أخراهن]** وجمع ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره بينها ، يقول : أولاهن لا إشكال فيها ، تكون الغسلة الأولى ، وإحداهن لا إشكال فيها ، سواء كانت الأولى أم الثانية أم الثالثة ، بقيت أخراهن ، فترجح الأولى ، وتكون الثامنة ، حتى لو كانت أول غسلة ؛ لأنها مع التراب تكون ثماني ، ثم لو أنه غسل بالتراب في آخر غسلة فإنه يضطر أن يغسله بالماء ثامنةً ليزيل التراب ، فالراجح أن الأخيرة ليست بالتراب ، بل الأولى ، أو إحداهن قبل الثامنة .

**التتريب في غسل ولوغ الكلب :**

**القول الأول** : أنه يجب التتريب ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية .

**القول الثاني** : أنه لا يجب ، وهو مذهب المالكية والشافعية ؛ ولهذا لم يرو الإمام مالك الحديث في الموطأ ، ويرى المالكية أن الكلب طاهر أصلا .

**الراجح :**

القول الأول ، وأنه يجب التتريب .

**استبدال التراب بالصابون :**

**القول الأول** : مذهب الحنابلة أن الصابون والأشنان والمنظفات الحديثة تجزئ عن التراب .

**القول الثاني** : أنه لا يجزئ ، وقال به أكثر العلماء ، وقال به الظاهرية .

**الراجح :**

أنه إذا كان التراب موجودا فهو أولى من غيره ، فإن عدم التراب قام الصابون مقامه .

**(في متنجس)** : معناه أنه إذا ولغ الكلب غسل الوعاء سبعا ، وإذا بال في المكان غسل سبعا ، وإذا تمرغ في المكان ونزل من جسمه شيء ، أو تبرز في المكان ، فإنه يغسل سبعا ، والصحيح أن السبع للولوغ فقط ، أما بقية نجاسة الكلب كجسمه وبوله فهي كسائر النجاسات ، تغسل حتى تزول .

هل التسبيع في غسل الولوغ عن النجاسة ؟ منهم من قال : إن التسبيع عن النجاسة في لعاب الكلب ؛ ولهذا قالوا : يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ، ومنهم من قال : إنه ليست مجرد نجاسة ، بل هناك دودة شريطية في لعاب الكلب لا يزيلها إلا التراب ، فالأولى التراب ، لكن إذا عدم التراب ننتقل إلى الصابون ونحوه .

**(أو خنزير)** : المصنف ألحق الخنزير بالكلب .

**نجاسة الخنزير :**

**القول الأول** : أنه نجس العين ، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه كالكلب أو أشد .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل سماه رجسا ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ لكن هذه الآية قد لا تكون صريحة في نجاسته ، وهي صريحة في نجاسته ونجاسة لحمه إذا مات ؛ لأنه حتى الحيوان الطاهر في الحياة إذا مات صار نجسا .

**القول الثاني** : أن الخنزير ليس بنجس ، وأنه طاهر العين ، وهذا مذهب المالكية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فذكر اللحم ولم يقل : الخنزير ، ولتعلموا أن أوسع المذاهب في حل الأطعمة وطهارتها هم المالكية ، لا تكاد أن تجد حيوانا حراما عندهم ، غالب السباع والحيوانات تؤكل عندهم ، كالثعالب والذئاب والنمور ، لكن غالبهم يصرح بالكراهة ، حتى الطيور ذات المخلب والسباع ذات الأنياب حلال عندهم ؛ ولهذا يعتذر العلماء عن الإمام مالك ، ويقولون : لعله لم يبلغه حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع" ولو بلغ الحديث الإمام مالكا لقال به رحمه الله .

**الراجح :**

القول الأول ، وأن الخنزير نجس .

**(أو خنزير)** : معناه أن نجاسة الخنزير تغسل سبعا .

**غسلات نجاسة الخنزير :**

**القول الأول** : المشهور من مذهب الحنابلة ، والشافعية ، أن الخنزير تغسل نجاسته سبعا إذا ولغ في الإناء ، إحداها بالتراب .

**دليلهم :**

ليس لديهم دليل ، لكن قالوا : لأن الخنزير أخبث من الكلب ، فيقاس على الكلب ، فتغسل نجاسته سبعا .

**القول الثاني** : أن الخنزير لا تلحق نجاسته بنجاسة الكلب ، ولا يغسل سبعا ، وهذا قول أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورواية عند الشافعية ، بل هي كسائر النجاسات ، تغسل بالماء حتى تزول .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، وأن الخنزير لا يلحق بالكلب ؛ لأن الخنزير وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وورد ذكره في القرآن ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل لعاب الكلب ولم يأمر بغسل نجاسة الخنزير ، فدل على أنه لا يلحق به .

📖**(ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها ، أو ريحها ، أو هما عجزاً لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم . فقال يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أبو داود بمعناه .**

**الشرح :**

النجاسة تغسل ، لكن أحيانا إذا غسلت يبقى لونها ، وأحيانا يذهب لونها ويبقى طعمها ، كما لو كانت في ماء ، وأحيانا لا يبقى للنجاسة لون ولا طعم ، ولكن تبقى لها رائحة ، فللنجاسة ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : أن يبقى لون النجاسة بعد الغسل .

مثل : الدم المسفوح ، لو وقع على ثوبه ثم غسله بصابون غسلا جيدا ، وزالت الرائحة ، وزال الطعم ، لكن بقيت الحمرة في الثوب ، هل تؤثر أو لا ؟ لا تؤثر .

**الحال الثانية** : أن تبقى رائحة النجاسة بعد الغسل وزوال عينها ولونها ، فهذه لا تضر أيضا .

**الحال الثالثة** : أن يبقى طعم النجاسة ، فهذا يضر بلا إشكال .

وقد مر معنا أن الماء ينجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو ريحه أو طعمه ، فإذا بقي طعم النجاسة فإنه يضر ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء العين .

**الحال الرابعة** : أن يبقى اللون والريح جميعا ، فهذا يضر إلا إذا عجز عن الإزالة .

هذه حالات النجاسة ، وتحصل كثيرا ، أحيانا بعض الفرش تغسل ، وتبقى لها رائحة ، والنجاسة لا ترى ، هذا لا يضر .

**(يكفيك الماء ولا يضرك أثره)** : هذا الحديث عند أبي داود والترمذي والإمام أحمد ، وإسناده صحيح ، صححه جمع من العلماء ، وهذا الحديث دليل على أن بقاء اللون لا يضر .

📖**(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء) لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه . وعن علي مرفوعاً : بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل . رواه أحمد .**

**الشرح :**

هذا النوع الثالث من أنواع النجاسة ، وهو : النجاسة المخففة ، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، وألحق شيخ الإسلام وبعض العلماء المذي ببول الغلام ، بول الغلام نجس بلا إشكال ، والمذي نجس لا إشكال فيه ، لكن نجاسته مخففة ، لا يحتاج إلى أن يكاثر بالماء ، بل يكفي نضحه وأن يصب الماء عليه ، بلا فرك ولا عصر ... الخ .

**(ويجزئ في بول غلام)** : أخرج العذرة ، هذه لا يجزئ فيها النضح .

**(غلام)** : أخرج الجارية ، وسيأتي الخلاف إن شاء الله .

**(لم يأكل الطعام)** : ليس معنى كلام المصنف أنه لا يأكله أصلا ، لكن معنى كلامه أنه لا يتغذى بالطعام ، بل غذاؤه اللبن ، أما الطعام فلو اكتفى به لم يجزئ النضح ، وقد يأكل الطعام ويشرب اللبن بعد السنتين ، فهل ينضح ؟ ننظر ، هل غذاؤه اللبن أو الطعام ؟ إن كان غذاؤه الطعام فإنه يغسل ولا ينضح .

**(لشهوة)** : أي إنه إذا أكل الطعام لا يأكله لشهوة ، وإنما يتغذى ويشتهي اللبن ، هذا هو الذي ينضح .

**(وهو غمره بالماء)** : أي لا يحتاج أن يفرك ويعصر ويحك أو يحت ، يصب الماء عليه فقط .

**تطهير بول الغلام والجارية :**

**القول الأول** : أن بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله" متفق عليه ، أي لم يفركه .

الدليل الثاني : حديث علي **[بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل]** رواه أحمد وهو صحيح .

**القول الثاني** : أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية ، كلاهما يغسل ، وهو مذهب المالكية والحنفية ؛ لأن البول نجس ويجب غسله.

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم **[استنزهوا من البول]** .

أجيب : بأنه عام ، وقد استثني الغلام .

الدليل الثاني : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذب صاحباهما ، وقال **[وأما أحدهما فلا يستنزه من بوله]** فذم النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يستبرئ من بوله ، وأخبر أنه يعذب .

أجيب : بأن هذا عام ، والغلام خصص .

**الراجح :**

هو القول الأول والله أعلم ، أن بول الغلام يرش ، وبول الجارية يغسل .

والحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية – والله أعلم – قيل : المشقة ، فالغلام يكثر حمله ويشق غسله ، فخفف فيه ، وقيل : الغلام بوله يتسرب وينتشر ، فيشق غسله ، بخلاف بول الجارية فإنه لا يشق غسله ، وقيل : إن بول الغلام خفيف وبول الجارية ثقيل ، والعلم عند الله .

📖**(ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي أريقوا عليه ذنوباً من ماء متفق**

**عليه .**

**الشرح :**

بالنسبة للنجاسة الواقعة على الأرض فهي تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن تتنجس الأرض نفسها .

**القسم الثاني :** أن يتنجس ما اتصل بالأرض ، في هذين القسمين تزال النجاسة بالمكاثرة بالماء .

وما اتصل بالأرض : مثل الجدار والبلاط والصخر والاحواض ، كانوا يبنون أحواضا في الأرض ، فإذا كان البول على الجدار فإن الماء يصب على الجدار حتى يزول ، وكذلك على الأرض والبلاط وغير ذلك ، حتى لو كان كلبا ، فلو أن الكلب أعلق بعض لعابه بالجدار ، أو بال على الجدار ، أو على الأرض ، فإنا لا نقول : تغسل سبعا ، حتى عند الحنابلة ، والدليل قصة بول الأعرابي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأريق عليه ، بخلاف ما لو بال في الإناء ، أو وقعت منه نجاسة في الإناء ، فإنها تغسل سبعا .

**(تنجست بمائع)** : لأن اليابس لا تتنجس به الأرض ، بل يزال ولا يبقى له أثر .

**(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار روي عن الشافعي و) ابن المنذر ، (لأمره صلى الله عليه وسلم) أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء . (والأمر يقتضي الوجوب ).**

**الشرح :**

**طهارة النجاسة بغير الماء :**

**القول الأول :** أنه لا بد من الماء ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأكثر العلماء ، فلو زالت بالنجاسة أو الريح لم يكف ذلك .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي .

الدليل الثاني : قوله لأسماء في دم الحيض **[حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء]** .

الدليل الثالث : أن رفع الحدث يكون بالماء ، ونحو ذلك ، فهذه كلها أوامر بالماء .

**القول الثاني :** أنه لا يشترط الماء ، بل أي شيء يزيل النجاسة فإنها تزول به ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول لبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا أيضا ، رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ، فإذا وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما]** وهذا عند الإمام أحمد ، وهو صحيح ، فأمر بمسحهما إذا كان فيهما قذر

، فدل على أن النجاسة تزول بغير الماء .

الدليل الثاني : المرأة التي كان ذيل ثوبها يسحب في الأرض ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمر بالنجاسة ، وتعلق به ، فقال عليه الصلاة والسلام **[يطهره ما بعده]** وهذا عند أبي داود بسند صحيح ، فهي تمر بذيلها على النجاسة ، وتعلق بها نجاسة كماء وغيره ، ثم إذا مرت على الأرض بعده مسحت عن ذيلها وطهر .

الدليل الثالث : الاستجمار ، فالإنسان يستجمر ويزيل النجاسة بالخرق والأحجار ، فدل على أنه لا يحتاج الماء .

**الراجح :**

هو القول الثاني والله أعلم ، أن النجاسة تزول بأي مزيل ، كالشمس والهواء ، ولا يلزم أن تزال بالماء ، فلو أن إنسانا غسل النجاسة بالبيبسي أو العصر فعلى المذهب لا تزول ، والصحيح أنها تزول ، وكان الناس قديما ينشرون ثيابهم في الشمس ، وقد تنجست ، كثياب الأطفال ، وتطهرها الشمس والهواء ، ولا تبقى لها رائحة ، فهنا نقول : زالت النجاسة ؛ لأن النجاسة عين مستقذرة ، إذا زالت زال حكمها ، أما كون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالماء في قصة بول الأعرابي وغيره فنقول : نعم ، الأكثر استعمالا هو الماء ، وهذا هو الأصل ، والأحسن ، ويزيلها فورا ، والنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى نجاسة أرشد إلى الماء ، لكن ليس معنى هذا أنها لا تزال بغير الماء .

**(ولا تطهر الأرض بالشمس)** : لو بال شخص في مكان ما ، ثم بعد عشرة أيام أو شهر لم نجد البول ، ولم نر الأثر ولا العين ولا الرائحة ولا غير ذلك ، فإنها تعتبر زائلة ، ويصلى في المكان ، على الراجح ، ولكن على المذهب لم تزل ، ولا بد أن نأتي بالماء ونصبه عليه .

**(والريح والجفاف)** : النجاسة إما أن تزول بالشمس أو بالهواء أو بالجفاف .

**(ولا النجاسة بالنار)** : يشير إلى مسألة هل النجاسة تطهر بالاستحالة أو لا ؟ والاستحالة هي التحول ، مثلا : كلب مات في أرض سبخة ملحية ، ثم بعد سنتين أو ثلاث سنوات لم نجد الكلب ، وجدناه قطعة ملح ، هل هذه القطعة نجسة أو طاهرة ؟ إن قلنا : طاهرة ، فمعنى ذلك أن النجاسة تزول بالاستحالة ، ومثل ذلك استحالة الخمر إلى الخل ، ومني الإنسان عند بعض العلماء نجس كما سيأتي بحثه إن شاء الله ، فلماذا الإنسان طاهر ؟ قالوا : لأنه استحال ، فقد تحول المني إلى لحم وعظام وعصب ، فزالت النجاسة ، ومثله بعض الأشجار ، تسقى بالسماد ، وهو نجس ، وتستحيل النجاسة ، لا نراها ولا نطعمها ، ومثله ما لو احترقت العذرة ، فروث الحمار نجس ، إذا احترق وتحول رمادا فقد انتقل من كونه روثا إلى كونه رمادا ، فما الحكم ؟ .

**الطهارة بالاستحالة :**

**القول الأول** : أن النجاسة لا تزول بالاستحالة ، وأن النجاسة العينية باقية ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على بول الأعرابي ماء .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ولحمها ، مع أن النجاسة غير موجودة ، والجلالة هي الدابة التي تأكل العذرة وتتغذى عليها ، كالدجاج وغيرها ، هذه تحبس ثلاثة أيام في رأي بعض العلماء ، والصحيح أنها تحبس وتُطعم شيئا طاهرا حتى تزول النجاسة ، فهم استدلوا بأن الجلالة تأكل العذرة ، وتنتقل النجاسة إلى البدن ، ولا ترى ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها ، مع أن اللبن ليس فيه نجاسة.

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؛ لأن أكلها انتقل إلى لبنها وإلى لحمها ، لا لأن النجاسة لم تطهر بالاستحالة .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض **[تحته ثم تقرصه]** فدل على أنها لا تزول إلا بإزالة عينها .

**القول الثاني** : أن النجاسة إذا استحالت زال حكمها ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا ، رحمهم الله تعالى .

**أدلتهم :**

لدليل الأول : أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، بالشمس أو بالهواء أو الحر أو نحوه ، حلت بالإجماع ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[نعم الإدام الخل]** وأما إذا خُللت ففي حلها خلاف ، واستدلوا بالخمر ؛ لأنهم يرون أنها نجسة الدليل الثاني : أن النطفة تنقلب إلى مضغة ، ثم تنقلب إلى دم ، ثم تنقلب إلى عظام وعصب ، ثم تتحول إلى إنسان فصارت طاهرة ؛ ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم **[إن الإنسان لا ينجس]** سواء مسلم أو كافر .

الدليل الثالث : أن النجاسة عين مستخبثة شرعا ، فإذا زالت زال حكمها ، ولا عبرة بها .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، وأن النجاسة إذا استحالت وانتقلت إلى شيء آخر فإنه يزول حكمها .

**(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجماع ، قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .**

**الشرح :**

طهارة الخمر لا تخلو من حالين :

**الحال الأولى** : أن تطهر وتتحول خلا بنفسها بدون فعل فاعل ، فهذه حلال بالإجماع .

**الحال الثانية** : أن تطهر بفعل فاعل .

يأتي إنسان إلى الخمر فيضيف إليها مواد أخرى حتى تطهر ، أو يخرجها في الشمس ، فإذا حميت أعادها إلى الظل ، ثم إذا بردت أعادها إلى الشمس ، ويقلبها ، حتى تحولت خلا ، فهل تحل أو لا تحل ؟ .

**تغير الخمر بفعل فاعل :**

**القول الأول** : أنها لا تحل ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية .

**دليلهم :**

حديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ، قال **[لا]**" وفي رواية لمسلم "أن الخمر كانت لأيتام ، فسئل : أتتخذ خلا – تخلل حتى تطهر – فقال **[لا]**" .

**القول الثاني** : أنها تطهر بالتخليل ، وهو مذهب المالكية وابن حزم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[نعم الإدام الخل]** وهذا عام ، سواء كان خلا من أصله ، أم كان خمرا ثم خلل .

الجواب : أن المراد الخل الذي ليس خمرا ، هذا هو الخل الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدحه فقال **[خير خَلكم خير خمركم]** وهذا عند البيهقي ، لكنه ضعيف .

الجواب : على فرض صحته فإن المراد إذا تخللت بنفسها .

الدليل الثالث : القياس على جلد الميتة ، فإنه يطهر بالدبغ ، فهو طهر بفعل فاعل ، وقد كان نجسا ، فكذلك الخمر ، إذا خللت بفعل فاعل فإنها تطهر .

الجواب : أن هذا قياس مقابل النص ، والقياس مقابل النص فاسد الاعتبار ؛ لأن النص ورد في الجلد إذا دبغ ، والنص لا مناص عنه ، ولا بد من القول به .

**الراجح :**

مذهب الجمهور ، أن الخمر إذا خللت لم تحل .

📖**(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين . هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح .**

**الشرح :**

إنسان في ثوبه نجاسة ، لكن لا يدري أين النجاسة ، هل هي في أعلى الثوب أو أسفله أو أوسطه ، فنقول : يغسل حتى يتيقن ، ويعم الجهة التي حولها النجاسة ، فإذا لم يعلم الجهة هل هي العليا أو السفلى أو اليمنى و اليسرى فإنه يغسل الثوب كله ، على كلام المصنف ، لكن لو أن النجاسة في جهة من الجهات ، ولا يدري أين الموضع ، فيغسل حتى يتيقن أنه جاوز موضع النجاسة .

**(ليخرج من العهدة بيقين)** : العهدة هي الصلاة بثوب طاهر ، وعلى وضوء ، الأمر بفعل الشيء هو العهدة ،

إنسان أمر بصلاة العشاء ، ودخل وقت العشاء وخرج وهو لم يصل ، نسيها ، هل خرج من العهدة ؟ لم يخرج ؛ لأنه معهود إليه ومأمور بالصلاة ، فإذا صلى خرج من العهدة ، وإذا صلى بثوب نجس فالصلاة باطلة ، ولم يخرج من العهدة ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فإذا تيقن أنه غسل النجاسة خرج من العهدة بيقين ، ونقول : اليقين صعب ، لكن نقول : يغسل حتى يغلب على ظنه أن المكان طهر ، سواء كانت النجاسة في الثوب أم في الأرض أم في الفراش أم في السجادة ، وغير ذلك ؛ لقول عائشة رضي الله عنها "حتى إذا ظن أنه روى بشرته أفاض الماء على سائر جسده" ولأن الأحكام التكليفية معظمها مبني على غلبة الظن ، فاليقين فيه صعوبة ، وقد يؤدي إلى الوسواس .

## فصل

شرع المصنف رحمه الله في هذا الفصل بذكر الأشياء النجسة على المذهب ، وقد يكون ما ذكره المصنف كله نجساً ، وقد يكون هناك مسائل مختلف فيها .

**(المسكر المائع وكذا الحشيشة نجس) لقوله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [ المائدة : ٩٠]**

**الشرح :**

الخمر : كل ما أسكر من عنب أو تمر أو شعير أو زبيب أو غيره ، وهذا عند جمهور العلماء ، ومذهب الحنفية أوسع المذاهب في المشروبات .

**نجاسة الخمر :**

**القول الأول** : أنها نجسة ، وعليه المذاهب الأربعة ، والمقصود بالنجاسة النجاسة الحسية ، أما المعنوية فهي نجسة عند الجميع ، وحتى الكافر والأصنام .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وهذا يدل على أنها نجسة ، وقوله (فاجتنبوه) يدل على اجتناب تناولها وشربها ، فاجتناب تناولها ؛ لأنها نجسة ، واجتناب شربها ؛ لأنها محرمة .

الجواب : ذكرت الآية أن الأزلام رجس ، ومعلوم أن الأزلام ليست نجسة نجاسة حسية ، بل نجاسة معنوية ، فهي أقداح يستقسمون بها ، إذا خرج شيء أقدموا ، وإذا خرج شيء آخر أحجموا ، والأصنام بعضها يكون من الأحجار ، فلا تكون نجسة نجاسة حسية ، بل هي نجسة نجاسة معنوية ، فليس في الآية دلالة على أن الخمر نجسة نجاسة حسية .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل وصف خمر الجنة بأنه طهور ، فدل على أن خمر الدنيا نجس .

**القول الثاني** : أنها طاهرة وليست بنجسة ، وهذا مذهب الظاهرية ، وهو قول ربيعة ، والليث بن سعد ، والمزني من أصحاب الشافعي ، والشوكاني ، والصنعاني ، وهو اختيار شيخنا ، رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الله عز وجل لما حرم الخمر لم يؤمر الناس بغسل الأواني ، ولو كانت نجسة لغسلت .

الدليل الثاني : أن الصحابة أراقوها في شوارع المدينة لما نزل تحريمها ، ولو كانت نجسة لم ترق في الشوارع ؛ لأنها تنجس الأرض ، والناس يمشون ويطؤون عليها ، ولا يجوز أن توضع النجاسة في طرق الناس .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى براوية أو شيء فيه خمر ، فأمر بإراقته ، وقيل : إنه لأيتام ، ولم يأمر بغسل زِق الخمر .

الدليل الرابع : أن كونها محرمة لا يلزم منه النجاسة ، فالسم محرم وهو طاهر .

**الراجح :**

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنها ليست بنجسة ، وإنما نجاستها نجاسة معنوية .

هذا هو الضابط الأول من ضوابط الأشياء النجسة ، وهو مختلف فيه مع المذهب .

📖**(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس) لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية : لم ينجسه شيء .**

**الشرح :**

**(وما لا يؤكل من الطير والبهائم)** : هذا الضابط الثاني ، وهو : كل حيوان محرم الأكل فهو نجس ، والدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور لما طبخت فيها الحمر الأهلية ، كما في حديث **[إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس]** وجامع بقية الحيوانات مع الحمير هو الحرمة ، فلحوم الحمير أريقت ؛ لأنها محرمة الأكل ، وكذلك كل محرم الأكل .

**(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)** : وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما سئل أن الماء تنوبه السباع والدواب في الفلاة وتشرب منه ، وليس لأحد ، فقال **[إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث]** يفهم منه أن الدواب تنجسه بسؤرها ، وأنها نجسة ، لكن ما دام أنه قلتان فأكثر فإنه لا ينجس ، وما قاله المصنف صحيح ، أن كل محرم الاكل نجس ، لكن يستثنى من محرم الأكل ثلاثة أشياء :

١- الآدمي .

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[سبحان الله ، إنه لا ينجس]** .

٢- ما ليس له نفس سائلة .

هذا طاهر وليس بنجس ، مع أنه محرم الأكل ، مثل : الذباب ، والصراصير ، والخنافس ، ونحوها ، كل ما إذا ذبح أو قطع لا يسيل منه دم ، والدليل على عدم نجاستها قوله عليه الصلاة والسلام **[إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه]** ولو كان نجسا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه .

٣- ما يشق التحرز منه .

ما يشق التحرز منه ليس بنجس ، مع أنه محرم الأكل ، مثل : الحمار ، الناس يستعملونه ، وهو محرم الأكل ، ولو قلنا : إنه نجس ، لشق التحرز منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يركبه ، وجلده يعرق ، وهو عليه ، وقد يعلق به شيء من عرقه ، فكون الإنسان يتنزه من الحمار وهو يستعمله فيه مشقة ، وكذلك الفأرة ، فإنه يشق التحرز منها ، ولا يمكن أن تغسل كل إناء أو كل فراش أو كل مكان نجسته ، وكذلك الهرة ، يشق التحرز منها ، فهي طاهرة ، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة قال **[إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين]** فعلل كونها طاهرة بالطوفان ، وإذا كان تطوف عليهم فالتحرز منها يشق ، فعفي عن نجاستها .

المذهب أن كل حيوان محرم الأكل نجس ، ويتستثون الآدمي بلا إشكال ، لكن كيف يستثنون الهر ؟ يقولون : إن كل ما لا يؤكل لحمه نجس ، إلا ما كان في قدر خلقة الهرة فأقل ، فإنه طاهر ؛ لأنه يشق التحرز منه ، فصارت الهرة عندهم طاهرة ، والفأرة طاهرة ، لكن الحمار ليس بطاهر ؛ لأنهم جعلوا ضابط المشقة الخلقة ، وليس الضابط كثرة الطوفان ، ولكن الصحيح أن الضابط مشقة التحرز ، فيدخل في ذلك الهر والفأر والحمار ، وعندنا استثناء من استثناء ؛ لأن الضوابط هذه لا بد أن تكون جامعة مانعة ، فإذا أخرجنا ما استثني منها ما عدا المستثنى فإنه يدخل في القاعدة فيكون نجسا ، نحن قلنا : كل محرم الأكل نجس ، إلا ثلاثة : الآدمي ، وما لا نفس له سائلة ، وما يشق التحرز منه ، الكلب يشق التحرز منه ، ويطوف على الناس ، ويستعملونه في الحراسة والرعي والزراعة ، فلماذا لا نقول : طاهر ؟ يقولون : لأن الكلب ورد فيه النص ، فالكلب مستثنى من مستثنى ، ولو ورد نص في الحمار ما استثنيناه ، ولو ورد نص في الهرة ما استثنيناها ، ولو ورد نص في الفأرة ما استثنيناها ، وما دام النص ورد في الكلب فإنه يكون مستثنى ، فلا يدخل في الضابط الثاني – المستثنى – بل يدخل في الضابط الأول ، وهو : كل محرم الأكل يكون نجسا .

📖**(وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر) وسؤر الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : فجاءت هرّة ، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها عما يطوف علينا . قاله في الشرح . .**

**الشرح :**

**(والمسكر غير المائع)** : وفي القاعدة الأولى قال : المسكر المائع ، المسكر غير المائع طاهر ، فلو كانت السجائر تسكر لكانت طاهرة ؛ لأنها ليست بمائعة ، والأرجيلة التي يشربها الناس لو أسكرت لم تكن نجسة ؛ لأنها ليست مائعة ، على المذهب ، وعلى القول الثاني أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية أصلا .

**(فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت)** : قد يقول قائل : ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم أصغى الإناء للهرة فهي طاهرة ، فلماذا استثنيناها ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونها طاهرة ، لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنها ليست بنجس]** ثم سكت ، نقول : نعم ، لكنه قال **[إنها من الطوافين]** فجعلها ليست نجاسة بسبب الطوفان ؛ لأن الجملة تعليلية ، والحديث عند أبي داود والترمذي والحاكم ، وصححه الحاكم والنووي والألباني وغيرهم .

**(وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها)** : هذا لا دليل فيه .

**(مما يطوف علينا)** : هذا صحيح ، النبي صلى الله عليه وسلم علل بالطوَفان ولم يعلل بخلقتها .

**📖(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى : إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس [ الأنعام : ١٥٤]**

**الشرح :**

أخذنا عدة ضوابط للنجاسات على المذهب :

الضابط الأول : الخمر .

الضابط الثاني : كل ما لا يؤكل لحمه ، وتستثنى الثلاثة السابقة .

الضابط الثالث : كل ميتة نجسة .

**(إلا أن يكون ميتة)** : وهذه نكرة ، فتشمل كل ميتة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم **[هلا أخذتم إهابها]** قالوا : إنها ميتة ، ومر معنا أن الجلد يطهر بالدباغ .

ولا بد أن تكون هناك أمور مستثناة من الميتة ، وهي ثلاثة كما ذكر المصنف .

**📖(غير ميتة الآدمي) لحديث المومن لا ينجس . متفق عليه .**

**(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها .**

**(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) لحديث إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليمقله وفي لفظ فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً رواه البخاري . وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء**

**إذا مات فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه . قاله في الشرح.**

**الشرح :**

**(والسمك والجراد)** : الأفضل أن نقول : ما لا نفس له سائلة ، فيدخل فيه الجراد ، والسمك يشير إلى ميتة البحر ، والجراد يشير إلى ما لا نفس له سائلة ، فالمستثنيات ثلاثة :

١- ميتة الآدمي .

٢- ميتة البحر .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم **[هو الطهور ماؤه الحل ميتته]** .

٣- ميتة ما لا نفس له سائلة .

والدليل على ذلك حديث الذباب ، وحديث **[أحل لنا ميتتان : الجراد والسمك]** .

**(وما لا نفس له سائلة)** : النفس هي الدم ؛ ولذلك سمي النفاس بهذا الاسم ، مأخوذ من النفس ، وهو خروج الدم.

**(كالعقرب)** : اختلفوا في العقرب ، فمنهم من يقول : العقرب طاهرة ؛ لأنه لا دم لها ، واختلفوا في الوزغ ، فمنهم من يقول : نجسة ؛ لأن لها دما ، وبعضهم يقول : ليس لها دم ، إنما يخرج منه نقطة أو نقطتان ، وقد يقول قائل : الصراصير ونحوها تخرج من الكُنُف – الحمامات – فكيف تكون طاهرة ؟ المصنف يتكلم عن طهارة الذات لا التنجس ، فنقول : الصراصير يمكن أن تتنجس ، إذا دخلت الكنف تنجست ، كالذباب ، الذباب إذا وقع على النجس تنجس ، لكنه ليس نجسا في ذاته ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه إذا وقع في الشراب ، ويشرب الشراب بعد وقوعه فيه ، ولو كان نجسا لما أمر بغمسه .

**(وهذا عام في كل حار وبارد)** : وذلك لأنه قد يأتي شخص ويقول : يمكن أن يغمس الذباب في البارد ، ولا يضر ، لكن إذا غمس في الحار تحلل وخرج منه شيء ، فكيف لا يكون نجسا ؟ نقول : لأنه طاهر ، وكل ما يخرج منه طاهر ؛ لأنه ليس له نفس سائلة ، ولو كان الذباب ينجس الشراب لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بإفساده ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأمرنا بإفساد الماء .

**(وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر) لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مرابض الغنم . رواه مسلم . وقال للعرنيين انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها متفق عليه .**

**الشرح :**

كل ما يؤكل لحمه فإن الذي يخرج منه طاهر وليس بنجس ، كالبول والروث والعرق والمني ... الخ ، مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والطيور التي تؤكل ، والصيد ؛ ولهذا يصلى في مرابض الغنم ، أما الإبل فقال

بعض العلماء : لا يصلى في مباركها ؛ لأن أرواثها نجسة ، ولكن هذا القول ليس بصحيح ، حتى وإن قال به من قال من أهل العلم ؛ لأن هذا يصادم النص ، النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ولو كانت نجسة لما أمرهم أن يشربوا منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على بعيره في المسجد ، والبعير قد يخرج منه شيء ، ولو كان نجسا لما طاف به ، ولم يرد أنه طاف على حمار ونحوه ؛ لأن ما يخرج من الحمار من بول وروث نجس ، أما ما لا يؤكل لحمه فما يخرج منه نجس قطعا ، حتى لو كان يشق التحرز منه ، كالهرة والحمار والفأرة ، لكن اللعاب يكون طاهرا .

**(ولم يكن أكثر علفه النجاسة)** : يريد رحمه الله تعالى أن يخرج الجلالة ، فمأكول اللحم قد يحرم أكله ، ويكون ما يخرج منه نجسا ، فإذا تغذى بالعذرة كالدجاج أو العذرة فهنا لا تؤكل ؛ لتأثير النجاسة عليها ، بل تحبس ، وتعلف شيئا طاهرا حتى تطهر ، فما دامت النجاسة تؤثر في لحمها فكذلك تؤثر فيما يخرج منها من البول والروث .

**📖(وما لا يؤكل فنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره : إنه كان لا يتنزه من بوله . متفق عليه . والغائط مثله . وقوله لعلي في المذي اغسل ذكرك . قال في الكافي : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط .**

**الشرح :**

هذا الضابط الرابع ، ونصيغه بعبارة أخرى : كل ما خرج من غير مأكول اللحم فهو نجس ، كبوله وروثه ... الخ ، لكن يستثنى من ذلك ريق الآدمي وعرقه ولبنه ومنيه على الصحيح ، ومخاطه وبصاقه ، حتى وإن كان يستقذر ، الأوساخ التي في الجسم طاهرة ، لكنك تستقذرها ، وتتنظف منها ، فالاستقذار شيء والنجاسة شيء آخر ، وكذلك وريحه ، وقد مر معنا أن الريح طاهرة لا يستنجى منها كما يستنجى من البول والغائط ، وقيؤه ، فلو وقع القيء على ثوبك وصليت به فصلاتك صحيحة ، رغم استقذاره واستقباحه ، ورطوبة فرج المرأة ؛ لأن رطوبة فرج المرأة تخرج من مسلك الذكر ، من محل الحرث ، ولا تخرج من طريق البول ؛ ولهذا فلو أنه اغتسل ولم يغسل ذكره مما لوثه فإنه طاهر ؛ لأن هذا الموضع موضع طهارة وليس موضع نجاسة ، وقد اختلف العلماء فيما يخرج من فرج المرأة ، هل ينقض الوضوء رغم طهارته أو لا ؟ فقول أنه ينقض الوضوء ؛ لأنه خرج من السبيل ، وقول أنه لا ينقض الوضوء .

ويستثنى كذلك ما خرج مما لا نفس له سائلة ، فهذا طاهر ، مثل ما يخرج من الذباب والجراد والخنافس والصراصير .

ويستثنى مما يشق التحرز منه ريقه وعرقه ، مثل : الحمار ، والهر ، والفأر ، ونحوه ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أصغى للهرة الإناء ؛ مما يدل على أن ريق ما يتحرز منه طاهر ، والحمار كان يركبه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وقد يعرق ، ولم يرد أنهم كانوا يغسلون ثيابهم .

**الخلاصة :**

- الآدمي استثني منه أشياء كثيرة ، ولا يستثنى البول والغائط ، فهما نجسان .
- ما لا نفس له سائلة لم يستثن منه شيء ، كل ما يخرج منه طاهر .
- ما يشق التحرز منه يستثنى العرق والريق .

**(إنه كان لا يتنزه من بوله)** : أورد هذا الدليل فيما لا يؤكل ، والآدمي لا يؤكل أيضا ، فيكون ما يخرج من الآدمي نجسا ، وهما البول والغائط وما يتبعهما مما يخرج من السبيلين .

**(والقيء نجس)** : والصحيح أنه ليس بنجس ، وإذا خرج منه قيء فلا يجب عليه أن يتمضمض ، ولو كان نجسا لنجس الفم ولوثه .

📖**(إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر) لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ، لأنه من جسم طاهر .**

**(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم : اغسليه بالماء متفق عليه . والقيح والصديد مثله . إلا أن أحمد قال : هو أسهل .**

**الشرح :**

الإنسان منيه ولبنه وعرقه طاهر ، لكن القيح والدم والصديد نجس ، وقد سبق لنا الخلاف في أول الكتاب : هل الدم والقيح والصديد الذي يخرج من الإنسان نجس أو لا ؟ وتقدم أن الصحيح أنها ليست بنجسة ، ولكن ذكره لها هنا يريد أن يشمل الآدمي وغيره ، لكن نأخذ ضابطا في الدماء ، فنقول :

**أقسام الدماء :**

**القسم الأول** : ما يخرج من حيوان البحر ، فهو طاهر .

لو خرج من السمكة دم أو أي صيد في البحر فإن هذ الدم طاهر .

**القسم الثاني** : ما يخرج مما لا نفس له سائلة ، فهذا طاهر .

لو قدر أن الذي ليس له نفس سائلة خرجت منه نقطة دم ، كالذباب ، أو الصرصور ، أو غيره ، فهو طاهر .

**القسم الثالث** : الدم المسفوح ، فهذا نجس .

**القسم الرابع** : الدم الخارج من حيوان طاهر في حال الحياة .

مثل : الإبل ، والغنم ، والبقر ، والدجاج ، الدم الذي يخرج منها نجس ، فلو جرح بعيرا وخرج منه دم وهو حي ، أوجرح الشاة وخرج منها دم وهي حية فهو نجس ؛ لأنه يشبه الدم المسفوح ، وكان العرب في الجاهلية يجرحون عرق البعير ؛ ليخرج الدم فيشربوه ، هذا محرم ونجس ، وهو كالدم المسفوح ؛ لأنه يخرج من الحيوان وهو حي ،

وأما الذي يخرج من الحيوان النجس فمن باب أولى ؛ ولهذا لا نحتاج ذكره ، فالكلب نجس ، لو خرج منه دم وهو حي فهو نجس ، وكذلك الحمار .

**القسم الخامس** : الدم الخارج من السبيلين ، فهذا نجس .

لو خرج من الإنسان دم من مجرى البول أو من طريق الغائط فهو نجس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض **[حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه]** .

**القسم السادس** : الدم الخارج من بقية بدن الإنسان ، فالراجح أنه طاهر .

كالدم الذي يخرج من الفم ، أو الأنف ، أو الأذن ، أو جرح في الجبهة أو الوجه أو الذراع أو الفخذ أو الساق ... الخ ، فليس بنجس ، وقد سبقت الأدلة والخلاف .

**القسم السابع** : ما تحول من هذه الدماء ، فله حكم ذلك الدم .

إذا تحول الدم إلى صديد أو قيح فيأخذ حكم الدم ، إن كان الدم طاهرا فالقيح طاهر ، مثلا : بعض الدواب يكون فيها جرح يخرج منه دم ، فانتهى الدم وبدأ يخرج بدل الدم صديد ، فهذا الصديد نجس ؛ لأنه لو خرج الدم لكان نجسا ، ولو خرج من الإنسان دم في ذراعه ، ثم تحول الدم إلى صديد فعلى الخلاف ، الذين يرون الدم نجسا يقولون : هذا نجس ، والذين يرون الدم طاهرا يقولون : طاهر ، والصحيح أنه طاهر ، ولو خرج القيح والصديد من مجرى البول فإنه نجس ؛ لأن الدم لو خرج منه لكان نجسا .

**القسم الثامن** : المسك وفأرته ، وهما طاهران استثناءً .

لأنهما من حيوان حي في حال الحياة ، ومعلوم أن الحيوان الحي لو خرج منه دم لصار الدم نجسا ، ولو قطعت منه لحما لصار نجسا **[ما أبين من حي فهو كميتته]** لكن استثنوا المسك وفأرته ، وهما طيب يستخرج من الغزال ، يطرد الغزال حتى يتعب ، فإذا تعب نزل من سرته دم ، فأخذوا هذا الدم وربطوه من فوق ، فيبقى أياما ثم ييبس ثم يسقط هذا الدم المربوط ، يكون الدم هذا من أطيب المسك ، هذا الدم يسمى مسكا ، والجلد الذي هو فيه يسمى الفأرة ، فهم يقولون : المسك في فأرته طاهر ، مع أن الأصل أنه أبيح من حيوان حي ، وما أبين من الحيوان الحي فهو نجس ، سواء دما أم لحما ، لكن هذا مستثنى ، ويقول المتنبي :

**وإن تفُق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال**

فالمسك من دم الغزال ، ودم الغزال نجس ، والغزال مأكول اللحم ، وإذا أخرجنا الدم من الحيوان الطاهر وهو حي فإن الدم يكون نجسا ، لكن المسك وفأرته مستثنيان .

**القسم التاسع** : الدم الذي في العروق بعد تذكية الدابة ، وهو طاهر .

إذا ذبحت الشاة أو البعير وقطع اللحم فإنه يكون في العروق دم ، هذا الدم ليس بمسفوح ، بل هو طاهر وليس بنجس ، ويتحول إلى مرق ويشرب ، وإذا طبخ اللحم ووضع عليه ماء تحول الماء إلى أحمر بسبب الدم ، ومع هذا يطبخ ويؤكل ، هذه أقسام الدماء لا تخرج عنها .

**(إلا أن أحمد قال : هو أسهل)** : القيح والصديد أسهل من الدم .

**(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض أو نفساء) في قول أكثر أهل العلم . روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها . – وفي رواية – تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، هو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ، قال في الشرح : وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .**

**الشرح :**

هم يقولون : الدم الذي يخرج من الآدمي نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، ولا نستطيع أن نقول : يسير البول والغائط نجس ، وضابط اليسير : الدم الذي لا ينقض الوضوء ، نرجع إلى نواقض الوضوء ، ما هي نواقض الوضوء ؟ أحدها : الدم الكثير الخارج من البدن ، متى يكون كثيرا ؟ إذا فحش عند كل إنسان بحسبه ، فيمكن أن يكون الدم كثيرا عندك وقليلا عند غيرك ، وهذا لا يطرد ، لكن إذا قلنا : حسب العرف ينضبط ، والحنابلة يستثنون الدم اليسير من الآدمي أو الدواب ، وعلى القول الثاني فدم الآدمي طاهر وليس بنجس ، وأما ما عدا الآدمي كالدواب التي تؤكل فدمها نجس .

**(يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ...)** : رواه أبو داود ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى ، والأصحاب أحيانا لا يبسطون القول في المسألة ، لكن لو فهمت ما هو ضابطهم وقاعدتهم في هذه المسألة أجريت عليها هذه المسائل ، هنا في الحديث أنها تأخذ الدم اليسير بريقها ، مع أنهم يقولون : النجاسة لا تزول إلا بالماء ، ولا تزول حتى بالريق ، فلماذا زالت هنا ؟ قالوا : لأن النجاسة اليسيرة يعفى عنها ، فأزيلت بغير الماء – الريق – وعلى القول الثاني تزال النجاسة بأي مزيل ، سواء بالريق أم بغيره ، النجاسة عين مستقذرة ، إذا زالت عينها زال حكمها ، فهم استدلوا بهذا على أن النجاسة اليسيرة يعفى عنها ؛ لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء ، وهو إخبار عن دوام الفعل .

الجواب : هذا ليس فيه دلالة على العفو عن يسير النجاسة ، إنما فيه دلالة على أن النجاسة تزول بأي مزيل ، وهذا جواب بعض الحنابلة أيضا .

**(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ، والا عفي عنه .**

**الشرح :**

سبق أنهم يستثنون اليسير من الدم ، أما غير اليسير فهو نجس ، وعلى الصحيح أن الدم الذي يخرج من الآدمي

ليس بنجس .

**(يسير متفرق)** : لو كان الثوب واحدا ، وبه دم يسير من هنا ، ودم يسير من هنا ، ودم يسير من هنا ، هذا يسير ، لكن إذا ضم إلى بعضه صار كثيرا ، فاليسير يضم ، وإذا صار كثيرا بعد الضم فهو نجس ، وإن كان بعد الضم يسيرا فإنه ليس بنجس ، فمثلا : لو كان في الثوب نقطة واحدة ، قد تكون يسيرة عندهم ، لو كان فيه أقل من النقطة مثل رأس الإبرة من هنا وهناك ، إذا ضممتها صارت مثل النقطة ، فهو يسير ، لكن إذا ضممتها ثم صارت كثيرة فإن الدم يعتبر نجسا ، هذا بالنسبة للثوب الواحد ، لكن إذا كان في أكثر من ثوب فلا علاقة بينها ، كل ثوب مستقل ، فلو كان الثوب هذا فيه نجاسة يسيرة ، والثوب الآخر فيه نجاسة يسيرة ، والثوب الثالث فيه نجاسة يسيرة ، لا نقول : اجمعها وتكون النجاسة كثيرة ، ولا تصل بهذه الثياب ، إنما تجمع إذا كانت في ثوب واحد .

**(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر . عملاً بالأصل ، ولأن الصحابة ، والتابعين يخوضون المطر في الطرقات ، ولا يغسلون أرجلهم . روي عن عمر وعلي ، وقال ابن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم . قاله في الشرح .**

**الشرح :**

الأصل في الطرقات والشوارع والأرض أنها طاهرة ، فإذا شك الإنسان في نجاستها فإنه لا يلتفت إلى الشك ؛ لأن النجاسة مظنونة .

**(كنا لا نتوضأ من موطئ)** : وهذا عند أبي داود وابن ماجه .

**(وعرق وريق من طاهر طاهر) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم .**

**الشرح :**

والطاهر ثلاثة : الإنسان ، وما لا نفس له سائلة ، وما يشق التحرز منه ، هذه عرقها وريقها طاهر ، فعرق الحمار طاهر ، وريقه طاهر ، وعرق الهرة طاهر ، وريقها طاهر ، وريق الذباب والجراد والسمك والإنسان طاهر .

**(فإذا انتخع ...)** : النخامة طاهرة ، لو كانت نجسة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنخع في ثوبه ويفرك بعضه على بعض ، فهي طاهرة ، وهي ريق الإنسان ، والإنسان طاهر .

**(ولو أكل هر ونحوه ، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر) لعموم البلوى . ومشقة التحرز .**

**الشرح :**

الهر يشق التحرز منه ، لو أكل من نجاسة ثم شرب من ماء فإن هذا الماء لا ينجس ؛ لأننا سنتعب ، وسنغسل كلما شرب من مائع .

**(أو طفل)** : الطفل الصغير لا يميز بين النجاسة وغير النجاسة ، فلو أن الطفل أكل نجاسته ثم شرب ماء ، فإن الماء لا يعتبر نجسا ؛ لمشقة التحرز .

وينبغي أن تعلموا أن العفو لأجل المشقة له أصل في الشريعة ، فالكلب مثلا يغسل الوعاء الذي ولغ فيه ، لكن لا يغسل إذا صاد صيدا ، مع أنه إذا صاد صيدا فإنه يباشره بلعابه ؛ لأن الله عز وجل أباح صيده وعفا عن أثر لعابه .

**(ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه) .**

**الشرح :**

الحيوان الطاهر يشمل أقساما :

**القسم الأول** : الآدمي .

الآدمي طاهر في حال الحياة وحال الموت .

**القسم الثاني** : كل ما أبيح أكله .

فهو طاهر في حال الحياة ، نجس في حال الموت ، مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم .

**القسم الثالث** : حيوان البحر .

هذا طاهر في حال الحياة وفي حال الموت .

**القسم الرابع** : ما يشق التحرز منه .

هذا طاهر في حال الحياة نجس في حال الموت .

**القسم الخامس** : ما لا نفس له سائلة .

هذا طاهر في حال الحياة وفي حال الموت .

**سؤر الحيوان النجس :**

الكلب سؤره نجس بالنص ، بقي السباع ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، ونحوها ، هل سؤرها وبقية طعامها نجسة أم لا ؟ .

**القول الأول** : أن سؤره طاهر ، وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول ابن المنذر ، والحسن ، وعطاء ، وطائفة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر – أي سؤرها – ؟ قال **[نعم ، وبما أفضلت السباع كلها]** " رواه الشافعي في مسنده .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ طهور]** رواه ابن ماجه ، لكنه ضعيف ، وورد في الموطأ بسند منقطع .

**القول الثاني** : أن سؤره نجس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد .

دليلهم :

حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة ، فقال **[إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث]** وهو عند أصحاب السنن ، فدل على أن سؤرها نجس ؛ لأنه لو كان أقل من قلتين لحمل الخبث من هذه السباع .

**الراجح :**

أن سؤر الحيوانات النجسة طاهر ، إلا إذا تغير شيء من أوصافه الثلاثة ، فإنه يكون نجسا ، كما مر معنا في الماء ، أن الماء طاهر إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

**سؤر جوارح الطيور :**

**القول الأول** : أن سؤرها طاهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

**أدلتهم :**

هي الأدلة السابقة .

**القول الثاني** : أن سؤرها نجس ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، والإمام مالك يفصل في ذلك ، يقول : إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة ، وإلا فلا .

وكما سبق في الماء : الأصل في سؤر هذه كلها الطهارة حتى يتغير شيء من أوصافها الثلاثة ، لكن ما يخرج منها نجس ، وسئل أبا بطين رحمه الله تعالى عن ذرق الصقر ، فقال : نجس ، لكن يعفى عن يسيره للمشقة ؛ لأن الناس يحملون الصقر معهم دائما ، والتحرز من الشيء اليسير فيه مشقة .

# بابُ الحيض

الفقهاء إذا ذكروا باب الحيض فإنهم يضمنونه ثلاثة أشياء : الحيض ، والاستحاضة ، والنِفاس ، لكنهم يسمونه باب الحيض ؛ لأن الحيض هو الأصل في الدماء .

الحيض لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال .

اصطلاحا : هو دم طبيعة وجِبِلّة ، يخرج من الأنثى في أوقات معلومة .

قولنا "دم طبيعة وجبلة" : يفهم منه أنه ليس بمرض ؛ ولهذا يسمى حيضا وليس استحاضة ، فليس بمرض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة وجدها تبكي ، فقال **[إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم]** .

"في أوقات معلومة" : هناك أوقات لا يخرج فيها ، وذلك حين تكون المرأة صغيرة أو آيسة .

والحيض يخرج من أقصى الرحم من عرق يسمى العاذِر ، والحكمة منه : غذاء الولد ؛ ولهذا إذا حملت المرأة لا تحيض ، ويندر أن تحيض ، بل عند عامة العلماء أنه لا حيض مع الحمل ؛ لأن هذا الدم يتحول إلى غذاء يتغذاه الطفل مع السرة ، فإذا ولدت تحول هذا الدم إلى لبن ، فسبحان الخالق ، والتي ترضع يندر أن تحيض ، فإذا حاضت جف لبنها أو قل ؛ لأن اللبن يتغذى منه الطفل .

والحيض من المسائل الفقهية التي أطال العلماء فيها البحوث ، وفرعوا تفريعات ومسائل ، وكثير من هذه التفريعات والمسائل لا دليل عليها ، وقد سببت هذه التفريعات والمسائل الخلاف بين العلماء ، حتى صار باب الحيض يصعب على بعض طلاب العلم ، فضلا عن المرأة التي ليس عندها علم ؛ ولهذا يقول الشوكاني "وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في الاستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان ؟ وبالغوا في التفسير – أي في تفسير الحيض والاستحاضة والتفريعات – حتى جاءت مسألة المتحيرة فتحيروا" وسيمر معنا شيء من هذا ، ويقول بعض العلماء : إن كتاب الحيض من أصعب الأبواب ، ويقول شيخنا رحمه الله تعالى : بل هو من أسهل الأبواب ؛ لأننا إذا اقتصرنا في كتاب الحيض على ما ورد به النص ارتحنا ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فقط ، فمتى ما رأت المرأة الأذى فهو حيض ، فلا نقيده لا بسن ولا بزمن ، لكن إذا أطبق عليها الدم ولم ينقطع انتقل إلى الاستحاضة ؛ ولهذا تجد شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف الجمهور في مسائل كثيرة في الحيض ، بل قد يخالف الأئمة الأربعة ، وشيخنا رحمه الله تعالى يوافق شيخ الإسلام في هذا ، ويقولان : هذا هو الذي تدل عليه الأدلة ، ويجعل المرأة ترتاح ، وطالب العلم يفهمه ويعرفه إذا اقتصر على الدليل ، أما إذا بنى هذه المسائل على التفريعات والتعليلات وما قال الفقهاء وهو لا دليل عليه فإنه سيضطرب ويتحير ، وسألت بعض طلاب العلم الكبار فقالوا : كنا نقول للمرأة إذا سألت عن الدم إذا زادت مدته : اذهبي إلى الطبيب ، فيحلله ، فإن

قال : حيض فهو حيض ، وإلا فلا ؛ لأنهم لا يدرون ماذا يقولون ، وهو مشكل عليهم ، أطال العلماء في الحيض واختصروا وبسطوا الكلام فيه حتى أصبح الإنسان يصعب عليه فهمه ، فإذا كان مع المرأة دم واضطرب هذا الدم ، إما زاد في أيامه ، أو تغير عن وقته ، أو أتى في الشهر مرتين ، أو نحو هذا ، فإن هذا يؤدي إلى الاضطراب ، ولا شك أن بعض التحديدات في الزمن أريح ، مثلا : إذا حدد النفاس بأربعين يوما ، هذا أريح للمرأة ، ومثله الحيض ، إذا حدد بخمسة عشر يوما فإنه يكون أريح للمرأة ، والاقتصار على الدليل مريح أيضا ، فإذا رأت الدم فهو حيض ، وإذا لم تر الدم فليس بحيض ، وستمر معنا بعض المسائل التي فيها شيء من التعقيد والصعوبة والتفريعات التي بعضها لا دليل عليه .

**(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة .**

**الشرح :**

هذه أولى المسائل التي فيها خلاف ، وأعانكم الله ، كل هذه المسائل أو جلها مختلف فيها .

**أول سن الحيض :**

**القول الأول :** أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنوات ، ومعنى هذا أنه إذا نزل عليها الدم وعمرها سبع سنوات ولو كان حيضا فإنه لا يسمى حيضا ، يعتبر دم فساد ، وتصوم وتصلي ، وإذا أتاها الحيض ولها ثماني سنوات وعشرة أشهر فإنه يعتبر دم فساد ، وهذا مذهب الحنابلة ، والحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والمذهب يقولون : بلوغ التسع ، وبعض العلماء يقولون : إذا دخلت في التاسعة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن أحكام الحيض جاءت مطلقة ، والشرع إذا أطلق شيئا نرده إلى العرف ، والعرف أن المرأة لا يمكن أن تبلغ قبل تسع سنوات ، وهذا الذي رئي واشتهر .

وينازعون في هذا القول ، من العلماء من يقول : العرف هو أن نرده إلى القرآن ، والقرآن يقول ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى ما رئي دم الحيض فهو حيض ، سواء كانت بنت تسع أم ثمان أم غير ذلك .

الدليل الثاني : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" أخرجه البيهقي ، فحكمت عائشة أنها امرأة ، وهذا موقوف على عائشة ، وإلا فقد ورد مرفوعا من حديث ابن عمر **[إذا أتى على الجارية تسع فهي امرأة]** لكنه ضعيف مرفوعا .

**القول الثاني :** أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ، فقد تحيض في تسع وقد تحيض في أقل ، وقد تحيض وعمرها ثماني سنوات ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ، وقال به جمع من المتأخرين ، رحمهم الله ، لكن التسع هو الغالب كما يقول شيخ الإسلام وغيره ، وإلا فقد تحيض قبله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عموم الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى ما رئي هذا الأذى أخذ حكمه .

الدليل الثاني : أن هذا التحديد لا دليل عليه ؛ لأن النساء يختلفن من حيث البيئة والبلد والجو الذي يعشن فيه ، فبعض الأجواء حارة دائما ، وبعضها باردة دائما ، ويختلفن من حيث الطبيعة وبنية الجسم ، فقد تكون المرأة كبيرة في جسمها ، وفي صحة وعافية ، هذه قد تحيض قبل التاسعة ، وقد نشرت بعض الصحف الهندية قبل سنوات أن جارية حملت وعمرها ست سنوات ، لكن هذا يحتاج إلى تأكد ، وذكر هذا شيخنا خالد المشيقح .

**الراجح :**

القول الثاني هو الذي يوافق الأدلة ، أنها متى ما رأت دم الحيض فإن لها حكم الحائض ، لكن الغالب أن المرأة لا تحيض لأقل من تسع .

**(قبل تمام تسع سنين)** : ليرد على بعض العلماء من المذاهب الأربعة الذين يقولون : لا حيض قبل تسع ، لكنهم لا يقولون بالتمام ، بل إذا دخلت في التاسعة ورأت الدم فهو حيض ، أما المذهب فلا بد أن تكمل تسع سنوات .

**(وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة)** : هذا في السنن للبيهقي ، ولكن بعض العلماء يقول : لا يصح عن الشافعي ؛ لأن في إسناده أحمد بن الطاهر ، يقول الذهبي والدارقطني : كذاب يأتي بالأباطيل ، وإذا كانت الجدة عمرها إحدى وعشرون سنة فإنها بلغت وتزوجت وحملت وعمرها تسع ، وكونها تحمل يدل على أنها تحيض ؛ لأنه لا حمل إلا بعد الحيض ، فأتت بنت ، وبنتها لما بلغت تسعا تزوجت ، صار عمر أمها ثمان عشرة ، فتزوجت بنتها وحملت وولدت ، صار عمر أم أمها إحدى وعشرين ، وعمر أمها إحدى عشرة أو أقل .

**📖(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد ، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد . قاله في الكافي .**

**الشرح :**

**(ولا بعد خمسين سنة)** : معنى كلام المؤلف لو نزل منها الدم وعمرها خمس وخمسون سنة فإنه يكون دم فساد ، فإذا قالوا : لا حيض ، أي لا حيض شرعا ، وليس المراد حسا ، أما حسا فيمكن أن يوجد الدم ، ولكن لا نعتبره حيضا ، فتصوم وتصلي حتى لو كان الدم يأتي في وقته وفي أيامه وفي لونه ورائحته ، وبناء على هذا القول فإذا كان عمر المرأة خمسين سنة وستة أشهر أو إحدى وخمسين والحيض مستمر معها منذ أن كان عمرها عشرين سنة ، وفي أوقاته المعلومة ، ومنتظم ، فإنه في الخمسين وما قبل يسمى حيضا ، وما بعد الخمسين يسمى دم فساد ، مع أنه مثل الحيض في أوقاته وفي أيامه وفي أحكامه ، لكن ما دام التحديد بخمسين سنة فلا عبرة بما بعدها .

قد يقول قائل : كيف تصلي ؟ صلاتها غير مقبولة ، نقول : لا ، صلاتها مقبولة ؛ لأن هذا ما يَدينون الله به ،

ويرون أنه الصواب ، والإنسان إذا تعبد الله بحكم شرعي يرى أن الدليل معه فإن فعله صحيح ، ولو أن مرأة ترى أن الحيض ستين ، وأنه لا حيض بعد الستين ، فلما رأت الحيض بعد الخمسين صلت وصامت مثل الأخرى ، فإن صومها وصلاتها باطلان ، وهي آثمة ، والأولى يصح صومها وصلاتها ، ولا إثم عليها ، فكل عالم يرى هذا الرأي يعامله الله عز وجل بما يتعبده به ، أما إذا كان ليس بصاحب علم ، إنما يتتبع الرخص والأقوال فهذا يأثم ، وقد يؤدي به إلى الخروج عن الدين والزندقة ، أما إذا كان عالما يجتهد ويرى الحق في هذا الحكم لأجل هذا الدليل فإنه لا لوم عليه ، وفعله صحيح .

مرت معنا مسألة أن الخمر نجسة ، وعلى القول الثاني أنها طاهرة ، والذي يرى نجاستها من العلماء المعاصرين ابن باز ، وابن عثيمين يرى أنها طاهرة ، رحمهما الله ، خلاف بين إمامين معاصرين ، وبعض الأطياب لا يتعطر بها الشيخ ابن باز ، مثل الكالونيا ، يقول : هذه نجسة ؛ لأن فيها شيئا من الخمر ، فلا يمكن أن يتعطر بها لا بيده ولا بثوبه ، والشيخ ابن عثيمين وغيره يتعطرون بها ، ولا شيء عليهم ، فكل على ما يدين الله به حسب الدليل.

ومر معنا في نواقض الوضوء أن لحم الإبل ينقض عند الحنابلة ، والمالكية والشافعية والحنفية على أنه لا ينقض ، فلو أكل لحم الإبل هندي أو باكستاني أو بنقلادشي أو من هم على مذهب الأحناف ، أو مصري على مذهب الشافعية ، ولم يتوضأ ؛ لأنه يرى هذا الرأي ، فإن صلاته صحيحة ، ويصح أن يكون إماما بعدما أكل لحم الإبل ، لكن لو أكله حنبلي ، وقال : لا داعي للوضوء ما دام الإخوة لا يتوضؤون وهم أهل علم ، نقول : صلاتك باطلة ، إلا إذا لم يكن حنبليا ، بل هو مقلد للشافعي أو أبي حنيفة أو غيره ، انتبهوا لمثل هذه المسائل ، أحيانا يدور في المجالس والواتساب وغيره مثل هذه الأمور ، لماذا الشيخ الفلاني يفعل كذا ، والشيخ الفلاني يرى أنه محرم ، وبعضهم يرى أنه كبيرة ؟ فنقول : من كان صاحب علم ، وتبرأ الذمة بتقليده ، ورأى هذا الرأي وعمل به ، فإنه إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

شيخنا رحمه الله تعالى يرى أن مضاعفة الصلاة في الحرم هي في مسجد الكعبة ، والشيخ ابن باز يرى أنها مضاعفة في جميع حدود الحرم ؛ ولهذا إذا كان ابن باز رحمه الله في مكة لا يذهب إلى الحرم ، بل يصلي في المسجد الذي عند سكنه ؛ لأن الصلاة مضاعفة له ، لكن ابن عثيمين لا بد أن يذهب إلى الحرم إذا أراد الصلاة.

وفي مسائل الحيض قد يقول إنسان : أنا أريد أن أرتاح ، ما أريد أن أتعب ، فأريد أن أقلد المذهب ، فأحدد بالخمسين للأكثر وتسع سنوات للأقل ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ... الخ ، نقول : لا شيء عليه ؛ لأنه قلد من تبرأ الذمة بتقليده ، وأراد أن يرتاح في هذه المسألة .

**نهاية سن الحيض :**

**القول الأول** : إذا بلغت المرأة خمسين سنة فإنه لا حيض بعدها ، لكنها في الخمسين تحيض ، وهذا مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" .

الدليل الثاني : وعنها رضي الله عنها قالت "لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين" أي إنها لا يمكن أن تحمل بعد الخمسين .

وهذان الأثران عن عائشة رضي الله عنها ليس لهما إسناد ، إنما ذكرها الفقهاء في الكتب .

الدليل الثالث : العادة المطردة أن المرأة بعد الخمسين لا تحيض .

**القول الثاني** : أنه لا حيض بعد خمس وخمسين سنة ، وهو مذهب الأحناف .

**القول الثالث** : أنه لا حد له ، وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، فمتى ما كان الدم مستمرا في أوقاته وفي صفاته فإنه يعتبر حيضا .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله جل وعلا ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى ما رأينا الدم حكمنا بأنه حيض .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل لما ذكر من لا تحيض ذكر أنها تعتد ثلاثة أشهر ، ولم يحدد متى تعتد ثلاثة أشهر ، بل علق العدة بثلاثة أشهر بانقطاع الدم ، فدل على أنه ما دام لم ينقطع الدم فهو حيض ، ولا تنتقل إلى العدة بالأشهر إلا إذا انقطع الدم .

الدليل الثالث : أن العادة متغيرة من بلد إلى آخر ، فبعض البلدان قد تكون نساؤه يحضن إلى الخمسين أو إلى الستين ؛ لاختلاف الجو والأرض .

**الراجح :**

هو هذا القول والله أعلم ، وأنه لا حد لنهاية الحيض ، أما بالنسبة للخمسين فقد وجد من النساء من تحيض إلى بعد الخمسين ، فدل على أن هذا القول مردود ، وقد اتصلت بي امرأة عن الحيض واضطرابه ، فلما سألتها قالت : عمري ثلاث وخمسون سنة ، وقالت أخرى : أربع وخمسون سنة ، قلت : هل كان منتظما ؟ قالت : نعم ، كان منتظما ، ولم يضطرب إلا قبل شهرين أو ثلاثة ، فهذا دليل على أنه لا حد له ، ومن العلماء من يحدده بالستين ، ويقول : لا يمكن أن يكون حيض بعد الستين .

لو انقطع الحيض بعد الخمسين لمدة سنة مثلا ، ثم بعد ذلك أتاها دم ، وقد يكون هذا الدم فيه شيء من الاضطراب ، فهنا نقول : ليس بحيض ؛ لأنه انقطع مدة طويلة ثم عاد في زمن يرى الفقهاء أنه ليس بوقت للحيض ، أما إذا كان مستمرا على عادته وعلى وقته فلا يمكن أن نقول : هذا ليس بحيض ، ولا فرق بين خمسين سنة وشهرين وخمسين سنة وثلاثة أشهر ، فإذا كان للمرأة خمسون سنة وقلنا : إنها تحيض ، ثم كان لها خمسون سنة وشهر واحد وأتاها الحيض ، وهو مستمر على ما هو عليه وقلنا : ليس بحيض ، فهذا تناقض ، أما إذا اختلف واضطرب في لونه ورائحته ... الخ ، فيمكن أن يقال : إنه دم فساد ، فمن حيث الأصل : لا يحدد حتى بعد الخمسين ، لكن

لو انقطع ثم عاد فهنا يكون له شأن آخر .

**(وعنه : إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين)** : هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أنه إذا استمر وتكرر بعد الخمسين على ما هو عليه فهو حيض ، إلى ستين ، فإذا تكرر الحيض بعد الخمسين بصفاته فلا يمكن أن نقول : هذا ليس بحيض .

**(ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه .**

**الشرح :**

**الحيض مع الحمل :**

**القول الأول** : أنه لا حيض مع حمل ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وهو قول سعيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والأوزاعي ، وغيرهم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قصة ابن عمر رضي الله عنهما ، لما طلق زوجته وهي حائض ، قال صلى الله عليه وسلم **[مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا]** وهذا في صحيح مسلم ، فدل على أن الحامل لا تحيض .

الجواب : أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ليس أن الحامل لا تحيض ، بل إذا كانت المرأة حاملا فإنها تعتد بالحمل ولا تعتد بالحيض .

الدليل الثاني : حديث أنس في سبايا أوطاس "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة" فدل على أن الحامل لا تحيض .

الدليل الثالث : أن هذا العرف الذي اطرد عند النساء ، أن الحامل لا تحيض ، وأن الحيض غذاء للولد .

**القول الثاني** : أنه يمكن أن تحيض الحامل وإن كان نادرا ، وهذا ذهب إليه بعض العلماء ، فإذا كانت المرأة حاملا وأتى الحيض على وقته وعادته فإنه يكون حيضا .

**الراجح :**

الذي يظهر أن القول الأول هو الأقرب والله أعلم ، ومن العلماء من يقول : لو رجع في هذا إلى الأطباء لكان أحسن ، فإن الأطباء الآن يثبتون أن الحامل لا تحيض ؛ لأن الدم يتحول إلى غذاء للولد .

**(وأقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض ، والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ،**

**وتحيض خمسة عشر . وقال أبو عبد الله الزبيري . كان في نسائنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .**

**الشرح :**

معنى أقل الحيض يوم وليلة : إذا رأت الدم أقل من يوم فإنه ليس بحيض ، كما لو رأته من الصباح إلى الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى قبل الفجر ، لكن هذا الدم لم يستمر يوما وليلة ، فإنه يعتبر دم فساد ، لا يكون حيضا إلا إذا بلغ يوما وليلة .

**أقل الحيض :**

**القول الأول** : أن أقل الحيض يوم وليلة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية .

**دليلهم :**

ما ذكره المصنف ، أن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدر الحيض ، هل هو يوم أو يومان أو ثلاثة ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز ، وهم يقولون : التحديد بيوم وليلة ردٌ إلى العادة والعرف ، لكن قد يوجد من النساء من تحيض أكثر وقد يوجد من تحيض أقل ، فكيف صار عادة ؟ .

**القول الثاني** : أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وهو مذهب الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة]** أخرجه الدارقطني ، لكنه لا يثبت ، ولو كان صحيحا لكان فيصلا ، ولم يكن هناك خلاف بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : قول أنس رضي الله عنه "قرء المرأة ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، فعد من الثلاثة إلى العشرة" وهذا لا يصح .

**القول الثالث** : أنه لا حد لأقله ، فقد تحيض يوما وليلة ، وقد تحيض أقل من يوم وليلة ، وهو مذهب المالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، رحمهم الله .

**دليلهم :**

عموم إطلاق الشارع ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى وجد الأذى فهو حيض ؛ ولهذا ورد عن الشافعي أنه قال "حدثني فلان أن عندهم امرأة كانت تحيض غداةً وتطهر عشية" فدل على أنها تحيض وتطهر في يوم ، تحيض في الصباح وتطهر في المساء ، ومن الغد تحيض في الصباح وتطهر في المساء .

**الراجح :**

هو القول الثالث ، أنه لا حد لأقل الحيض ، فما دام أنها رأت الدم وهو حيض فهو حيض ، سواء أخذ يوما وليلة أم لم يأخذ ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول : التقديرات هذه كلها تحتاج إلى دليل ، سواء تقدير أقل الحيض أم

أكثره أم أقل الأيام ، فكيف يختلف اليوم واليومان ؟ هذا تقييد بلا دليل .

**(وأكثره خمسة عشر يوماً) لما ذكرنا .**

**الشرح :**

هذه من المسائل المختلف فيها أيضا ، ومعنى أكثر الحيض خمسة عشر يوما : أن الدم إذا استمر معها أكثر من خمسة عشر يوما فما زاد على الخمسة عشر يوما فليس بحيض ، فلو حاضت واستمر معها الدم عشرين يوما فالخمسة عشر يوما حيض ، والخمسة أيام استحاضة ، تغتسل وتصلي .

**أكثر الحيض :**

**القول الأول** : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله عليه الصلاة والسلام **[إحداهن تدع الصلاة شطر عمرها لا تصلي]** وهذا عند ابن أبي حاتم ، وفي بعض الروايات **[شطر دهرها]** وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت ، فقالوا : إذا تركت الصلاة شطر عمرها فإن الحيض يمكن أن يأتي نصف عمرها ، تحيض خمسة عشر يوما ، وتطهر خمسة عشر يوما ، وفي السنة ستة أشهر ، فنجعل أكثره خمسة عشر يوما .

الدليل الثاني : ما ورد عن علي رضي الله عنه "ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة" .

الدليل الثالث : العرف ، أن العادة جرت بأن الحيض لا يتجاوز خمسة عشر يوما .

**القول الثاني** : أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو مذهب الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث واثلة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أكثره عشرة أيام]** .

الدليل الثاني : قول أنس رضي الله عنه "قرء المرأة ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، فعد من الثلاثة إلى العشرة" ومر أن هذين الدليلين لا يصحان .

ومعنى قول الحنفية : أن المرأة إذا حاضت خمسة عشر يوما فإنها تصلي منها خمسة أيام ، وعند الحنابلة والمالكية والشافعية لا تصلي فيها كلها .

**القول الثالث** : أنه لا حد لأكثره ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة من المتأخرين ، فقد يكون الحيض عشرين يوما ، وقد يكون خمسة وعشرين يوما ، ومتى نعرف أنه استحاضة ؟ إذا أطبق عليها الدم واستمر ، أما ما دام أنه يأخذ أياما وينقطع فهذه الأيام حيض ، فلو استمر معها الدم شهرا ثم انقطع نقول : هذا الشهر حيض ، لكن لو أطبق الدم ولم ينقطع هنا نعلم أنه استحاضة ، ثم نردها إلى عادتها سبعة أيام أو ستة أيام كما سيأتينا إن شاء الله في أحوال المستحاضة .

والشيخ السعدي يقول عن المذهب أن أكثره خمسة عشر يوما : هذا القول هو الصواب ، ولا يمكن النساء إلا العمل به ؛ لأننا إذا لم نقل : أكثره خمسة عشر يوما فستضطرب المرأة وتتعب .

وقلت لكم قبل : المذهب أضبط للمرأة وللمفتي ، لكن بعض المسائل عندهم لا دليل عليها ، مثل تحديد أقله وأكثره ، لكن لو أن المرأة أخذت بقولهم في أكثره وأنه خمسة عشر ؛ لأجل أن تسلم من الاضطرابات والمشاكل والوسوسة فممكن ، فتجعل الحيض خمسة عشر يوما وما زاد استحاضة .

**(وغالبه ست أو سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعةً أيام ثم اغتسلي وصلي اًربعةً وعشرين يوماً ، اًو ثلاثةً وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن صححه الترمذي .**

**الشرح :**

هذا صحيح ، غالب الحيض ست أو سبع .

**(تحيضي في علم الله ...)** : هذا الحديث صححه الترمذي ، وحسن البخاري ، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه ، ومعناه : إذا صلت أربعة وعشرين يوما فقد جعلت عادتها ستة أيام ، وإذا صلت ثلاثة وعشرين يوما فقد جعلت عادتها سبعة أيام .

**(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روى عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون أي جيد بالرومية . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر .**

**الشرح :**

نحن لا نزال في أول باب الحيض ، وقد مرت معنا مسائل كثيرة مختلف فيها ، ومنها هذه .

**(أقل الطهر)** : لو أن امرأة طهرت من الدم عشرة أيام ، ثم عاد إليها فإنها لا تكون طاهرا ؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، فلو عاد لها الدم بعد عشرة أيام كان استحاضة ؛ لأنها لا تزال في الطهر ، لكن لو عاد بعد ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوما فهنا يكون حيضا .

**(فقال علي لشريح)** : وكان شريح قاضيا .

**(قل فيها)** : أي قل في هذه القضية ، هذه المرأة ادعت أنها حاضت في الشهر ثلاث حيض ، هي تريد أن تخرج من العدة ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة ، فردها شريح إلى عادة نسائها ، إذا وجد من نسائها ، أو أتت بمن يشهد منهن أنها حاضت قُبل ، فقال علي :

قالون ، أي جيد بالرومية ، والبخاري أورد هذا الأثر بصيغة التمريض ، وذكره موصولا الدارمي ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات .

**(وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر)** : إذا ادعت المرأة أنها حاضت ثلاث مرات في الشهر فنقول : هذا ممكن ، لكن لا بد أن تأتي بشهادة من بطانتها ، وكون علي يقول لشريح : قل فيها ، ثم يقول شريح : إن أتت بطانة ، يقول المصنف : هذا يدل على أن المرأة يمكن أن تحيض في الشهر ثلاث مرات ، لو كان لا يمكن لما التفت علي أصلا لكلامها ، ولا عرضه على شريح ، ولا قال شريح : تأتي ببطانة من أهلها ، ولأعرضا عنها تماما ، فكونهما يطلبان منها البينة ويلينان معها في هذه المسألة يدل على أن المرأة يمكن أن تحيض في الشهر ثلاث حيض .**أقل الطهر** :

**القول الأول** : أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

**دليلهم :**

ما ذكر المصنف رحمه الله : احتج أحمد بما روى عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، وإذا كانت تحيض في الشهر ثلاث حيض فأقل الطهر هو ثلاثة عشر يوما ، كيف ذلك ؟ هم يقولون : إن أقل الحيض يوم وليلة ، فلو حاضت يوما وليلة في أول الشهر ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ، فالمجموع أربعة عشر ، ثم عاد لها الدم يوما وليلة ، صار خمسة عشر ، ثم طهرت أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فالمجموع ثمانية وعشرون ، ثم حاضت يوما وليلة ، هنا حاضت ثلاثا في الشهر ، إذا لم يكن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فلا يمكن أن تحيض في اليوم أكثر من هذا ، وإذا طهرت اثني عشر يوما ثم عاد إليها الدم واستمر عشرة أيام ، فإنها تصلي يوما واحدا ، واليوم الأول نعتبره من الطهر – استحاضة – وما بعده حيض ، فإن استمر خمسة عشر يوما فهو حيض ، وإن طهرت قبل ثلاثة عشر يوما فهو حيض ، وإن طهرت بعد ثلاثة عشر يوما فما زاد على ثلاثة عشر يوما يكون استحاضة .

**القول الثاني** : أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

**دليلهم :**

أنها تترك الصلاة شطر عمرها ، فتحيض خمسة عشر يوما وتطهر خمسة عشر يوما .

**القول الثالث** : أنه لا حد له ، متى ما طهرت فهي طاهر ، ثم إذا عاد إليها الدم فهي حائض ، فإذا طهرت يوما وليلة ثم عاد الدم كان اليوم طهرا وما بعده حيضا ، وإذا طهرت ثلاثة أيام أو أربعة أيام فإنه يكون طهرا وما بعده حيضا ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا في هذه المسائل كلها كشيخ الإسلام ، يرجح ما يرجحه .

**(وغالبه بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة .**

**(ولا حد لأكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .**

**الشرح :**

غالب الطهر بقية الشهر ؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وإذا حاضت ستة أيام ثم طهرت الشهر كله فإنه يكون طهرا ؛ لأن أكثره لا حد له ، يمكن أن المرأة تطهر شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، وقد لا تحيض أصلا .

📖**(ويحرم بالحيض أشياء : منها الوطء في الفرج) لقوله تعالى : فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [ البقرة : ٢٢٢] .**

**الشرح :**

شرع المصنف فيما يحرم على الحائض وما يحرم وقت الحيض .

**(الوطء في الفرج)** : هذه مسألة حكم الاستمتاع بالحائض ، والاستمتاع بالحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : الاستمتاع بالوطء في الفرج ، وهو محرم بالإجماع .

ذكر الإجماع النووي وغيره ، قال النووي "لو اعتقد مسلم حله لكفر" أي لو أن مسلما يعرف هذه المسألة ، ويعتقد أنه يجوز وطء الحائض فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب للقرآن ، والآية نصت على هذا ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم **[اصنعوا كل شيء إلا النكاح]** كما في صحيح مسلم .

**القسم الثاني** : الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو جائز بالإجماع .

وقد وردت النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد شيئا من نسائه وهن حيض اتزرن فباشرهن ، فدل على جواز الاستمتاع فيما عدا ما بين السرة والركبة .

**القسم الثالث** : الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة .

**الاستمتاع بما بين السرة والركبة :**

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة :

**القول الأول** : أنه جائز ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وأن المحرم هو الفرج فقط ، وقد ذهب إلى جوازه جمع من العلماء : عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وابن القيم ، رحمهم الله تعالى .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا أراد من أهله شيئا اتزروا ، وقد ورد أنه إذا أراد شيئا وضعت على فرجها خرقة ونحوها ثم استمتع بها .

الدليل الثاني : عموم الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وهذا يشمل الاستمتاع فيما دون

السرة وفوق الركبة .

**القول الثاني** : أنه لا يجوز ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض" وهذا في الصحيحين ، هذا الحديث استدل به الجمهور والحنابلة ، لكن الجمهور يقولون : الاتزار يكون من السرة إلى الركبة ، ولا يكون على الفرج .

الدليل الثاني : ما ورد عن عمر رضي الله عنه "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال **[ما فوق الإزار]**" وهذا عند الإمام أحمد .

**الراجح :**

هو مذهب الحنابلة ، أنه يجوز الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة ؛ لأن المحرم الوطء فقط ، وقد ورد عن مسروق أنه دخل على عائشة وسألها ، وقال "إني أستحييك ، فقالت : لا تستحي ، إنما أنا أمك وأنت كابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : كل شيء إلا فرجها" وهذا يؤيد مذهب الحنابلة .

**(والطلاق) لقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن [ الطلاق : ].**

**الشرح :**

الطلاق محرم وقت الحيض عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، بل هو أشبه ما يكون بالاتفاق ، لكن هل يقع أو لا يقع ؟ سيأتي في بابه إن شاء الله ، وأن الأئمة الأربعة على وقوعه ، والقول الثاني أنه لا يقع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وجمع من المحققين ، والمصنف هنا يتكلم عن الحكم التكليفي لا الوضعي ، فمن طلق المرأة وهي حائض أو في طهر جامع فيه فإنه آثم ، وإذا أراد أن يطلق زوجته فنقول : انتظر حتى تطهر ، وإذا طهرت فلا تطأ حتى تطلق في هذا الطهر ، وإذا طهرت ثم جامع في هذا الطهر وطلقها فالطلاق محرم ، وهل يقع أو لا ؟ كالخلاف في الطلاق في الحيض ، الأئمة الأربعة على أن الطلاق يقع في الحيض ، ويقع في الطهر الذي جامع فيه ، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن الطلاق لا يقع ، لا في الحيض ولا في الطهر الذي جامع فيه ، لكن هذه من المسائل التي ينبغي أن يتنبه لها ، لا نطير بمثل هذه الأحكام ، إذا علم أن شيخ الإسلام يقول : الطلاق في الحيض لا يقع يطير بهذه الفتوى ، فإذا أراد أن يرد زوجته قال : أنا طلقتها في الحيض ، فصاروا يتلاعبون ؛ ولهذا تجد غالب المشايخ لا يفتون بالطلاق في الهاتف ، ولا يفتون أصلا ، بل يردونهم إلى المحاكم ؛ لأن هذا الطلاق يؤدي إلى تلاعب لا نهاية له ، يطلق عند مشايخ على الهاتف ، ثم بعد مدة يراجع عند غيرهم ، ثم يطلق في المحكمة ، ثم يراجع ، ثم يطلق عند مفت آخر ثم يراجع ؛ ولهذا تجد الآن حتى بعض المحاكم لا يفتون ولا يحكمون بالطلاق ، إذا أتى أحد وعنده مسألة طلاق رفعوا أمره

إلى المفتي ؛ لأجل أن يتعب ويتأدب ، فإذا سافر وتكلف وبحث عن المفتي وتعب في الرياض ومكث مدة ثم ردها فإنه سيتمسك بها ، ولا يطلق بعد ذلك ، لكن لو أنه طلق وهو جالس ، وردها بالهاتف : ما رأيك يا شيخ ؟ قال : راجعها ، فهذه مشكلة ، وقد حصلت مسألة مصيبة ، رجل عقد على امرأة عقدا فقط ، ثم طلقها ، فسأل إمام المسجد الذي كان يصلي بهم ، فقال : أنا طلقت زوجتي طلقة واحدة ، قال : الأمر سهل ، أشهد عليها وراجعها ، كيف يراجعها ؟ المرأة إذا طلقت قبل الدخول تبين مباشرة ، لا تعود بالرجعة ، لا بد من عقد جديد ؛ لأنه لا عدة لها ، فراجع زوجته ، ثم بعد مدة دخل بها ، ثم ولدت له ولدا ، هل هذا الولد من نكاح ؟ لا ، ليس من نكاح ، لكنه يعتبر شبهة ، القضية خطيرة ، ولا نقول : ولد زنا ؛ لأنه يعتقد حلها ، بعض الناس يستفتي من أحسن الظن به ، وبعض الإخوة أحيانا يتصل ويقول : زميلي طلق زوجته وهو غضبان ، ما رأيك ؟ هذه ليست قضية هاتف ، بل عليه أن يذهب ويقدم معروضا ويعرض قضيته ثم ينظر بحاله ، من الذي يقيم غضبه ؟ لا بد أن يكون قد فقد وعيه بهذا الغضب ، مثل هذه الأمور لا ينبغي التساهل فيها ، ولا ينبغي أن يفتى بها إطلاقا إلا عن طريق المحاكم والقضاة ؛ لأن هذا أضبط للناس عن التلاعب ، حتى شيخنا رحمه الله في مثل هذه الأمور كان أحيانا يحيلهم إلى المحاكم ، إلا إذا تأكد من هذا الشخص وعلم صدقه ، يقول : لأن بعض الناس يطلق زوجته ، ويأتينا بعد عشر سنين يريد أن يردها ، فيقول : والله يا شيخ أذكر أني طلقتها قبل عشر سنوات وهي حائض ، لا بد أن ينتبه الناس لهذا ، لا سيما طلاب العلم ، ليغلقوا باب الفتوى في الطلاق ، أحيانا إذا سألك صديق لك أو شخص تحترمه وتقدره تأخذك العاطفة ، فتقول : دعني أتصل لك على الشيخ الفلاني ، أنت صديقي ، وتكون متأثرا ، الطلاق ليس فيه صديق أو متأثر ، ادخل البيوت من أبوابها ، قل : اعذرني ، اسألني عن مسائل الأمر فيها سهل ، وليس المراد سهل شرعا ، لكن سهل فيما يترتب عليه من آثار ، حتى لو أفتيتك وأخطأت فيمكن أن أتصل بك بعد وأقول : أنا أخطأت ، لكن لو أفتيتك برجعة الزوجة لك خطأ ، هل يمكن أن يعدل هذا الخطأ ؟ لا يمكن أن يتعدل ، تحصل كوارث ، وأنا أعرف الكثير من المشايخ والعلماء الكبار يغلقون باب الفتوى في الطلاق إطلاقا ، كلما سئل عن الطلاق قال : المحكمة ، لكن أحيانا يأتي شخص في كربة عند أحد العلماء الكبار فيريد أن يفرج عنه كربته .

**(والصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .**

**الشرح :**

هذا الحديث في الصحيح ، وقال صلى الله عليه وسلم **[أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟]** هذا دليل على أنها لا تصلي ، فلا تجب عليها الصلاة ، ولا تجوز منها أيضا ، فلو صلت الحائض أثمت ، وعند بعض العلماء قد تكفر ، الأحناف يرون أن الذي يصلي على غير طهارة متعمدا مستهزئ ، كيف تصلي المرأة وهي حائض وهي لا تعلم أنه لا يجوز أن تصلي ؟ لكن أحيانا قد يكون من باب الحياء ، تكون المرأة صغيرة لأول مرة تحيض ،

ومعها رفقة ، وتريد أن تستر نفسها ، هنا يمكن أن يلتمس لها العذر عن الكبيرة أو الكفر ، وإلا فهي آثمة ، ولا يجوز ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة قال **[إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم]** لترتاح المرأة ولا يكون في صدرها شيء من الحرج أو الحياء .

**(والصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى رواه البخاري.**

**الشرح :**

المرأة الحائض تحرم عليها الصلاة والصوم ، ولو صامت لم يصح صومها ، وهي دائرة بين التحريم وبين الكفر عند بعض العلماء ، إذا صامت وهي تعلم أن الصوم محرم ، لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

**(والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . متفق عليه .**

**الشرح :**

الطواف يحرم على الحائض على قول الجمهور ؛ لأنهم يرون أن الطواف تشترط له الطهارة ، لكن هل منع الحائض من الطواف لأجل الطهارة ؟ هذا سبب الخلاف بين الجمهور وشيخ الإسلام ، الجمهور يرون أن تحريم الطواف لأجل الطهارة ولأجل المكث في المسجد ، وشيخ الإسلام يقول : ليس منع الحائض من الطواف لأجل الطهارة ؛ لأنه يرى أن الطهارة للطواف غير واجبة ، لكن الممنوع هو المكث في المسجد ؛ لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد ، وإذا أرادت أن تطوف فيلزم من الطواف المكث ، والسبعة أشواط طويلة ، ويرى شيخ الإسلام أنها تطوف للضرورة القصوى ، كما لو كانت لا تستطيع أن تعود إلى الحرم مرة أخرى ، فهذه تتحفظ بما يقي المسجد من الدم وتطوف ، ولكن هذه الضرورة التي قالها شيخ الإسلام وأفتى بها بعض العلماء ليست على كل حال ، فمثلا : لو أنها حاجة من دول الخليج ، والحملة ستمشي ، نقول : هذه ليست ضرورة ، عليها أن ترجع معهم ، ويبقى عليها الطواف ، ويحرم أن يأتيها زوجها ، ثم إذا طهرت ترجع وتطوف ؛ لأن مجيئها من الخليج أو السعودية ليس فيه مشقة ولا ضرورة ، لكن لو كانت من بلاد بعيدة ولا يمكن أن ترجع مرة أخرى ، والعودة متعذرة ، وهي لم تحج إلا بعد سنوات وشملها النظام .. الخ ، فهذه يمكن أن يفتى لها أن تطوف للضرورة ، وعلى قول الجمهور وقول شيخ الإسلام فإن طواف الحائض محرم ولا يصح .

**(وقراءة القرآن) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه أبو داود الترمذي .**

**الشرح :**

وقد سبق في كتاب الطهارة الخلاف في مسألة : هل الحائض تقرأ القرآن أو لا ؟ الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة يرون أن الحائض لا تقرأ القرآن ، ومذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الحائض لها أن تقرأ القرآن ، وهو الأقرب ؛ لأن الممنوع من قراءة القرآن الجنب ، لكنها لا تمس المصحف .

**(لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)** : هذا الحديث ضعيف ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، ولو كان الحديث صحيحا لكان فاصلا بمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن .

**📖(ومس المصحف) لقوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون [الواقعة : ٧٩] .**

**الشرح :**

إذا كان المصحف لا يمس على حدث أصغر فالحدث الأكبر من باب أولى .

**📖(واللبث في المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض رواه أبو داود .**

**الشرح :**

هذا الحديث فيه ضعف ، وعندنا حديث آخر في الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت]** ولما اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة **[ناوليني الخُمرة]** فأخبرته أنها حائض ، فقال **[حيضتك ليست بيدك]** فالحائض لو أدخلت يدها المسجد من النافذة أو الباب لم يضر ، الممنوع من دخول المسجد هو البدن ، فدل الحديث على أنها لا تدخل المسجد ، وهل تتوضأ لتمكث في المسجد ؟ لا ، إنما الذي يتوضأ ويمكث في المسجد الجنب ، والحائض إذا طهرت ولم تغتسل يخف الحكم ، فيجوز لها أن تتوضأ وتمكث في المسجد .

**📖(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة ، إلا البخاري .**

**الشرح :**

المرور لا بأس به ، لكن إذا خافت أن تلوث المسجد فلا يجوز أن تمر .

**📖(ويوجب الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم : دعي الصَّلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي متفق عليه .**

**الشرح :**

بالإجماع أنها إذا حاضت يجب أن تغتسل .

**📖(والبلوغ) لقوله صلىالله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أوجب عليهما السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .**

**الشرح :**

الحيض يوجب البلوغ ، فإذا حاضت المرأة بلغت ، وهل الحمل من علامات البلوغ ؟ لا ، لكنهم يقولون : لا يمكن أن تحمل إلا وقد سبقه حيض ، فيقولون : الحمل من علامات البلوغ ؛ لأنه بعد الحيض ، فالأصل أن علامة البلوغ الحيض وليس الحمل .

**(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)** : وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وهو صحيح ، ومعنى الحديث : لا يقبل الله صلاة البالغة إلا بخمار ، فعبر بالحيض عن البلوغ ، والتي يجب أن تستتر هي البالغة .

**📖(والكفارة بالوطء فيه ، ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير) لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .**

**الشرح :**

**كفارة الوطء في الحيض :**

الوطء في الحيض محرم ، فهل عليه الكفارة إذا وطئها ؟ في المسألة خلاف بين العلماء :

**القول الأول** : أن من وطئ في الحيض فعليه كفارة ، وهو من مفردات الحنابلة .

**دليلهم :**

حديث ابن عباس الذي سيأتي إن شاء الله .

**القول الثاني** : أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة ، والإمام الشافعي علق الكفارة على صحة الحديث ، والحنابلة يوجبون الكفارة ؛ لأن الحديث عندهم صحيح .

**الراجح :**

هو مذهب الحنابلة ، أنه تجب الكفارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، والشيخ ابن إبراهيم ، فإذا صح الحديث وجبت الكفارة ، لكن لو قدر أن الحديث ليس بصحيح فلا تجب الكفارة .

**(ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا)** : "ولو" إشارة إلى خلاف ؛ لأن من العلماء من يقول : المكره والجاهل والناسي لا كفارة عليهم ، ولا إثم عليهم ، ومن العلماء من يقول : لا يفطر ، ولو كان صائما ، ولا يفسد إحرامه ولو كان

محرما ، لكن لماذا قالوا في المذهب : ولو مكرها ولو ناسيا ولو جاهلا ؟ قالوا : لأن الجماع لا يتصور فيه الإكراه ، ولا يتصور فيه النسيان ؛ لأنه لا يحصل جماع إلا عن طريق انتشار الذكر ، ولا يمكن أن ينتشر الذكر والإنسان مكره ، أو يطأ وهو ناس ، لكن الصحيح أنه يحصل الانتشار ، وقد يطأ وهو ناس أنها حائض ، وكذلك إذا أكره ومست بشرته بشرة المرأة انتصب ذكره ، فلا إثم عليه ، والإكراه متصور ، وقد يكون جاهلا أيضا ، وهذه قاعدة نطردها معنا في كل مسألة : المكره والناسي والجاهل لا شيء عليهم .

**(وهي دينار أو نصفه على التخيير)** : هذه كفارة الوطء في الحيض ، فله أن يخرج دينارا أو نصفه ، والدينار أربعة غرامات وربع .

**(يتصدق بدينار أو نصف دينار)** : هذا الحديث عند أبي داود والنسائي والدارمي ، وحسنه الإمام أحمد ؛ ولهذا ذهب إليه ، وصححه ابن دقيق العيد ، وابن حزم ، وابن حجر ، والألباني ، فما دام الحديث صحيحا فالكفارة واجبة ، وعلى مذهب الشافعي : لا تجب الكفارة ، لكن إذا كان صحيحا فإنها واجبة ؛ لأنه علق الحكم على صحته.

**📖(وكذا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل .**

**الشرح :**

أي تجب عليها الكفارة بالشروط السابقة ، حتى لو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة ، والصواب أن هذه الأمور الثلاثة ليس فيها كفارة ولا إثم .

**📖(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.**

**الشرح :**

إذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل ، لكن لو أنها طهرت من الحيض ولم تغتسل فما الذي يباح لها ؟ يباح كل شيء إلا الصوم والطلاق ، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن المرأة إذا طهرت من حيضها أصبحت كالجنب ، إلا في مسألة واحدة ، وهي : الصلاة .

**📖(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.**

**الشرح :**

إذا طهرت الحائض فهي كالجنب ، يجب عليها أن تصوم ، ويجب عليها أن تصلي ، لكن لا تصلي قبل الاغتسال ، ويجب أن تصوم ، وتصوم قبل أن تغتسل ، وتتوضأ وتلبث في المسجد كالجنب ، ويجوز أن تطلق قبل أن تغتسل ، وتخالف الجنب بخصلة واحدة ، وهي : الجماع ، الجنب يجوز لزوجها أن يجامعها حتى لو لم تغتسل ،

أما من طهرت من الحيض فهي كالجنب ، لكن لا يجوز له أن يطأها حتى تغتسل ؛ لقوله جل وعلا ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فالأول نهي عن القربان ، أي لا توطأ حتى تطهر من الحيض ، وإذا طهرت من الحيض فلا توطأ حتى تغتسل .

**(أو تيممها)** : إذا طهرت من الحيض وليس عندها ماء فإنها تتيمم ؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء ، ويرفع الحدث حتى تجد الماء .

**(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى ، قاله في الكافي .**

**الشرح :**

يباح طلاق الطاهر ، ولا يعتبر طلاقا بدعيا ، وهذا الطهر لم يجامع فيه ؛ لأنها لم تغتسل .

**(لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة)** : الطلاق منع في الحيض لتطويل العدة ؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض فستكون العدة أطول ، فإنها ستنتظر حتى تطهر ، ثم يأتيها الحيض بعد الطهر ، ثم تعتد بحيضة ، ثم الحيضة الثانية ، ثم الثالثة ، فصارت عدتها ثلاث حيض وشهرا ، والحيضة التي طلق فيها ، أما إذا لم تغتسل فإن العدة لا تزيد ؛ لأنه طلقها وهي طاهر .

**(واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب .**

**الشرح :**

يجوز لها اللبث في المسجد ؛ لأنها كالجنب ، ولكن بعد الوضوء ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث وإن لم يرفعه .

**(وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر) والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال مالك وأحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة . وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(وانقطاع الدم)** : الواو هنا استئنافية وليست عاطفة ، لكن الواو في "غير الصوم والطلاق واللبث في المسجد" للعطف ، وأن حكمها حكم الجنب ، وأما الواو الأخيرة فهي بداية مسألة مستقلة ، أراد أن يبين ما هو انقطاع الدم ، وما هي علامته للحائض .

**(بأن لا تتغير قطنة احتشت بها)** : هذا هو الطهر ، فإذا احتشت بقطنة ثم خرجت القطنة وليس فيها دم فمعنى

ذلك أنها طهرت ، ولطهر المرأة علامتان :

**العلامة الأولى** : القصة البيضاء .

وهي ماء أبيض يقذفه الرحم إذا طهرت من الحيض ، كما سيأتينا في حديث عائشة إن شاء الله ، أنها كانت تأمر النساء أن ينتظرن حتى يرين القصة البيضاء .

**العلامة الثانية** : جفاف المحل .

بعض النساء قد لا تخرج منها القصة البيضاء ، ولكن تضع القطنة في أيام الحيض ثم تخرج القطنة لا دم عليها ، هذا الجفاف ، وهو طهر أيضا ، سواء حاضت ستة أيام أم أكثر أم أقل ؛ لأنه سيأتي إن شاء الله أن الأيام التي تتخلل الحيض طهر ، النقاء طهر والدم حيض ، ولو كان في اليوم دم وغدٍ نقاء ، وبعده دم وغد نقاء ، هكذا يقول الأصحاب ، وهذا يأخذنا إلى مسألة أخرى ، وهي :

**توقف الدم في أيام الحيض** :

إذا انقطع الدم يوما ثم رجع ، أو انقطع نصف يوم ثم رجع ، فهل يعتبر هذا حيضا أو طهرا ؟ المسألة فيها خلاف:

**القول الأول** : أن النقاء في زمن الحيض طهر ، بأن يجف المحل ولم يعد به دم ، حتى لو كان خمس ساعات أو ست ساعات ، أو عشر ساعات ، أو ثنتي عشرة ساعة ، أو خمس عشرة ساعة ، فتغتسل وتصلي ، فإذا عاد الدم فهو حيض ، وهذا المذهب ، والمرأة أحيانا تحيض سبعة أيام ، يأتي معها الدم يومين ، ثم في اليوم الثالث أو نصفه لا يوجد دم ، ثم في اليوم الرابع يعود الدم ، هذا النقاء بين أيام الحيض طهر على المذهب ، ويمكن أن تغتسل في اليوم مرتين ، فقد يكون النقاء من الصباح إلى العصر ، فتغتسل وتصلي ، ثم يعود الدم إلى العشاء ، ثم من العشاء إلى الفجر نقاء ، فتطهر وتغتسل .

**القول الثاني** : أن النقاء في أيام الحيض ليس بطهر ، إلا إذا تجاوز يوما وليلة ، فإذا تجاوز يوما وليلة فهي طاهر ، وهو اختيار ابن قدامة ، وهذا القول في المذهب .

**الراجح** :

هو هذا القول والله أعلم ؛ لأن انقطاع الدم والجفاف لساعات ليس دليلا على الطهر ، لكن إذا كان النقاء والجفاف يوما وليلة فإنه طهر ، وعليها أن تصوم وتصلي فيه ، ثم إذا عاد الدم فهو حيض ، مثلا : مرأة عادتها سبعة أيام ، حاضت ثلاثة أيام ، ثم طهرت يوما وليلة ، ثم عاد الدم لها مرة أخرى ، فيكون هذا اليوم والليلة طهرا ، حتى على المذهب ؛ لأن المذهب يقولون : ولو كان لساعات ، وبناء على هذا فلو طهرت عشر ساعات من الصباح إلى المغرب ، ثم نزل عشاءً ، فإنها لا تصلي في هذا النهار ؛ لأنه داخل في الحيض .

**(والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض)** : الصفرة هي ماء كالصديد تعلوه صفرة ، يخرج من مجرى الحيض ، والكدرة ماء ممزوج بحمرة ، كأنه دم وليس بدم .

للكدرة والصفرة ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : أن تكون قبل الحيض ، فليست بحيض ، ولا تأخذ أحكام الحيض .

لحديث أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا" وهذا في البخاري ، وعند أبي دود "كنا لانرى الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" بزيادة "بعد الطهر" .

الصفرة والكدرة قبل الحيض ليست بحيض ، حتى لو كانت قبل الحيض بساعات ، ومن العلماء من قال : إذا كانت الكدرة والصفرة بين يدي الحيض ، أي قبل الحيض ، وهي تحس بآلام الحيض ، فإنه حيض ؛ لأنها تحس بمقدمات الحيض ، لكن الصحيح أنها حتى لو كانت تحس بمقدمات الحيض والآلام فإنه ليس بحيض ؛ لأن الله تعالى قال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهي إلى الآن لم تر الأذى ، فلا يكون حيضا ، ولحديث أم عطية السابق .

**القسم الثاني** : أن تكون الكدرة والصفرة بعد الطهر ، فليس بحيض .

مثلا : حاضت خمسة أيام ، أو ستة أيام ، ثم بعد ذلك رأت الصفرة والكدرة ، لا تعتبر حيضا ولو كانت متصلة بالحيض ، ما دام أنه لم يأت بعدها دم ؛ لحديث أم عطية السابق .

**القسم الثالث** : أن ترى الصفرة والكدرة في زمن الحيض ، فلها حكم الحيض .

عادتها ستة أيام ، فرأت الصفرة والكدرة في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ، فلها حكم الحائض ؛ لحديث أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" دل على أنها إذا كانت قبل الطهر فهي شيء ، وهذا يختلف عن الجفاف ، من لم ينزل معها شيء يوم وليلة فهي طاهر .

**(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)** : رواه الإمام مالك في الموطأ ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

**(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة . وقالت أم سلمة : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود .**

**الشرح :**

**(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة)** : الحكمة من هذا ما قالته عائشة رضي الله عنها لما سئلت "كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى ، هذه هي الحكمة ، وهذا هو المرجع ، وإذا أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنا لا نلتفت للحكمة ، لكننا نلتمس الحكمة ونبحث عنها للفائدة فقط ، ولسبر أغوار الشريعة ، والتوسع في العلم والمعرفة ، لا لأجل إثبات الحكم أو عدمه ، فالحكمة أمر الله ورسوله ، لكن العلماء التمسوا

الحكمة فيما ذكر المصنف ، فقالوا : إن قضاء الصلاة فيه مشقة ، ويتكرر في كل شهر ، في كل شهر خمس صلوات ٥ × ٧ = ٣٥ صلاة ، لكن الصوم ليس في قضائه مشقة ؛ لأنه في السنة مرة واحدة ، فستقضي الصوم في السنة سبعة أيام في السنة كلها .

**مسألة مهمة :**

إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة هل تقضي الصلاة التي قبلها ؟ مثلا : لو طهرت المرأة قبل غروب الشمس ، معلوم أنها تصلي العصر ، لكن هل تصلي الظهر أو لا ؟ وإذا طهرت قبل منتصف الليل فستصلي العشاء ، لكن هل تصلي المغرب ؟ .

**القول الأول** : أنها تصلي الظهر والعصر ، وتصلي المغرب والعشاء ، وهو المذهب ، وهذا مستقر في أذهان الأولين ، وليس بغريب ، فهو المذهب .

**دليلهم :**

أن الصلاتين للعذر وقتهما واحد ، فالمسافر ليس لديه وقت ظهر ووقت عصر ، كله وقت واحد ، من صلاة الظهر إلى خروج وقت العصر ، والمغرب والعشاء للمسافر وقت واحد ، وكذلك المريض ، وبعضهم إذا كان مسافرا وكانت الساعة الواحدة أو الواحدة والنصف يقول : انتهى وقت الظهر ، أريد أن أخر الصلاة مع العصر ، نقول : ليس بصحيح ، الوقت واحد ، لا وقتين للمسافر ، فله أن يصلي الظهر والعصر الساعة الواحدة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ... إلى نهاية وقت العصر ، كله وقت له ، لكن إن صلاها في أول وقت الظهر فهو تقديم ، وإن صلاها في آخر وقت العصر فهو تأخير ، والحائض معذورة ، وما دام أنها معذورة فيكون الوقتان لها وقتا واحدا ، فإذا طهرت قبل خروج وقت العصر لزمتها صلاة الظهر ، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء لزمتها صلاة العشاء .

**القول الثاني** : أنه لا يلزمها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها .

**الراجح :**

هو القول الثاني ، أنه لا يلزمها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها ، أما الصلاة الأولى فقد خرج وقتها وهي ليست واجبة عليها بل حرام أن تصليها ، ومما يدل عليه أنهم يقولون : إذا طهرت وقت العصر تصلي الظهر ؛ لأن الوقت واحد ، لكن إذا طهرت وقت الظهر لا يقولون : تقدم العصر ، لم يعد وقتا واحدا ، فكيف يكون لها وقتا واحدا إذا أرادت أن تؤخر ، ولا يكون وقتا واحدا إذا أرادت أن تقدم ؟ .

**(فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)** : جواب لا يُسأل عنه بعد ذلك ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نفعل كذا ، أو أمرنا الله أن نفعل كذا ، انتهى ، لا بحث بعد ذلك لماذا أمر ولماذا شرع .

**(وقالت أم سلمة : كانت المرأة ...)** : رواه أبو داود وحسنه الألباني ، وقال النووي : وهو صحيح الإسناد .

## فصل

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في أحكام الاستحاضة ، وهذا هو القسم الثاني مما يذكر في كتاب الحيض ، نحن قلنا : الفقهاء إذا ذكروا كتاب الحيض يذكرون فيه ثلاثة أبواب : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس.
الاستحاضة لغة : استفعال من الحيض ، فأصلها هي كلمة حيض ، وهي دم يخرج من الأنثى من عرق يقال له : العاذل ، من أدنى الرحم ، والحيض من عرق يقال له : العاذر ، من قعر الرحم .
والحيض ليس كالاستحاضة ، الحيض دمه أسود ثخين منتن يتجمد ... الخ ، بخلاف الاستحاضة فقد لا يكون لها رائحة أيضا ، ثم إن الحيض دم جبلة وعادة ، والاستحاضة دم مرض يُتعالج منه .
الاستحاضة اصطلاحا : قال المصنف "من جاوز دمها خمسة عشر يوما" لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما على المذهب ، فإذا حاضت خمسة عشر يوما ويوما أو خمسة عشر وشيئا فإن من زاد يكون استحاضة ، هذا تعريف المذهب ، أنها : ما تجاوز خمسة عشر يوما ، والحجاوي يعرف الاستحاضة بأنها : الدم الذي لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا ، انظروا الفرق بين تعريف الحجاوي والمذهب ، عند الحجاوي لو حاضت يوما أو يومين فقد يكون استحاضة ، لكن على المذهب لا يمكن أن يكون استحاضة ، ولا يومين ولا ثلاثة ولا أربعة عشر ، إلى خمسة عشر ، إذا جاوزها صار استحاضة ، وتعريف الحجاوي هو الأقرب .

📖**(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضا فإن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : "امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يارسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : "لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" متفق عليه وفي لفظ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق" رواه النسائي وقال ابن عباس ما رأت الدم البخر أي فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة.**

**الشرح :**

المرأة المستحاضة هي التي أطبق عليها الدم واستمر شهرا أو شهرين ، فما هي أيام الحيض ؟ متى تترك الصلاة والصيام ؟ المستحاضة لها أربعة أقسام :

**القسم الأول** : أن تكون معتادة ، أي لها عادة ، وتعرف عادتها ، فتترك الصلاة والصيام أيام عادتها ، ثم تغتسل وتصلي .

فلو كانت عادتها سبعة أيام في أول الشهر ، وتأتيها الدورة في أول الشهر ، فهذه تعمل بعادتها ، فإذا استمر معها الدم شهرين أو ثلاثة أشهر نقول : من أول الشهر تترك الصلاة سبعة أيام ، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي ، وإن كان الدم مستمرا ، ثم إذا كان أول الشهر الثاني تترك الصلاة سبعة أيام ؛ لأنها معتادة للعدد والزمان ، وليست جاهلة لها ، فتعمل بعادتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[ودعي الصلاة أيام أقرائك]** .

**القسم الثاني** : أن يكون لها عادة وتمييز .

تعرف أن عادتها سبعة أيام في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره ، القسم الأول تعرف الزمان والأيام ، فإذا كانت تعرف أنها أول الشهر تترك الصلاة من أول الشهر ، وإذا كانت تعرف أن عادتها تأتيها في نصف الشهر تترك الصلاة من نصف الشهر ، وهكذا ، أما القسم الثاني فلها عادة وتمييز ، تعرف أن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام ، وتعرف أن عادتها أول الشهر ، وهي منضبطة ، ولها تمييز ، تعرف دم الاستحاضة من دم الحيض ، ويتغير الدم ، إذا جاءت أيام عادتها تغير الدم ، وإذا ذهبت الدورة تغير ، في أيام عادتها السبعة الأولى من الشهر بدا الدم أحمر ، وفي نصف الشهر صار الدم أسود منتنا ، أيهما أولى بأن يكون حيضا ؟ .

**من لها عادة وتمييز :**

**القول الأول** : المذهب أنها تعمل بعادتها ، ولا تلتفت للتمييز .

**القول الثاني** : أنها تعمل بالتمييز ، ولا تعمل بعادتها .

فإذا رأت الدم تغير من كونه أحمر إلى كونه فاتحا مثلا فهذه استحاضة .

**الراجح :**

المذهب ؛ ولذلك لسببين :

أولا : أنه يوافق الحديث **[دعي الصلاة أيام أقرائك]** .

ثانيا : أنه أضبط للنساء ، أما باعتماد التمييز فقد تأتيها الشكوك وتضطرب .

**القسم الثالث** : من لها عادة ولها تمييز ، لكنها نسيت عادتها .

هي تعرف أن عادتها سبعة أيام ، لكن لا تدري هل بقيت سبعة أيام أو عشرة أيام ، ولا تدري هل هي أول الشهر أو آخره ، فإنها تعمل بالتمييز ، والتمييز أن تميز لوني الدم ، تعرف دم الاستحاضة من دم الحيض ، ودم الحيض والاستحاضة بينهما فروق ، دم الحيض أسود منتن له رائحة ، يتخثر – يتجمد – ، ودم الاستحاضة ليس أسود ، وليس له رائحة ، ولا يتخثر ، فتترك الصلاة إذا تحول لون الدم إلى أسود منتن ، ثم إذا رأت الدم تحول إلى لون غير هذا اللون اغتسلت وصلت .

**القسم الرابع** : أن لا يكون لها عادة ولا تمييز ، فهذه المتحيرة .

وإذا قال العلماء : ليس لها عادة ، ليس معنى ذلك أنه ليس لها عادة بالمرة ، ولكن قد تكون نسيتها ، أو مضطربة ، مرة ثلاثة أيام ومرة عشرة أيام ، وإذا قالوا : لا تمييز لها ، قد يكون ليس لها تمييز ، وقد يكون التمييز غير منضبط ، فتنظر إلى اللون وتتردد ، هل هو مثل لون الاستحاضة أو مثل لون الحيض ، ولا تستطيع أن تجزم .

والمتحيرة لها ثلاث حالات :

**الحال الأولى** : أن تنسى العدد والموضع .

لا تعرف كم يوما عادتها ، ولا تعرف هل عادتها أول الشهر أو وسطه أو آخره ، فهذه تعمل مثلما يعمل نساؤها تماما ، متى تحيض قريباتها ؟ وفي أي يوم ؟ فتصنع مثلهن .

**الحال الثانية** : أن تنسى العدد ، ولا تنسى الموضع .

تعرف أن الدورة كانت تأتيها أول الشهر ، لكن لا تدري كم يوما ، أو تعرف أنها كانت تحيض في نصف الشهر ، ولكن لا تدري كم يوما ، فهذه تصنع كما تصنع نساؤها الشبيهات بها في الخلقة والسن ، فإذا كان عمرها عشرين سنة ترجع إلى قريباتها اللواتي عمرهن عشرون ، فتترك الصلاة من أول الشهر ، لكنها ترجع في العدد إلى من في سنها وخلقتها ، وتصنع مثلهن .

**الحال الثالثة** : أن تعرف العدد ، ولا تعرف موضعه .

تعرف أنها تحيض سبعة أيام ، لكن لا تدري من أي وقت من الشهر ، هل في أول الشهر أو أوسطه أو آخره ، فهذه تترك الصلاة من أول يوم في الشهر الهلالي بقدر ما تعلم من العدد ، فلو كان سبعة تترك الصلاة سبعة أيام من بداية الشهر ، ثم بعد سبعة أيام تغتسل وتصلي ، ثم وافق هذا أيام عادتها أم لم يوافق ؛ لأن هذا غاية معرفتها ، ولا تستطيع أن تجزم ، والله عز وجل يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فتجتهد ، وما دام أنها اجتهدت وأدى بها اجتهادها إلى هذا الوقت بأدلة شرعية ، أو بعلل مقبولة ، فتبرأ ذمتها ، مع أنها قد تكون تركت الصلاة في وقت ليس وقت الحيض ، قد يكون وقت الحيض العشرين من الشهر ، وهي تركت الصلاة في أول الشهر ، فنقول : فعلها صحيح ، وأداؤها للصلاة صحيح ، ولو أدت الصلاة في يوم عشرين فلا شيء عليها في ذلك ، وهذه من سعة الله عز وجل على المسلمة ؛ لأن الحرج والمشقة لا يأتي به الدين ، فإذا قلنا : لا بد أن تتأكد وتتيقين فلن يمكن ، فتنظر إلى موضعها من الشهر ، وإلى نسائها ، كما سيأتي إن شاء الله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وجه امرأة بأن تنظر إلى نسائها وتفعل كما يفعلن .

والمبتدأة حكمها حكم غيرها ، المذهب : لا بد أن تحيض ثلاث مرات ، المرة الأولى تحيض وتصلي احتياطا ، ثم تقضي الصلاة ، حتى يعود لها الحيض ثلاثة أشهر ، وبهذا تتأكد أنها تحيض ، وهذا تعذيب ، يقول شيخ الإسلام : كل هذا الكلام لا داعي له ، بل إذا رأت الدم فهو حيض ، حتى لو كانت مبتدأة ، لكن المبتدأة ينطبق عليها القسم الرابع ؛ لأنها ليس لها عادة لا في العدد ولا في الزمان لأول مرة يأتيها الحيض .

**(فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها)** : هذا القسم الأول ، فذكر العادة وسكت عن التمييز ، معنى ذلك

حتى لو كان لها تمييز .

**(ولو كان لها تمييز)** : هذا القسم الثاني ، أن تكون لها عادة ولها تمييز .

**(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)** : النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى عادتها ، ولم يلتفت إلى التمييز .

**(فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها)** : لم تكن لها عادة كالمبتدأة ، أو لها عادة لكنها نسيتها .

**(فإن كان دمها متميزا)** : هذا القسم الثالث ، لها عادة ولها تمييز ، لكنها نسيت العادة ، أو ليس لها عادة ، فهنا تعمل بالتمييز .

**(فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر)** : الاستحاضة دمها أسود ثخين منتن ، والاستحاضة دمها رقيق أحمر ؛ لأنه دم مرض .

**(وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض)** : الأسود لو استمر ستة عشر يوما فخمسة عشر يوما حيض ، واليوم الثاني استحاضة .

**(ولا ينقص عن أقله)** : يوم وليلة .

**(إن ذلك عروق)** : أي دم عرق وليس دم حيض .

**(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)** : وكيف تقبل ؟ بأن تأتي أيام الحيض ، فلا تصليها .

**(فإذا أدبرت)** : انتهت أيام الحيضة ، سبعة أيام مثلا .

**(فإنه أسود يُعرف)** : أي يعرف لونه ، وفي لفظ : يعرِف ، أي تكون له رائحة .

**(فإذا كان الآخر)** : أي الدم الأحمر .

**(إنما هو عرق)** : رواه النسائي ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو صحيح ، صححه ابن حبان ، وابن حزم ، والنووي ، والألباني ، رحم الله الجميع .

**(ما رأت الدم البحِر)** : أي المنتن ، فتترك الصلاة إذا رأت الدم المنتن ، ثم إذا رأت الدم الفاتح الذي ليس منتنا فإنها تغتسل وتصلي ؛ لأن هذا ليس بحيض .

**(إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم)** : أي إذا انتهت أيام الحيض رأت دم الاستحاضة ، وهو كغسالة ماء اللحم ، إذا غسل اللحم تحول الماء إلى أحمر فاتح ، أي دم في كدرة ، ليس أحمر ثخينا .

**(وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة)** : وهو القسم الرابع .

📖**(فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه) لحديث حمنة بنت جحش قالت : قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت : هو أكثر من ذلك قال : "فاتخذي ثوبا" قالت : هو أكثر من ذلك قال : "فتلجمي"**

**قالت : إنما أثج ثجا فقال لها : "سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم" فقال لها : "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .**

**الشرح :**

**(بتحر)** : إن كان لها نساء فتجلس كنسائها ، وإن كانت لا تعرف الموضع من الشهر نظرت إلى قريباتها في السن والخلقة ، وإن كانت تعرف العدد ولكن لا تعرف الموضع فمن أول شهر هلالي .

**(بعد غسل المحل وتعصيبه)** : المستحاضة لا بد أن تغسل المحل وتعصبه ، وتضع عليه ما يمنع نزول الدم .

**(الكرسف)** : القطن .

**(فتلجمي)** : افعلي ما يمنع استرسال الدم ، مأخوذ من اللجام الذي يوضع للفرس .

**(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان)** : أي استحاضة وليست بحيض .

**(فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله)** : أي تتحرى ، وتبدأ من أول الشهر الهلالي ، بدلا من نصف الشهر أو العشرين منه ، هذا هو التحري الذي وُجهت إليه .

**(فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها)** : أي إنها تركت الصلاة ستة أيام أو سبعة أيام .

**(كما تحيض النساء)** : ردها لعادة نسائها ، ترجع إليهن في الوقت وفي العدد ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى ، وهذا الحديث في المتحيرة التي تنسى الموضع أو تنسى العدد أو تنساهما جميعا .

**📖(وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" وقال في المستحاضة : "وتتوضأ عند كل صلاة" رواهما أبو داود والترمذي.**

**الشرح :**

المستحاضة تتوضأ في كل وقت صلاة ، كما هو المذهب ومذهب الحنفية .

**📖(وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" وقال في المستحاضة : "وتتوضأ عند كل صلاة" رواهما أبو داود والترمذي.**

**الشرح :**

لا يزال كلام المصنف عن أحكام المستحاضة وما يتعلق بها .

**(وتتوضأ في كل وقت صلاة)** : أي المستحاضة ، وكذلك من حدثه دائم .

**وضوء من حدثه دائم :**

**القول الأول :** أنه يتوضأ للوقت لا للصلاة ، حتى لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت ، لكن الوضوء يكون بدخول الوقت ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، ويصلي به ما شاء من فرائض ونوافل حتى يدخل وقت الصلاة الثانية ، فإذا دخل وقت الصلاة الثانية توضأ للوقت .

**دليلهم :**

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش [وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت] وهذا عند أبي داود والترمذي ، وهو صحيح ، صححه الترمذي والألباني وغيرهما .

**القول الثاني :** أنه يتوضأ لكل صلاة ، وهو مذهب الشافعي .

**القول الثالث :** أنه لا يجب أن تتوضأ لا للصلاة ولا للوقت ، بل يكفيها الوضوء الأول ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، أي إن الاستحاضة والحدث الدائم ليسا بناقضين للوضوء ؛ لأن الناقض لا بد أن يكون معتادا ، أما الاستحاضة فهي مرض وليست معتادة ، وسلس البول المستمر مرض وليس معتادا ، فإذا انتقض الوضوء بأي ناقض من نواقض الوضوء توضأت المستحاضة أو من به سلس بول ، مثل البول والغائط والنوم ولحم الجزور ومس الذكر ونحو ذلك .

**الراجح :**

القول الأول ، وهو مذهب الحنابلة ، أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، إذا دخل وقت الظهر توضأ ، ثم تصلي ما شاءت من فرائض ونوافل ، حتى لو صلت فرائض قضاءً ، حتى يدخل وقت العصر ، فإذا دخل وقت العصر توضأت ، ثم تصلي ما شاءت ، وإذا دخل وقت المغرب توضأت ، وهكذا .

**(وقال في المستحاضة : وتتوضأ عند كل صلاة)** : المراد عند كل وقت ، كما في الرواية السابقة .

**📖(وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحدث دائم.**

**الشرح :**

المستحاضة إذا توضأت لا تنو رفع الحدث ؛ لأن الحدث لا يرتفع عندهم ، يقولون : الوضوء والتيمم لمن حدثه دائم يسمى استباحة ، ولا يسمى رافعا للحدث ؛ لأن الحدث لم يرتفع ، والصحيح أنه رافع للحدث كما مر معنا ، وأنها تتوضأ بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أو بنية ما يجب له الوضوء أو يستحب ، كالسليم تماما .

**📖(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث : "صلي وإن قطر على الحصير" رواه البخاري و صلى عمر وجرحه يثعب دما.**

**الشرح :**

هذه قاعدة : كل إنسان حدثه دائم لا ينقطع فإنه يتوضأ لدخول الوقت ، فإذا توضأ صلى ما شاء ، وعلى المذهب

أن وضوءه استباحة للصلاة ، والصحيح أن وضوءه رافع للحدث .

**(لحديث صلي وإن قطر على الحصير)** : المصنف يقول : رواه البخاري ، وهذه سبقة قلم ، والصحيح أنه عند أحمد وابن ماجه .

**(وصلى عمر وجرحه يثعب دما)** : رواه مالك في الموطأ ، والدارقطني ، وإسناده صحيح .

**(ويحرم وطئ المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.**

**الشرح :**

المستحاضة تختلف عن الحائض ، فهي تأخذ حكم الطاهرات .

**وطء المستحاضة :**

**القول الأول** : أنه يحرم وطؤها ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، ومن الحنابلة من قال : يكره .

**دليلهم :**

ليس عندهم دليل ، وإنما عندهم تعليل : أنه أذى في الفرج ، أشبه دم الحيض ، فالعلة أنه دم ، وكما أن الحيض أذى فكذلك دم الاستحاضة أذى .

الجواب : أن هذا وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر الأزواج أن يعتزلوا النساء ، وكان من الصحابيات ثلاث أو خمس كلهن يستحَضن ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتزلهن ، وكون الإنسان يعتزلها لأجل ألا يتقزز ونحوه فهذا شيء آخر ، لكن كوننا نرتب حكما شرعيا ونقول : يحرم ، فهذا يحتاج إلى دليل .

**القول الثاني** : أنه يجوز وطء المستحاضة ، ولا يحرم ، وهو مذهب الجمهور وأكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قوله جل وعلا ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهذا يشمل الطاهر والمستحاضة ، ولم ينه إلا عن الحيض .

الدليل الثاني : ورد أن سبعا من الصحابيات كانت تأتيهن الاستحاضة ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجهن باعتزالهن .

الدليل الثالث : أن الأصل الحل .

الدليل الرابع : أن أم حبيبة حمنة بنت جحش رضي الله عنها كانت تستحاض ، وكان زوجها يجامعها ، أخرجه البيهقي ، وحسنه النووي رحمه الله تعالى .

أما قياسهم على الحيض فهو قياس مع الفارق ؛ لأن دم الحيض دم جبلة ، وهذا دم مرض .

**الراجح :**

مذهب الجمهور ، أنه لا يحرم وطء المستحاضة ، وأنها كغيرها من الطاهرات .

**📖(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنة وأم حبيبة. قاله في الشرح.**

**الشرح :**

لو أنه وطئها على المذهب فإنه يأثم ، لكن لا تجب عليه كفارة ؛ لأن الكفارة وردت في الحيض ، بل حتى الحديث في الحيض فيه كلام ، بعض العلماء لا يثبته ، إنما عليه أن يستغفر ويتوب ؛ بناء على أنه يحرم .

**(وعنه يباح)** : عن الإمام أحمد .

**📖(والنفاس لا حد لأقله) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وروي أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف.**

**الشرح :**

أقسام الدماء ثلاثة : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، شرع المصنف في الكلام عن القسم الثالث .

النفاس لغة : مأخوذ من التنفس ، وهو خروج النفس من الرئة بعد إدخاله ، أو مأخوذ من التنفس بمعنى التصدع والتشقق ، تنفست الأرض : تصدعت وتشققت ، وسمي نفاسا ؛ لأنه يصحبه خروج النفْس ، وهو الدم السائل ، وقد مر معنا ما لا نفس له سائلة .

النفاس اصطلاحا : دم يرميه الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها بيسير .

وما تراه المرأة حين الولادة ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : ما تراه من الدم مع الولادة ، فهذا نفاس بلا إشكال .

لكن لا يسمى نفاسا إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان ، أما لو وضعت قطعة لا يتبين فيها خلق إنسان ، لا يد ولا رجل ولا وجه ولا غيره فإنه لا يسمى نفاسا ، وسيأتي بحثه إن شاء الله ، لكن إذا قال العلماء : النفاس ، فالمراد إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان ؛ لأن هذا هو الذي تترتب عليه الأحكام ، فإذا كانت مطلقة فإنها تخرج من العدة إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان ، لكن لو وضعت مضغة أو نطفة لم تخرج من العدة ، وكذلك إذا مات زوجها فإن عدتها تنتهي إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان .

**القسم الثاني** : ما تراه قبل الولادة .

المذهب : إذا كان قبلها بزمن يسير كيومين أو ثلاثة أيام ومعه آلام فإنه نفاس ، وإلا فلا ، فلو رأت الدم قبل النفاس بأربعة أيام ، أو بيومين ، لكن ليس معه آلام ولا طلق ، فإنه لا يعد نفاسا .

**القول الثاني** : أن ما تراه من الدم قبل الولادة فهو نفاس ، سواء بزمن يسير أم بزمن كثير أكثر من ثلاثة أيام ، ما دام أنه بين يدي الولادة ، وهذا اختيار السعدي ، رحمه الله تعالى .

والراجح : أنه إذا كان الدم بسبب الولادة فهو نفاس ، سواء كانت معه آلام أم لا .

**القسم الثالث** : ما تراه بعد الولادة ، فهذا نفاس .

ولكن يشترط أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان كما سبق .

**(وروي أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما)** : هذا يدل على أنه لا حد لأقله ، فقد لا يخرج من المرأة دم أصلا ، فإذا ولدت المرأة ولادة بلا دم فإنها لا تسمى نفساء ، لكن هل تغتسل أو تتوضأ فقط ؟ مر في كتاب الطهارة ، من العلماء من قال : تتوضأ ؛ لأن الاغتسال لأجل الدم ، ومنهم من قال : تغتسل ؛ لأن الاغتسال لأجل الولادة ، سواء كان هناك دم أم لا .

**📖(وأكثره أربعون يوما) قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي.**

**الشرح :**

**أكثر النفاس :**

**القول الأول** : أن أكثره أربعون يوما ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية ، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، قال الترمذي "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي" وهل هذا الإجماع على أن النفاس لا يتعدى أربعين ؟ أو أنها كانت تدع الصلاة أربعين يوما ؟ كانت تدع الصلاة أربعين يوما ، ولكن لم يقولوا : وتصلي بعد الأربعين ولو استمر الدم ، فهذا الإجماع لا يمنع أن يكون النفاس أكثر من أربعين .

**دليلهم :**

ما ذكره المصنف من قول الترمذي السابق .

**(إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)** : لأنه مر معنا أنه لا حد لأقله ، فإذا طهرت النفساء اغتسلت وصلت ، حتى لو طهرت بعد نفاسها بخمسة أيام ، أو يوم أو يومين ، وقد حصلت قضية قبل مدة واكتشفها الشخص وهو في رحلة إلى الحج ، كنا في سفر ، وتحدث أحد المشايخ عن هذه المسألة ، وكان معنا شيخ كبير ، فقال : عندنا امرأة طهرت من النفاس أكثر من عشرين يوما ، ولم تصل إلى الآن – ٣٧ يوما – تنتظر الأربعين ، أي إنها لم تصل ١٧ يوما وهي طاهرة ، فبعض العوام يظنون أن النفساء لا تصلي إلا بعد الأربعين طهرت أم

لم تطهر ، وهذا خطأ ، وينبغي بيانه للناس ، أن الأربعين إذا كان الدم مستمرا ، أما إذا طهرت من النفاس فإنها تغتسل وتصلي ولو بعد النفاس بيوم أو يومين .

**(كانت النفساء تجلس على عهد النبي أربعين يوما)** : رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حسن ، حسنه الألباني وابن باز ، رحم الله الجميع ، وهذا الحديث محمول على الغالب ، لكن ليس فيه المنع من أنها تجلس أكثر من أربعين .

**القول الثاني** : أن أكثر النفاس ستون يوما ، وهو مذهب المالكية والشافعية .

**دليلهم :**

أن الغالب أنها لا تتجاوز الستين .

**القول الثالث** : أنه لا لأكثره ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد يستمر النفاس أكثر من ستين ، أو خمسة وستين أو سبعين ، لكن إذا أطبق الدم عليها كثيرا – ثمانين أو تسعين أو مائة – صار استحاضة ، ليس معنى كلام شيخ الإسلام أنه لا حد لأكثره أنها لو جلست مائة يوم مثلا فهو نفاس ، وقولنا : لا حد لأكثره ، أي إنه يُتسامح في اليوم واليومين ،لكن الذين قالوا : حده ستون ، لو استمر النفاس معها اثنين وستين يوما فإنها تغتسل وتصلي ولو كان الدم هو هو ، والذين قالوا : خمسون ، كذلك ، لو استمر معها اثنين خمسين يوما ثم انقطع فإنه يكون هذا اليومان يومي طهر لها ، فتغتسل وتصلي .

**📖(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفيا وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوما. وغالبه ثلاثة أشهر قاله المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم.**

**الشرح :**

لما تكلم المصنف عن أكثر النفاس وأقله ، بين متى تسمى المرأة نفساء ، وأنه حين تضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ، فما تضعه المرأة له ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : أن تسقط نطفةً ، فهذا ليس نفاسا بالإجماع .

وهذا من ١ إلى ٤٠ يوما ، ويسمى دم فساد أو استحاضة .

القسم الثاني : أن تسقط علقة فهذا ليس نفاسا .

والعلقة : قطعة دم ، وهي من ٤٠ إلى ٨٠ ، فإذا أجهضت من ٤٠ إلى ٨٠ فإنه لا يسمى نفاسا ، فالحمل يكون نطفة ماء ، ثم يكون علقة ، أي قطعة دم متجمد ، ثم يتحول إلى مضغة ، أي قطعة لحم ، ثم يتحول هذا اللحم إلى عروق ودماء وعظام ، فسبحان الخالق .

**القسم الثالث** : أن تسقط مضغة ، والمضغة قطعة لحم .

لا بد أن ننظر إليها ، فإن تبين فيها خلق إنسان ، كاليد والرجل والوجه والرأس ، فهو نفاس ، وإن كانت لا تزال

قطعة دم فليس بنفاس ، والغالب أنه يتخلق بعد الثمانين ، والآكد منه أنه يتخلق بعد التسعين ، فمن الثمانين إلى التسعين نحتاج إلى نظر فيها ، هل بها يد أو رجل أو شيء من خلق الإنسان ، أما بعد التسعين فالغالب أنه يتخلق ، ويكون بها شيء ، فإذا اكتملت الأربعون التي بعد الثمانين أرسل إليه الملك ونفخ فيه الروح ، ومعنى ذلك أنه قد اكتمل ، فمرحلتا النطفة والعلقة لا يسمى الحمل بهما نفاسا ، كما لو وضعت حملها ولها شهر أو شهران . وعلى هذا : النساء اللواتي يجهضن ، أو اللواتي تكون لديهن آلام بأرحامهن ، وينظف الرحم ويسقط ما به ، ويستمر معها الدم كما ينزل دم النفاس ، فهذا من اليوم الأول إلى الثمانين ليس بنفاس ، تغتسل وتصلي ، ويكون دم فساد ، بعد الثمانين ننظر ، هل تخلق أو لم يتخلق ؟ والغالب أنه يتخلق بعد الثمانين ، لكن لا يظهر به شيء ولا يتبين إلا بعد التسعين ، فإذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان ترتبت عليه أحكام النفاس ، من حيث ترك الصلاة والصيام ، والخروج من العدة .. الخ .

**(ولو خفيا)** : لو أن المرأة لما أسقطته نظرت إليه فرأت أصابع أو يدا أو أنفا أو فما ولو خفيا فإنه يعتبر نفاسا .

**(وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوما)** : لأنه بعد الثمانين دخلت الأربعون الثالثة ، والأربعون الثالثة هي التي يكون فيها التكوين ويكون في نهايتها نفخ الروح ، ومعلوم أنه إذا نفخت فيه الروح فهو نفاس بلا إشكال ، بل يأخذ أحكام المسلم الحي ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويستحب أن يعق عنه ، ويسمى ؛ لأنه صار إنسانا ، ويشفع لوالديه ، ويسمى الاسم الذي يصلح للذكر والأنثى ؛ لأنا لا ندري هل هو أنثى أو ذكر .

**📖(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم.**

**الشرح :**

هم في الحيض يقولون : النقاء طهر ، والدم حيض ، وفي النفاس النقاء طهر ، والدم مختلف فيه ، المذهب يختلفون مع غيرهم ، ويختلفون في النفاس عن الحيض ، الدم الذي يعود في أيام الحيض حيض ، والذي يعود في أيام النفاس مشكوك فيه ، فإن كان بعد ما طهرت بثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أيام فهو دم حيض ، وإن كان يوما نقاء ويوما دما فهو مشكوك فيه ، فتغتسل وتصلي ، حتى لو كان هناك دم ، إلى أن يتبين أمرها بعد ذلك ، والقول الثاني أن الدم إذا عاد في الأربعين فهو نفاس ، ويقولون : إذا عاد بعد أيام طويلة كان حيضا ، فإذا طهرت من النفاس بعد عشرين يوما ، ثم ظلت خمسة أيام أو ستة وهي طاهر ، ثم نزل معها الدم ، فهو حيض ، لكن لو طهرت يوما أو يومين ثم عاد الدم فيكون نفاسا ، وهو مذهب الإمام مالك ، وهو الأقرب .

**📖(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني.**

**الشرح :**

إذا طهرت قبل الأربعين فوطؤها جائز ؛ لأنها أصبحت طاهرا ، تصوم وتصلي ، لكن كره الإمام أحمد وجماعة

أن يطأها ، خشية أن الوطء يتسبب في عودة الدم .

**(فيه)** : في يوم النقاء الذي طهرت فيه .

**(أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني)** : ضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

**(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفردا.**

**الشرح :**

امرأة وضعت توأما في الصباح ، ثم وضعت في المساء التوأم الثاني ، فهل يحسب وقت النفاس – الأربعون – من مولد الثاني أو الأول ؟ من الصباح ، وإذا وضعت اليوم ولدا ، ثم وضعت بعد ثلاثة أيام ولدا ، وهذا ممكن ، قد يعلق الولد الثاني ويتأخر ، فعلى كلام الأصحاب : يبدأ النفاس من ولادة الأول ، والقول الثاني أنها إذا وضعته بعد يوم أو يومين وتجدد الدم فالنفاس من الثاني ، وإن لم يتجدد الدم فالنفاس من الأول ؛ لأن تجدد الدم يدل على تجدد النفاس .

**(فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله لأنه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين قاله في الكافي.**

**الشرح :**

الفقهاء رحمهم الله يضربون الأمثلة وقد تكون مستحيلة ؛ ليتمرن طالب العلم على المسائل ، وطرد القاعدة فيما يؤصله ، فهم وضعوا قاعدة : إذا وضعت المرأة أكثر من ولد فالوقت يبدأ من الأول ، هم يقولون : امش على هذه القاعدة ، حتى لو كان بينهما أربعون يوما ، فإذا ولدت امرأة الآن ، وبعد أربعين يوما ولدت الثاني ، فإن النفاس ينتهي مع نهاية اليوم الأربعين ؛ لأنه يحسب من الأول ، وعلى القول بأنه يعتمد على تجدد الدم فإنه يحسب من الثاني .

**(قاله في الكافي)** : أي ابن قدامة .

**(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياسا عليه نص عليه.**

**الشرح:**

في وطء النفساء ما في وطء الحائض؛ لأن الدم أذى، كلاهما محرم، فلو وطئ النفساء فعليه الكفارة، وبهذا يشير المصنف إلى الفروق بين النفاس والحيض، وهذه أهمها:

**الفرق الأول:** أن الحيض علامة من علامات البلوغ، والنفاس ليس علامة من علامات البلوغ.

كيف نقول عن امرأة والدة: إنها لم تبلغ؟ لأن النفاس تقدمه حيض، وهي لا يمكن أن تحمل إلا وقد بلغت قبل ذلك، فهو ليس من علامات البلوغ.

**الفرق الثاني:** أن العدة معتبرة في الحيض، ولا تعتبر في النفاس.

أي إن دم النفاس ليس من العدة، بخلاف دم الحيض، فإذا طلق الرجل زوجته وهي نفساء فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تحيض، فإذا حاضت ثلاث حيض خرجت من العدة، فيمكن أن تبقى سنتين إذا كانت ترضع، والغالب أن التي لا ترضع لا تحيض، فلا تدخل في العدة.

**الفرق الثالث:** أن الحيض لا يخصم من مدة الإيلاء، بخلاف النفاس.

فلو أن شخصا آلى من زوجته وقال: والله لا أطؤها أربعة أشهر، لا نخصم السبعة أيام في كل شهر، بل الحيض داخل في الأربعة أشهر ، لكن النفاس لا يدخل ، بل إذا طهرت من النفاس أخذت أربعة أشهر .

**الفرق الرابع** : أن طلاق الحائض بدعة ، وطلاق النفساء طلاق سنة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم بدعة . القول الأول يقول به ابن باز ، والقول الثاني يقول به ابن عثيمين ، والأقرب أن طلاق النفساء ليس كطلاق الحائض .

**الفرق الخامس** : أنها لو طهرت من الحيض قبل أيام عادتها لم يكره وطؤها ، بخلاف النفساء ، فإنها إذا طهرت قبل انتهاء أيامها يكره وطؤها ، كما مر .

فإذا كان حيضها سبعة أيام وطهرت بعد ثلاثة أيام فإنه لا يكره وطؤها ، لكن لو طهرت النفساء قبل الفراغ من الأربعين فإنه يكره وطؤها .

**📖(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له.**

**الشرح :**

يجوز للرجل شرب الدواء ، والأنثى بلا شك ، الذي يستعمل منع الجماع هي المرأة ، لكن الرجل قد يحتاج أن يستعمله وقد لا يحتاج ، وشرب الدواء لمنع الجماع له حالتان :

**الحال الأولى** : أن يشربه أو تشربه لمنع الجماع للأبد ، فهذا محرم ولا يجوز .

ونظيره استئصال الرحم ، بعض النساء تستأصل الرحم حتى لا تحمل ، هذا محرم ، ودليله : أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أراد أن يختصي لأجل أن يتفرغ للتبتل ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الاختصاء ، فقال "لو أذن لنا لاختصينا" فدل على أن منع الجماع أو منع الحمل بالكلية محرم .

**الحال الثانية** : أن يمنعه لفترة محددة ، فإن هذا جائز .

كأن يمنعه لشغل ، أو لصغر الأطفال ، أو ما يسمى الآن : تنظيم النسل ، حتى يكبر الصغير لسنتين ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، والعزل منع للحمل مؤقتا .

**📖(وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه) لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد.**

**الشرح :**

لو شربت المرأة شرابا أو دواء لأجل أن يحصل الحيض فهل هذا جائز ؟ المصنف يقول : جائز ، وهذا له ثلاثة شروط :

**الشرط الأول** : أن يكون بإذن الزوج إذا كانت ذات زوج .

يكون بإذن الزوج ؛ لأن الزوج له حق الاستمتاع ، فإذا شربت ما يحصل به الحيض منعته من الاستمتاع .

**الشرط الثاني** : ألا يكون هناك ضرر .

**الشرط الثالث** : ألا تتحيل على إسقاط واجب .

كأن تشرب الدواء لحصول الحيض ؛ لتفطر في نهار رمضان ، أو أن تترك الصلاة ، فهذا محرم ، ولا يجوز .

**(ولقطعه)** : قطع الحيض جائز بثلاثة شروط :

**الشرط الأول** : ألا يكون هناك ضرر .

من النساء من تستعمل الحبوب أو الشراب أو الإبر أو غيرها تمنع من الحيض وتوقفه ، ويخبرها الأطباء بأن هذا يضرها ، فنقول : هذا محرم .

**الشرط الثاني** : أن يكون بإذن الزوج إن كان له تعلق .

ما هو التعلق ؟ لو طلقها طلاقا رجعيا ، والطلاق الرجعي تخرج من العدة فيه بثلاث حيض ، فتشرب ما يمنع نزول الحيض لتطول العدة ، فهذا لا يجوز ، لا بد من استئذان الزوج إن كان له تعلق .

**مثال** :

زوج لديه أربع زوجات ، وأراد أن يتزوج أخرى ، ولا يجوز له أن يتزوج إلا أن يطلق واحدة ، فإذا طلق واحدة لم تحل له الزوجة الجديدة إلا إذا خرجت المطلقة من عدتها ، فتشرب ما يمنع نزول الحيض ؛ تأخيرا له ونكاية به ، تريد أن تؤخره ستة أشهر حتى لا يتزوج ، هل يجوز لها ؟ لا يجوز ؛ لأن الزوج له تعلق ، أما إذا لم يكن له تعلق فلا بأس .

ويكون التعلق إذا كانت مطلقة رجعية تريد النفقة ، هي تمنع نزول الحيض ؛ لأجل أن تطيل العدة ضررا بالزوج ، أو لتحصل على النفقة ؛ لأن الرجعية لها نفقة ، وتخرج من العدة إذا حاضت ثلاث حيض ، فهي قد تشرب ما يؤخر الحيض إلى شهرين أو ثلاثة أشهر أو سنة ؛ لينفق عليها في هذه الفترة .

وأما إذا كانت ليست ذات زوج ، وأرادت أن تشرب ما يمنع الحيض ؛ لأنها تريد أن تصلي رمضان مع الناس وتصوم ، نقول : لا بأس ، وإن رضيت بما رضيه الله لها فهذا أحسن لها وأسلم لها من حيث الصحة ، والله أعلم.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

# فهرس الموضوعات


| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | نبذة عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله. | ١ |
| ٢ | طبقات الحنابلة. | ٤ |
| ٣ | فضل طلب العلم على نوافل العبادات. | ٦ |
| ٤ | مقدمة الكتاب. | ٨ |
| ٥ | معنى الصلاة على النبي ﷺ. | ١٣ |
| ٦ | معنى آل النبي ﷺ. | ١٦ |
| ٧ | كتاب الطهارة. | ٢٦ |
| ٨ | الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث. | ٢٧ |
| ٩ | أقسام الماء الطهور. | ٣٠ |
| ١٠ | حكم استعمال ماء زمزم. | ٣٦ |
| ١١ | الماء الطاهر. | ٣٩ |
| ١٢ | طريقة تطهير الماء النجس. | ٤٥ |
| ١٣ | باب الآنية. | ٥٠ |
| ١٤ | حكم استعمال الذهب والفضة. | ٥١ |
| ١٥ | حكم استعمال آنية الكفار. | ٥٦ |
| ١٦ | جلد الميتة. | ٥٩ |
| ١٧ | باب الاستنجاء وآداب التخلي. | ٦٤ |
| ١٨ | فصل في آداب التخلي. | ٧٠ |
| ١٩ | البول قائما. | ٧٦ |
| ٢٠ | استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. | ٧٧ |
| ٢١ | باب السواك. | ٨٢ |
| ٢٢ | سنن الفطرة. | ٨٨ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣ | إعفاء اللحية. | ٩١ |
| ٢٤ | أخذ ما زال على القبضة. | ٩٢ |
| ٢٥ | أحكام الختان. | ٩٣ |
| ٢٦ | باب الوضوء. | ٩٥ |
| ٢٧ | حكم التسمية في الوضوء. | ٩٥ |
| ٢٨ | فروض الوضوء. | ٩٧ |
| ٢٩ | هل الأذنان من الراس؟ | ١٠٠ |
| ٣٠ | فصل في النية في الوضوء. | ١٠٨ |
| ٣١ | إذا شك في النية. | ١٠٩ |
| ٣٢ | أحوال الشك. | ١١٠ |
| ٣٣ | فصل في صفة الوضوء. | ١١١ |
| ٣٤ | أحوال المضمضة والاستنشاق. | ١١٣ |
| ٣٥ | أقسام الشعر. | ١١٤ |
| ١١٤٣٦ | صفة مسح الرأس. | ١١٦ |
| ٣٧ | مسح العنق. | ١١٨ |
| ٣٨ | فصل في سنن الوضوء ومستحباته. | ١١٩ |
| ٣٩ | حكم تخليل اللحية. | ١٢١ |
| ٤٠ | حكم تخليل الأصابع. | ١٢١ |
| ٤١ | أخذ ماء جديد للأذنين. | ١٢٢ |
| ٤٢ | مجاوزة محل الفرض. | ١٢٣ |
| ٤٣ | تنشف الأعضاء بعد الوضوء. | ١٢٩ |
| ٤٤ | باب المسح على الخفين. | ١٣١ |
| ٤٥ | أيهما أفضل المسح أو الغسل؟ | ١٣٢ |
| ٤٦ | أحكام المسح على الجورب الشفاف. | ١٣٦ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٧ | حكم المسح في سفر المعصية. | ١٤٠ |
| ٤٨ | مدة المسح. | ١٤١ |
| ٤٩ | إذا مسح المسافر ثم أقام. | ١٤٤ |
| ٥٠ | إذا مسح المقيم ثم سافر. | ١٤٤ |
| ٥١ | صفة المسح على الخفين. | ١٤٦ |
| ٥٢ | هل خلع الخف ينقض الطهارة؟ | ١٤٨ |
| ٥٣ | هل انتهاء مدة المسح ينقض الطهارة؟ | ١٤٩ |
| ٥٤ | فصل في المسح على الجبيرة. | ١٥٠ |
| ٥٥ | الجمع بين الغسل والتيمم. | ١٥٢ |
| ٥٦ | الفروق بين الجبيرة والخف. | ١٥٥ |
| ٥٧ | المسح على العمامة. | ١٥٦ |
| ٥٨ | المسح على الخمار. | ١٥٧ |
| ٥٩ | باب نواقض الوضوء. | ١٥٨ |
| ٦٠ | أقسام الخارج من البدن. | ١٥٩ |
| ٦١ | ما يشمله زوال العقل. | ١٦١ |
| ٦٢ | مس الذكر. | ١٦٣ |
| ٦٣ | مس الخصيتين. | ١٦٦ |
| ٦٤ | نقض الوضوء بغسل الميت. | ١٦٨ |
| ٦٥ | أكل لحم الإبل. | ١٦٩ |
| ٦٦ | كبد الإبل وشحمه هل ينقض الوضوء؟ | ١٧١ |
| ٦٧ | لبن الإبل هل ينقض الوضوء؟ | ١٧٢ |
| ٦٨ | فصل فيمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث. | ١٧٥ |
| ٦٩ | ما يحرم على المحدث. | ١٧٦ |
| ٧٠ | هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ | ١٧٦ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧١ | حكم الطهارة للطواف. | ١٧٧ |
| ٧٢ | اشتراط الطهارة لمس المصحف. | ١٧٩ |
| ٧٣ | مصحف الجوال. | ١٨٠ |
| ٧٤ | قراءة الجنب للقرآن. | ١٨١ |
| ٧٥ | قراءة الحائض والنفساء للقرآن. | ١٨٢ |
| ٧٦ | هل يمكث الجنب في المسجد؟ | ١٨٣ |
| ٧٧ | باب ما يوجب الغسل. | ١٨٤ |
| ٧٨ | أحوال النائم. | ١٨٦ |
| ٧٩ | غسل الكافر إذا أسلم. | ١٨٩ |
| ٨٠ | فصل في شروط الغسل. | ١٩٣ |
| ٨١ | أقسام غسل الجنابة. | ١٩٥ |
| ٨٢ | نقض شعر الحائض والنفساء في الغسل. | ١٩٦ |
| ٨٣ | سنن الغسل. | ١٩٧ |
| ٨٤ | هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ | ٢٠٠ |
| ٨٥ | فصل في الاغسال المستحبة. | ٢٠٥ |
| ٨٦ | حكم غسل الجمعة. | ٢٠٥ |
| ٨٧ | هل الاغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها؟ | ٢٠٧ |
| ٨٨ | حكم الاغتسال ليوم العيد. | ٢٠٨ |
| ٨٩ | باب التيمم. | ٢١٣ |
| ٩٠ | شروط التيمم. | ٢١٣ |
| ٩١ | هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟ | ٢١٤ |
| ٩٢ | يشرع التيمم في ثلاث حالات. | ٢١٦ |
| ٩٣ | الدواب ثلاثة أنواع. | ٢١٧ |
| ٩٤ | من وجد ماء لا يكفي لطهارته. | ٢١٨ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٥ | هل يتيمم محافظة على الوقت؟ | ٢١٩ |
| ٩٦ | إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء. | ٢٢١ |
| ٩٧ | التيمم عن النجاسة. | ٢٢٢ |
| ٩٨ | هل يشترط التراب للتيمم ؟ | ٢٢٤ |
| ٩٩ | التيمم بالفرش والبلاط والجدران. | ٤٤٦ |
| ١٠٠ | فروض التيمم. | ٢٢٩ |
| ١٠١ | الترتيب في التيمم. | ٢٣٠ |
| ١٠٢ | الموالاة في التيمم. | ٢٣١ |
| ١٠٣ | مبطلات التيمم. | ٢٣٣ |
| ١٠٤ | إذا تيمم ثم وجد الماء. | ٢٣٣ |
| ١٠٥ | صفة التيمم. | ٢٣٤ |
| ١٠٦ | هل يؤخر الصلاة إذا ظن أنه يجد الماء؟ | ٢٣٦ |
| ١٠٧ | باب إزالة النجاسة. | ٢٣٨ |
| ١٠٨ | أقسام النجاسات. | ٢٣٨ |
| ١٠٩ | نجاسة الكلب. | ٢٤٠ |
| ١١٠ | هل يقوم الصابون مقام التراب؟ | ٢٤٢ |
| ١١١ | نجاسة الخنزير. | ٢٤٢ |
| ١١٢ | أحوال النجاسة. | ٢٤٤ |
| ١١٣ | تطهير بول الغلام. | ٢٤٤ |
| ١١٤ | تطهير بول الجارية. | ٢٤٥ |
| ١١٥ | هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ | ٢٤٦ |
| ١١٦ | طهارة النجاسة بالاستحالة. | ٢٤٧ |
| ١١٧ | فصل في الأشياء النجسة. | ٢٥٠ |
| ١١٨ | هل الخمر نجسة أم لا؟ | ٢٥٠ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٩ | بول مأكول اللحم وروثه وعرقه .. الخ | ٢٥٤ |
| ١٢٠ | بول غير مأكول اللحم وعرقة وروثه ..الخ | ٢٥٥ |
| ١٢١ | أقسام الدماء. | ٢٥٦ |
| ١٢٢ | سؤر الحيوان الطاهر. | ٢٦٠ |
| ١٢٣ | سؤر الحيوان النجس. | ٢٦٠ |
| ١٢٤ | سؤر جوارح الطير. | ٢٦١ |
| ١٢٥ | باب الحيض. | ٢٦٢ |
| ١٢٦ | السن الذي تحيض فيه المرأة. | ٢٦٣ |
| ١٢٧ | الحيض مع الحمل. | ٢٦٧ |
| ١٢٨ | مدة الحيض. | ٢٦٧ |
| ١٢٩ | ما يحرم بالحيض. | ٢٧٢ |
| ١٣٠ | الاستمتاع بالحائض. | ٢٧٢ |
| ١٣١ | طلاق الحائض. | ٢٧٣ |
| ١٣٢ | طواف الحائض. | ٢٧٥ |
| ١٣٣ | كفارة الوطء في الحيض. | ٢٧٧ |
| ١٣٤ | إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل. | ٢٧٨ |
| ١٣٥ | علامة الطهر من الحيض. | ٢٧٩ |
| ١٣٦ | توقف الدم في أيام الحيض. | ٢٨٠ |
| ١٣٧ | الصفرة والكدرة. | ٢٨٠ |
| ١٣٨ | إذا طهرت وقت العصر هل تصلي الظهر؟ | ٢٨٢ |
| ١٣٩ | فصل في الاستحاضة. | ٢٨٣ |
| ١٤٠ | أقسام المستحاضة أربعة. | ٢٨٣ |
| ١٤١ | طهارة المستحاضة ومن حدثه دائم. | ٢٨٧ |
| ١٤٢ | وطء المستحاضة. | ٢٨٩ |

| م | النص | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٣ | النفاس. | ٢٩٠ |
| ١٤٤ | الدم الذي تراه المرأة حين الولادة. | ٢٩٠ |
| ١٤٥ | مدة النفاس. | ٢٩١ |
| ١٤٦ | ما تضعه المرأة ثلاثة أقسام. | ٢٩٢ |
| ١٤٧ | إذا تخلل النفاس طهر. | ٢٩٣ |
| ١٤٨ | إذا طهرت قبل الأربعين هل يطأ ها زوجها؟ | ٢٩٣ |
| ١٤٩ | إذا وضعن ولدين فأكثر. | ٢٩٤ |
| ١٥٠ | الكفارة في وطء النفساء. | ٢٩٥ |
| ١٥١ | حكم تناول الأدوية التي تمنع الجماع. | ٢٩٥ |
| ١٥٢ | حكم استعمال ما يسبب الحيض. | ٢٩٥ |
| ١٥٣ | حكم استعمال ما يرفع الحيض أو يمنعه. | ٢٩٦ |
| ١٥٤ | فهرس الموضوعات. | ٢٩٧ |